بسم الله
الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وآله وصحبه وبعد
فقد قام الطالب بتصحيح
ما طلب منه والله الموفق
الدكتور [illegible] د/ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة
مكة المكرمة

مختلف الحديث
وموقف النقاد والمحدثين منه

رسالة مقدمة
لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
فرع الكتاب والسنة

إعداد
أسامة عبد الله خياط

إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف

١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

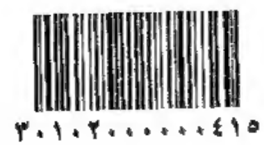
إلى من استفتحا لي أبواب السماء بدعواتهما الطيبات

إلى من أمداني بشهاب مقبس من نور حبهما وحنانهما فأضاء لي معالم الطريق في الدياجي والظلمات

إلى من أمسيا ظلالاً أتفيأها في هجير الحياة

إلى أبوي الحبيبين ...

أهدي هذا العمل ...



شكـــر وتقديـــر

لا يسعني - وقد أسبغ الله عليّ نعمة بإتمام هذا العمل - الا أن أتقدم بالشكر الخالص المبرأ من كل تزيد أو مبالغة لكل اولئك الأبـــرار الذين كان لهم - من بعد عون الله وتيسيره - الأثر البارز والمستبيـــن في انجاز هذا العمل واظهاره على هذه الصورة .

ولقد كان في الطليعة من هؤلاء استاذى الجليل الدكتور / أحمد محمد نور سيف - المشرف على الرسالة - فلقد حظيت بمتابعتـــه الدؤوب لكافة مراحل البحث منذ لحظات البدء وحتى نهاية العمل .

ونفعني الله تعالى بملاحظاته الدقيقة ، وتوجيهاته السديدة التي كان يزودني بها كل حين ، وكذلك تلك المصادر والمراجع النفيســـة مخطوطة ومطبوعة والتي كان يتفضل باعارتها لي وتمكيني من الافادة منهـا والاقتباس من علمها .

ولقد أعلم أن من بين أولئك الذين لا ينسى فضلهم استاذى الجليـل الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان الذى كان لمشورته وآرائه فـــي الكثير من مباحث هذه الرسالة الأثر البارز في انجازها واتمام مقاصدهـــا على هذه الصورة .

وكذلك لست أنسى ما أسدى اليّ استاذى الدكتور محمد ابراهيـم احمد على من جميل حين نصحني - في اوائل عملي بهذه الرسالة - الى ماينتظرني فيها من خطوب ومصاعب تقتضي انفاق زمن طويل قبل أن أتمكـــن من اتمامها على وجهها .

ولا يفوتني أن أتوجه بالدعاء بالمغفرة والرحمة لأستاذى العلامـــة الدكتور مصطفى التازى رئيس مجلس فرع الكتاب والسنة بقسم الدراســـات العليا الشرعية سابقا لما لقيته من فضيلته - رحمه الله - من مؤازرة ودعـــم وتشجيع في الكثير من الأمور التي تتطلب المؤازرة والدعم والتشجيع .

ومن اولئك الذين لا ينسى شكرهم عميدا كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - أثناء فترة اعداد هذه الرسالة - وهما الأستاذ الدكتور محمد بن سعد الرشيد والأستاذ الدكتور عليان الحازمي .

فلقد كان لدعمهما وتشجيعهما وتهيئتهما الأجواء العلمية للباحثين والدارسين أجمعين:الأثر البيّن في انجاز هذا البحث واتمامه على وجهه .

كما اتقدم بالشكر الخالص لعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الاستاذ الدكتور علي عباس الحكمي وفضيلة المشرف على قسم الدراسات العليا الشرعية وكافة المسئولين في الجامعة على مايبذلونه من بر ومعروف يتفيأ ظلاله طلاب العلم في هذه الجامعة .

وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . .

ملخص الرسالة

مختلف الحديث يختلف تعريفه باختلاف ضبط كلمة " مختلف " فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل ويكون تعريفه على هذا الضبط " الحديث الذى عارضه ظاهرا مثله " . ومن المحدثين من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي ويكون تعريفه على هذا : " أن يأتي حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهرا " .

وثمة شروط اذا توفرت عدّ الحديث مندرجا تحت مصطلح " مختلف الحديث وهي : أن يكون الحديث من نوع " المقبول " الذى هو قسيم " المردود " ، وأن يرد حديث آخر معارض له في المعنى ظاهرا ، وأن يكون الحديث المعارض صالحا للاحتجاج ، وأن يكون الجمع أو الترجيح بينهما ممكنا .

ويختلف حكم مختلف الحديث باختلاف أقسامه . ولمختلف الحديث قسمان :

أحدهما : أن يمكن الجمع بينهما . والثاني : أن يتعارض الحديثان على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما وحكمه انه ان ثبت نسخ أحدهما للآخر عمل بالناسخ ورد المنسوخ وأن لم يثبت نسخ فالمصير الى الترجيح . فاذا لم يظهر مرجح لأحد الحديثين فالتوقف عن العمل بكليهما أو يفتي بأحدهما في وقت وبالآخر في وقت آخر كما هو صنيع الامام احمد في الروايات من الصحابة .

وهناك مصطلح لنوع من أنواع علوم الحديث كثيرا مايشتبه بمختلف الحديث ويقترن به وهو " مشكل الحديث " . وهو في حقيقته : " أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة " .

وثمة فروق ظاهرة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث أظهرها أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والتضاد بين

الحديثين بخلاف مشكل الحديث فان اسباب الاشكال فيه كثيرة أحدهـــا هو وجود التعارض بين الحديثين . ومن الفروق أن مختلف الحديث مختص ومنحصر في التعارض بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما مشكـــل الحديث فيشمل ذلك الى جانب اشتماله على الاشكال الناشيء عن التعارض بين أدلة الشرع الأخرى . ومن الفروق أن دفع التعارض بين الأحاديـــث انما يتم باتباع قواعد محددة ومعينة أما الاشكال في المشكل فانما يـــدرك ويدفع باعمال العقل غالبا .

وقد جرى بعض العلماء على هذا التفريق فأثبتوه في كتبهم وبينـــوه في عباراتهم كما أن بعض العلماء خلطوا بين هذين النوعين فعدوهما نوعـــا واحدا دون مفاصلة .

ولما كان مختلف الحديث قد بني على أساس وقوع التعارض فـــان للتعارض تعريفا لابد من ذكره وهو أنـــه " تناقض أو تضاد ظاهري واقع بيـــن مدلولي حديثين أو أكثر وخفي وجه الجمع بينهما " . وللتعارض بيـــن الأحاديث شروط : أحدها اتحاد المحل ، والثاني : اتحاد الوقت ، والثالث : تضاد حكمي الحديثين ، والرابع : اتحاد النسبة .

أما أسباب وقوع التعارض في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلـــم فهي ستة يمكن أن تصنف في ثلاثة أقسام كلية يندرج تحت كل قسم مايلائمـــه ويوافقه من أسباب . والأقسام الثلاثة هي : الاختلاف باعتبار العموم والخصوص، والاختلاف باعتبار تباين الأحوال والاختلاف باعتبار أداء النقلة " الرواة " .

وكما أن للتعارض بين الأحاديث أسبابا فكذلك له حالات تختلـــف باختلاف نوعي التعارض بمفهومه العام وهما : تعارض العام والخاص ، وتعارض المطلق والمقيد . .

وتعارض الحديث العام والخاص له حالان : الأولى : كون العمـــوم والخصوص فيهما مطلقا وحكمها أن يخصص عموم الحديث الأول بخصوص الحديث الثاني . أما الحال الثانية : فهي كون العموم والخصوص في الحديثين وجهيا - من وجه دون وجه - وحكمها أن يصار الى تخصيص عموم الحديـــث الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني ، ويخصص عموم الحديث الثانـــي بالخصوص الوارد في الحديث الأول .

أما تعارض الحديث المطلق والحديث المقيد فله أربع حالات :
أحدها : أن يكون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقي السبب والحكم وحكمها : أن يحمل المطلق على المقيد . والثانية : أن يختلف الحديث المطلق والحديث المقيد في السبب دون الحكم ، وقد اختلف في حكمه والمختار أنه ان كان الوصف الذى يجمع بين الحديث المطلق والمقيد ثابتا بنص أو اجماع فيجب عندئذ أن يقيد الحديث المطلق أما ان كان الوصف مستنبطا من الحكم المقيد فلا يحمل المطلق على المقيد . والثالثة : أن يتفق الحديث المطلق والحديث المقيد في السبب دون الحكم . حكمهما أنه ان كان اللفظ دالا على اثباتهما فيحمل المطلق على المقيد ، وان كان اللفظ في الحديثين دالا على نفيهما أو نهي عنهما فيعمل بمدلوليهما ويجمع بينهما في النفي .

الحال الرابعة : أن يختلف الحديث المطلق والمقيد في الحكم بأن يكونا واردين في حكمين مختلفين فالحكم أنه لا يُختلف في أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة سواء كانا مثبتين أم منفيين وسواء كان سببهما متفقا أم مختلفا .

أما بالنسبة للقواعد التي استند اليها المحدثون في دفع التعارض بين الثابت من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي ثلاثة : احداها الجمع ، والثانية : النسخ ، والثالثة : الترجيح .

والجمع هو : " اعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقا أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما " . والحديثان المتعارضان المراد أن يجمع بينهما اما أن يكونا عامي الدلالة أو خاصي الدلالة ، أو يكون أحدهما عام الدلالة والآخر خاص الدلالة ، أو يكون أحدهما مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة ويجمع بين الحديثين العامين " بالتنويع " ومعناه : ان يخص حكم أحد الحديثين المتعارضين ببعض الأشخاص أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث ويخص بالحديث الثاني ببعض من هذه الموارد . أما الحديثان الخاصان فيجمع بينهما " بالتبعيض " وهو أن يحمل أحد

الحديثين على حال ويحمل الحديث الآخر على حال أخرى ، أو يحمل أحدهما على المجاز ويحمل الحديث الآخر على الحقيقة . ويجمع بين الحديث العام والحديث الخاص عند التعارض بأن يصار الى تخصيص العام بالحديث الخاص ويعمل به بعض التخصيص ويجمع بين المطلق والمقيد من الأحاديث عند التعارض بأن يصار الى تقييد الاطلاق الوارد في أحدهما بالتقييد الوارد في الآخر .

أما النسخ - وهو القاعدة الثانية من القواعد المتبعة في دفع التعارض فهو "عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ماثبت من حكم خطاب شرعي سابق " . ويعرف الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد أربعة سبل أحدها : تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ والثاني : تصريح أحد الصحابة بالنسخ ، الثالث : معرفة تاريخ الحديثين الرابع : اجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين المتعارضين .

أما الترجيح - وهو القاعدة الثالثة المتبعة في دفع التعارض - فهو "عبارة عن اقتران أحد الحديثين الصالحين للدلالة على المطلوب - مع تعارضهما - بما يوجب العمل به واهمال الآخر " .

وللترجيح وجوه كثيرة جدا ذكر ابو بكر بن حازم[1] خمسين وجها منها وأضاف اليها الحافظ العراقي وجوها أخرى فبلغت " ١١٠ " وجها [عشرة ومائة أوجه] . غير أن وجوه الترجيح على تعددها وكثرتها يمكن أن ترد جميعها الى خمسة أقسام يندرج تحت كل قسم منها مايلائمه من الوجوه . وهذه الأقسام هي : الترجيح باعتبار الراوي وما يتعلق به ، الترجيح باعتبار المروى ومايتعلق به ، الترجيح باعتبار الزمان ، الترجيح باعتبار المكان ، الترجيح باعتبار أمور خارجية .

أما من حيث ترتيب هذه القواعد عند الاستعمال فان مسلك المحدثين في ذلك هو البداءة بالجمع ان امكن ، فان لم يمكن نظروا في النسخ فان علم والا فالمصير الى الترجيح . وهم في ذلك انما ينظرون الى التوفيق بحد ذاته ولا يعنيهم أن يوافق مذهبا بعينه أو رأيا لأحد بخلاف الحنفية ومن وافقهم فانهم يلاحظون في التوفيق أن يطابق مذهبهم ويعضد اجتهادهم وماقال به أئمتهم .

(١) ترجمته في ص ٥٧

وقد صنف أئمة الحديث والفقه في هذا العلم مصنفات كان أظهرها وأهمها ثلاثة مصنفات هي : " اختلاف الحديث " للشافعي ، و " تأويل مختلف الحديث " لأبي محمد بن قتيبة الدينوري و " مشكل الآثار " لأبي جعفر الطحاوي . ولم يقصد أحد منهم استقصاء جميع ما تعارض ظاهره من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان قصدهم أن يوردوا طائفة من الأحاديث المتعارضة ظاهرا ليسدلوا بما يذكرون من جواب على سبيل التوفيق بينها وليدرأوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاوى المرجفين وشبهات المبطلين وطعون الملحدين والشاكين المكذبين ..
وهذه الكتب كلها غير مرتبة الأبواب على ترتيب خاص .فهي لذلك مفتقرة الى من يعيد ترتيب أبوابها وقضاياها على نحو خاص من الترتيب كما أن لبعضها خصائص تمتاز بها على بعض ومزايا تنفرد بها عن غيرها كما أنها تقف الباحث على ألوان من الفوائد والفرائد المتعلقة بهذا الموضوع مما لا يكون مثله في غيرها من المصنفات .

مقدمـــــــة

الحمد لله الذى أنعم علينا بنعمة الاسلام ، وجعل القرآن والسنة حرزا حصينا للأمة كيلا تضل بها الأحلام أو تزل بها الأقدام ، وصان كتابـــه من الاختلاف فكان في دقة بيانه فصل الخطاب عند الاختصام ، ولو كـــان من عند غيره لظهـر فيه الخلل وعدم الانسجام ، وأيده بما وكل الـــى نبيه من بيان بالأقوال والأفعال والتقرير ، فجاء مقيدا لمطلق ، أو مفصـــلا لمجمل ، أو مفسرا لغامض أو مخصصا لعام . لاتضاد فيه حقيقة فتحــــار فيه عقول الخواص أو العوام .

أحمده وأشكره على سوابغ نعمه العظام ، ومننه الجسام وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الرحمة سيد الأنام وعلى آله وصحبه الأئمة الأعـــلام ومن تبعهم باحسان الى آخر الزمـان .

وبعــــد :

فان الحديث النبوى يتبوأ من دين الله منزلة سامية ، ويتسنم ذرى قمة شامخة .

وليس شيء من ذلك يجحده العقل السليم ، أو يدحضه النقـــل الصحيح ، فللحديث النبوى في التشريع منزلة المصدر الثاني بعـــد كتاب الله العزيز ، وقد قرن الله بين هذين المصدرين الخالدين - أبـــد الدهر - في كثير من آى الكتاب العزيز : معظما شأنهما ، ومنوهـــا بفضلهما وموضحا ومبينا لهديهما ، داعيا الى النزول على حكمهما والتحاكم اليهما ونبذ كل حكم لايثوب اليهما ، ولا يفيء الى أمرهما ، ولا يأخـــذ بشهاب قبس من أنوارهما .

فقال الله سبحانه : (لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانـوا من قبل لفي ضلال مبين) "١"

---

١) سورة آل عمران : آية " ١٦٤ " .

وقال : (هو الذى بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) . "١"

وفي دعاء الخليل ابراهيم - عليه السلام - : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم) . "٢"

ويقول تعالى ذكره : (.. واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم) . "٣"

وقال تعالى ذكره : (ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمّت طائفة منهم أن يضلوك ومايضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) "٤"

والحكمة المذكورة في هذه الآيات البينات هي : السنة كما هو رأى جمهرة من أهل التفسير منهم : الحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم . "٥"

وكما قرن الله بين القرآن والحديث في سياق واحد في مواضع ومواطن كثيرة من كتابه العزيز ، فكذلك عظم شأن هذا الحديث الشريف ، ونوه به ، وأعلى مقامه ، ورفع أعلامه ، فقال تعالى ذكره : (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) . "٦"

---

١) سورة الجمعة : آية "٢"

٢) سورة البقرة : آية "١٢٩" .

٣) سورة البقرة : آية "٢٣١" .

٤) سورة النساء : آية "١١٣" .

٥) ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى : "جامع البيان" (١/٥٥٧ ،
ابو الفداء بن كثير القرشي : "تفسير القرآن العظيم" (١/١٩٠ ،
ابو عبد الله القرطبي : "الجامع لأحكام القرآن" ٢/١٣١ .

٦) سورة الحشر : آية "٧" .

وما آتانا الرسول من الأوامر ، ومانهانا عنه من النواهي لا يتأتى الوقوف عليه الا بالأخذ بالثابت من حديثه صلى الله عليه وسلم ، مما قد دوّنت دواوينه ، وجمعت كتبه وصحائفه .

وكذلك نفي الله الايمان عن من أبى التحاكم اليه صلى الله عليه وسلم ، والاذعان لما قضى به فيما شجر من نزاع دون حرج في النفوس أو ريب في القلوب . فقال سبحانه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) "١"

وليس في مكنة أحد أن يظهر على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمه - بعد أن لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى - الا حين يثوب الى سنته ويفيء الى حديثه عليه الصلاة والسلام .

ولقد جعل الله طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة له سبحانه فقال في وضوح وجلاء : (من يطع الرسول فقد أطاع الله . .) "٢"

وطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يمكن تحققها الا باتباع سنته واقتفاء أثره والسير على منهجه ومتابعته في الأوامر والزواجر . وهذا كله لا سبيل اليه ولا دليل عليه الا بالرجوع الى سيرته ، والنظر في أقواله وأفعاله وتقريراته وذلك هو الحديث النبوى .

واذا كان للحديث النبوى هذه المنزلة من الدين فلم يكن عجبا أن يوجه أهل العلم عنايتهم ، ويصرفوا جهودهم ، ويفنوا أعمارهم في خدمة هذا الحديث الشريف حفظا له ،وتدوينا لنصوصه ودراسة لأحوال رواته ونقلته ، وبيانا لفقهه وأحكامه ،وتهيينا لألفاظه ومعانيه ، وتوضيحا لناسخه ومنسوخه ، وراجحه ومرجوحه ،وصحيحه وضعيفه وموضوعه ، وأسباب وروده وعلله ومعلوله ، وغريبه ، ومسلسله ومدبّجه ، ومؤتلفه ومختلفه ،ومصحفه ومقلوبه ، ومدرجه ومرسله ، وعاليه ونازله ، وشاذه ومنكره ، ومرفوعه وموقوفه، ومسنده ومنقطعه ،ومشكله ومبهمه . الى غير ذلك مما يطول حصره .

---

١) سورة : آية "٦٥"
٢) سورة النساء : آية "٨٠"

وليس يسع الناظر في مصنفاتهم في هذا العلم الشريف الا الاكبار لجهدهم وجهادهم ، والاعجاب بصبرهم ودأبهم ، والاجلال لرجالهم وأعلامهم ، والحفاظ على علمهم وتراثهم الخالد مابقيت الدنيا وامتد الزمان .

وقد كان من تراثهم الخالد الذى بقي على مرور الأجيال وتعاقب الأزمان : علم أصيل النشوء ، فريد السمات ، جليل النفع ، عظيم الخطر ، ذلك هو : علم مصطلح الحديث . فهو العلم الاسلامي الخالص الذى لاتشوبه شائبة تأثر بأى علم عرف على وجه الأرض مما برع فيه أبناء الأمم ، ونبغ فيه أهل الحضارات من الشعوب كالفرس والأغريق والمصريين الفراعنة ، والآشوريين ، والسومريين ، والفينيقيين ، وأمثالهم من أرباب الحضارة ، وأساطين الفنون والعلوم في المشارق والمغارب .

وضع أئمة علم الحديث وأعلام علمائه أصول هذا العلم وأرسوا قواعده ، ورفعوا بنيانه ليثفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

وان هذا العلم وان كان يعد - في عرف الباحثين - عبارة عن مجموعة من الضوابط والقواعد والأصول التي ربما ذكر معها بعض التطبيقات والشواهد والأمثال الا أنه في الواقع يحوى عددا كبيرا من الأنواع والفروع التي يعتبر كل واحد منها علما مستقلا برأسه ، ومتميزا بسماته ، مختصا بأحكامه وقيوده وحدوده .

ولقد نعلم أن أبا عمرو بن الصلاح - رحمه الله - قد أورد في مقدمته الشهيرة التي صنفها في هذا العلم الشريف خمسة وستين نوعا وتبعه في ذلك النووى رحمه الله في تقريبه وزاد السيوطي عليها حتى بلغت ثلاثة وتسعين نوعا "١" يعتبر كل نوع منها علما مستقلا ، وفنا متميزا له قواعده

---

(١) ابو عمرو بن الصلاح : " مقدمة في علوم الحديث " ص ٧ ،
أبو زكريا يحيى من شرف النووى : " التقريب " ٢/٣٨٤ - ٣٨٦
جلال الدين السيوطي : " تدريب الراوى " : ٢/٣٨٦ .

وضوابطه وشروطه وقيوده . ولذلك سمّي علم مصطلح الحديث أيضا" بعلوم الحديث " تمييرا عن اشتماله على علوم كثيرة جمعت ونظمت في سلك واحد لكونها تتجه في مسار واحد ، وتقصد الى غاية واحدة ، لحمتها وسداها : خدمة حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وتذليل سبل الاحاطة به ، واقامة قواعد الذب عنه ، والاسفار عن وجه جماله وجلاله .

ويورد المصنفون في فن علوم الحديث ـ لدعلما قد اصطلحوا على تسميته " مختلف الحديث " . وهو النوع السادس والثلاثون من الأنواع التي ذكرها أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله ـ في مقدمته الشهيرة في علم الحديث . "١"

وهذا العلم الذى يتناول بالدراسة والتحليل قضية التضاد والتناقض بين ظواهر بعض ماثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ـ كما هو ظاهر بيّن ـ وعر المسالك ، صعب المرتقى ، قد حفت جنباته بالمزالق ، وأحيطت مباحثه بألوان من الابهام والاستغلاق .

ولما كان هذا العلم مما تشتد الحاجة اليه ، ويكثر اللغط من حوله ، وتنتشر الشبهات والمزاعم والحجج الداحضة من بين يديه ومن خلفه في القديم وفي الحديث ، فقد انصرفت طوائف من العلماء قديما الى دراسته ، وسبر أغواره ، وكشف اسراره وأستاره . فعرض طائفة منهم بالحديث عنه في مصنفاتهم ورسائلهم في علوم الحديث ومصطلحه .

ومن هؤلاء : ابو عبد الله الحاكم النيسابورى في كتابه " معرفة علوم الحديث " "٢" والخطيب البغدادى في : " الكفاية في علم الرواية " "٣" وان لم يسمياه باسمه الاصطلاحي الذى عرف به فيما بعد ، ثم جاء عهد أبي عمرو بن الصلاح "٤" فصنف لتلامذته مقدمته المعروفة في علوم الحديث وعرض فيه لمختلف الحديث فجعله نوعا من أنواع علوم الحديث التي أوردها في كتابه وذكر فيه أطرافا من قواعد هذا العلم وجملا من ضوابطه .

---

١) أبو عمرو بن الصلاح : مقدمة في علوم الحديث ، ص ١٤٣ .
٢) أبو عبد الله الحاكم : " معرفة علوم الحديث " ص ١٢٢ - ١٢٨ .
٣) الخطيب البغدادى : " الكفاية في علم الرواية " ص ٦٠٦ .
٤) وهو القرن السابع.

وكذلك فعل الذين جاءوا من بعد ابن الصلاح ممن ألف في علوم الحديث ومصطلحه ، مثل صنيع الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووى - رحمه الله - في كتابه " التقريب والتيسير " الذى اختصره من كتاب " الارشاد " المختصر من مقدمة علوم الحديث لأبي عمرو بن الصلاح كما صرح بذلك النووى نفسه "١" .. وصنيع الحافظ ابن كثير القرشي في كتابه " اختصار علوم الحديث " "٢" والذى اختصر فيه ايضا المقدمة المذكورة لابن الصلاح . وصنيع الحافظ الكبير العلم احمد بن علي بن حجر العسقلاني في رسالته : " نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " .. "٣"

وكذلك صنع كل من صنف في علوم الحديث في عصر هؤلاء الأعلام ومن جاء بعدهم .

وكما تحدث العلماء في هذا العلم ضمن ماكتبوه في مصنفاتهم في علوم الحديث ، فكذلك أفردوا الحديث عنه مفصلا مستفيضا في مصنفات مستقلة مختصة به دون غيره من أنواع علوم الحديث .

فمن المؤلفين في هذا العلم على سبيل الافراد له :

الامام العلم محمد بن ادريس الشافعي - رحمه الله - الذى كان أول من صنف في هذا العلم "٤" وسمى كتابه هذا : " اختلاف الحديث ".

ومن المؤلفين في هذا العلم أيضا ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرى - رحمه الله - فقد صنف فيه كتابه : " تأويل مختلف الحديث " .

ومن المؤلفين في هذا العلم أيضا : أبو جعفر الطّحاوى - رحمه الله - فقد ألف فيه كتابه : " مشكل الآثار " .

---

١) انظر تدريب الراوى : ١/ ٦١ ، ٦٢ ، ٢/ ١٩٦ ، ١٩٨ .
٢) ص : ١٧٤ ، ١٧٥ .
٣) ص : ٢٠ - ٢٢ .
٤) جلال الدين السيوطي : " تدريب الراوى " ٢/ ١٩٦ .

لكن ابن قتيبة والطحاوي أوردا في كتابيهما نوعا آخر من أنواع علوم الحديث وهو : " مشكل الحديث " ، أما لكون مختلف الحديث يعتبر جزءاً خاصا في مشكل الحديث ـ كما سوف يتبين من الموازنة بين هذين النوعين المذكورين في الفصل الثالث من الباب الأول ـ أو لكونهما اعتبرا النوعين نوعا واحدا ـ كما سوف يرد بيانه في الباب الأول ان شاء الله .

غير أن المتأمل لما ذكره المصنفون في علوم الحديث من قواعد هذا العلم وضوابطه يخلص من ذلك الى مايلي :

١ - أن المذكور من قواعد هذا العلم في هذه المصنفات ـ منفردة ـ لا ينقع الغلة ولا يشفي العلة ـ على جلالة هذه الكتب وفضيلتها وعظم شأنها ـ وذلك لما فيها من ايجاز شديد واضح المعالم بين القسمات ؛

٢ - أن هذا العلم وان يكن علما من علوم الحديث الا أنه يضم مباحث أساسية يتعين لدراستها واستيفاء البحث فيها الرجوع الى مادوّنه علماء أصول الفقه في كتبهم في علم اصول الفقه . كما في مبحث (القواعد المتبعة لدفع التعارض بين الأحاديث) فانه في أصله أحد مباحث علم أصول الفقه، ولا يمكن تجاهل ما كتبه علماء هذا الفن في هذا البحث الدقيق .

والمقصود أن هذه المباحث الأصولية الأساسية في هذا العلم غير واردة في كتب علوم الحديث ، وما ورد منها في كتب أصول الفقه ـ على الأغلب ـ ليس يقصد به ذلك التعارض في الحديث النبوي وحده ، بل هو شامل للتعارض بين أدلة الشرع الأخرى كلها .

٣ - أن الأمثلة والشواهد التي تعين على استيعاب القواعد والأصول والضوابط ليس في هذه المصنفات في علوم الحديث منها الا النذر اليسير .

وكذلك الأمر في الكتب التي أفردت علم مختلف الحديث بالتأليف على وجه الاستقلال فان المتأمل لأبوابها ولفصولها والمقلب طرفه في

مباحثها ومناهجها يستبين له مايلي :

١ - ان هذه المصنفات لم تعرض للقواعد والضوابط والكليات التي تهيمن على مسار البحث في تسهيل التوفيق بين الأحاديث ، وتحدد مناهج السير في دفع التعارض الواقع بين ظواهرها ، وانما حوت اطرافا من الأحاديث المتعارضة وجملا من الأخبار والآثار المتضادة ، ودلت بما ذكرت من أوجه التوفيق على سبيل الجمع ودفع التعارض الواقع بينها . ولم يرد في أى من هذه المصنفات مايومي الى أن المؤلف قد استوعب جميع ما ادّعي عليه التعارض والاختلاف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويمكن أن يستثنى من هذا كتاب الامام الشافعي -رحمه الله- لاشتماله على شيء يسير من هذه القواعد ، وهو الجزء الخاص بسبل دفع التعارض بين ما تعارض من الحديث ، والذى أورده في خاتمة مقدمة الكتاب . "١"

ومن الجائز أن يكون مرد ذلك أن غاية تلك المؤلفات : بيان أوجه التوفيق بين أحاديث مخصوصة في قضايا ومسائل باعيانها ، ولم يكن الغرض التأليف في هذا العلم على وجه الشمول والاستقصاء والاستيعاب .

٢ - أن ماجاء في هذه المصنفات من شواهد وأمثلة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطلب دراسة مستفيضة شاملة من جوانب شتى .

---

(١) ذكر الامام الشافعي رحمه الله ذكر كثيرا من هذه القواعد والضوابط في كتابه النفيس : " الرسالة " ص ٢١٣ ومابعدها ، وكان ماذكره من ذلك عمدة اعتمدها الباحث في كثير من مباحث هذه الرسالة وأبوابها وفصولها .

٣ - أن منها ماقرن بين نوعي مختلف الحديث ومشكل الحديث على صفة توهم بكونهما نوعا واحدا ، وهذا اللبس يتطلب توضيحا وبيانا لمفهوم كل نوع على حدة ، وموازنة تستبين معها خصائص وسمات كل منهما وما يتفقان فيه وما يفترقان .

وكذلك يتبين أن هذه المصنّفات جميعا ماكان منها مصنفا في علوم الحديث وماكان مصنفا في علم مختلف الحديث خاصة لا تحقق التصور الواضح والكامل لأصول وفروع هذا العلم وقواعده وتطبيقاته .

وليس شيء من ذلك بقادح في هذه المصنّفات الجليلة النفيسة ، اذ كفاها شرفا وفضلا أنها أرست القواعد المتينة الراسخة لبنيان هذا العلم ، كما أنها تهدى الباحث الى بداية الطريق التي لا مناص من سلوكها وتبصره بمعالم هذه البداية وتكون حافزا له على مواصلة الطريق لتحقيق الهدف المنشود .

ولقد أضحى هذا الموضوع تكأة للطاعنين والمرجفين والملحدين - في الماضي والحاضر - من لدن عهد الشافعي وابن قتيبة رحمهما الله - وربما من قبل ذلك أيضا - الى هذا العهد الذى ابتلي المسلمون فيه بالمستشرقين واذنابهم الذين كان لهم دور أخطر منهم حيث تبنوا أفكارهم وصاروا ينشرونها فاغتر بها كثير من جهلة المسلمين الذين ليس لهم دراية واسعة بحقيقة هذه الطعون والشكوك .

كما أن طوائف كثيرة من المسلمين الأخيار يقفون أمام امثال هذه القضايا حائرين مضطربين لا يملكون ردها ولا يعرفون لها دحضا وتزييفا ، بل ربما عرض لهم - في ذات أنفسهم - عارض شك وريب ، ومسهم طائف من الشيطان موسوسا وملبّسا .

لذلك كله كان من أولى ماتتعين العناية به وصرف الجهود اليه : دراسة قضية التعارض والتضاد الواقع بين بعض ظواهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحليلها والكشف عن خفاياها ودفع مايتبادر الى الأذهان من تضادها وتخالفها .

ولم يكن من اليسير المضي في هذا البحث فلقد اعترضتني مصاعب نهد جمة أورد أهمها فيما يلي :

١ - تشعب المباحث التي تتناولها هذه الدراسة : حيث أن هذه القضية تتطلب دراسات متعددة الجوانب ، اصولية وفقهية ، وحديثية .

وآية ذلك أن المباحث الأصولية والفقهية تشكل مايقرب من ثلث أجزاء الرسالة على وجه التقريب .

ولا شك أن تناول المباحث الأصولية والفقهية الى جانب الدراسة الأساسية الحديثية يتطلب جهدا ووقتا ويحتاج الى معاناة وصبر ومصابرة .

٢ - كون التقسيمات والقواعد والضوابط التي وردت في أكثر كتب أصول الفقه - التي اعتمدت عليها في هذا البحث - عبارة عن تقسيمات عقلية نظرية "١" قلّ بل ندر أن يذكر العلماء رحمهم الله الأمثلة الموضحة لها ، والدالة على معانيها ومراميها . واذا ذكر من هذه الأمثلة شيء فانه ليس مأخوذا دائما من السنة والأحاديث القولية والفعلية وانما هي أمثلة متنوعة :

- فمنها الأمثلة من القرآن .
- ومنها الأمثلة من الحديث .
- ومنها الأمثلة من القياس ... الخ .

وذلك لكون هذا العلم انما يعنى بأدلة الشريعة عامة ولا يختص بقواعد الحديث وضوابطه وأصوله ، فتلك مهمة علم أصول الحديث أو مصطلحه وعلومه .

والمقصود أن هذا الأمر أضاف عبئا جديدا الى الأعباء الأخرى وذلك أنه اقتضى البحث الدائم عن الأحاديث التي تكون صالحة

---

(١) وبخاصة في كتب اصول الفقه على طريقة المتكلمين ، وقد أوضحت هذه المسألة بتفصيل في المبحث الأخير من الفصل الثالث في الباب الثالث.

للتمثيل بها للقواعد والضوابط المذكورة في كل مبحث وكل فصل من فصول الأبواب (من الأول الى نهاية الثالث) .

٣ - ضرورة دراسة الأحاديث الموردة باعتبارها شواهد موضحة للضوابط والقواعد وبيان درجاتها والحكم عليها حتى يتبين مدى صلاحيتها للاستشهاد والاحتجاج .

فاذا علم أن أقل هذه الأحاديث - عددا - هو ماذكرته كتب أصول الفقه - التي اعتمدت عليها - وأكثرها هو الذى تتبعتُه فجمعتُه - بصورة مباشرة - من مصادر حديثية عديدة بينها الكتب المصنفة في مختلف الحديث مثل كتب الشافعي وابن قتيبة والطحاوى ، والكتب الشارحة لأمهات دواوين الحديث، الى غير ذلك ؛ تبين عسر ذلك ومشقته ومايحتاجه من وقت وجهد .

٤ - اقتضت طبيعة هذا البحث أن تلحق به ملاحق تضم الاحاديث المتعارضة التي أوردتها الكتب الثلاثة الكبرى المصنّفة في علم مختلف الحديث - كتاب " اختلاف الحديث " للشافعي ، وكتاب " تأويل مختلف الحديث " لابن قتيبة ، وكتاب " مشكل الآثار " للطحاوى رحمهم الله تعالى أجمعين - .

وقد تطلب ذلك وقتا غير قصير في تتبع هذه الأحاديث لتدوينها واستبعاد الأحاديث التي لا تدخل في دائرة مختلف الحديث - وهذه الأخيرة كثيرة جدا في كتابي الطحاوى وابن قتيبة ونادرة جدا في كتاب الشافعي "١" - والتفرقة بين هذه الأحاديث يتطلب دراسة كل قضية لمعرفة مدى صلتها بمختلف الحديث وارتباطها به .

---

(١) سوف يتبين كل ذلك عند دراسة مناهج هذه الكتب الثلاثة في الباب الرابع ان شاء الله .

ولقد هيأ المولى سبحانه أسباب المعونة ، وذلك السبيل ، ويسر المسير بنعمته ورحمته ، فوفق للسير في هذه الرسالة على المنهج الآتي :

١ - جمع القواعد والضوابط الكلية لكافة مباحث الرسالة استنادا الى ما ذكر في كتب اصول الفقه[1] ، وكتب شروح الحديث ، وكتب مصطلح الحديث وعلومه وتدوينها في - فصولها وأبوابها المختصة بها - مجردة عن الأمثلة والشواهد التي توضحها وتثبتها .

٢ - تتبع الشواهد الحديثية المجموعة باعتبارها أمثلة ونماذج توضح القواعد وتدل على مراميها وتدوين هذه الشواهد في مواضعها من كل فصل من فصول الرسالة دون دراستها أو تخريجها .

٣ - الشروع في دراسة جميع الشواهد الحديثية المدونة في أبواب وفصول ومباحث الرسالة كلها . وتتناول هذه الدراسة للشواهد :

أ - تخريج الأحاديث في حواشي الرسالة - الا في الباب الثالث حيث يشكّل تخريج الأحاديث جزء أساسيا تبنى عليه أكثر وسائل ومسالك دفع التعارض ، فكان التخريج مثبتا في صلب البحث مع ذكر أرقام الأجزاء والصفحات في الحاشية .

ب - الكلام على سند الحديث - ان كان الحديث في غير الصحيحين - وبيان درجة الحديث بعد ذلك بصورة موجزة قدر الامكان .

٤ - العودة الى بداية الرسالة - مرة رابعة - للبدء في دراسة القضايا التي وقع فيها التعارض بين الاحاديث - وهي القضايا التي اشتملت عليها الأحاديث المستشهد بها .

وتتناول هذه الدراسة :

أ - بيان وجه التعارض بين الحديثين المتعارضين أو الأحاديث المتعارضة بصورة موجزة .

ب - ذكر أوجه ومسالك التوفيق بينها سواء كان ذلك باعمال قاعدة الجمع ، أو قاعدة النسخ ، أو قاعدة الترجيح .

---

(١) التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

ولهذا اقتضى الأمر افراد كل قاعدة من هذه القواعد بفصل مختص بها وايراد ضوابط وأصول كل قاعدة مع ذكر الشواهد التي اشتملت القاعدة في درء التعارض عنها .

وذلك هو موضوع الباب الثالث من الرسالة .

جـ - ذكر أقوال الفقهاء في المسألة - أن كانت مما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء - وعرض أدلتهم في ايجاز مع محاولة ذكر الراجح من اقوالهم وبيان وجه ذلك .

٥ - ثم جاء بعد ذلك دور مناهج المحدثين في مؤلفاتهم المختصة بمختلف الحديث .

وقد ذكرت في هذا المناهج ثلاثة من أئمة الحديث والفقه والأدب هم : الامام الشافعي ، والامام الأديب المحدث أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري ، والامام المحدث الفقيه أبو جعفر الطحاوي المصري الحنفي - رحمهم الله تعالى - وجعلت دراسة كل منهج من مناهج كتبهم - التي سبقت الاشارة اليها في غضون هذه المقدمة - مستقلة مفردة بفصل مختص بها وتلاها فصل رابع تضمن موازنة شاملة بين مناهج هذه الكتب وخصائصها مجتمعة .

وقد تضمنت كل دراسة لهذه المناهج خمسة مباحث :

أ - المقصود من تأليف الكتاب .

ب - منهجه في عرض القضايا .

جـ - طريقته في دفع التعارض .

د - صفة ترتيب قضايا وابواب الكتاب .

هـ - مايمتاز به الكتاب .

٦ - ذيل هذا البحث بملاحق يضم كل منها ثبتا بالأحاديث المتعارضة الواردة في كل كتاب من الكتب الثلاثة الأمهات آنفة الذكر بحيث يورد فيه الحديث والحديث الذى يعارضه في ايجاز شديد .

والغرض من اثبات هذه الملاحق وتذييل الرسالة بها :

أ - اعطاء نماذج مختلفة وصور متباينة من القضايا والمباحث التي وقع فيها تعارض حديثي يمكن أن يستفاد منه لمزيد من التوسع والاطلاع .

ب - تدوين مجموعة - يشبه أن تكون كاملة - "١" للأحاديث المتعارضة يمكن أن تكون مادة علمية جيدة لبحث علمي مطول يتناول هذه الأحاديث كافة بالدراسة المستفيضة والتحليل الشامل لجميع جوانبها .

ولقد نعلم أن ذلك البحث على هذه الصورة التي وصفت يمكن أن يكون صالحا للتقدم به كرسالة لنيل درجة الأستاذية " الدكتوراة " ان اجتمعت الأسباب وتوفرت الدواعي .

أما هذه الرسالة فلقد اشتملت على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة . ويمكن ايجاز تلك المقاصد فيما يلي :

الباب الأول
تعريف وايضاح

ويضم ثلاثة فصول :

* الفصل الأول : تعريف مختلف الحديث في اللغة وفي الاصطلاح وبيان حكمه .
* الفصل الثاني : تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا .
* الفصل الثالث : الموازنة بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث .

---

(١) كتاب الطحاوى يعتبر أوسع هذه الكتب فهو بمثابة الكتاب الذى استقصى قضاياه لكن لم يقدر لي الوقوف على الجزء الثامن فيه حيث ان الأجزاء التي حصل عليها مركز البحث العلمي ثلاثة أجزاء تلي الأربعة الأجزاء المطبوعة .

الباب الثانـــي
التعارض بيــن الأحاديــث
حقيقته - شروطه - أسبابه - حالاتـــه

ويضم هذا الباب ثلاثة فصول :

* الفصـــل الأول : حقيقة التعارض بين الأحاديث وشروطه .
* الفصل الثانـــي : أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث .
* الفصل الثالث : حالات التعارض بين الأحاديث .

الباب الثالـــث
القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بيــن الأحاديـــث

ويضم هذا الباب أربعة فصـــول :

* الفصـــل الأول : قاعدة الجمع .
  - الجمع في اللغة والاصطلاح .
  - أقسام الجمع ومسالكه : الجمع بين الحديثين العامين
    الجمع بين الحديثين الخاصين
    الجمع بين الحديث العام والحديث الخاص
    الجمع بين الحديث المطلق والحديث المقيد
* الفصل الثانـــي : قاعدة النسخ .
  - النسخ في اللغة والاصطلاح .
  - شروط النسخ .
  - الفرق بين النسخ وبين التخصيص .
  - سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* الفصل الثالث : قاعدة الترجيح .
- الترجيح في اللغة والاصطلاح .
- وجوه الترجيح : الترجيح باعتبار الراوى وما يتعلق به .
الترجيح باعتبار المروى وما يتعلق به .
الترجيح باعتبار زمان الحديث .
الترجيح باعتبار مكان الحديث .
الترجيح باعتبار أمور خارجية .

* الفصل الرابع : المذاهب في ترتيب هذه القواعد
وبيان المذهب المختار .

الباب الرابـــع
مناهج المحدثين في التأليـف فـي
مختلـف الحديـــث

ويضم هذا الباب أربعة فصول :

* الفصل الأول : منهج الشافعي في " اختلاف الحديث " .
- المقصود من تأليف هذا الكتاب .
- منهجه في عرض القضايا .
- طريقته في دفع التعارض .
- صفة ترتيب ابواب الكتاب .
- مايمتاز به هذا الكتاب .

* الفصل الثاني : منهج ابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث " :
- المقصود من ن تأليف هذا الكتاب .
- منهجه في عرض القضايا .
- طريقته في دفع التعارض .
- صفة ترتيب أبواب الكتاب
- مايمتاز به هذا الكتاب .

ملاحـــق

وفي ختام هذه المقدمة لابد من تأكيد أمر بالغ الخطر ، دقيق الأثر ، ذلك أن هذه الرسالة انما تناولت بالدراسة موضوع " مختلف الحديث" باعتباره علما من علوم الحديث ، وفنا من فنون مصطلح الحديث . ولا يعني اشتمالها على بعض من المباحث الأصولية أو الفقهية أنها خرجت عن هذا الاعتبار المذكور ، اذ أن كل ماذكر فيها من تلك المباحث انما اقتضته ضرورات البحث ، وتطلبته مناهجه ومسالكه . ولا عجب - في ذلك - اذ أن كل من يطلع علوم الدين أو يأخذ بطرف منها يعلم أن هذه العلوم الشريفة

وان اختلفت باغراضها وتباينت أسماؤها ، وتنوعت مباحثها ، تسير جميعا في مسار واحد ، وتتجه نحو وجهة واحدة ، وتخدم غرضا واحدا هو : الاسفار عن وجه جمال هذا الدين وجلاله ، وتوضيح هديه واشراقه ، وبيانه للناس كما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وماكان من العلوم هذا شأنه فقل أن لا يقع بين قضاياه تداخل وتلاحم .

ومما يجب التأكيد عليه أيضا أن هذه الرسالة محاولة يعتورها مايعتور كل محاولة من اصابة وخطأ ، واستيفاء وتقصير، وتمام ونقص .

غير أن عزائي اني اجتهدت على قدر وسعي وما تبلغه طاقتي فان أصبت فبفضل الله وبرحمته ، وان أخطأت فما قصرت في الاجتهاد ولكن حرمت التوفيق ، واني سائل الرحمن الرحيم رب العرش الكريم أن لا يحرمني التوفيق فتوفيق الخالق للمخلوق ، والرب للمربوب هو الفلاح والصلاح والنجاح في المعاش والمعاد ،وفي الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بيان الرموز المستعملة في البحث

حم	أحمد في المسند .
ط	مالك في الموطأ .
خ	البخاري في صحيحه .
م	مسلم في صحيحه .
د	ابو داود في السنن .
ت	الترمذي في جامعه .
ن	النسائي في سننه " المجتبى " .
جه	ابن ماجه في سننه .
ك	الحاكم في المستدرك على الصحيحين .
هق	البيهقي في السنن الكبرى .
قط	الدارقطني في سننه .
طح	الطحاوي في شرح معاني الآثار
حل	أبو نعيم في الحلية .
عد	ابن عدى في الكامل .
عب	عبد الرزاق في المصنف .
مي	الدارمي في سننه .
خط	الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد .
ش	الامام محمد بن ادريس الشافعي .
ح	أبو بكر الحميدى في مسنده .
فتح	فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
بغ	ابو محمد الحسين البغوى في شرح السنة .

شب　أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف .
تقريب　تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني .
التهذيب　تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني .
خــز　ابن خزيمة في صحيحه .
تــق　المنتقى لابن الجارود .

الباب الأول

تعريف وإيضاح

الفصل الأول : تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.
وبيان حكمه

الفصل الثاني : تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً.

الفصل الثالث : الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث .

الفصل الأول

تعريف مختلف الحديث

التعريف في اللغة :

" المختلف " في اللغة مأخوذ من " الاختلاف " . ومثله " التخالف " ، وهو ضد الاتفاق .

يقال : تخالف القوم واختلفوا ، اذا ذهب كل واحد منهم الى خلاف ماذهب اليه الآخر . "١"

ويقال : تخالف الأمران ، واختلفا ، اذا لم يتفقا . وكل مالم يتساو ؛ فقد تخالف واختلف . "٢"

ومنه قول الله تعالى : " مختلفا أكله .. " "٣" . فالأكل : الثمر والمعنى : " مختلفا مايخرج منه مما يؤكل من الثمر والحب .. " "٤" .

التعريف في الاصطلاح :

يختلف المراد بـ " مختلف الحديث " في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة " مختلف " .

فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل ، ويكون المراد بمختلف الحديث على هذا :

" الحديث الذى عارضه - ظاهرا - مثله " "٥" .

---

١) مجد الدين الفيروزآبادى " القاموس المحيط " : ١٤٣/٣ ، أحمد بن محمد الفيومي " المصباح المنير " : ص ١٧٩ .

٢) ابن منظور : " لسان العرب " : ٩١/٩ .

٣) سورة الأنعام : آية " ١٤١ " .

٤) محمد بن جرير الطبرى : " جامع البيان عن تأويل آى القرآن " : ١٥٧/١٢ ، ط دار المعارف بمصر .

٥) ابن حجر العسقلاني : " شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " "حاشية على شرح نخبة الفكر" ص ٢٠ - ٢١ ، الملا علي القاري : "حاشية على شرح نخبة الفكر" ص ٩٦ ، محمد السماحي : " المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواية " ص ٢٣ .

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي ، بمعنى أنه الحديث الذى وقع فيه الاختلاف ، ويكون المراد حينئذ بمختلف الحديث :

" أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا " "١" .

أى أنّ التعريف على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه بينما يراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف .

ويلاحظ تقييد التعارض - في التعريف - بكونه ظاهريا ، وذلك لأن التعارض " الحقيقي " في الثابت من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - : محال .

وفي هذا يقول القاضي أبو بكر الباقلاني "٢" : " .. وكل خبرين علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وان كان ظاهرهما متعارضين ". "٣"

ويقول أيضا : " متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفى أحدهما لموجب الآخر ، أن يحمل النفي والاثبات على أنهما في زمانين ، أوفريقين ، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين وهذا مالا بد منه مع العلم باحالة مناقضته صلى الله عليه وسلم في شيء من تقرير الشرع والبلاغ . " "٤"

---

١) جلال الدين السيوطي : " تدريب الراوى شرح تقريب النواوى " : ١٩٦/٢ ، الطيبي : " الخلاصة في أصول الحديث " ص ٥٩ ، الأمير الصنعاني : " اسبال المطر على قصب السكر " ص ٦٠ - ٦١ ، الأمير الصنعاني : " توضيح الأفكار " ٤٢٣/٢ ، ابن الملقن : " المقنع " ل ٥٦ ب .

٢) محمد بن الطيب : " رأس المتكلمين على مذهب الشافعي ، وهو من أكثر الناس كلاما وتصنيفا في الكلام " انتشرت له تصانيف عديدة مفيدة . توفي يوم السبت السابع من ذى القعدة سنة ٤٠٣ هـ " ، أبو الفداء ابن كثير : " البداية والنهاية " : (١١/ ٣٥٠ ، ٣٥١) .

٣) نقل هذا عنه الخطيب البغدادى في " الكفاية " في علوم الرواية" ص ٦٠٦ - ٦٠٧ .

٤) نفس المصدر السابق : ص ٦٠٧ .

وقد تبيّن مما سبق في التعريف أنّ الحديث لا يكون مندرجا في هذا النوع من علوم الحديث الا اذا تحققت فيه شروط أربعة هي :

الشرط الأول :

أن يكون الحديث من نوع " المقبول " وهو قسيم " المردود " ومقتضى هذا أن الحديث " المردود " لا يشمله مختلف الحديث ، لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ماتعارض من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مختص بالثابت من السنن .

أما المردود منها لعدم ثبوته فانه لا يشتغل بالتوفيق بين ماتعارض منه مع غيره من نوعه ، بل يكتفي برده من بعد أن يبين وجه هذا الرد وسببه .

الشرط الثاني :

أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري ، فلا تعتبر من " مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يفسد أولها آخرها ، أو آخرها أولها "[١] . وانما تعد هذه وأمثالها من نوع " مشكل الحديث " وسيأتي قريبا تفصيل القول في هذا النوع وبيان أوجه اختلافه عن " مختلف الحديث " .

الشرط الثالث :

أن يكون الحديث المعارض صالحا للاحتجاج به ، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسنا .

فاذا كان الحديث المعارض ضعيفا ، فان الحديث القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف "[٢]" الا أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضده وتجبر ضعفه ، فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما .

---

١) يذكر ابن قتيبة نماذج منها في : " تأويل مختلف الحديث " ص ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .

٢) ابن الملقن : " المقنع " ل ٥٦ ب ، الأمير الصنعاني : " اسبال المطر على قصب السكر " ص ٦٠ ، ٦١ .

الشرط الرابع :

أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنا .

وقد تستبين معالم الطريق بصفة أكثر وضوحا واشراقا اذا علم أن الحديث - باعتبار المعارضة وعدمها - ينقسم الى أقسام ثلاثة :

أحدها : المحكم . وهو : الحديث المقبول الذى سلم من المعارضة .

الثاني : الناسخ . وهو الحديث المقبول الذى عارضه مثله وأمكن اثبات تأخره - زمنا - عن معارضه .

الثالث : مختلف الحديث . وهو الحديث المقبول الذى عارضه ظاهرا مثله وامكن الجمع.

وتحسن الاشارة هنا الى أنه يعمل في مختلف الحديث باحدى القاعدتين : الجمع ، أو الترجيح . "١"

ويرى البعض "٢" أن مختلف الحديث " شامل للناسخ والمنسوخ والراجح والمرجوح زيادة الى معناه الأصلي .

لكن يبدو أن شمول الاختلاف لهذين النوعين انما هو باعتبار المعنى اللغوى لا الاصطلاحي .

حكم مختلف الحديث

يختلف الحكم في مختلف الحديث باختلاف ماله من أقسام .

وينقسم مختلف الحديث الى قسمين :

فالقسم الأول :

أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما .

---

١) أنظر : ابن حجر العسقلاني " شرح نخبة الفكر " ص ٢٠ - ٢١ .
٢) عبد المجيد محمود " أمثال الحديث " ص ٦٣ .

حكمـــه :

يجب الجمع بينهما . ويتعين ، ولا يصار الى قواعد أخـــرى مادام الجمع ممكنا . لأن في الجمع اعمالا للدليلين معا ، واعمال الدليليـــن أولى من اهمال أحدهما أو اهمالهما جميعا . "١"

وقد مثل أكثر من صنف في علوم الحديث لهذا القسم بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا : " لاعدوى ولا طِيَرَةَ ولا هامةَ ولا صفر " .

مع حديث عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم : " لا يُورِدَنَّ ممرض (٤) على مصح " "٢"

القسم الثانـي :

أن يتضاد الحديثان ويتعارضا على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما .

حكمـــه :

لا يخلو الأمر في مثل هذا من احدى حالتين :

الأولـــى : أن يثبت نسخ أحدهما الآخر .

الثانيـــة : أن لا يعرف التاريخ ولا يمكن النسخ فيصار عند ذلك الـــى الترجيح . "٣"

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٤٨٧ .

٢) سوف يأتي في الفصل الأول من الباب الثالث ذكر هذين الحديثين وتخريجهما وبيان أوجه ومسالك الجمع بينهما .

٣) للنسخ والترجيح فصلان خاصان بهما في الباب الثالث .

٤) الممرض : بضم الميم الأولى وسكون الثانية : صاحب الإبل المراض . والمصح : بضم الميم وكسر الصاد : صاحب الإبل الصحاح .

فاذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر فيتوقف عندئذ عن العمل بكلا الحديثين "(١)

ويذكر ابن كثير حكم " التوقف " أيضا ويضيف قائلا : " أويهجم فيفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة " . "(٢)

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في : " شرح نخبة الفكر " ص ٢٢ : " والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ماخفي عليه " .

(٢) أبو الفداء بن كثير : " اختصار علوم الحديث " ص ١٧٥ .

الفصل الثاني

تعريف مشكل الحديث

كثيرا مايرد هذا المصطلح مقارنا لمختلف الحديث ، بل انه يختلط به في كثير من المصنفات ، وعلى ألسنة العامة وبعض الخاصة .

من أجل ذلك يتعيّن الحديث عن هذا النوع ، وبيان خصائصه ومميزاته ، حتى تتضح علاقته بمختلف الحديث وحتى يظهر مابينهما من أوجه الاتفاق والافتراق .

" المشكل " في اللغة :

يقال - في اللغة - عن الأمر المشتبه وغير المستبين : " مشكل ".
ويقال : " أشكل عليّ الأمر ،اذا اختلط . وأشكلت عليّ الأخبار واحككت وأحـ : بمعنى واحد . والأشكل عند العرب : اللونان المختلطان . "[١]
ويقال أيضا : " أشكل الأمر : التبس " "[٢]" .

وأصله من : المماثلة . قال ابن فارس : " الشين والكاف واللام معظم بابه : المماثلة ، تقول : هذا شكل هذا أي : مثله ، ومن ذلك يقال : أمر مشكل ، كما يقال : أمر مشتبه ، أي : هذا شابه هذا ، وهذا دخل في شكل هذا . . "[٣]

فمما تقدم يمكن القول - اذن - بان المشكل - لغة - هو : المختلط والملتبس ، وكل مالا يبين .

" المشكل " في الاصطلاح :

المشكل : كلمة يستعملها بعض الأصوليين في مصنفاتهم تلما على هذا القسم من " أقسام الكلام باعتبار الخفاء والظهور " .

---

١) جمال الدين بن منظور " لسان العرب " ١١/٣٥٧ .
٢) مجد الدين الفيروزآبادي : " القاموس المحيط " ٣/٤٠٢ .
٣) ابن فارس : " معجم مقاييس اللغة " ٣/٢٠٤ .

فالمشكل عند هؤلاء الأصوليين هو : اللفظ أو الكلام الذى خفي المراد به على السامع ، وكان خفاؤه لأجل الصيغة "١" ولا يدرك الا بالعقل"٢"

ويعرف " السرخسي " المشكل بأنه : " اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال " "٣"

ويلاحظ المعنى اللغوى للمشكل ظاهرا في هذا التعريف وبخاصة ماذكره صاحب " معجم مقاييس اللغة " في معناه "٤" .

ويعد " المشكل " قسيما " للخفي " ، الا أن خفاء " الخفي " انما هو لعارض آخر غير الصيغة ، بخلاف المشكل فان خفاءه لأجل الصيغة - كما تقدم - ويبدو أن اصطلاح " المشكل " قد انفرد الحنفية باستعماله . "٥"

أما المشكل عند المحدثين فيختلف معناه عن المعنى الذى مر ذكره عند الأصوليين . وفيما يلي تفصيل القول في هذا :

يقول أبو جعفر الطحاوى في مقدمة كتابه " مشكل الآثار " يقول : فاني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيهما عن أكثر الناس ، فقال

---

١) أى لكونها محتملة لمعان كثيرة .

٢) عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ١/٣٤٩ ، ١/٣٦٣ ،
ابن الحاج : " التقرير والتحبير شرح التحرير " ١/١٥٩ ،
محب الله بن عبد الشكور : " مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت " ٢/٢١ ، الشريف الجرجاني : " التعريفات " ص ٢١٨ .

٣) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : " أصول السرخسي " ١/١٦٨ .

٤) أنظر ص

٥) محب الله بن عبد الشكور " مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت" ٢/٢٢ .

قلبي الى تأملها وتبيان ماقدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الاحالات عنها . "[١]"

فيمكن استخلاص تعريف الطحاوى لمشكل الحديث من هذا بأنه :
" آثار مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة ، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها ، ودفع مافيها من احالات ظاهرية " .

واشتمل هذا التعريف على الصفات والخصائص التالية :

١ - كونه "[٢]" آثارا مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٢ - كون رواة هذه الآثار عدولا ضابطين .
٣ - وجود مايشعر بالاحالات في هذه الآثار . أى تلك الأمور المستحيلة عقلا أو شرعا أو عقلا وشرعا مما ما استغلق فهمه على وجهه أو تعسر تأويله على كثير من الناس . فاحتيج في دفع هذا الاشكال الى نظر وتأمل .

ويقول أبو بكر بن فورك الأصبهاني "[٣]" في مقدمة كتابه " مشكل الحديث وبيانه " يقول : " أما بعد ، فقد وفقت أسعدكم الله الى املاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين ، وخصوا بتقبيح ذلك ، الطائفة التي هي الظاهرة بالحق لسانا وبيانا ، وقهرا وعلوا وامكانا ، الظاهرة عقائدها من شوائب الأباطيل وشوائب البدع والأهواء

---

١) ابو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى : " مشكل الآثار " ١/٢ ، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي " المعتصر من المختصر من مشكل الآثار " ١/٣ .
٢) أى : كون مشكل الآثار .
٣) محمد بن الحسن بن فورك : متكلم أصولي أديب نحوى واعظ ، بلغت مصنفاته في علم اصول الفقه واصول الدين ومعاني القرآن قريبا من مائة . كان شديد الرد على الكرامية وله مناظرات كثيرة . مات سنة ٤٠٦ هـ . ترجم له أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان في : " وفيات الأعيان " ٤/٢٧٢ .

الفاسدة ، وهي المعروفة بأنها : أصحاب الحديث .. " "١"

فتبين - من هذا - خصائص مشكل الحديث الذى أفرده ابن فورك الأصبهاني بالتأليف في كتابه هذا . وتلك الخصائص هي :

١ - أنه أحاديث مشتهرة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم .
٢ - أن ظاهر هذه الأحاديث يوهم التشبيه الذى يتذرع به الملحدون للطعن في الدين وبخاصة في السنة وحملتها الذين هم أهل الحديث والطائفة المنصورة .

وبالموازنة بين تعريف أبي جعفر الطحاوى وتعريف ابن فورك الأصبهاني يتبين :

١ - ان تعريف الطحاوى لمشكل الحديث أشمل وأكمل من تعريف ابن فورك . حيث ان الطحاوى لم يقصر الاشكال في المشكل على كونه يوهم التشبيه ، كما هو صنيع ابن فورك في تعريفه المشكل ، بل جعله عاما لكل اشكال ، سواء أكان هذا الاشكال من حيث معانيه وألفاظه ، أم كان من حيث وقوع بعض الاحالات فيه بحسب ظاهره .
٢ - ان أبا جعفر الطحاوى ينص صراحة على أن تلك الآثار المشكلة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد " مقبولة نقلها ذوو التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها " .

بينما اكتفى ابن فورك بوصف المشكل بأنه : " ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوهم ظاهره التشبيه ... " الخ .

وعلى هذا فان تعريف الطحاوى يضيف الى المشكل قيدا أساسيا جديدا هو : أن تكون أسانيده مقبولة غير مردودة .

لأن الأحاديث الموضوعة والضعيفة ضعفا غير منجبر كثيرا ماتكون مشكلة - بنوع من أنواع الاشكال - غير أن البحث في اشكالها لا ثمرة له ، ولا طائل تحته ، ويكفي لردها أنها موضوعة مكذوبة أو ضعيفة لا ينجبر ضعفها فلا تقوم بها حجة ولا ينهض بها استدلال على شيء .

---

(١) ابن فورك الأصبهاني : " مشكل الحديث وبيانه " ص ٢ ، ٣ .

فيمكن القول - من كل ماتقدم - أن مشكل الحديث هو :

" أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة ، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة " .

الفصـل الثالـث

الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

قد تبين - مما سبق - أن بين كل من مختلف الحديث ومشكل الحديث فروقا ظاهرة يتميز بها كل واحد منهما عن الآخر ويزول بهما اللبس والتداخل .

وفيما يلي ذكر هذه الفـروق :

١ - أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين .

أى : أنه اذا لم يوجد تعارض بينهما فلا يتحقق معنى " مختلف الحديث " .

أما " مشكل الحديث " فلا يقتصر اشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب وانما ينشأ الاشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة مع ذلك .

أى أن التعارض بين الحديثين هو سبب من الأسباب التي ينشأ عنها مشكل الحديث ، غير أنه للاشكال أسبابا أخرى كذلك .

٢ - ان مختلف الحديث مقصور على ماقد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع .

أما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط ، بل يتجاوز ذلك الى أنواع أخرى .

فمن مشكل الحديث مايكون اشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة .

ومن مشكل الحديث مايكون اشكاله بسبب تعارض آية وحديث .

ومن مشكل الحديث مايكون اشكاله بسبب تعارض الحديث مع الاجماع .

ومن مشكل الحديث مايكون أشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس .

ومن مشكل الحديث مايكون أشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل .

فمن الأمثلة على ماكان اشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة : حديث ما قد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة . قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ـ تذكر من صلاتها ـ قال : " مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا " "١" .

وموضع الشاهد من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم : " .. فوالله لا يمل الله حتى تملوا " .

أما وجه الاشكال فيه فهو نسبة الملل الى الله تعالى ذكره . "٢"

---

١) ط ١٤٠/١ في كتاب الصلاة : " باب ماجاء في صلاة الليل " وفيه انقطاع ، خ ١٠١/١ في كتاب الايمان " باب أحب الدين الى الله أدومه " مسندا متصلا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، م ٨١١/٢ في كتاب الصيام بنحوه .

٢) أما دفع هذا الاشكال فقد قال الحافظ ابن حجر : " والملال : استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين : انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وأنظاره ـ قال القرطبي : وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي : معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه . وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم ... وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل : معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب : يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ... والأول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية " . ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ١٠٢/١ ، ابن فورك الأصبهاني : " مشكل الحديث وبيانه " ص ١٢٢ .

ومن الأمثلة على ماكان اشكاله بسبب تعارض آية وحديث ، قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث جرير بن عبد الله البجلي - " انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون "١" في رؤيته "٢" . مع قول الله تعالى : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير)"٣"

فالحديث : يثبت الرؤية للمؤمنين يوم القيامة .

والآية : تشعر بعدم تحقق ذلك لكونه - سبحانه - لا تدركه الأبصار .

ومن الأمثلة على ماكان اشكاله بسبب مخالفة الحديث الاجماع : ماروته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " احتجبا منه " ، فقلنا يارسول الله

---

١) بالتشديد في الضاد والميم وبالتخفيف فيهما - فعلى التشديد معناه " لا ينضم بعضكم الى بعض وتزدحمون وقت النظر اليه " وعلى التخفيف معناه " لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض . والضيم : الظلم " ، مجد الدين ابو السعادات بن الأثير : " النهاية " ١٠١/٣ .

٢) خ ٣٣/٢ في كتاب المواقيت " باب فضل صلاة العصر " ، د ٢٣٣/٤ كتاب السنة " باب في الرؤية " ، ت ٦٨٧/٤ في كتاب صفة الجنة " باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى " حم ١٦/٣ .

٣) سورة الأنعام : آية " ١٠٣ " وقيل في معناها : " لا تحيط به الأبصار وهو يحيط بها "

، ورجح الطبري قول من أثبت الرؤية استنادا الى هذا الحديث وأقام الأدلة على جوازها عقلا .. ابن جرير الطبري : " جامع البيان " ٣٠٠/٧ - ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
" أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه ؟ " "١"

ويذكر أبو محمد بن قتيبة طعن الطاعنين في هذا الحديث بأن
" الناس مجمعون على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن الى الرجال اذا
استترن وقد كنّ يخرجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
ويصلين مع الرجال " "٢"

---

١) حم ٦/٢٩٦ ، د ٤/٦٣ ، ٦٤ في اللباس ت ٥/١٠٢ في الأدب وقال : " هذا حديث حسن صحيح " وقال ابن حجر في الفتح : ٩/٣٣٧ " واسناده قوي ، وأكثر ما علل به : انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ".

وأم سلمة هي ابنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية أم المؤمنين واسمها هند كانت زوجا لابن عمها ابي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة ولما مات عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من هاجر الى الحبشة وماتت رضي الله عنها سنة ثلاث وستين للهجرة وهو الصحيح " ابن حجر العسقلاني : الاصابة في تمييز الصحابة : ٤/٤٥٨ - ٤٦٠ ابن عبد البر النمري : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٤/٤٥٤ ، ٤٥٥ .

وميمونة هي ابنت الحارث بن حَزْن الهلالية أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت زوجة أبي رُهم بن عبد العزى بن عبد ود القرشي العامري قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بسرف سنة سبع للهجرة في عمرة القضية وقيل كانت عند سَخْبرة بن أبي رُهم قبل زواجها بالنبي وماتت رضي الله عنها سنة (٥١) وهو الذى رجحه ابن حجر في الاصابة : ٤/٤١١ - ٤١٣ وانظر الاستيعاب : ٤/٤٠٤ ، ٤٠٨ .

٢) أجاب أبو داود السجستاني صاحب السنن عن حديث نبهان عن أم سلمة بأنه خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاب ابن قتيبة بنفس هذا الجواب ، لكن ذكر ابن حجر في الفتح في حديث أم سلمة احتمال أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهما بذلك " لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به .. " ، ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٩/٣٣٧ . د ٤/٦٣ ، ٦٤
ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث : ص ٢٢٥ .

ومن الأمثلة على ماكان اشكاله بسبب مخالفة الحديث للقياس ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : " اقض بينهما " . قال : وأنت هاهنا يارسول الله ؟ قال : " نعم " ، قال : على ما أقضي ، قال : " ان اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور ، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد "(١) .

قال ابن قتيبة : " قالوا وهذا الحكم لا يجوز على الله تبارك وتعالى ، وذلك لأن الاجتهاد الذي يوافق الصواب من عمرو هو الاجتهاد الذي يوافق الخطأ وليس عليه أن يصيب ، انما عليه أن يجتهد ، وليس يناله في موافقة الصواب من العمل والقصد والعناية واحتمال المشقة الا ماينالة مثله في موافقته الخطأ "(٢)

---

١) قط ٤/٢٠٣ .
وله شاهد عنده بسنده من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لكن في أسناد حديث عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر : فرج بن فضالة ابن النعمان التنوخي الشامي وهو : " ضعيف " كما في تقريب التهذيب ١٠٨/٢ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٠/٤ " وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه " وعبد الله بن لهيعة هو ابن عقبة الحضرمي وهو " صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه " تقريب ٤٤٤/١ ، التهذيب : ٣٧٣/٥ - ٣٧٩ .

٢) أبو محمد بن قتيبه الدينورى : - تأويل مختلف الحديث" ص ١٤٦ ، وقد أجاب ابن قتيبة على هذا الاعتراض بأن " الاجتهاد مع موافقة الصواب ليس كالاجتهاد مع موافقة الخطأ ولو كان هذا على ما أسس كان اليهود والنصارى والمجوس والمسلمون سواء ، وأهل الآراء المختلفة سواء اذا اجتهدوا وآراءهم وأنفسهم فأدتهم عقولهم أنهم على الحق وأن مخالفيهم على الخطأ ... وقد يستوى الناس في الأعمال ويفضل الله عز وجل من يشاء فانه لا دين لأحد عليه ولا حق له قبله .. " الخ ماذكره في هذا في " تأويل مختلف الحديث " ص ١٤٧ وظاهر أن جواب ابن قتيبة مبني على أساس صحة حديث الدارقطني عن عمرو بن العاص.

ومن الأمثلة على ماكان أشكاله بسبب معارضة الحديث للعقل والحس :
مارواه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام فصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا " "(١)".

٣ - أن دفع التعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتى الا باعمال قواعد متعددة جعلها العلماء سبيلا يسلك لدرأ التعارض .

---

(١) ط ١/٢٢١ في الصلاة " باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر " م ١/٤٣٤ في المساجد ومواضع الصلاة بنحوه والاشكال هو في قوله : " وكانت بين قرني الشيطان - أو - على قرن الشيطان " .
قال ابن قتيبة : " وانما أمرنا بترك الصلاة مع طلوع الشمس لأنه الوقت الذى كانت فيه عبدة الشمس يسجدون فيه للشمس ... فكره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في الوقت الذى يسجد فيه عبدة الشمس للشمس وأعلمنا أن الشياطين حينئذ أو أن ابليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس فهم يسجدون له بسجودهم للشمس ويؤمونه ، ولم يرد بالقرن ماتصوروه في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء وانما القرن هنا حرف الرأس ، وللرأس قرنان أى حرفان وجانبان " تأويل مختلف الحديث ص ١٢٥ .
وقيل في معناه أقوال أخرى منها : أن القرن مجاز يقصد به القوة كقولهم " فلان مقرن لكذا " أى قوى عليه مطبق له ، "وذلك لأن الشيطان انما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة " أو يقصد به - أى القرن - الحزب والأصحاب الذين يعبدون الشمس . ومنها : أن الكلام جاء على وجه التمثيل والتشبيه لأن تأخير الصلاة " انما هو من تسويل الشيطان وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون انما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها " أبو سليمان الخطابي " معالم السنن " ==

أي أن الاعتماد على العقل وحده لا يؤدي الى ازالة التعارض ورفعه . "١"

بخلاف الحال في المشكل "٢" فان المراد به لا يدرك - غالبا - الا بالعقل . أي انه يحتاج - في ادراكه - الى تأمل .

٤ - أن صنيع بعض من صنف في مختلف الحديث ومشكل الحديث وجعلهما في مؤلف واحد "٣" يشعر بوجود معنى المفارقة والمفاصلة بين هذين النوعين .

حيث أنه حين يورد قضية من قضايا " مختلف الحديث " ويذكر وجه المعارضة فيها يعقب على ذلك بقوله : " وهذا تناقض واختلاف " أو " قالوا : هذا تناقض واختلاف " أو " هذا مختلف لا يشبه بعضه بعضا " ونحو ذلك من العبارات .

أما حين يورد قضية من قضايا " مشكل الحديث " فانه لا يذكر هذه العبارات وأمثالها . "٤"

فذلك دليل على تميز كلا النوعين واختلافه عن الآخر ويمكن - بعد كل ماتقدم بيانه من فوارق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث - القول : ان مشكل الحديث هو - في الواقع - أعم من مختلف الحديث حيث ان المشكل يشكل المختلف كما يشمل غيره ، والمختلف نوع من أنواع مشكل الحديث .

== ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، عبد الرحيم العراقي : " طرح التثريب في شرح التقريب : ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ابو زكريا النووي : شرح صحيح مسلم : ١٢٤/٥ ، ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٣٤٠/٦ .

١) المقصود بالقواعد التي يعمل بها في دفع التعارض : قاعدة الجمع وقاعدة النسخ وقاعدة الترجيح ، وسيأتي في الباب الثالث فصل خاص بكل قاعدة منها .

٢) سواء ماكان منه في الحديث أو في غيره من أدلة الشرع .

٣) كأبي محمد بن قتيبة في كتابه : " تأويل مختلف الحديث " وسيأتي في الباب الرابع بيان خصائص هذا الكتاب ومنهج مؤلفه فيه .

٤) انظر مثلا " تأويل مختلف الحديث " لابن قتيبة ص ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ وص ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٨ .

فالعلاقة بينهما - اذن - علاقة عموم وخصوص لأن كل مختلف حديث : مشكل . وليس كل مشكل مختلف حديث .

مواقف العلماء من هذا التفريق : -

يتبدى جليا - بدراسة عبارات المتقدمين ممن كان لهم نصيب في الحديث عن هذين النوعين من أنواع علوم الحديث - أن المصنفين في هذين النوعين طائفتان :

الأولى : طائفة خلطت مشكل الحديث بمختلف الحديث وجعلتهما في مصنف واحد على صورة موهمة أنهما شيء واحد .

ومن هذه الطائفة : أبو محمد بن قتيبة الدينوري في كتابه " تأويل مختلف الحديث " . "١"

وكذلك أبو جعفر الطحاوي في كتابه " مشكل الآثار " "٢".

الثانية : طائفة أفردت أحد النوعين بالتأليف ولم تخلط به النوع الآخر .

ومن هذه الطائفة : الامام العلم محمد بن ادريس الشافعي في كتابه : " اختلاف الحديث " . "٣"

وكذلك فعل الذين من بعدهم من المتأخرين ممن عرض بالحديث لمشكل الحديث ومختلف الحديث فانهم فريقان أيضا :

الأول : وهم الذين أومأوا الى معنى كل من النوعين وفرقوا بينهما ، ومن هؤلاء : صاحب كتاب " المنهج الحديث في علوم الحديث " . "٤"

ومنهم أيضا صاحب كتاب : " أمثال الحديث " . "٥"

---

١) راجع الدراسة الخاصة بهذا الكتاب ومنهجه في الباب الرابع .
٢) راجع الدراسة الخاصة بهذا الكتاب ومنهجه في الباب الرابع.
٣) راجع الدراسة الخاصة بهذا الكتاب ومنهجه في الباب الرابع .
٤) ... محمد محمد السماحي : " المنهج الحديث " ص ١٢٣ .
٥) الدكتور عبد المجيد محمود : " أمثال الحديث " ص ٦٣ .

الثانــي : وهم الذين صنعوا مثل ماصنع بعض الذين من قبلهم فخلطــوا بين النوعين وجعلوا منهما شيئا واحدا .

ومن هؤلاء : صاحب كتاب " أصول الحديث .. " "١"

ومنهم صاحب كتاب " علوم الحديث ومصطلحه " "٢"

ومنهم أيضا صاحب كتاب " الحديث والمحدثون " "٣"

ولا ريب أن مذهب التفريق هو الصواب بدليل ماتقدم من بيــــان الفوارق والاختلافات بينهما .

---

١) الدكتور محمد عجاج الخطيب : " اصول الحديث علومه ومصطلحه " : ص ٢٨٣ .

٢) الدكتور صبحي الصالح : " علوم الحديث ومصطلحه " ص ١١١ .

٣) الدكتور / محمد محمد أبو زهو : " الحديث والمحدثون " ص ٤٧١ .

الباب الثاني

حقيقة التعارض بين الأحاديث وشروطه وأسبابه وحالاته

الفصل الأول : حقيقة التعارض بين الأحاديث وشروطه .

الفصل الثاني : أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث .

الفصل الثالث : حالات التعارض بين الأحاديث .

الفصـــل الأول

حقيقة تعارض الأحاديـــــــث وشروطـــــه

* التعارض في اللغة وفي الاصطلاح .
* شروط التعارض بين الأحاديث .

الفصل الأول

حقيقة التعارض وشروطه

التعارض لغة :

يقال : " عارض فلان فلانا " أي " جانبه ، وعدل عنه وسار حياله " أو حاذاه . "١"

أي أن معنى التعارض - في اللغة - دال على المجانبة ، والممانعة ، والعدول عن الشيء ، بمعنى : أن كلا من المتعارضين سار في طريق محاذيا الآخر ، فهما - لذلك - لا يلتقيان ولا يجتمعان .

التعارض اصطلاحا :

يعرف الكمال بن الهمام : التعارض بأنه : " اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر " "٢"

ويعلق ابن أمير الحاج الحلبي على هذا التعريف قائلا : " وفيه المعنى اللغوي كما هو ظاهر " . "٣"

---

١) مجد الدين الفيروزآبادي : " القاموس المحيط " : ٣٤٨/٢ .
ابن منظور : " لسان العرب " : ١٨٦/٧ .

٢) ابن أمير الحاج : " التقرير والتحبير شرح التحرير " : ٢/٣ ، والكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري ، امام من أهل الرأي كان عالما بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق أصله من سيواس ولد بالاسكندرية ونبغ في القاهرة ومات بها سنة ٨٦١ هـ . خير الدين الزركلي : " الأعلام " : ٢٥٥/٦ . عبد الرحمن السخاوي : "الضوء اللامع ١٢٧/٨-١٣٢

٣) المصدر نفسه . وابن أمير الحاج هو : محمد بن الحسن الحلبي شمس الدين ، فقيه أصولي حنفي ، كان من أعلام الحنفية له تصانيف شهيرة منها شرح التحرير في أصول الفقه وحلية المجلى في الفقه . توفي سنة ٨٧٩ هـ بحلب . عبد الله المراغي " الفتح المبين " ٤٧/٣ .

والمعنى اللغوى الذى يومي* اليه الشارح هو قول الكمال بن الهمام " وهو "١" : التمانع ". "٢"

ويذكر النسفي ركن المعارضة قائلا : " فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحداهما في حكمين متضادين " . "٣"

وقد ذكر الشيخ يحيى الرهاوي المصرى - لهذا التعريف - فضلا من تفصيل ، فقال : " انه " تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما ". "٤"

وأورد الشوكاني تعريفا قريبا منه فقال : " تقابل الدليلين على سبيل الممانعة " "٥"

ويلاحظ المتأمل في هذه التعريفات أنه قد فات القائلين بها التنبيه الى أن التعارض انما يكون " بحسب الظاهر " وليس ثمة تعارض " في الواقع ونفس الأمر " .

لأنه لو كان التعارض في الواقع ونفس الأمر للزم من ذلك ، وقوع التناقض في أدلة الشرع ، وذلك محال باجماع الأمة ، وقد أومأ الى ذلك

---

١) قال الشارح مبينا مرجع الضمير " أى : التعارض لغة هو ..... " المصدر نفسه .

٢) المصدر نفسه .

٣) عزالدين بن الملك : " شرح المنار " ٦٦٧/٢ ، ٦٦٨ .

٤) يحيى الرهاوى المصرى : " حاشية على شرح المنار " ٦٦٧/٢ . والرهاوى هو : يحيى بن قراجا شرف الدين الرهاوى أحد فقهاء الأحناف يعود أصله الى الرها (بين الموصل والشام) ولد ونشأ بمصر له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وحاشية على شرح المنار . توفي بعد سنة ٩٤٢ هـ . خير الدين الزركلي : " الأعلام " ١٦٣/٨ نقلاعن الكواكب السائرة : ٢ / ٢٦٠ ، كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣

٥) محمد بن علي الشوكاني : " ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول " ص ٢٧٣ .

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني : محدث فقيه مجتهد أصولي ولد سنة ١١٧٢ هـ ==

القاضي أبو بكر بن الطيب كما سلف . "١"

وقد نبه الى هذا البهارى في " مسلم الثبوت " "٢"

ويلحظ المتأمل في هذه التعريفات العموم والشمول فيها .

فتعريف الكمال بن الهمام يذكر أن التعارض هو بين " دليلين " .
وظاهر أن لفظ : الدليلين عام شامل فيدخل فيه الدليل من القرآن ، والدليل من السنة ، والدليل من الاجماع ، والدليل من القياس، والدليل العقلي ، وكل مايندرج تحت مفهوم كلمة " دليل " .

وتعريف النسفي ومن تبعه يشير الى كون التعارض بين " حجتين " .
والحجتان كذلك لفظ عام وشامل لكل مايصح أن يندرج تحت اسم " الحجة " .

والتعريف الذى يسلم من الاعتراضات السابقة يمكن أن يقال فيه :
التعارض : تناقض ظاهرى واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر ، وخفي وجه الجمع "٣" بينهما " .

ويشتمل هذا التعريف على الصفات الآتية :

١ - وجود التناقض والاختلاف .

٢ - كون هذا التناقض ظاهريا .

٣ - خفاء وجه الجمع بينهما .

== ونسب الى شوكان قرية قرب صنعاء ، نشأ بصنعاء وولي قضاءها . كان يحرم التقليد وصنف في ذلك رسالة ، له مصنفات كثيرة متنوعة بلغت ١١٤ مصنفا ، مات بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ . خير الدين الزركلي : " الأعلام " ٢٩٨/٦ ، عبد الله المراغي : " الفتح المبين " : ١٤٤/٣ ، ١٤٥ .

١) انظر ص " ٣١ "

٢) محب الله البهارى : " مسلم الثبوت " ١٨٩/٢ .

٣) المراد بالجمع هنا : دفع التعارض الواقع بين الحديثين .

شروط تعارض الأحاديث

لا يتحقق معنى التعارض بين الحديثين الا حين تجتمع له شروط أربعة :

الشرط الأول : اتحاد المحل .

والمراد : أن من شرط التعارض : كون الحديثين المتعارضين واردين في محل واحد . من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان ، فلا يكون ثمة تعارض بينهما .

وذلك كالنكاح ، فانه يقتضي حل الزوجة ، وحرمة أمها . وعلى هذا فلا تعارض ، لاختلاف المحلين .

الشرط الثاني : اتحاد الوقت .

والمقصود : أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد ، فلا يكون أحدهما واردا في زمن والثاني في زمن آخر لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما - وهو المتأخر للآخر وهو المتقدم . وعليه يرتفع التعارض بدخولهما في باب الناسخ والمنسوخ .

ومن هذا : حديث سلمة بن الاكوع "١" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال : " هل عليه من دين ؟ " قالوا : لا . فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى فقال : " هل عليه من دين ؟ " قالوا : نعم . قال : " فصلوا على صاحبكم . " الحديث "٢"

---

١) سلمة بن عمرو بن الاكوع ، شهد الحديبية - وهي أول مشاهده وكان من شجعان الصحابة ويسبق الفرس عدوا وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت نزل المدينة ثم تحول الى الربذة بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه وتزوج بها ونزل المدينة قبل موته بليال فمات بها سنة ٧٤ . ابن حجر العسقلاني " الاصابة " : ٢/٦٧ ، ابن عبد البر " الاستيعاب " ٢/٨٧ .

٢) خ في الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ٤/٤٧٤ م ٣/١٢٣٧ في الفرائض عن أبي هريرة . ==

مع حديث أبي هريرة "١" مرفوعا : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته "."٢"

فان حديث أبي هريرة رضي الله عنه متأخر عن سابقه زمنا وآية ذلك : قول أبي هريرة - في هذا الحديث : " .. فلما فتح الله عليه الفتوح قال ... " فذكر الحديث ..

== د ٢٤٧/٣ في البيوع باب في التشديد في الدين .
ت ٣٨٢/٣ في الجنائز باب ماجاء في المديون .
ن ٦٥/٤ في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين ..
جه ٨٠٤/٢ في الصدقات باب الكفالة .
مي ٢٦٣/٢ في البيوع .

١) أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه فقيل : عبد شمس ، وقيل : عبد عمرو بن غنم ، وقيل : كردوس ، وقيل : عبد الرحمن بن صخر وقيل : عبد الله ، ومال الى الأخيرين أبو عمر بن عبد البر . كان أكثر الصحابة حفظا لحديث رسول الله وأكثرهم رواية له كناه النبي ابا هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كمه . أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله روى عنه اكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي توفي بقصره بالعقيق سنة ٥٧ وحمل الى المدينة . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٢٠٢/٤ ، ٢١١ . ابن عبد البر : " الاستيعاب " ٢٠٢/٤ - ٢١٠ .

٢) خ ٨٦/٧ في النفقات " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا فاليّ " .
م ١٢٣٧/٣ في الفرائض ..
د ٢٤٧/٣ في البيوع باب في التشديد في الدين .
ت ٣٨٢/٣ في الجنائز باب ماجاء في المديون .
ن ٦٦/٤ في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين .
جه ٨٠٧/٢ في الصدقات باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله .
مي ٢٦٣/٢ في البيوع .
حم ٢١٥/٣

قال الحافظ العراقي "١" : " فهذا الحكم وهو امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة على من مات وعليه دين : منسوخ بلا شك ، فصار يصلي عليه ، ويوفي دينه ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة " "٢" .

ونص على ذلك أيضا أبو بكر الهمذاني "٣" ، والحافظ المنذرى "٤" .

الشرط الثالث : تضاد الحكمين .

والمراد أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين .
كأن يدل أحدهما على الاثبات ، ويدل الآخر على النفي .
أو يدل أحدهما على الحل ، ويدل الآخر على الحرمة .

ومن هذا : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .. " "٥"

---

١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم أبو الفضل العراقي حافظ كبير ولد سنة ٧٢٥ هـ بمصر وسمع بها من كبار علمائها وحفظ الحاوى والالمام لابن دقيق العيد كان عالما بالنحو واللغة والغريب والقراءات والفقه والأصول الا أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به ، صنف فيه مصنفات كثيرة مشهورة مذكورة . وأثنى عليه العلماء كثيرا . مات بالقاهرة في شعبان سنة ٨٠٦ . محمد بن علي الشوكاني : " البدر الطالع " ١/٣٥٤ ، ٣٥٦ .

٢) عبد الرحيم العراقي : " طرح التثريب " ٦/٢٢٩ ، أبو بكر بن حازم الهمذاني " الاعتبار " ص ١٢٨ - ١٣٠ . عبد العظيم المنذرى : " الترغيب والترهيب " ٤/٦٢ ، ٦٣ .

٣) محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني محدث من همذان له تصانيف عديدة في الحديث والأنساب . توفي ببغداد سنة ٥٤٨ . خير الدين الزركلي " الاعلام " ٧/١١٧ .

٤) عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة أبو زكي الدين المنذرى الشافعي المصرى أصله من الشام وولادته بمصر محدث كبير وحافظ شهير ، كان شيخ الحديث بمصر وله في الحديث مؤلفات مذكورة مشهورة توفي بمصر سنة ٦٥٦ هـ . ابو الفداء بن كثير " البداية والنهاية " ١٣/٢١٢ .

٥) خ ٨/١٩٧ في الحدود باب السارق حين يسرق " ط : دار احياء التراث العربي - بيروت " .

مع قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة ". قال أبو ذر الغفاري "١" راوى الحديث رضي الله عنه - قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : " وان زنى وان سرق " "٢"

ووجه تعارض الحديثين يتبدى جليا في النفي الوارد في الحديث الأول ، والاثبات الوارد به الحديث الثاني :

فالحديث الأول صريح في نفي الايمان عن الزاني ، وعن السارق .

ومن انتفى عنه الايمان فانه لا يدخل الجنة ، لأن الجنة لا يدخلها الا المؤمنون ، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . . . " الحديث . "٣"

== م ٧٦/١ في الايمان .
ت ١٥/٥ في الايمان باب ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن . وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه "
ن ٦٤/٨ في كتاب قطع السارق باب تعظيم السرقة .
جه ١٢٩٨/٢ ، ١٢٩٩ في الفتن باب النهي عن النهبة .
ح ٤٧٨/٢ .

١) أبو ذر الغفاري : اختلف في اسمه وفي اسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن . وهو من كبار الصحابة قديم الاسلام قيل أنه اسلم بعد اربعة فكان هو الخامس ثم مضى الى قومه فأقام فيهم حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوفي في الربذة سنة ٣١ أو ٣٢ أو ٣٣ من الهجرة . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٦٢/٤ ، ٦٤ . ابن عبد البر النمرى " الاستيعاب " ٦١/٤ ، ٦٤ .

٢) خ ١٩٢/٧ ، ١٩٣ في اللباس باب الثياب البيض .
م ٩٥/١ في الايمان .
ت ٢٧/٥ في الايمان باب ماجاء في افتراق هذه الأمة . وقال " حديث حسن صحيح "
حم ١٥٩/٥ ، ١٦٦/٥ .

٣) م ٧٤/١ في الايمان .

والحديث الثاني صريح الدلالة في أن الزاني أو السارق الذي توفي على التوحيد يدخل الجنة مع الداخلين .

ومقتضى هذا : اثبات حكم الايمان للزاني والسارق اذا هما ماتا على الشهادتين بدلالة ماتقدم ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون .

وأقوى الأقوال وأولاها بالقبول - في دفع هذا التعارض - ماذكره ابن قتيبة والنووي "١" وابو بكر ابن العربي "٢" وابن تيمية "٣" وغيرهم : أن المراد بنفي الايمان عن الزاني والسارق : نفي الكمال وليس النفي المطلق . أي أنه غير مستكمل الايمان بارتكابه هذه الكبائر وأمثالها . ويقال انه : فاسق ، وعاص ، وناقص الايمان . ولا يحكم بكفره الا حين يستحل مايصنع ولا يرى فيه حرمة .

---

١) هو الامام المحدث الفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النووي محيي الدين ،ولد في نوى من اعمال قرية حوران بالشام سنة ٦٣١ ، ودرس في دمشق . تولى مشيخة دار الحديث ، وله تصانيف كثيرة جدا جلها مشهور مذكور ومطبوع منها شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، منهاج الطالبين والدقائق في فقه الشافعية وروضة الطالبين وشرح المهذب في الفقه والأربعون النووية وغير ذلك كثير . توفي سنة ٦٧٦ هـ في نوى ودفن بها . ابو الفداء بن كثير : " البداية والنهاية " ١٣/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٢) محمد بن عبد الله المالكي من أعلام المالكية كان " فقيها عالما وزاهدا عابدا " اتجه الى الحديث بعد أن اشتغل بالفقه وصحب أبا حامد الغزالي وأخذ عنه وكان ينعى عليه أخذه برأى الفلاسفة وله تصانيف في الحديث منها شرحه المشهور لسنن الترمذي الذي أسماه " عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي " توفي سنة ٥٤٥ . أبو الفداء بن كثير القرشي : " البداية والنهاية " ١٢/٢٢٨-٢٢٩ .

٣) هو الامام العلم شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد المعروف بابن تيمية الحراني الدمشقي ولد بحران يوم الاثنين سنة ٦٦١ هـ وقدم مع والده الى دمشق وهو صغير فسمع بها الحديث واشتغل بالعلوم وكان ذكيا كثير الحفظ والتأليف وأصبح اماما في التفسير والحديث والفتوى عالما بالأصول والمذاهب والنحو واللغة وغيرها من العلوم النقلية والعقلية حارب البدع والخرافات فاضطهد وسجن وكاد له علماء زمانه . توفي في سجن قلعة دمشق سنة ٧٢٨ . ابو الفداء بن كثير " البداية والنهاية " ١٤/١٣٥ - ١٤٠ .

وثمة أقوال أخر تأول بها أهل العلم هذا الحديث لكن أكثرها لا يسلم من مقال . "١"

الشرط الرابع : اتحاد النسبة .

وانما اشترط ذلك لأنه من الجائز أن يجتمع متعارضان في محل واحد ، وفي وقت واحد ، لكن بالنسبة الى شخصين .

ومن الدليل على ذلك : أن الحل في الزوجة انما هو بالنسبة الى الزوج ، وأما حرمة الزوجة فهي بالنسبة الى غير الزوج - أى جميع من عدا الزوج لا تحل لهم الزوجة ولا غيرها من النساء الأجنبيات - .

وتجدر الاشارة - هاهنا - الى أن هذه الشرائط الأربعة اذا هي اجتمعت كلها : وقع التعارض الحقيقي بين المتعارضين .

ومن أجل ذلك لا يمكن اجتماعها في الحديثين المتعارضين لأن اجتماع هذه الشروط فيهما يقتضي وقوع التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سلفت الاشارة الى ان ذلك محال وأن كل تعارض بين سنن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو تعارض ظاهري يتوهمه المرء ، وليس ثمة تناقض أو تعارض في الواقع ونفس الأمر . "٢"

وآية ذلك وبرهانه ماسوف يأتي بيانه في المباحث والفصول اللاحقة ان شاء الله تعالى .

مثاله من السنة

---

١) أبو محمد بن قتيبة الدينوري : "تأويل مختلف الحديث" ص : ١٧٠ - ١٧٢ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : شرح صحيح مسلم : ٤١/٢ ، ٤٢ ، أبو بكر بن العربي : "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" ٨٤/١٠ ، ابن حجر العسقلاني : "فتح الباري" : ٦٠/١٢ ، ٦١ ، عبد الرزاق عفيفي ؛ محمد خليل هراس : "شرح العقيدة الواسطية" : ص ١٤٠ ، ١٤١ ، عبد الرحيم العراقي : "طرح التثريب في شرح التقريب" : ٢٥٩/٦ ، ٢٦١ ، أبو محمد الحسين البغوى : "شرح السنة" ٨٩/١ - ٩١ ، ابن ابي العز الحنفي : "شرح الطحاوية" : ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ابو حنيفة النعمان : "الفقه الأكبر" ص ٥٨ .

٢) شروط التعارض في : شرح المنار وحواشيه : ٦٦٨/٢ ، ٦٦٩ ، أصول السرخسي : ١٣/٢ ، التقرير والتحبير : ٣/٢ .

الفصل الثاني

أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث

القسم الأول : أسباب التعارض والاختلاف باعتبار العموم والخصوص .

القسم الثاني : أسباب التعارض والاختلاف باعتبار تباين الأحوال .

القسم الثالث : أسباب التعارض والاختلاف باعتبار أداء النقلة .

الفصل الثانــي

أسباب وقوع التعارض بيــن الأحاديــث

لم ينشأ تعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الا وله سبب أدى اليه .

وقد تبين أن لهذا التعارض بين سنن النبي صلى الله عليه وسلــم جملة من الأسباب يمكن تصنيفها الى ثلاثة أقسام ، يقوم كل قسم منها علــى اعتبار مخصوص ، ويندرج تحته مايلائمه ويوافقه من الأسباب .

وهذه الأقسام الثلاثة هــي :

القسم الأول : الاختلاف باعتبار العموم والخصوص .
القسم الثاني : الاختلاف باعتبار تباين الأحوال .
القسم الثالث : الاختلاف باعتبار أداء النقلة " الرواة " .

القسم الأول : أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص :

السبب الأول :

ويضم هذا القسم سببين اثنين ، يمكن ايجاز مقاصدهما ، وايضاحهما فيما يلي :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث بالحديث من حديثه يريــد به معنى عاما في أمر من الأمور له صلة بشأن من شؤون الدين أو شأن مــن شؤون الدنيا ، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثا يريد به خاصا من المعاني ، فيحسب الناظر في قوليه صلى الله عليه وسلم أنهما مختلفان غير مؤتلفين . وماهو - في الواقع ونفس الأمر - الا أن أحدهما أريد به العموم ، والآخــر أريد به الخصوص .

يقول الامام الشافعي - في هذا - : " ورسول الله عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ..

ويسن بلفظ مخرجه علم جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم"[١]

ومن الأمثلة على هذا القسم : حديث ابن عمر [٢] - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . [٣]

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " الرسالة " ٢١٣ ، ٢١٤ مقدمة " اختلاف الحديث " ٤٨٧ .

٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي . ولد سنة ثلاث من مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر وهو ابن عشر سنين وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فرده وبأحد فرده ثم عرض عليه بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة وعاش سبعا وثمانين سنة وكان شديد المتابعة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . مات رضي الله عنه سنة ٧٢ أو ٧٣ هـ . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " : ٣٤٧/٢ - ٣٥٠ ؛ ابن عبد البر النمري : " الاستيعاب " ٣٤١/٢ - ٣٤٦ .

٣) ط ١٢٨/٢ في البيوع باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة . خ ٣٧٧/٤ " فتح " في البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام . م ١١٧٤/٣ - ١١٧٥ في البيوع . د ٢٥١/٣ في البيوع باب في المزابنة . ت / ٥٢٧/٣ في البيوع باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة .
ن / ٣٧/٧ ، ٣٨ في المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر . جه ٧٦١/٢ ، ٧٦٢ في التجارات باب المزابنة والمحاقلة . مي ٢٥٢/٢ في البيوع باب في المحاقلة والمزابنة . قط ٤٨/٣ في البيوع . حم ٥/٢ ، ٧ ، ١٦ .

مع حديث زيد بن ثابت "١" - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها تمرا . "٢"

وجه التعارض بين الحديثين :

ان النهي عن المزابنة - وهي كما ورد تفسيرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، وفي رواية أبي سعيد : اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل . "٣"

هذا النهي مختلف غير مؤتلف مع اباحة بيع العرايا الذى هو في حقيقته : بيع الرطب - وهو ثمر من الثمار - في رؤوس النخل بخرصه تمرا . "٤"

وصورة هذا البيع أن " يخرص الخارص نخلات فيقول : هذا الرطب الذى عليها اذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر ، فيبيعه صاحبه للمعرى (X) بثلاثة أوسق من تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب بالتخلية " . "٥"

---

١) زيد بن ثابت بن الضحاك صحابي من الأنصار أحد بني غانم بن مالك ابن النجار كنيته أبو سعيد ، قتل ابوه في يوم بعاث وهو ابن ست سنين وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة ٤٥ .
ابن قتيبة الدينورى : " المعارف " ص ٢٦٠ .

٢) ط ١٢٥/٢ في البيوع باب ماجاء في بيع العرية . خ ٣٨٤/٤ " فتح " في البيوع باب بيع المزابنة .. " وفي المساقاة ٥٠/٥ "فتح" باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل .. " م ١١٦٩/٣ ، ١١٧٠ في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا د ٢٥١/٣ في البيوع باب في بيع العرايا . ن ٢٦٧/٧ في البيوع باب بيع العرايا بخرصها تمرا وباب بيع العرايا بالرطب . حم ٥/٢ .

٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٣٨٤/٤ .

٤) أى بمقداره من التمر تخمينا وحزرا . والخرص : أصله " من التظني فيما لا تستيقنه .. وقد خرص النخل والكرم أخرصه خرصا اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا وهو من الظن لأن الحزر انما هو تقدير بظن " جمال الدين بن منظور " لسان العرب " ٢١/٧ .

٥) أبو زكريا النووى : شرح صحيح مسلم : ١٨٨/١٠ ، ١٨٩ .

X) بفتح الراء

ولهذا البيع صور أخرى غير ماذكر . "١"

فما نهي عنه في المزابنة مشابه ومماثل لما أبيح في بيع العرايا .

الجواب عن هذا التعارض :

ذكر العلماء - في الجواب عن هذا التعارض - أقوالا أشهرهـــا وأظهرها مايلي :

أولا :

ماذهب اليه الحنفية من الأخذ بأحاديث النهي عن المزابنـــة ، وهي : بيع الثمر بالتمر ، والترخيص في العرايا لصحة أسانيدها ومتونها ، لكنهم يقولون : ان النهي عن المزابنة والترخيص في بيع العرايا هما حكمـان واردان في سياق واحد .

فالنهي عن المزابنة باق على عمومه عندهم ، وأما العرايا فـــان لها تفسيرا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهي : " أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبـس ذلك "٢" ، ويعطيه مكانه خرصه تمرا " "٣" .

والعرية - عندهم - هي " عطية وهبة " "٤" ، وليست " بيعـا " في الحقيقة ، فقد مدح الأنصار بأنهم كانوا يفعلونها في السنين الجوائح ولو كانت بيعا - كما ذهب اليه غير الحنفية - مامدحوا بها - ولو مدحـوا بها - على أنها بيع - ماكان للمدح معنى . (٥)

---

١) ذكرها ابن حجر العسقلاني في : " فتح الباري " ٣٩١/٤ .
٢) أي ما أعراه اياه منها .
٣) رواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٣٠/٤ ، ٣١ .
بدر الدين العيني : " عمدة القاري " ٢٩٩/١١ .
٤) أبو جعفر الطحاوي : " شرح معاني الآثار " ٣١/٤ .
بدر الدين العيني : " عمدة القاري " ٢٩٩/١١ .
٥) منع أبو حنيفة رحمه الله صور البيع مطلقا في المزابنة كلها وقصر العرية على الهبة . " ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٣٩٢/٤

أما موضع الرخصة في العرايا فهو في الترخيص " للمعرى أن يحبس ماأعرى ، بأن يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير أن يكون آثما ، ولا في حكم من أخلف موعدا " . "١"

ويرون أنه يحمل العرية على ماقال أبو حنيفة في تفسيرها تتفق معاني الأحاديث ولا تتعارض . "٢"

ثانيا : ماذهب اليه الامام مالك رحمه الله :

فانه قال في تفسير العرية : " أن يعرى "٣" الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له "٤" أن يشتريها منه بتمر" "٥" .

وقال في تفسير المزابنة " .. وتفسير المزابنة : أن كل شيء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ، ولا وزنه ، ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل ، أو الوزن أو العدد .. " "٦"

ويقول - في علة الترخيص ببيع العرايا : " وانما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية ، والاقالة ، والشرك . ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ، ولا ولاه أحد حتى يقبضه المبتاع " . "٧"

---

١) بدر الدين العيني : " عمدة القارى " ١١/٢٩٩ ، والمعرى الأولى بكسر الراء والثانية بفتحها .
٢) أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٤/٣٣ .
٣) أى يهبها له ، ذكره الحافظ في فتح البارى ٤/٣٩٠ .
٤) أى للواهب ، والضمير في قوله " منه " عائد على الموهوبة له ، وقوله " يشتريها " أى يشترى رطبها .
٥) خ ٤/٣٩٠ " فتح " تعليقا ، وقال الحافظ في الفتح : ٤/٣٩٠ " وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك " .
٦) ذكره في الموطأ ، أنظر تنوير الحوالك شرحا على موطأ مالك : ٢/١٢٩ .
٧) ذكره في الموطأ ، انظر تنوير الحوالك : ٢/١٢٦ .

فتبين مما سلف : أن المزابنة منهي عنها لمعنى الجهالة والغرر ، ولعلة الربا ، ان كان جنس المبيع ربويا .

أما العرية : فرخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنها نزلت بمنزلة التولية ، والاقالة ، والشركة . "١" وجميع هذه البيوع : " معروف ، فكذا المعهة تجوز للمعروف .. لأن المعرى - بالفتح - يلزمه القيام بها وحراستها وجمع ساقطها ، وعليه في ذلك كلفة : فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن .. " "٢"

وهناك شروط - عند مالك - للعرية ذكرها بعض العلماء "٣"

وهي :

١ - أنها لا تكون الا مع المعرى خاصة ، بسبب مايقع للمالك من ضرر اذا دخل عليه حائطه .
٢ - أن يكون البيع واقعا بعد أن يبدو صلاح الثمرة .
٣ - أن يكون البيع بتمر مؤجل .

ثالثا :

يفسر الشافعي المزابنة بقوله : " وجماع المزابنة أن ينظر كل ماعقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا ، فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا "٤" ، ولا جزافا بجزاف من صنفه ". "٥"

---

١) التولية : بيع الشيء بمثل ثمنه دون زيادة أو نقصان .
والاقالة : فسخ البيع بمثل الثمن الأول . منصور البهوتي " الروض المربع " ١٠٥/٢ ، ١٠٦ .
والشركة : بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه " الموفق ابن قدامة " المغني " ٨٩/٤ .

٢) محمد بن عبد الباقي الزرقاني : " شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ٢٦٣/٣ .

٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣٩١/٤ .

٤) الجزاف . بكسر الجيم وفتحها : المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا جمال الدين بن منظور : " لسان العرب " : ٢٧/٩ .

٥) الأم : مجلد "٥" ، ص "٨١" .

أو : " بيع مايعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه " "١" .

وهو تفسير مشابه لتفسير الامام مالك غير أنه لم يذكر فيه الموزون والمعدود ، واقتصر على المكيل فقط .

ويبسط القول في معنى بيع العرية فيذكر أنه " بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال : فيها الآن رطبا كذا ، واذا يبس كان كذا ، فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ، ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا ، فان تفرقا قبل دفعه : فسد البيع " "٢"

أما عن سبيل التوفيق بين الحديثين فانه يقول : " أُحل ما أَحَلَّ من بيع العرايا ، وأحرّم ماحرّم من بيع المزابنة ، وبيع الرطب سوى العرايا ، وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ماحرم . فأطيعه في الأمرين " . "٣"

ثم انه يزيد هذا المعنى وضوحا فيقول : " فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلا ، لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء نهي عنه ، أو لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب الا مقصودا بهما الى غير العرايا ، فيكون هذا من الكلام العام الذى يراد به الخاص " . "٤"

رابعا :

فسر الحنابلة بيع العرايا بمثل الذى ذكر الشافعي في تفسيرها .
وكذلك تفسير المزابنة - عندهم - فانه مطابق لما فسرها به الحديث فقالوا هي : " بيع الرطب على النخل بالتمر " "٥"

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " الرسالة " ٣٣٤ .
٢) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " مجلد " ٥ " ص " ٨١ " .
٣) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٥٥٢ .
٤) محمد بن ادريس الشافعي : " الرسالة " ٣٣٤ ، ٣٣٥ .
٥) منصور بن يونس البهوتي : " شرح منتهى الارادات " ١٩٧/٢ .

وذكروا أن بيع العرية انما يجوز بشروط خمسة :

١ - أن يكون فيما دون خمسة أوسق .
٢ - أن تباع بخرصها من التمر ،
٣ - قبض ثمنها قبل تفرق العاقدين ،
٤ - حاجة المشترى الى أكل الرطب .
٥ - أن لا يكون معه مايشترى به سوى التمر " . "١"

أما التوفيق بين الحديثين فهوبنفس المسلك الذى سلكه الشافعي وغيره من تخصيص عموم النهي عن المزابنة بما ورد من اباحة بيع العرايا .

ومن نظر في هذه الأقوال فليس يخفى عليه رجحان قول القائلين بهذا التخصيص وذلك :

١ - لأن في القول به تحقيقا لمصالح المسلمين ، وارفاقا بهم ، ومعونة على البر ، وبُلغة يتبلغ بها المحتاج اليها .
٢ - ولأن الشريعة " مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها " "٢"
٣ - ولأن هذا من ورود الخصوص على العموم : " وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين . . " "٣"

وأما القول بأن العرية عطية وهبة ، فلا نُسلِّم وان كان أصل العرية في اللغة : " العطية " وذلك :

---

١) موفق الدين بن قدامة : " المغني " ٤/٤٩ .
٢) ابن قيم الجوزية : " اعلام الموقعين عن رب العالمين " ٣/٣ .
٣) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٣٧ .
٤) أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٣٧ ، وسيأتي في الفصل الثالث مزيد تفصيل لهذا المعنى .

١ - لأنه " لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العريــــة شرعا على صور أخرى " . "١"

٢ - ولأن العرية رخصة من بيع ، فلو لم تكن بيعا - أى العريــة - لما استثنيت من البيع ، وانما ينبغي أن تستثنى من الهبــة والعطية .

٣ - أن العرية انما استثنيت من شيء ممنوع ، وذلك الممنوع - وهــو المزابنة - بيع لا هبة . "٢"

٤ - ان من أقوى الأدلة على كون العرية بيعا ما حدّث به أبو هريــرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايــا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق . "٣"

فلو كانت العرية هبة ماكان لتحديدها بخمسة أوســق أو دون ذلك معنى ، لأنه لا حظر فيها حتى تطلب الرخصــة منـه . "٤"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباری " ٣٩٢/٤ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباری " ٣٩٢/٤ .
٣) خ ٣٨٧/٤ في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة " فتح " .
م ١٨٧/١٠ بشرح النووی .
٤) أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٣٩/٥ .

السبب الثاني من أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسن السنة في الأمر من أمور الدين والدنيا ، ويسن سنة أخرى في أمر يتفق مع سابقه في معنى ، ويفترق عنه في معنى ؛ لاختلاف الحالين فيحفظ أقوام السنة الأولى ، وآخرون السنة الأخرى ، فيحسب الواقف على السنتين أن بينهما تناقضا واختلافا ، وليس كذلك ، بل هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه ، أو في معنى دون معنى .

قال الشافعي - رحمه الله - : " ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة ، فاذا أدى كل ماحفظ رآه بعض السامعين اختلافا ، وليس منه شيء مختلف " "١" .

ومن الأمثلة على هذا ماقد رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ". "٢"

وماحدث به ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " "٣" .

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " الرسالة " ص ٢١٤ .

٢) ط ١/ ٢٢١ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .
خ ٢/ ٦١ في مواقيت الصلاة باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس وأخرج بسنده عن أبي سعيد مرفوعا " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " .
م ١/ ٥٦٦ في صلاة المسافرين وقصرها . د ٢/ ٢٤ في الصلاة باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة .

٣) خ ٢/ ٥٨ في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس " فتح " . ط ١/ ٢٢١ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . م ١/ ٥٦٧ ، ٥٦٨ في صلاة المسافرين وقصرها . ن ١/ ٢٧٧ في المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس .

مع حديث أنس بن مالك "١" - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لهما الا ذلك ". "٢"

وجه التعارض بين الحديثين :

ان الحديثين الماضيين يدلان على النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة ، في حين دل حديث أنس - رضي الله عنه - على اباحة قضاء الصلاة الفائتة في أي وقت .

ومقتضى هذا : أنه يباح قضاء الفوائت حتى في أوقات الكراهة ، وهذا المعنى مخالف ومعارض لعموم النهي الوارد في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر .

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدى بن النجار أبو حمزة الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المكثرين في الرواية عنه، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين ، شهد بدرا وهو غلام ولم يذكر في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل . وغزا مع رسول الله ثماني غزوات . وطال عمره بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى عمر مائة سنة ومات سنة ٩٠ وقيل : ٩١ وقيل : ٩٢ بالبصرة .
ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ١/ ٧١ ، ٧٢ ، ابن عبد البر النمري : " الاستيعاب " ١ / ٧١ - ٧٣ .

(٢) ط ١/ ٣٢ - ٣٤ باب النوم عن الصلاة ، عن ابن المسيب مرسلا ، خ ٢/ ٧٠ كتاب مواقيت الصلاة " باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة .
م ١/ ٤٧٧ في المساجد ومواضع الصلاة .

الجواب عن هذا التعارض :

ذكر أهل العلم "١" أن النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يحتمل أحد معنيين :

الأول : أنه شامل لكل صلاة فرضا أو نفلا ، فائتة أو حاضره . وذلك أن مسمى (الصلاة) شامل لكل ذلك ، فالنفل والفرض كلاهما متفقان في هذه المسمى ، وفي الشروط الأركان المتعلقة به .

الثاني : أنه خاص ببعض الصلوات دون بعض ، وذلك لأن الفرض والنفل وان اتفقا في بعض المعاني فانهما يفترقان في بعضها الآخر .

وان من أظهر المعاني التي يفترقان فيها أن الفرض حتم واجب على كل مسلم فما يحل أن يتركه ، ولو تركه كان عليه قضاؤه . بخلاف النفل فانه تطوع من المصلي وليس بحتم ولا واجب عليه أن يؤديه ، فاذا تركه لم يجب عليه أن يقضيه .

ومن المعاني التي يفترقان فيها أن المسافر يصلي النافلة على راحلته دون أن يغير وجهتها فذلك مباح له . بخلاف الفريضة فليس له - فيها - ذلك ، وليس له الا أن يصليها على الأرض متوجها ناحية القبلة .

وكذلك القعود مباح للمطيق القيام في النافلة دون الفريضة . فلا يباح - لمن أطاق القيام - أن يصلي فرضا قاعدا .

فلما كانت الفريضة تفارق النافلة في بعض المعاني دون بعض .
ولما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه - :

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " الرسالة " ص ٣٢٠ - ٣٢٢ .

" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" "١"

ولما كان المدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا في وقتين من أوقات النهي . "٢" وصحت صلاتهما .

فان ذلك دليل ظاهر الدلالة على أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات : صلاة النافلة وكل صلاة لا سبب لها .

وأما الاباحة - اباحة الصلاة في كل وقت ومن ذلك أوقات النهي - فانها مخصوصة بالفرائض الفوائت ، وبكل صلاة لها سبب : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وصلاة العيد ، وصلاة الجنازة ، وركعتي الطواف ، وأمثال ذلك . فهذه كلها يباح أن يصليها المصلي في أوقات النهي .

هذا ماذهب اليه الشافعي - رحمه الله - "٣"

ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ، ولا عند غروبها الا عصر يومه عند الغروب . وقالوا بكراهة التنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب أخذا بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن ذلك . الا أنهم نصوا على جواز قضاء الفوائت ، وسجود التلاوة ، والصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر . "٤"

---

١) ط ١/٢٢ ، ٢٣ باب وقوت الصلاة . خ ٥٦/٢/٢ " فتح " في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة . م ٤٢٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة . د ١ /١١٢ في الصلاة باب في وقت صلاة العصر . ن ٣٥٣/١ في الصلاة باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وقال " حديث حسن صحيح " .

٢) هما وقت ما بعد الصبح ووقت مابعد العصر .

٣) في " الرسالة " ص ٣٢٤ ، " اختلاف الحديث " ص ٥٠٤ .

٤) كمال الدين بن الهمام : " فتح القدير شرح هداية المبتدى " : ٢٣١/١ - ٢٣٩ ، أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ .

وذهب مالك - رحمه الله - الى مثل الذى ذكر من مذهب الشافعي بالنسبة لاباحة قضاء الفرائض الفوائت في أوقات النهي ، أما النوافل فلا يفعلها مطلقا سواء كانتا ذات سبب كركعتي تحية المسجد أو كانت من النفل المطلق الذى ليس له سبب . "١"

ويرى الحنابلة "٢" رأى الامام مالك في القول بعدم جواز التنفل في أوقات النهي ولو كان ما له سبب ، لكنهم أستثنوا من ذلك ركعتي الطواف . فله فعلها حتى في أوقات الكراهة .

ولا يعكر على هذا ما روته عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر . "٣"

فقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة :

أحدهما :

أنه استدراك لما فات من الرواتب . وآية ذلك حديث أم سلمة - عند مسلم - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ، ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت اليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة يارسول الله اني أسمعك تنهى عن

---

١) أبو الوليد بن رشد : " بداية المجتهد " ٩٠/١ .
٢) منصور بن يونس البهوتي : " شرح منتهى الارادات " ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ " كشاف القناع على متن الاقناع " ٥٢٩/١ ، ٥٣١ .
يتظر أيضا : ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٥٩/٢ ،
أبو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم بن الحجاج " ١١٠/٦ ،
ابن دقيق العيد : " احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام " : ١٥١/١
ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٢٥٠/١ .
ابو محمد البغوى : " شرح السنة " ٢٤٤/٢ .
٣) خ ٦٤/٢ " فتح " في مواقيت الصلاة باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .

هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فان أشار بيده فاستأخرى عنه ،
قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال :
" يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من
عبد القيس بالاسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر ، فهما هاتان " "١"

فقوله صلى الله عليه وسلم : " فهما هاتان " دليل ظاهر على أن
الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر هما قضاء الركعتين الراتبتين اللتين
يصليهما بعد صلاة الظهر .

أما قول عائشة رضي الله عنها : " ماترك النبي صلى الله عليه وسلم
السجدتين بعد العصر عندى قط " "٢"

فقد أوضحت هذا الأمر ، رواية مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة
عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر،
فقالت : كان يصليهما قبل العصر ،ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة أثبتها ". "٣"

فقولها : " وكان اذا صلى صلاة أثبتها " مبين للباعث على
المداومة على هذه الصلاة .

وقال ابن حجر : انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي هاتين الركعتين
" من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ،
ولم تُرِنِ "٤" أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول مافرضت الصلوات مثلا
الى آخر عمره ". "٥"

---

١) م ٥٧١/١ ، ٥٧٢ في صلاة المسافرين وقصرها .
٢) خ ٦٤/٢ في مواقيت الصلاة باب مايصلى بعد العصر من الفوائت.
٣) م ٥٧٢/١ في صلاة المسافرين وقصرها .
٤) أى عائشة رضي الله عنها .
٥) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٦٦/٢ .

وأما الاستمرار على أداء هاتين الركعتين فهو خصوصية له صلى اللـــه عليه وسلم ،كالوصال في الصوم فانه نهى عنه ، وكان هو صلى الله عليه وسلم، يواصل ، فلما قيل له في ذلك قال : " انكم لستم في ذلك مثلي . انـــي أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ماتطيقون ". [١]

---

١) م ٢/٧٧٤ ، ٧٧٥ في الصيام .

القسم الثاني

أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال

يضم هذا القسم سببا واحدا من اسباب الاختلاف هو :

اختلاف الحالين اللذين سن فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السّنتين .

وفيما يلي تفصيل القول في هذا وبسط معانيه :

لم تكن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه - رضوان الله عليهم - تسير على وتيرة واحدة ، ونمط واحد لا تفارقه ولا تحيد عنه . وهو أمر بدهي تستلزمه ظروف الحياة ، وتقلب صروفها ، وتباين أحوالها .

لذلك لم يكن عجبا أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذ لكل حال مايلائمها ويناسبها من القول يقوله ، أو الفعل يفعله ، أو الاقرار يبديه ويظهره . "١"

فاذا كانت أنماط الحياة وأحوالها مختلفة متباينة ، فلا بدع أن يترك ذلك الاختلاف أثره - أحيانا - في مايسن النبي صلى الله عليه وسلم من سنن .

قال الشافعي - رحمه الله - : " ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما " . "٢"

ومن الأمثلة على هذا ماحدّث به أبو أيوب الأنصارى "٣" عن

---

١) وهو صلى الله عليه وسلم - في كل اولئك - يسير بوحي الله وأمره وتأييده لأنه لا ينطق عن الهوى .

٢) الشافعي : " الرسالة " ٢١٤ .

٣) أبو أيوب الانصارى . هو خالد بن زيد بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الخزرجي ، من السابقين الأولين شهد العقبة وبدرا ومابعدها من المشاهد وهو الذى نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، مات سنة (٥٠) أو (٥١) أو (٥٢) . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " (٤٠٥/١)، ابن عبد البر النمرى : "الاستيعاب" ٤٠٣/١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا " "١"

مع ماحدّث به ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس . "٢"

وما حدث له جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " "٣"

---

١) ط ١/١٩٩ باب النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
خ ١/٢٤٥ في الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول الا عند البناء : جدار أو نحوه . وفي الصلاة : ١/٤٩٨ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ،ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا " .
د ١/٣ في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
ت ١/١٣ في الطهارة باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول وقال : أحسن شيء في الباب وأصح .
ن ١/٢١ ، ٢٢ في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة . جه ١/١١٥ ، ١١٦ في الطهارة وسننها باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، طح ٤ / ٢٣٢ ، مي ١/١٧٠ في الصلاة باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول .

٢) خ ١ / ٢٤٧ " فتح " في الوضوء باب من تبرز على لبنتين .
م ١/٢٢٤ ، ٢٢٥ في الطهارة ، د ١/٤ في الطهارة باب الرخصة في ذلك (أى في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)
ت ١/١٦ في الطهارة باب ماجاء من الرخصة في ذلك .

٣) حم ٣ / ٣٦٠ ، ت ١/١٥ في الطهارة باب ماجاء من الرخصة في ذلك وقال : " حديث حسن غريب ، د ١/ ٤ في الطهارة باب ماجاء في الرخصة في ذلك (أى في استقبال القبلة) .

ووجه التعارض بين الحديث الأول والحديثين التاليين بعده ظاهر مستبين وهو فعل مانهي عنه من قبل .

الجواب عن هذا التعارض :

وأشهر هذه الأجوبة وأقواها وأولاها بالقبول : قول من قال بالتفريق بين حال استقبال القبلة في الصحراء ، وحال استقبالها في البنيان :

فالمنهي عنه عند قضاء الحاجة : استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي كل موضع ليس به بنيان .

وذلك هو المراد من حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه .

والمباح هو استقبال القبلة - عند قضاء الحاجة - في البنيان ونحوه . وذلك هو الذي يومئ اليه حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

وقد قال بهذا الجمع جماهير العلماء منهم : مالك "١" والشافعي وابن المنذر "٢" ، وأحمد "٣" في احدى الروايتين ، وكذا رجحه

---

١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل الأصبحي . الامام صاحب المذهب ولد سنة ٩٣ هـ على الأشهر وقيل غير ذلك وتوفي سنة ١٧٩ ولقب بامام دار الهجرة . كان صلبا في دينه مبتعدا عن السلاطين معظما لحديث رسول الله . أشهر كتبه الموطأ وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية وتفسير غريب القرآن وغيرها . ابن حجر العسقلاني " تهذيب التهذيب " : ١٠ / ٥ - ٩ ، شمس الدين ابن خلكان : " وفيات الأعيان " ٤/١٣٥ - ١٣٩ ، عياض اليحصبي : " ترتيب المدارك " ١ / ١٠٢ ، ١١٢ .

٢) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر من أعلام الشافعية في الفقه محدث مطلع على اختلاف العلماء ، كان مجتهدا لا يتقيد بمذهب الشافعي في جميع قواعده الاصولية نزل مكة ومات بها سنة ٣٠٩ " شمس ابن خلكان : " وفيات الأعيان " ٤ / ٢٠٧ ، ابن حجر العسقلاني " لسان الميزان " ٥ / ٢٧ ، ٢٨ .

٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس =

الخطابي "١" والنووي ، وابن حجر العسقلاني "٢" ،والطحاوي ، والموفق ابن قدامة ، وابن الجوزي ، والسيوطي ، والأمير الصنعاني ، وغيرهم "٣"

== ابن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي البغدادي الامام العلم صاحب المذهب ولد ببغداد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ وهو ابن سبع وسبعين سنة. ابن كثير القرشي " البداية والنهاية " : ٣٢٥/١٠ - ٣٤٣ - .

١) الخطابي : هو ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، فقيه محدث اديب نحوي ولد سنة ٣١٩ وله في الحديث واللغة والتفسير تصانيف مشهورة مذكورة منها شرح البخاري ومعالم السنن شرح لسنن ابي داود وغيرهما . وتوفي سنة ٣٨٨ هـ في بست " . شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " : ٢١٤/٢ ، ٢١٦ .

٢) هو احمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني ثم المصري شيخ الاسلام الحافظ الامام ولد في الثاني عشر من شعبان سنة ٧٧٣ بمصر ونشأ يتيما ودرس العلم على أئمة عصره وحفظ وصنف وتصانيفه كثيرة مشهورة . مات في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢ ، شمس الدين السخاوي : " الضوء اللامع " ٣٦/٢ - ٤٠ ، محمد بن علي الشوكاني : " البدر الطالع " : ٨٧/١ و ٩٢ .

٣) انظر : فتح الباري : ٢٤٥/١ ، ٢٢٦ ،صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٣ ،شرح معاني الآثار : ٢٣٦/٤ ،معالم السنن : ٢٠/١ المغني : ١١٩/١ ،١٢٠ ، اختلاف الحديث ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ " الناسخ والمنسوخ من الحديث " مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي العدد الأول (١٣٩٨ هـ) : ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،سنن النسائي بشرح السيوطي : ٢٦/١ ، سبل السلام بشرح بلوغ المرام : ٧٨/١ بداية المجتهد : ٧٦/١ .

وانما كان هذا القول هو المعتمد والمختار دون ماسواه لأن في القول به اعمالا لجميع الأحاديث الواردة في هذه المسألة . "١"

وقد ترجم البخاري - رحمه الله - لحديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، بقوله : " باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول الا عند البناء : جدار أو نحوه " "٢" : وذلك دليل ظاهر على أن البخاري رحمه الله هو من القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنيان في هذا الحكم .

ونقل الحافظ في الفتح اعتراض بعضهم على ما أورد البخاري رحمه الله من استثناء "٣" في ترجمة الباب ، بأن الاستثناء المذكور ليس في حديث الباب "٤" دلالة عليه .

وقد أجاب العلماء عن هذا الاعتراض بأجوبة ثلاثة :

أحدهما :

أن البخاري - رحمه الله - " تمسك بحقيقة الغائط ، لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء ، وهذه حقيقته اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا ، فيختص النهي به "٥" ، إذ الأصل في الاطلاق الحقيقة . " "٦"

---

١) أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " : ١/٢٠ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " : ١/٢٤٦ .
٢) انظر " فتح الباري " : ١/٢٤٥ .
٣) يريد قول البخاري : " .. الا عند البناء جدار أو نحوه " .
٤) هو حديث أبي أيوب مرفوعا . وقد تقدم .
٥) أي بالمعنى الحقيقي الأصلي وهو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء .
٦) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " : ١/٢٤٥ .

الثانـــي :

" ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء ، وأما الجـــدار والأبنية فانها اذا استقبلت أضيف اليها الاستقبال عرفا " ومما يتقوى بـــه هذا القول أن " الأمكنة الممدّة "١" ليست صالحة لأن يصلى فيهـــا ، فلا يكون فيها قبلة بحال " ، "٢"

الثالث :

أن الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "٣" أنـــه كان يقول : ان ناساً يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلـــة ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوما على ظهـــر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيـــت المقدس لحاجته .

وقد ذكر ابن حجر أن مقتضى هذا الجواب " أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى " "٤" ،أى لأن الدليل المستفاد مأخوذ من الباب التالي للباب الذى ورد في ترجمته الاستثناء ، غير أنه لا يلزم من ذلك رد هـــذا الجواب ، لأن الباب الذى ورد فيه حديث ابن عمر هذا يلي الباب الـذى ذكر الاستثناء في ترجمته فليس بين البابين مايفصل بينهما من الأبواب التـــي لا تعلق لها بالمسألة ، بل هما بابان في موضوع واحد ، وماكان الفصـــل بينهما بالترجمة الا لما عرف عن البخارى من سوقه للحديث برواياته في مواضع كثيرة بحيث يذكره في الموضع ليستنبط منه حكما يترجم به للباب ثم يذكره فـــي موضع آخر ليستنبط منه حكما آخر يترجم به للباب.

---

١) أى لقضاء الحاجة .
٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " : ١/٢٤٥ .
٣) وقد ذكره البخارى في الباب الذى يلي هذا الباب الوارد فيه الاستثناء. وهو باب من تبرز على لبنتين .
٤) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " : ١/٢٤٥ .

يمكن أن تعد هذه الأجوبة الثلاثة من الأسباب التي يتقوى بهنا القول بالتفريق بين الصحراء والبنيان في هذا الحكم .

ومما يقوى هذا القول أيضا أن أبا ايوب الانصاري رضي الله عنه قد أعمل لفظ الغائط في الحقيقة والمجاز ولذلك ورد في بعض طرق هذا الحديث الذي رواه ابو ايوب مرفوعا "١" أن أبا أيوب - رضي الله عنه - قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله . "٢" وهذا - وان كان هو المعتمد - "٣" الا أن أبا ايوب " كأنه لم يبلغه حديث التخصيص " وهو حديث ابن عمر المتقدم .

فبالقول بهذا - أي بالتفريق بين الصحراء والبنيان - تتفق الاحاديث ولا تختلف ، ويعمل بها كلها دون الغاء بعضها وابقاء بعضها .

وأما من جنح الى القول بالنسخ متمسكا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لأنه قال فيه " . . فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " "٤" وبما رواه عراك بن مالك عن عائشة قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال : " أراهم قد فعلوها ؟ (استقبلوا بمقعدتي القبلة " "٥"

---

١) أي حديث النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول .
٢) خ ٤٩٨/١ في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق " فتح " .
٣) أي تعميم معنى الغائط في حقيقته ومجازه وهو قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٢٤٥/١ .
٤) انظر الحديث وقد تقدم : ص ٧٩ .
٥) حم ١٨٣/٦ ، جه ١١٧/١ في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك في الكنيف واباحة دون الصحارى ، هق ٩٢/١ ، ٩٣ طح ٢٣٤/٤ ، مسند عمر بن عبد العزيز : ص ٢١٦ .

والمقعدة : مكان القعود في داخل المرحاض لقضاء الحاجة
ابن منظور : لسان العرب ٣/ ٣٥٧

فليس له فيها ذهب اليه حجة ، لأن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لم يحدد مكانا - صحراء أو بنيانا - فهو محمول على أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بناء أو نحو ذلك " لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم ، لمبالغته في التستر " "١".

ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل لابد أن يستيقن منه ؛ وقد نفى النسخ أيضا بعض من صنف في الناسخ والمنسوخ من الحديث ، وأما حديث عراك بن مالك "٢" عن عائشة "٣" - رضي الله عنها - فان فيه للعلماء كلاما كثيرا يمكن ايجازه فيما يلي :

---

(١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ١/٢٤٥ .

(٢) عِراك بن مالك الغِفاري المدني ، روى عن أبي هريرة وحفصة وعائشة وابن عمر ، وروى عنه مكحول والحكم بن عتيبة وجعفر بن ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري توفي بالمدينة سنة احدى ومائة . وثقه أبو حاتم وغيره . " صفي الدين الخزرجي " : " الخلاصة " : ص ٢٦٤ ، ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " : ١٧٢/٧ ، ١٧٤ ، " تقريب التهذيب " : ١٧/٢ .

(٣) أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدت بمكة بعد المبعث بأربع أو خمس سنين ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع كانت بليغة أديبة عالمة . ماتت سنة ٥٨ ليلة الثلاثاء السابع عشر من رمضان . " ابن حجر العسقلاني " : " الاصابة " : ٣٥٩/٤ ، ٣٦١ ، ابن عبد البر النمري : " الاستيعاب " ٣٥٦/٤ ، ٣٦١ .

علل العلماء حديث عراك بثلاث علل :

العلة الأولى : الوقف على عائشة :

رجح البخاري وأبو حاتم "١" كون الحديث موقوفا على عائشة رضي الله عنها .

فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عراك بن مالك هذا فقال أبو حاتم : " فلم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن اسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه " . "٢"

وكذلك ذكر البخاري حديث عائشة المرفوع ثم روى من طريق آخر عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم : لا تستقبل القبلة . قال البخاري : " وهذا أصح " . "٣"

العلة الثانية : ارسال عراك عن عائشة :

قال ابن أبي حاتم : " كتب اليّ علي بن أبي طاهر "٤" نا أحمد ابن محمد بن هاني ، سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن الصلت "٥" عن عراك بن مالك عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حولوا مقعدي الى القبلة " فقال : مرسل ، فقلت له : عراك بن مالك قال : (سمعت) عائشة رضي الله عنها فأنكره ، وقال :

---

١) الامام الحافظ ابو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران مولى تميم بن حنظلة الرازي كانت وفاته سنة ٢٧٧ . ابن حجر " تقريب التهذيب " : ٢/١٤٣ .

٢) ابن أبي حاتم الرازي : " علل الحديث " : ١/٢٩ .

٣) محمد بن اسماعيل البخاري : " التاريخ الكبير " ١/٢/١٥٦ ، ومراد البخاري أن الموقوف على عائشة رضي الله عنها أصح من المرفوع.

٤) علي بن طاهر الرازي ابو الحسن روى عن عبد الله بن داهر الرازي وأبي كريب وروى عنه ابو حاتم الرازي وكان صدوقا . ابن ابي حاتم الرازي : " الجرح والتعديل " : ٦/١٩١ .

٥) خالد بن أبي الصلت المدني روى عن يحيي بن حراش وعراك بن مالك ==

عراك بن مالك من أين سمع عائشة ماله ولعائشة انما يروى عن عروة "١". هذا خطأ ..."٢"

وكذلك نقل عن احمد أنه قال في حديث عراك عن عائشة رضي الله عنها : مرسل . "٣"

العلة الثالثة : الاضطراب :

نقل ابن حجر عن الترمذى "٤" أنه قال في " العلل الكبير " : " سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، والصحيح عن عائشة قولها " . "٥"

هذا هو مجمل ماذكره العلماء في علل هذا الحديث وقد زاد بعضهم على هذا بالقول : ان هذا الحديث منكر . "٦"

ولكن على تقدير سلامة الحديث من هذه العلل وبخاصة أن من

== وروى عنه خالد الحذا وغيره وثقه ابن حبان وقال ابن حجر هو مقبول . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " : ٢١٤/١ صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ١٠١ .

١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ابو عبد الله المدني قال ابن حجر " ثقة فقيه مشهور " روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة رضي الله عنها وعن علي ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة وروى عنه أولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبي مليكة وخلائق مات سنة ٩٤ على الصحيح . ابن حجر العسقلاني " تقريب التهذيب " : ١٩/٢ ، صفي الدين الخزرجي " الخلاصة " ص ٢٦٥

٢) ابن ابي حاتم الرازى : " المراسيل " ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

٣) صلاح الدين العلائي : " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " ص ٢٨٨

٤) الامام الحافظ صاحب السنن ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى مات سنة ٢٧٩ هـ . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١٩٨/٢ ، " تهذيب التهذيب " : ٣٨٧/٩ ، ٣٨٩ ، صفي الدين الخزرجي " الخلاصة " ٣٥٥ .

٥) ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " : ٩٨/٣ .

٦) شمس الدين الذهبي : " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " ٦٣٢/١

أهل العلم من حسّنه كالامام أحمد "١" والنووى "٢" وغيرهما "٣" فليس فيه دلالة على نسخ ، بل هو محمول على أن تحويل مقعدته كان في البيت لا في الصحراء فان ذلك هو مقتضى أمره بالتحويل لأنه لو كان يريد بذلك الصحراء لما كان لأمره بتحويل مقعدته فيها - أى في الصحراء - معنى ،لأن الصحراء فضاء ليس فيه مايتطلب التحويل أو الأمر بالتحويل ، وانما يكون ذلك مفهوما في البنيان داخل البيوت :

ومن أظهر الأدلة على هذا المعنى أن ابن ماجه أورد حديث عراك ابن مالك هذا في " باب الرخصة في ذلك "٤" في الكنيف واباحته دون الصحارى " بما يفصح عن أن هذا الحديث دليل على اباحة استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة في الكنيف "٥" والبنيان دون الصحراء .

وأما القول بأن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم فهي دعوى لا دليل عليها ، لأن الخصائص - كالنسخ - لا تثبت بالاحتمال . "٦"

وفي المسألة أقوال أخرى لا مجال لذكرها فليس هذا مقام سرد الأقوال ، وانما المراد التوفيق بين الأحاديث "٧" .

وفي الأخذ بما ذكر من الأقوال تعطيل لبعض الأحاديث الثابتة واهمال لبعضها دون حاجة الى ذلك أو مبرر له .

---

١) نقله ابن حجر العسقلاني في " تهذيب التهذيب " : ١٧٣/٧ ، ١٧٤
٢) في شرح صحيح مسلم : ١٥٤/٣ .
٣) نقله ابن حجر العسقلاني في " تهذيب التهذيب " ١٧٣/٧ ، ١٧٤ .
٤) أى في استقبال القبلة لدى قضاء الحاجة .
٥) الكنيف هو الخلاء ، وأصله : الساتر . ولذلك سمي الخلاء به لأنه يستر الانسان عند قضاء الحاجة . انظر لسان العرب : ٣١٠/٩ .
٦) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " : ٢٤٥/١ .
٧) تراجع تلك الأقوال في : " فتح القدير " : ٢١٩/١ ، ٢٢٠ . " فتح البارى " : ٢٤٦/١ ، عمدة القارى : ٢٧٧/٢ ، ٢٧٩ .

القسم الثالث : أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقله " الرواة "

يضم هذا القسم أسبابا ثلاثة :

أحدها : الاختلاف بسبب ايجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم .
الثاني : الاختلاف بسبب ذكر سبب الحديث وعدم ذكره .
الثالث : الاختلاف بسبب العلم بالحديث الناسخ أو عدم العلم به .

وفيما يلي تفصيل هذا المجمل :

السبب الأول :

كان الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشكل يشكل عليهم من أمور الدين والدنيا ، وكان رسول الهدى صلى الله عليه وسلم يجيب عما يسأل بما يكفي في ارشاد السائل ، وبما ينفع في تعليم الأمة من بعده .

وكان بعض من يحضر مجلسه صلوات الله وسلامه عليه في المسجد الشريف ، وفي غيره ، يروى ماسمع من سؤال ، وما حفظ من جواب تاما غير منقوص . ويروى البعض الآخر - ممن سمع السؤال وعلم الجواب - الخبر مختصرا غير مستوفي . فيقضي هذا الاختصار - أحيانا - الى أن يأتي ببعض معاني ماسمع دون بعض . فاذا روت الفئتان الخبر ، ظن الواقف على الروايتين أن بينهما تناقضا واختلافا ، وماهو الا أن الخبر روى تاما وروى مختصرا .

قال الشافعي - رحمه الله - : " ويسأل "[1] عن الشيء فيجيب

---

(١) يريد النبي صلى الله عليه وسلم .

على قدر المسألة ، ويؤدى عنه المخبر عنه الخبر متقصي والخبر مختصرا ، والخبر "١" فيأتي ببعض معناه دون بعض" . "٢"

ومن الأمثلة على هذا ماوقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة بين التشهد الوارد في حديث ابن مسعود ، والتشهد الوارد في حديث ابن عباس والتشهد الوارد في حديث أبي موسى ، والتشهد الوارد في حديث عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم أجمعين .

١ - التشهد الوارد في حديث ابن مسعود :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان .
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال :
" ان الله هو السلام ، فاذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل :
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ماشاء" . "٣"

---

١) يبدو أن في العبارة سقطا في هذا الموضع .

٢) محمد بن ادريس الشافعي : " الرسالة " ص ٢١٣ .

٣) خ ١١/١٢، ١٣ في الاستئذان " باب السلام اسم من أسماء الله تعالى " .
م ١/٣٠١ ، ٣٠٢ في الصلاة .
د ١/٢٥٤ في الصلاة " باب التشهد " .
ت ٢/٨١ في الصلاة " باب ماجاء في التشهد " قال : " وهو أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد " .
ن ٢/٢٤٠ باب كيف التشهد الأول .
جه ١/٢٩٠ في اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في التشهد " .
بغ ٣/١٨٠ ، طح ١/٢٦٢ ، حل ٧/١٧٩ ، قط ١/٣٥٠
خط ١٤/٢٢٢ .

٢ - التشهد الوارد في حديث ابن عباس :

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " . "١"

٣ - التشهد الوارد في حديث أبي موسى : "٢"

ولفظه مثل لفظ تشهد ابن مسعود الا أنه قال في حديث أبي موسى : " التحيات الطيبات ، الصلوات لله . . " "٣" الحديث بمثله .

---

١) م ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ في الصلاة .
د ٢٥٦/١ في الصلاة " باب التشهد " .
ت ٨٣/٢ في الصلاة " باب منه أيضا " أى : التشهد وقال : " حديث حسن غريب صحيح " .
ن ٢٤٢/٢ " باب نوع آخر من التشهد " .
جه ٢٩١/١ في اقامة الصلاة والسنة فيها " باب ماجاء في التشهد "
طح ٢٦٣/١ ، بغ ١٨٢/٣ ، ١٨٣ .

٢) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم ابن بكر بن عامر الأشعرى أسلم ورجع الى بلاد قومه ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر وصادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعا ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن باليمن واستعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة مات سنة ٤٢ وقيل : ٤٤ هـ . ابن حجر العسقلاني: " الاصابة " ٣٥٩/٢ ، ٣٦٠ ، ابن عبد البر النمرى : " الاستيعاب " ٣٧١/٢ ، ٣٧٣ .

٣) م ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ في الصلاة.
د ٢٥٦/١ في الصلاة " باب التشهد " .
ن ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ باب نوع آخر من التشهد .
جه ٢٩١/١ ، ٢٩٢ في اقامة الصلاة والسنة فيها " باب ماجاء في التشهد " .
طح ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ .

٤ - التشهد الوارد في حديث عمر :

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : قولوا " التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " "١"

وجه التعارض بين الأحاديث :

أن كل حديث منها له ألفاظ تختلف عن بعض ألفاظ الحديث الآخر ،ولا بد من الأخذ بلفظ منها للزومه في الصلاة فما سبيل الاختيار وبم يقدم بعضها على بعض وكلها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجواب عن هذا :

يمكن ايجاز آراء الأئمة من أهل العلم في هذه القضية فيما يلي :

١ - نقل بعض أهل العلم اتفاق العلماء على جواز تشهد ابن مسعود ، وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري - رضوان الله عليهم - وأن الاختلاف بينهم انما هو في الأفضل منها . "٢"

---

١) ط ١١٣/١ باب التشهد في الصلاة .
ش في الرسالة ص ٢٦٨ من طريق ط .
ك ١/٢٦٦ من طريق ط وسكت عنه وهو والذهبي ومن طريق آخر عن عمر بنحوه وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " وأقره الذهبي .
وقال ز في اسناد مالك " وهذا اسناد صحيح " : ١/٢٤٢١، ٤٢١١
هق ١٤٤/٢ في الصلاة باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم .
ونقل الحافظ في تلخيص الحبير : ١/٢٦٥ عن الدارقطني في العلل قوله : " لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر " . والقاري : نسبة الى القارة : قبيلة من قبائل العرب
٢) نقله النووي في شرح صحيح مسلم عن الحجاج : ١١٥/٤ .

٢ - ولما كان الاختلاف في الأفضل منها هو جوهر القضية فقد لجأ كل فريق الى مسلك الترجيح .

فذهب أبو حنيفة ، وصاحباه - أبو يوسف ومحمد - وجمهور أهل الحديث ، والحنابلة الى ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه . "١"

والى هذا ذهب - أيضا - سفيان الثورى "٢" ، واسحاق "٣" وأبو ثور . "٤"

---

١) أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٢٦٦/١ ، الكمال ابن الهمام : " فتح القدير " ٣١٢/١ ، ٣١٣ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٣١٤/٢ ، بدر الدين العيني : " عمدة القارى " ١١٤/٦ ، ابو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم " ١١٥/٤ ، ١١٦ ، الموفق بن قدامة : " المغني " ٣٨٤/١ .

٢) هو الامام الحجة سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفي " ثقة حافظ فقيه " وكان ربما دلس " روى عن زياد بن علاقة وحبيب ابن ابي ثابت والأسود بن قيس وحماد بن أبي سليمان وزيد بن أسلم وخلائق وروى عنه الأعمش وابن عجلان من شيوخه وشعبة ومالك من أقرانه وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدى وخلق . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣١١/١ ، صفي الدين الخزرجي " الخلاصة " ص ١٤٥ .

٣) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزى " ثقة حافظ مجتهد " روى عن معتمر بن سليمان والدراوردى وابن عيينة وبقية وابن علية وخلق بالحجاز والشام والعراق وروى عنه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي مات سنة ٢٣٨ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٧ ، ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٥٤/١ .

٤) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، فقيه بغدادى ، صاحب الامام الشافعي نقل عنه الاقوال القديمة وكان من الفقهاء الأعلام الثقات اشتغل أولا بمذهب أهل الرأى فلما قدم الشافعي العراق اختلف اليه وتبعه وتوفي سنة ٢٤٦ هـ . ابن خلكان " وفيات الأعيان " : ٢٦/١ ، الخطيب البغدادى : " تاريخ بغداد : ٦٥/٦ - ٦٩ .

وانما رجحوا تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - لأنه " أصحهـا اسنادا ، وأشهرها رجالا " "١"

وقالوا : " أصح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فـي التشهد : حديث ابن مسعود ، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابـة والتابعين فمن بعدهم " "٢"

ونقل عن بعض أهل العلم أنه ذكر أن أصح حديث في التشهـد حديث ابن مسعود فقد روى من نيف وعشرين طريقا . "٣"

وقد أيد هذا الترجيح الحافظ في الفتح فقال : " ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك "٤" ، وممن جزم بذلك البغوى في شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفـوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلـم تلقينا .... " "٥"

وذهب مالك - رحمه الله - الى ترجيح تشهد عمر بن الخطـاب - رضي الله عنه - .

قال ابن القاسم "٦" : " كان مالك يستحب تشهد عمر بن الخطاب" "٧"

---

١) أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ١/ ٢٥٤ .
٢) أبو محمد البغوى : " شرح السنة " ٣/ ١٨٣ .
٣) هو قول البزار نقله ابن حجر العسقلاني في فتح البارى : ٢/ ٣١٥ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٢/ ٣١٥ . وانظر ماقالـه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ١/ ٢٦٢ .
٥) المصدر السابق .
٦) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة المُتَقـي بالولاء . فقيه مالكي زاهد صحب مالكا عشرين سنة وانتفع بعلمـه أصحاب مالك بعد موت مالك وهو المقصود في المدونة وقد أخذهـا عنه سَحْنون ، توفي سنة ١٩١ بمصر . ترجم له شمس الدين بـن خلكان في : " وفيات الأعيان " : ٣/ ١٢٩ .
٧) المدونة الكبرى : ١/ ١٣٤ .

وانما رجّحه " لأجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر " "١" . لأنه ذكره على المنبر على ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمسمع من جمع المسلمين ولم ينكر عليه منهم منكر .

ورجّح الشافعي - رحمه الله - تشهد ابن عباس "٢" وذكر أنه يحتمل ثبوت كل الأحاديث الواردة في التشهد وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الجمع من صحابته والمنفردين التشهد " فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه ، لا يختلفان في معنى أنه انما يريد به تعظيم الله جلّ ثناؤه وذكره ، والتشهد ، والصلاة على النبي . فيقر النبي كلا على ماحفظ .. " "٣"

أما الحامل له على اختيار تشهد ابن عباس فهو :

١ - أنه رآه واسعا .
٢ - أنه رواه عن ابن عباس صحيحا .
٣ - أنه أجمع وأكثر لفظا من غيره . "٤"

فهو لهذا يأخذ به ، لكن " غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله "

واذا كان هذا الجمع من الأئمة قد سلك مسلك الترجيح فاختار بعض الأحاديث دون بعض ، فقد ذهب جمع آخر من العلماء الى عدم الترجيح وقالوا بها كلها _ "٥"

وذلك لجملة من الأسباب :

١ - ثبوت تلك الأحاديث وكونها صحيحة مقبولة .

----

١) محمد عرفة الدسوقي : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ٢٥١/١
٢) ذكر ذلك في " اختلاف الحديث " ص ٤٨٩ ، " الرسالة " ص ٢٦٩ . أنظر أيضا ماقاله ابو زكريا النووي في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٥/٤ ، ابو سليمان الخطابي في : "معالم السنن " : ٤٥٥/١ ابو عيسى الترمذي في السنن : ٨٤/٢ ، أبو محمد البغوي : " شرح السنة " ١٨٣/٣ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " : ٣١٦/٢
٣) ذكره في " اختلاف الحديث " ص ٤٨٩ .
٤) لعل هذا هو تفسير قوله : " واسعا " .
٥) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣١٦/٢ ، بدر الدين العيني : " عمدة القاري " : ١١٥/٦ .

٢ - انتفاء التضاد والتخالف في معانيها ، وان اختلفت الفاظها ، فكلها في معنى واحد لا اختلاف فيه .

٣ - اتفاق العلماء على جوازها كلها . كما حكى ذلك بعض أهل العلم . "١"

٤ - ان اختلافهم انما هو في تعيين الأفضل منها .

٥ - ولأن اعمال الاحاديث الواردة في التشهد أولى من اهمال بعضها .

ولعل هذا المذهب هو أولى مايحسن التعويل عليه والركون اليه لما قد سلف من أسباب .

وعلى هذا القول يكون المصلي مخيّرا بين أن يلتزم ببعض هذه الألفاظ ليسهل حفظه وضبطه ، أو يأخذ بها كلها فيقرأ ببعضها في صلاة ، وبعضها الآخر في صلاة أخرى .. وهكذا ، فيكون آخذا بها كلها .

السبب الثاني :

تضم سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - جملة من الأحاديث التي خرجت على أسباب مخصوصة .

ولم يكن كل من يروى سنن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علم هذه الأسباب أو يقف عليها ، وانما كان بعض من يروى عالما بها وآخرون على خلاف ذلك .

فاذا روى الحديث من يعلم سببه فذكره ، ومن لا يعلم سببه فلم يذكره ، فقد يقع في الروايتين شيء من الغموض يوهم بوجود تعارض بينهما، وليس شيء من ذلك متعارض وماهو الا اختلاف النقلة في أداء ماسمعوه من الحديث وسببه .

---

١) ابو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم بن الحجاج " ١١٥/٤ .

قال الشافعي - رحمه الله - : " ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب " . "١"

ومن أمثلة هذا :

ماحدّث به أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تُشِفّوا(٧) بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . " "٢"

الناجز هو البيع الحاضر

وماحدث أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " "٣" ومافي معناهما من الأحاديث كحديث عبادة بن الصامت "٤" رضي الله عنه . "٥"

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " الرسالة " ص ٢١٣ .

٢) ط ٢ / ١٣٥ في البيوع " باب بيع الذهب بالفضة " تبرا وعينا ، خ ٤ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ في البيوع باب بيع الفضة بالفضة م ٣ / ١٢٠٨ في المساقاة ، ت ٣ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ في البيوع " باب ماجاء في الصرف " وقال : حديث حسن صحيح .

٣) ط ٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ في البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا " . م ٣ / ١٢١٢ في المساقاة ، خ ٤ / ٣٨١ في البيوع باب بيع الدينار بالدينار موقوفا على أبي سعيد الخدرى ، ن ٧ / ٢٧٨ في البيوع باب بيع الدينار بالدينار ، جه ٢ / ٧٥٨ في التجارات باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد " .

٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن سقيس بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمر بن عوف الخزرجي الأنصارى صحابي كبير شهد بدرا وكان أحد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوى وشهد المشاهد كلها بعد بدر وكان طويلا جسيما مات بالرملة في فلسطين سنة ٣٤ وقيل ببيت المقدس " ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٢ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ابن عبد البر النمرى : " الاستيعاب " ٢ / ٤٤٩ ، ٤٥١ .

٥) م٣ / ١٢١١ في المساقاة مرفوعا ولفظه : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " ، د ٣ / ٢٤٨ في البيوع " باب في الصرف " ت ٣ / ٥٣٢ ، في البيوع " باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه وقال : حديث حسن صحيح " ن ٧ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ في البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير .

٧) بضم التاء وكسر المشين وتشديد الفاء المضمومة أي «تفضلوا [illegible]

فقد عارضها حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما الربا في النسيئة " .(١)

وجه التعارض :

ان حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ظاهر الدلالة على تحريم التفاضل في بيع النقد بالنقد .

بينما يدل حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - على قصر الربا على ماكان نسيئة ، وهو ماقال به ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - وكل هذه الأحاديث من الصحاح كما يظهر من تخريجها .

الجواب عن هذا التعارض :

ذهب العلماء في التوفيق بين حديث اسامة وابي سعيد وابي هريرة وعبادة وحديث أسامة مذاهب شتى :

المذهب الأول : النسخ :

فذهب قوم الى القول : ان حديث أسامة منسوخ ، اذ قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره .

وهذا المذهب متعقب بأنه حكم بالنسخ بطريق الاحتمال اذ لا دليل عليه ، والنسخ لايثبت بالاحتمال .(٢)

---

(١) حم ٥/٢٠٢ ، خ ٤/٣٨١ " فتح " في البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء " ، م ٣/١٢١٨ في المساقاه ، ن ٧/٢٨١ في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة " جه ٢/٧٥٨ ، ٧٥٩ في التجارات " باب من قال لاربا الا في النسيئة " ، مي ٢/٢٥٩ في البيوع باب لاربا الا في النسيئة " .

(٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٤/٣٨٢ ، ابو زكريا النووي شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/٢٥ ، بدر الدين العيني : " عمدة القاري " ١١/٢٩٦ ، الكرماني : شرح صحيح البخاري : ١٠/٤٧ .

المذهب الثاني : الترجيح .

وذهب بعض أهل العلم الى ترجيح حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وماكان في معناه من حديث غيره ، على حديث أسامة - رضي الله عنه - . "١"

ووجه هذا الترجيح - عندهم - أن حديث أبي سعيد دلالته بالمنطوق "٢" ، ودلالة حديث أسامة بالمفهوم "٣" فيقدم ما دلالته بالمنطوق - وهو حديث أبي سعيد - على ما دلالته بالمفهوم - وهو حديث أسامة - . قالوا : ويحمل حديث اسامة على : الربا الأغلظ والأكبر والأشد .

ويرد هذا القول بأن اعمال الأدلة أولى من اهمال بعضها ماكان ذلك ممكنا ، والجمع بين هذه الأحاديث - وفيه اعمال لهذه الأحاديث - ممكن كما سوف يستبين مما يأتي .

المذهب الثالث : الجمع .

وذهبت طائفة من أهل العلم الى الجمع بين هذه الأحاديث وسلكت في الجمع مسالك مختلفة :

١ - فقال قوم : ان المراد (بالربا) في حديث أسامة : " انما الربا في النسيئة " ، " ربا القرآن ، الذى كان أصله في النسيئة ، وذلك أن الرجل كان له على صاحبه الدين فيقول له : أجلني منه الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ، وأزيدكها في دينك ، فيكون

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٣٨٢/٤ ، بدر الدين العيني : " عمدة القارى " ٢٩٦/١١ .

٢) المنطوق : هو " مافهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق " كتحريم التأفف من الوالدين بقوله تعالى : " ولا تقل لهما أف " .

٣) والمفهوم : هو " مافهم من اللفظ في غير محل النطق " . الآمدى : " الاحكام في أصول الأحكام " ٦٢/٣ .

مشتريا لأجل بمال . فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم موءمنين) ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل . "١"

واستدل القائلون بهذا : برجوع ابن عباس - رضي الله عنهما - الى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، لأن هذا الرجوع منه آية انتفاء علمه بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم ربا الفضل .

٢ - وقال قوم : ان المراد بالربا في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا الا في النسيئة " : " الربا الأغلظ الشديد التحريم ، المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وانما القصد : نفي الأكمل لا نفي الأصل ". "٢"

٣ - وقال آخرون : ان حديث أسامة " محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين موءجلا بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موءجلا وان باعه به حالا جاز " "٣" .

٤ - وذهب جماعة : الى أن الحصر " يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع . فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده : لا ربا الا في النسيئة ، أي : فيه مطلقا " "٤"

---

١) أبو جعفر الطحاوي : " شرح معاني الآثار " ٦٥/٤ . ويريد بقوله : " ربا القرآن " الربا الذى جاء ذكره في القرآن وورد فيه تحريمه والوعيد لفاعله . والآية من سورة البقرة رقم " ٢٧٨ " .

٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " : ٣٨٢/٤ ، بدر الدين العيني : " عمدة القارى " ٢٩٦/١١ .

٣) الكرماني : شرح صحيح البخارى : ٤٧/١٠ ، بدر الدين العيني " عمدة القارى " ٢٩٦/١١ .

٤) الكرماني : شرح صحيح البخارى ٤٧/١٠ .

٥ - أما الشافعي - رحمه الله - فيرى أن حديث أسامة ليس دليلا على حصر الربا في النسيئة ، لكنه يحتمل أن يكون جوابا لمسألة عن بيع صنف ربوي بصنف آخر ليس من جنسه ، حيث التفاضل مباح في مثل هذه الحال ، اذا كان يدا بيد ، كما في حديث عبادة ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ". [١]

قال الشافعي : " قد يحتمل أن يكون سمع [٢] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن الربا في صنفين مختلفين : ذهب بفضة وتمر بحنطة ، فقال (انما الربا في النسيئة) ، فحفظه فأدى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عنه من سمعه : أن لا ربا الا في النسيئة " . [٣]

وعلى هذا : فلا يلزم من الحصر الوارد في حديث اسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن ينتفي الربا في التفاضل بين الأجناس الواحدة المتماثلة .

وهذا السبيل في الجمع والمسلك في التوفيق قد يجوز أن يكون أقوى مايعول عليه في هذه القضية ، ويشهد له ماذكر الحافظ في الفتح من أنه " وقع في نسخة الصاغاني : (قال أبو عبد الله - يعني البخاري - سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا الا في النسيئة ، هذا عندنا في الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة) " [٤]

---

١) م ١٢١١/٣ في المساقاة . وقد مر تخريجه .
٢) يريد أن أسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٣) الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٥٣١ ، " الرسالة " : ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
٤) انظر : " فتح الباري " ٣٨٢/٤ .

ويوافق الطبري على هذا الذى يذكره الشافعي فيقول : " معنى حديث أسامة (لا ربا الا في النسيئة) اذا اختلفت أنواع المبيع والفضل فيه يدا بيد جمعنا بينه وبين حديث أبي سعيد "(١)

وان القول بما ذكره الشافعي - في هذا - ليس يمنع من الاشارة الى ما للمسلك الأول - في مسالك الجمع - من وجه قوة لا يخفى على المتأمل .

---

(١) نقله ابن حجر العسقلاني في : " فتح البارى " ٣٨٢/٤ ، بدرالدين العيني : " عمدة القارى " : ٢٩٦/١١ .

السبب الثالث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما نسخ بعض ما سنه من السنن لحكمة ، أو مصلحة ، أو حاجة .

وهو صلى الله عليه وسلم لا يألوا جهدا في أن يبين لأمته ما نسخه من سنته بسنته . غير أن العلم بالناسخ أو المنسوخ من حديثه صلى الله عليه وسلم قد يغيب عن بعض الرواة ، بينما يحفظ آخرون منهم غير الذى حفظ الأولون .

كأن يكون لدى احدى الطائفتين علم بالناسخ ، ولا يكون لدى الأخرى مثل ذلك . فاذا روت كل طائفة ماحفظت ظن بعض من تتصل به الروايتان أن بينهما تضادا واختلافا ، وليس شيء من ذلك متضاد ، ولا مختلف ، بل الأمر منه ماذكر من حفظ بعض الرواة بدون بعض .

قال الشافعي - رحمه الله - : " ويسن السنة ، ثم ينسخها بسنته . ولم يدع أن يبين كل مانسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض علم الناسخ ، أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب " .

ومن الأمثلة على هذا :

حديث أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " انما الماء من الماء " . "(١)"

---

(١) حم ٢٩/٣ ، م ٢٦٩/١ في الحيض ،
د ٥٦/١ في الطهارة " باب في الاكسال .
ت ١٨٣/١ ، ١٨٤ في الطهارة " باب ماجاء أن الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها " عن أبي بن كعب موقوفا ، وقال : " حديث حسن صحيح " ،
ن ١١٥/١ في الطهارة " باب الذى يحتلم ولا يرى الماء " ، ==

فقد عارضته ماروت عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا التقى الختانان "١" فقد وجب الغسل " .

وفي رواية أخرى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الأربع "٢" ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " وفي رواية بزيادة : " ثم جهدها "٣" فقد وجب الغسل " "٤"

== جه ١٩٩/١ في الطهارة " باب الماء من الماء " ؛
مي ١٩٤/١ عن أبي أيوب الانصاري مرفوعا ؛
ويريد بالماء الأول : مايغتسل ويتطهر به .
ويريد بالماء الثاني : الماء الدافق الذى يخرج من الانسان ، وهو " المني " . أى أنه يجب الاغتسال بالماء اذا خرج الماء الدافق " المني " من الانسان . أبو سليمان الخطابي : "معالم السنن " ١٤٩/١ .

١) الختانان . قال ابن الأثير : " هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الاعذار والخفض " " النهاية ": ١٠/٢ ، " الفائق " للزمخشرى : ٣٢٩/١ .

٢) شعبها الأربع : هي " اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والشفران ، فكني بذلك عن الايلاج " " النهاية " : ٤٧٧/٢ ؛ " الفائق " : ٦٦٣/١ ، ٦٦٤ .

٣) جهدها أى : " دفعها وحفزها " وقيل : " كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها " وقيل : " الجهد من أسماء النكاح فمراده على هذا : اذا جامعها " النهاية : ٣٢٠/١ ، فتح البارى : ٣٩٥/١ صحيح البخارى بشرح الكرماني : ١٥٢/٣ .

٤) ط ٦٦/١ ، ٦٧ " باب واجب الغسل اذا التقى الختانان " ، موقوفا على عائشة وابن عمر ، حم ٩٧/٦ ، ١٣٥ .
خ ٣٩٥/١ " فتح " في الغسل " باب اذا التقى الختانان "عن أبي هريرة مرفوعا ،م ٢٧١/١ في الحيض عن أبي هريرة مرفوعا ٢٧٢/١ عن عائشة مرفوعا ، د ٥٦/١ في الطهارة باب في الإكسال " عن أبي هريرة مرفوعا ، ت ١٨٠/١ ، ١٨١ ، ١٨٢ في الطهارة " باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل " ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، ن ١١٠/١ ، ١١١ في الطهارة باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان ، جه ٢٠٠/١ في الطهارة وسننها " باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان" مي ١٩٤/١ في الصلاة "باب في مس الختان الختان "عب ٢٤٦/١ ، بغ ٤/٢ .

وجه التعارض بين الحديثين :

حديث " الماء من الماء " ظاهر الدلالة على أن الغسل من جماع الرجل المرأة لا يكون واجبا الا حين ينزل الرجل المني .

وهذا معارض ومخالف لدلالة حديث الختانين ، فانه صريح في ايجاب الغسل بمجرد وقوع الجماع بين الرجل والمرأة دون اعتبار للانزال أو عدمه .

الجواب عن هذا التعارض :

ذهب أهل العلم - في دفع هذا التعارض - الى مذاهب ثلاثة :

أحدها : الجمع .

ذهب فريق من العلماء الى الجمع بين الحديثين ، فقالوا : المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " مايقع للنائم من مشاهدة الجماع أو ممارسته ، فانه لا يجب عليه غسل الا اذا أنزل . "١"

قالوا : والحكم باق فلا نسخ فيه - وأن بالأخذ بهذا الذي تأولوا به الحديث "٢" يندفع التعارض ، ويزول الاختلاف .

الثاني : الترجيح .

وذهب فريق آخر من العلماء الى الترجيح . فقالوا : " الراجح من الحديثين : حديث التقاء الختانين ، لأنه بالمنطوق يدل على وجوب

---

١) روى ابن أبي شيبة قول ابن عباس الماء من الماء في المصنف (٨٩/١ ، وعن غيره من الصحابة كعلي ، ورواه الطحاوى عن ابن عباس أيضا في شرح معاني الآثار : ٥٦/١ .

٢) أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ١٥٠/١ ، أبو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم بن الحجاج " ٣٦/١ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣٩٨/١ . الكرماني : " شرح صحيح البخاري " : ١٥٢/٣ .

الغسل ، وحديث : " انما الماء من الماء " بالمفهوم يدل على عدمه "١".
وحجية المفهوم مختلف فيها ، وعلى تقدير ثبوتها ، المنطوق أولى من المفهوم ، وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ " "٢" .

وقد رجحوا حديث الختانين أيضا بأن عائشة رضي الله عنها روته وهي صاحبة القصة فهي أعلم من غيرها من الرجال بمثل هذا . "٣"

الثالث : النسخ .

وذهب جماهير أهل العلم - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - الى أن حديث " الماء من الماء " منسوخ بحديث الختانين .

وعلى هذا فالمتعين على من جامع أن يغتسل ولو لم ينزل .

ونقل بعض العلماء اجماع الأمة الآن على هذا . فقال أبو بكر بن العربي : " وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، وان لم ينزل . وماخالف في ذلك الا داود "٤" ولا يعبأ به ، فانه لولا الخلاف ماعرف " "٥"

وقال النووي : " وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ، ثم رجع بعضهم ، وانعقد الاجماع بعد الآخرين " "٦" .

---

١) أي على عدم وجوب الغسل اذا جامع فلم ينزل .
٢) الكرماني : " شرح صحيح البخاري " ١٥٣/٣ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ ، بدر الدين العيني : " عمدة القاري " ٢٥٠/٣ .
٣) ابو بكر محمد بن موسى الهمداني : " الاعتبار " ص ١٣ ، الكرماني " شرح صحيح البخاري " ١٥٣/٣ .
٤) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المشهور بالظاهري أخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وكان شديد التعصب لمذهب الشافعي وله مذهب مستقل أرسى قواعده هو مذهب أهل الظاهر وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . بخطيب البغدادي : " تاريخ بغداد " ٣٦٩/٨ ، ابن النديم : " الفهرست " ص ٣٠٣ ، " وفيات الأعيان " : ٢٥٥/٢ .
٥) أبو بكر بن العربي : " عارضة الأحوذي " ١٧٠/١ وانظر معالم السنن : ١٤٩/١ ، ١٥٠ .
٦) ابو زكريا النووي : " شرح صحيح مسلم بن الحجاج " ٣٦/٤ .

وقال بعض العلماء : " وإذا كان في المسألة بعد انقراض الصحابة قولين ، ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما ، كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير اجماعا . "[١].

ولعل الأخذ بهذا القول هو أقوى مايعتمد عليه في هذه القضية . وبخاصة أن من قال بحديث " الماء من الماء " من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا به لأنه لم يتصل بهم خبر التقاء الختانين "[٢" ، ولم يعلموا به .

وآية ذلك : رجوع بعضهم - من بعد ذلك - عن هذا القول . مثل الذى كان من أبي بن كعب "[٣" - رضي الله عنه - . فان هذا الرجوع دليل على أنه قد بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينسخ الحديث الذي استمسك به من قبل .

ومن الدليل على هذا المعنى مارواه الشافعي بسنده عن أُبَيّ بن كعب " أنه كان يقول : ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ، أى : قبل أن يموت ، قال الشافعي : وانما بدأت بحديث أبي في قوله (الماء من الماء) ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع (الماء من الماء) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع خلافه ، فقال به ثم لا أحسبه تركه الا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه"[٤"

---

١) الكرماني : " شرح صحيح البخارى " ١٥٣/٣ ، نقلا عن ابن بطّال .
٢) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ١/ ١٥٠ .
٣) أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار الانصارى أبو المنذر وابو الطفيل صحابي من أصحاب العقبة الثانية شهد بدرا والمشاهد كلها وكان أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ٢٠ أو ١٩ أو ٢٢ أو ٣٠ . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ١٩/١ ، ٢٠ ؛ ابن عبد البر النمرى : " الاستيعاب " : ٤٧/١ - ٥٢ .
٤) الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٤٩٥ .

وهذا هو الأشبه بخلق الصحابة وماكانوا عليه من شدة تمسكهم بسنن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم المخالفة عنها الى غيرها الا لعلمهم بالناسخ .

ومن أظهر الأدلة على نسخ حديث (الماء من الماء) وعلى أن أُبَيًّا لم يكن يعلم بالنسخ ثم علمه بعد ماروى عن أبي بن كعب - نفسه - أنه قال : ان الفتيا التي كانوا يقولون : (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ."١"

قال الترمذى : " حديث حسن صحيح " "٢" . وقال البيهقي عن اسناده بأنه : موصول صحيح .

ومن صحح هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ، والدارقطني في سننه .

وسئل ابو حاتم عن حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا (الماء من الماء) فقال : " هو منسوخ نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب " . "٣"

أما ترجيح حديث الختانين على حديث (الماء من الماء) فقد يجوز أن يقال انه يقوى النسخ ويعضده .

غير أن في القول بالنسخ غنية عن الترجيح لثبوت النسخ ولقوة أدلة من قال به ، وقد ثبت هنا فلا حاجة إلى الترجيح .

وأما ما تأول به بعض العلماء حديث (الماء من الماء) أنه في الاحتلام في المنام وأنه لاغسل على المحتلم اذا لم ير منيا ، فان هذا التأويل

---

(١) حم ١١٥/٥ ، ل ٥٥/١ ، ت ١٨٣/١ ، ١٨٤ ،
مي ١٩٤/١ ، هق ١٦٥/١ ، ١٦٦ ، قط ١٢٦/١ ،
خز ١١٢/١ ، موارد الظمآن : ص ٨٠ ، ٨١ .
(٢) ت ١٨٤/١ .
(٣) ابن أبي حاتم الرازى : " علل الحديث " ٤٩/١ .

يرده مارواه مسلم بسنده "١" عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان (x) يصرخ به فخرج يجر ازاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعجلنا الرجل " فقال عتبان : يارسول الله أرأيت الرجل يُعجّل عن امرأته ، ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انماالماء من الماء " فالحديث صريح في أن المراد في الحقيقة واليقظة لا في المنام .

على أن المعروف أن بعض العلماء قد نقل الاجماع على ماقد سلف . من مذهب الجمهور في نسخ حديث " الماء من الماء " ، ولعل الأولى عدم المسارعة الى اطلاق حكم الاجماع هاهنا وبخاصة أن هناك من خالف .
وقد قال البخاري رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي بن كعب أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجامع المرأة فلم ينزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يغسل ماس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " "٢" قال البخاري : " الغسل أحوط ، وذاك الآخر وانما بيّنا لاختلافهم"

وكذلك تعقب الحافظ ابن حجر ابا بكر العربي في انكاره على البخاري ماذهب اليه في هذه القضية وذكر أن ابا بكر يحاول (تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه "٣"

والخلاف في هذه المسألة أمر لا مناص من الاقرار به وبخاصة أنه لم يقتصر على الصحابة بل وقع بين التابعين ومن بعدهم "٤"

---

١) م ٣٦/٤ ، ٣٧ شرح النووي .
٢) خ ٣٩٨/١ ، " فتح " في الغسل باب غسل مايصيب من فرج المرأة .
٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣٩٨/١ ، ٣٩٩ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣٩٩/١ .

x) عتبان

كالأعمش "١" وغيره . بل استمر الخلاف الى زمن الشافعي فانه يقول بعدما بين أن حديث الماء من الماء ثابت الاسناد لكنه منسوخ : " فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا : لا يجب على الرجل اذا بلغ من امرأته ماشاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق .. " "٢"

وعهد الشافعي هو عهد الأئمة أصحاب المذاهب كما ليس يخفى .

لهذا كله فالصواب من القول أن يقال : مذهب جماهير أهل العلم : ايجاب الغسل بالجماع ولو كان بغير انزال . والله أعلم .

---

١) ابو محمد سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي مولاهم الكوفي الامام الحافظ الثقة رأى أنس بن مالك رضي الله عنه . وروى عن ابن أبي أوفى وعكرمة وأبي وائل وزر وأبي عمرو الشيباني والمعرور ابن سويد وابراهيم النخعي وخلق كثير ، وروى عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وعبيد الله بن موسى ويعلى بن عبيد وابو نعيم وخلائق . قال ابن المديني : له نحو من الف وثلاثمائة حديث ، وتوفي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ وهو ابن سبع وثمانين سنة ، ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ١/١٥٤ ، ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١/٣٣١ .

٢) ذكره في اختلاف الحديث : ص ٤٩٥ .

الفصل الثالث

حالات تعارض الأحاديث

النوع الأول : تعارض العام والخاص من الحديث

- الحالة الأولى : كون العموم والخصوص مطلقا
- الحالة الثانية : كون العموم والخصوص من وجه دون وجه .

النوع الثاني : تعارض المطلق والمقيد من الحديث

- الحالة الأولى : كون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقين في السبب والحكم .
- الحالة الثانية : كون الحديث المطلق والحديث المقيد مختلفين في السبب والحكم .
- الحالة الثالثة : كون الحديث المطلق والحديث المقيد مختلفين في السبب دون الحكم .
- الحالة الرابعة : كون الحديث المطلق والحديث المقيد مختلفين في الحكم .

الفصـــل الثالــث

حـــالات تعـــارض الأحاديــــث

قد تقدم بيان معنى التعارض ، وذكر حقيقته ، وشروطه وتفصيل القول في أسباب وقوعه .

ولما انقضى الحديث في كل أولئك ، كان لزاما : التعريـــج على مالهذا التعارض بين سنن النبي صلى الله عليه وسلم من حالات مـــع ضرب الأمثال الموضحة ، والشواهد المبينة .

والتعارض - بمفهومه العام - له نوعان :

الحـال الأولى : تعارض العام والخاص .
الحـال الثانية : تعارض المطلق والمقيد .

وكذلك الأمر في هذا الفصل . فان التعارض بين سنن النبـــي صلى الله عليه وسلم له نفس هذين النوعين .

ولكل نوع من هذين النوعين حالات يأتي ذكرها فيما يلي :

النوع الأول : تعارض العام والخاص من الأحاديث

ذكر العلماء للعام تعريفات كثيرة . فقيل في تعريفه :
" اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا " "١" .

وقيل هو : " مايتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول" "٢"

وهذان التعريفان وان تباينا - شيئا قليلا - في العبارة فان معناهما يكاد يكون واحدا لا تخالف ولا تعارض فيه ، الا ماكان من التفصيل في أحدهما وذلك باضافة بعض القيود ، كما في التعريف الأول حيث ذكر أنه " اللفظ الواحد " وهو مالم يذكره التعريف الثاني .. وهكذا .

ويمكن القول ان تعريف العام يحتوي على الصفات والسمات الآتية :

أ - أنه لفظ واحد .

ب - دلالته على عدة أفراد في آن واحد .

جـ - اتفاق الافراد - الذين يتناولهم العام - في السمات بصورة يمكن معها أن يضمهم ويوضح حقيقتهم تعريف واحد .

د - شمول العام لكل مايتفق مع أفراده في الخصائص والصفات والمعالم .

ويحسن أن يضاف الى هذه الصفات والقيود صفة وقيدا جديدا هو :

أن يكون شمول العام لجميع أفراده بحسب وضع واحد ، والمراد بهذا القيد هو اخراج (المشترك) لأن المشترك يدل على أكثر من معنى واحد لكن بطريق التبادل لا بحسب وضع واحد مثل العام .

أى أن المشترك يدل اما على هذا المعنى من معانيه أو على ذاك. "٣"

---

١) هذا تعريف الآمدى في : " الاحكام في أصول الأحكام " ٢ / ١٨٢ .
٢) هذا ماعرفه به النسفي في المنار ، انظر شرح المنار : ١ / ٢٨٤-٢٨٦
٣) محمد أبو زهرة : " أصول الفقه " ص ١٥٦ ، عبد الوهاب خلاف : " علم اصول الفقه " ص ١٨١ .

أما الخاص فهو كل لفظ " وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد " "١"

وقيل : هو " اللفظ الواحد الذى لا يصلح لاشتراك كثيرين فيه ، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه " . "٢"

وكلا التعريفين متطابقان تماما في المعنى ، وليس بينهما الا اختلاف العبارة فحسب .

ويمكن أن يقال : ان تعريف الخاص يضم السمات والقيود التالية :

أ - كونه لفظا واحدا كزيد ، أو محمد .

ب - كون هذا اللفظ موضوعا لمعنى واحد ، أو لشخص واحد .

جـ - عدم صلاحية اللفظ لغير المعنى أو الشخص الموضوع له - أى أنه متعلق بما وضع له فلا يصح ولا يصلح تعميمه على ماسواه .

حالات تعارض العام والخاص من الحديث :

التعارض بين العام والخاص له حالان :

الحالة الأولى : أن يكون العموم والخصوص بين العام والخاص من الحديث : مطلقا .

الحالة الثانية : أن يكون العموم والخصوص من وجه دون وجه " عموم وخصوص وجهي " .

وهذا بيان لحكم كل حالة ، وضرب الأمثال المبينة ، والشواهد الموضحة .

الحالة الأولى :

وهي التي سلف بيانها ، والتي يكون العموم والخصوص فيهما مطلقا .

---

١) عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ١/٦١ ، ٦٢ .
٢) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام في اصول الأحكام " ٢/١٨٣ .

حكمهـــا :

أن يخصص الحديث العام في مدلوله ، بالحديث الخاص في دلالته . "١"

مثالهـــا :

تعارض العام والخاص تعارضا مطلقا له أمثلة كثيرة وشواهد عديدة، ويمكن أن يجتزأ منها بما يلي :

حديث سالم بن عبد الله "٢" عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا "٣" : العشر وما سقي بالنضح : نصف العشر " "٤"

فقد عارضه ماروى أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " "٥"

---

١) ابن عبد الشكور : " مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت " ١٩٤/٢ ، ابو حامد الغزالي : " المستصفى " ١٠٤/٢ ، وهذا الحكم شامل للتعارض بين أدلة الشرع الأخرى .

٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى أبو عمر أو ابو عبد الله المدني وهو أحد الفقهاء السبعة "وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبّه بأبيه في الهدى والسمت" مات في آخر سنة ١٠٦ على الأصح ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢٨٠/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ١٣١ .

٣) عثريا : " هو من النخل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة " ابن الأثير : " النهاية " ١٨٢/٣ ، ابن منظور المصرى : " لسان العرب " ٥٤١/٤ .

٤) ط ٢٥٨/١ في الصدقة " باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب" بسنده عن سليمان بن يسار وبُسر بن سعيد : خ ٣٤٧/٣ " فتح " في الزكاة : "باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى .. " م ٦٧٥/٢ في الزكاة عن جابر بن عبد الله ، د ١٠٨/٢ في الزكاة باب صدقة الزرع ، ت ٣٢/٣ في الزكاة باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره " وقال : " حديث حسن صحيح " .
ن ٤٠/٥ في الزكاة باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر .
جه ٥٨٠/١ ، ٥٨١ في الزكاة باب صدقة الزروع والثمار .

٥) ط ٢٤٠/١ في الزكاة " باب ماتجب فيه الزكاة " ==

٢) النضح : سقي الزرع بالدوالي والاستقاء » ابن الأثير : النهاية ٦٩/٥
والعثري : هو ما كان من النخيل يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة » ابن الأثير : النهاية [illegible]

وجه التعارض بين الحديثين :

دل حديث " فيما سقت السماء .. " على أنه لايشترط مقدار محدد يخرج منه هذا العشر .

أى أن ماسقي بماء السماء يجب اخراج العشر من قليله أو كثيره . فالحديث عام في القليل منه وفي الكثير .

ودل حديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " على اشتراط النصاب الذى يجب فيه اخراج الزكاة . وعلى ذلك فان مادون خمسة أوسق لاتجب فيه الزكاة .

وهذا مخالف للحديث الأول الذى دل على وجوب اخراج الزكاة في القليل والكثير، ومقتضاه : وجوب الزكاة كذلك فيما دون خمسة أوسق .

الجواب عن هذا التعارض :

لقد سلك العلماء - في دفع هذا التعارض - مسالك مختلفة وفيما يلي ذكر أظهر هذه المسالك :

== خ ٣١٠/٣ " فتح " في الزكاة ، " باب زكاة الورق " ،
م ٦٧٣/٢ في الزكاة .
د ٩٤/٢ في الزكاة " باب ماتجب فيه الزكاة " .
ت ١٣/٣ في الزكاة " باب ماجاء في صدقة الزرع ، والتمر ، والحبوب " وقال : " حديث حسن صحيح " .
ن ٤٠/٥ ، ٤١ في الزكاة " باب القدر الذى تجب فيه الصدقة " .
جه ٥٧٢/١ في الزكاة " باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال " عن جابر مرفوعا .

١- الترجيح :

ذهب أبو حنيفة "١" - رحمه الله - الى القول بتقديم العام وهـو قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " وأن العموم باق دون تخصيص .

ولهذا يقول أبو حنيفة : " في قليل ما أخرجته الارض وكثيره : العشر"

أما وجه هذا فقالوا : " لأنه لما تعارض "٢" مع حديث الأوساق فني الايجاب فيما دون خمسة أوسق ،كان الايجاب أولى للاحتياط ". "٣"

ويورد الطحاوى القياس مستدلا به على أنه لا يشترط أن يبلـغ الخارج من الأرض خمسة أوسق حتى يزكى ، فيقول : " والنظر الصحيح يدل على ذلك ، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول . فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم . ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت ، فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله ، سقط

---

١) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الامام صاحب المذهب " كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الخشوع دائم التضرع الى الله تعالى " أراده المنصور على القضاء فأبى فحلف عليه أن يفعل فحلف هو أن لا يفعل فحبس، وكان حسن الوجه حسن المجلس شديد الكرم حسن المواساة لاخوانه وتوفي رحمه الله ببغداد في رجب وقيل في شعبان سنة ١٥٠ وقيل ١٥١ هـ والأول أصح ، الخطيب البغدادى : " تاريخ بغداد " ٣٢٣/١٣ - ٣٥٤ ، ابو الفداء بن كثير : " البداية والنهاية " ١٠٧/١٠ ، شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " : ٤٠٥/٥ - ٤١٥ .

٢) يريد أن حديث : " فيما سقت السماء العشر " لما تعارض مع حديث الأوساق .

٣) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٢٤٣/٢ .

أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه . فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء ، اذا سقط أحدهما سقط الآخر " "١"

ورجح هذا المذهب ونصره القاضي أبو بكر بن العربي - من المالكية - فانه قال في شرح الترمذي : " وأقوى المذاهب في المسألة : مذهب أبي حنيفة . دليلا ، وأحوطها للمساكين وأولاها قياما شكير "٢" النعمة . . " "٣"

٢ - الجمع :

وقد ذهب العلماء فيه الى مذهبين :

أحدهما : ماذهب اليه داود الظاهرى من " أن كل مايدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لايدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة " "٤"

قال ابن حجر : " وهو نوع من الجمع بين الحديثين للمذكورين" "٥"

ومراده بالذى قاله أن الأصناف التي تجب فيها الزكاة - من الزروع والثمار التي سقيتبماء السماء - اما أن تكون مكيلة أو غير مكيلة .

---

١) أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٣٨/٢ .
٢) كذا في النسخة ، وصوابه : " قياما بشكر النعمة " .
٣) أبو بكر بن العربي : " عارضة الأحوذى " ١٣٥/٣ .
٤) نقله ابن حجر العسقلاني في " فتح البارى " ٣٥٠/٣ ، عن القاضي عياض .
٥) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٣٥٠/٣ .

فأما المكيلة فيشترط أن تبلغ النصاب - وهو خمسة أوسق - فاذا بلغته وجب اخراج العشر منها .

وأما غير المكيلة فتجب الزكاة في قليلها وكثيرها ويخرج العشر منها . "١"

الثاني : ماذهب اليه جمهور أهل العلم من تخصيص حديث " فيما سقت السماء العشر .. " بحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق" "٢"

ومقتضى هذا : أن ماسقي بماء السماء أو كان عثريا - من الزروع والثمار - لا تجب فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق .

والى هذا ذهب البخاري - أيضا - فقال في صحيحه عقب حديث " فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر " : " هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقت في الأول ، يعني حديث ابن عمر (فيما سقت السماء العشر) وبيّن في هذا ووقت ، والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه أهل الثبَت .. " "٣"

وذهب الى مذهب الجمهور أيضا صاحبا أبي حنيفة : أبو يوسف ومحمد فقالا : " لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة أوسق " "٤"

---

١) هذا كله فيما سقي بماء السماء أما ماسقي بالنضح أو كان عثريا ففيه نصف العشر كما جاء في الحديث .

٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ابو زكريا النووي : شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٧/٤٩ ، موفق الدين ابن قدامة : " المغني " ٣/٧ ، ابو محمد البغوي : " شرح السنة " ٥/١٠٥ .

٣) قال ابن حجر : " وقوله بعده (هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول ، أي لم يذكر حدا للنصاب ، وقوله (وبيّن في هذا) يعني في حديث أبي سعيد قوله (والزيادة مقبولة) أي من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة : الثبات والحجة وقوله (والمفسر يقضي على المبهم) أي الخاص يقضي على العام فتح الباري : ٣/٣٤٧ .

٤) نقله عنهما الكمال بن الهمام في : " فتح القدير " ٢/٢٤٢ .

وتأول الحنفية هذا القول للصاحبين : بأنه محمول على زكـــاة التجارة "١" . وعدوا هذا القول منهما - طريقة للجمع بين الحديثين . "٢" ومقتضى هذا الجمع أن يخصص حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقـة " بمن أعد الخارج من الأرض من الزروع والثمار للتجارة فيه فانه لا تجب عليـــه الزكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق .

وأما الحديث الأول فهو في حق من لم يرد التجارة فيما يخـــرج من أرضه من زرع وثمر .

ولا يخفى على الناظر في هذا القول الذى ذهب اليه الجمهـــور أن دلائل رجحانه على ماسواه من الأقوال ظاهرة بينة .

فان في القول بالذى ذهب اليه الجمهور اعمالاً للدليلين "٣" الواردين في هذه القضية دون حاجة الى اهمال أحدهما وترجيح الآخر . واعمال الدليلين - اذا أمكن - أولى وأحرى من اهمال احدهما بالكلية واسقاطـه . وقد تبين - هاهنا - أن اعمال الحديثين معا ممكن ولا مانع منه .

ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" صريح في نفي وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق .

ولأن النصاب : " اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه فلهـــذا اعتبر فيه . ويحققه أن الصدقة انما تجب على الأغنياء ... ولا يحصـــل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكائية " "٤"

وأما سقوط " المدة " التي هي : " الحول " ، فلا يقاس عليهـــا سقوط " النصاب " ، لأن المدة أو الحول لم تعتبر في زكاة الزروع والثمـــار لأن الزرع : " يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ". "٥"

---

١) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٢٤٣/٢ .
٢) المصدر السابق .
٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٣٤٩/٣ .
٤) ابن قدامة : " المغني " ٢ / ٧ .
٥) المصدر السابق .

وأما غير الزرع ، فانما اعتبر في زكاته الحول لأنه - أى الحول - مظنة لكمال النماء في سائر الأموال " ١ "

وكذلك يستبين أن ماذكر الطحاوى في هذا الموضوع هو " قياس مع الفارق " " ٢ "

---

(١) ابن قدامة : " المغني " ٣/٢ .

(٢) ذكر ابو يوسف ومحمد صاحبا أبا حنيفة - رحمهم الله أجمعين - قيدا للعشر الذى تجب فيه الزكاة وهو أن : يكون ثمرة باقية وهي " ماتبقى سنة بلا علاج غالبا " كما في فتح القدير : ٢/٢٤٢ .
وذلك مثل الحنطة والشعير والذرة فتخرج بهذا القيد الفواكه .
وقد ذهب جمهور أهل العلم الى أنه لا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والاجاص والكمثرى والتفاح ، والمشمش والتين والجوز ونحوها كما في المغني : ٣/٤ ، الأصل عند أبي حنيفة أن في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش " فتح القدير : ٢/٢٤٢ . وذلك عام للفواكه فتجب فيها الزكاة عنده وتخرج يوم حصادها لقوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " سورة الأنعام : آية " ١٤٤ ".

الحالة الثانيـة :

أن يكون العموم والخصوص بين الحديثين وجهيا . "١"

حكمهـا :

أي يصار الى الجمع - كما في الحالة الأولى - وذلك بأن يخصص العموم الوارد في كلا الحديثين بالخصوص الوارد في الحديثين .

والمقصود أن أحد الحديثين يحوى عموما وخصوصا وكذلك الحديث الآخر . فيخصص عموم الحديث الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني . ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص في الحديث الأول .

وانما كان ذلك لأنه ثبت - في هذه الحالة - أن لكل من الحديثين المتعارضين خصوص من وجه بالنسبة الى الآخر . "٢"

مثالهـا :

من الأمثلة على هذه الحالة قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " .

---

(١) أي من وجه دون وجه .

(٢) يعتبر المتكلمون الجمع بين الدليلين بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه ترجيحا كما ذكره الأسنوى في : " نهاية السول " ١٨٦/٣ ، لكن الترجيح بين الدليلين يكون من كل وجه بحيث يُردّ أحد الدليلين ويعمل بالآخر أما الجمع ففيه اعمال لكل الدليلين ولو كان هذا الاعمال من بعض الوجوه كما في هذه الحالة وكما يوضحه الجمع بين قوله : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " وقوله : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها " لذلك فالأولى أن يقال في مثل هذه الحالة أن دفع التعارض فيها انما يتم بالجمع بين الدليلين لا بالترجيح .

مع قوله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها " "١"

ومثل الحنفية لهذه الحالة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة " "٢" .

مع ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " . "٣"

---

١) قد تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب ص (٧١ - ٧٢) تخريج هذين الحديثين ، وبسط القول في المراد بهما ، وبيان سبيل التوفيق بينهما .

٢) حم ٤٢٨/٢ عن أبي هريرة مرفوعا ، خ ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ " فتح " في الأذان " باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت " عن عبادة بن الصامت مرفوعا .
م ٢٩٥/١ في الصلاة .
د ٢١٧/١ في الصلاة " باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب "
ت ٢٥/٢ في الصلاة " باب ماجاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " .
وقال : " حديث حسن صحيح " .
ن ١٣٧/٢ في الافتتاح " باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة " .
جه ٢٧٣/١ في اقامة الصلاة والسنة فيها " باب القراءة خلف الامام " عن عبادة بن الصامت ، مي ٢٨٣/١ في الصلاة " باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " ، حل ١٢٤/٧ ، خط ٢١٦/٤ .

٣) جه ٢٧٧/١ في اقامة الصلاة والسنة فيها " باب اذا قرأ الامام فأنصتوا " وفي اسناده : جابر الجعفي .
قط ٣٢٣/١ باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واختلاف الروايات " .
حل ٣٣٤/٧ ، خط ٣٢٧/١ .

ونزعوا الى القول بأنه مثال صالح وأنه أولى من التمثيل بما قد تقدم من الحديثين السابقين . "١"

وأسلمهم القول بهذا الى ترجيح حديث " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " وأنه بمقتضى هذا فالقراءة ساقطة عن المأموم مطلقا . "٢"

ولا ريب أن في الاستدلال بحديث "من كان له امام .. " وترجيحه على مثل حديث : " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " مايستوجب الدراسة ، ويستلزم المناقشة .

فان حديث " من كان له امام .. " الخ ضعيف ، نص على هذا أئمة أهل الحديث ونقادهم .

وذلك أن في بعض طرقه راويا مجهولا .

قال ابن أبي حاتم : " ذكر أبي حديثا رواه الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له امام فقراءة الامام له قراءة . ، قال أبي : هذا يرويه الثقات عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة . قال أبي : ولا يختلف أهل العلم أن من قال موسى بن أبي عائشة عن جابر أنه قد أخطأ ، قال أبو محمد : قلت الذى قال عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطا هو النعمان بن ثابت ؟ قال : نعم " . "٣"

وعلى هذا : فان ماذكره الكمال بن الهمام "٤" أن أبا حنيفة - رحمه الله - قد رفع هذا الحديث بسند صحيح من طريق موسى بن أبي

---

١) الكمال بن الهمام : " التقرير والتحبير" شرح التحرير " ٢٣/٣
٢) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٣٣٨/١ .
٣) ابن أبي حاتم الرازى : " علل الحديث " ١٠٤/١ ، ١٠٥ .
٤) في " فتح القدير " : ٣٣٨/١ ، أيضا أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم في : " كتاب الآثار " ٢٣ ، ٢٤ .

عائشة "١" عن عبد الله بن شداد "٢" عن جابر مرفوعا : هذا القول بصحة هذا السند غير مسلّم لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من جابر. "٣"

وكذلك يتبين أن هذا الحديث هو - كما قال ابن حجر - "ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره" "٤"

---

١) موسى بن أبي عائشة الهمداني مولى جعدة بن هبيرة الكوفي . روى عن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وسليمان بن قتة ، وروى عنه الثوري وشعبة والحسن بن صالح وزائدة وشريك وأبو الأحوص وجرير . وثقه ابن معين وابن عيينة . ابن ابي حاتم الرازي : "الجرح والتعديل" ١/٤/١٥٦ ، ١٥٧ ، محمد بن اسماعيل البخاري : "التاريخ الكبير" ١/٤/٢٨٩ .

٢) عبد الله بن شداد بن الهاد . واسمه اسامة الليثي أبو الوليد المدني . روى عن أبيه وعمر وعلي ومعاذ ، وروى عنه محمد بن كعب ومنصور والحكم بن عتيبة وقد وثقه النسائي وابن سعد وكان من كبار التابعين قتل سنة ٨١ هـ .

٣) ابن حجر العسقلاني : "تهذيب التهذيب" ٥/٢٥١ .

٤) ابن حجر العسقلاني : "فتح الباري" ٢/٢٤٢ .

النوع الثانـــي : تعارض المطلق والمقيد من الأحاديث

معنى المطلق والمقيد :

- المطلق هو : " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه". "١"
فكلمة " اللفظ " يراد بها الجنس فتشمل المطلق وغيره .
و" الدال " قيد احترز به الألفاظ المهملة التي لا تدل على معنى .
" على مدلول " كلمة مدلول تعم الوجود والعدم .
" شائع في جنسه " قيد احترز به عن أسماء الأعلام ،وكل مايكون مدلولـــه معينا ، أو مستغرقا .

- والمقيد هو : مادل على مدلول معين ، أو وصف المدلـــول المطلق بصفة زائدة عليه . "٢"

فالمدلول المعين هو : كزيد ، ومحمد ، وهذا الرجل .

---

١) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام في أصول الأحكام " ٣/٣ ، وقيل في تعريف المطلق : أنه النكرة في سياق الاثبات ،فاحتـــرز " بالنكرة " عن أسماء المعارف وكل مايكون له مدلول واحد معيـــن أو عام مستغرق ، واحترز " بالاثبات " عن النكرة في سياق النفي فانها للعموم . " الاحكام " ٣/٣ .
وقيل في تعريف المطلق أيضا : " مالم يكن موصوفا بصفة على حدة " مثل كلمة " رقبة " وقيل : "هو الدال على الماهية من حيث هي " أو " المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات " شـــرح المنار : ٥٥٨/١ وهي جميعا تعريفات متقاربة بل تكاد تكون متطابقة وليس بينها الا اختلاف في العبارة فحسب .

٢) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام " ٣/٣ ، وقيل في تعريفه " اللفظ الدال على الماهية من حيث مايشخصها " أو " ما أخرج من الشيوع بوجه عام " : شرح المنار : ٥٥٨/١ وهذه التعريفات مردها الى معنى واحد .

والوصف للمدلول المطلق بصفة زائدة عليه هو مثل : (دينار مصري) (درهم بصري) فدينار : مطلق ومصري : مقيد له .
ودرهم : مطلق ، وبصري : مقيد له .

حالات التعارض بين المطلق والمقيد :

التعارض بين الأحاديث المطلقة والأحاديث المقيدة لجهة أربعة أقسام :

١ - أن يكون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقي السبب والحكم .
٢ - أن يكونا مختلفين في السبب والحكم .
٣ - أن يختلفا في السبب دون الحكم .
٤ - أن يختلفا في الحكم . "١"

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأقسام :

القسم الأول : اتفاق الحديث المطلق والحديث المقيد في السبب والحكم :

حكمه :

لا يكاد يعرف خلاف - بين العلماء - في حمل المطلق على المقيد في مثل هذا . "٢"

مثاله :

أمثلة حمل المطلق على المقيد - ان اتفقا في السبب والحكم - كثيرة ومنها حملهم حديث سالم عن أبيه - مرفوعا - : " في خمس

---

١) هذا التقسيم شامل لتعارض المطلق والمقيد من سائر الأدلة ، ومن بينها الأدلة من الحديث وهو موضوع البحث .
٢) انظر ابن الملك في " شرح المنار " : ١/٥٥٩ ، ابو الحسن الآمدي : " الاحكام في أصول الأحكام " ٣/٤ .

الابل شاة "١" وهو مطلق في الابل لم تقيد بقيد .

على حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا : " في خمس من الابل السائمة شاة " "٢" . وهو مقيد حيث قيد الابل التي يجب اخراج الزكاة فيها بأن تكون سائمة .

اسناد الحديث الأول :

حديث سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا : " في خمس من الابل شاة " .

- عبد الله بن محمد النُّفيلي : ثقة . وثقه أبو حاتم والنسائي ، والدارقطني . مات سنة ٢٣٤ "٣"
- عبَّاد بن العوَّام : ثقة . وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد . مات سنة ١٨٧ هـ "٤"

---

١) حم ١٤/٢ بسنده من حديث ابن عمر في كتاب الصدقة الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله . د ٩٨/٢ في الزكاة " باب في زكاة السائمة " عن سالم عن أبيه . ت ١٧/٣ في الزكاة ، " باب ماجاء في زكاة الابل والغنم " وقال : " حديث حسن " جه ٥٧٣/٢ في الزكاة " باب صدقة الابل " مي ٣٨٢/١ في الزكاة " باب زكاة الابل " نحوه .

٢) قط ١١٢/٢ ، ١١٣ في الزكاة " باب زكاة الابل والغنم " وقال : كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك . خط ٤٦٧/٨ بسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ك ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
هق ٨٩/٤ من طريق يحيى بن حمزة .. به فذكره .

٣) ابن حجر : " تهذيب التهذيب " ١٦/٦ ، ١٧ ، تقريب التهذيب : ٤٤٨/١ .

٤) ابن حجر : " تهذيب التهذيب " ٩٩/٥ ، ١٠٠ ، تقريب التهذيب ٣٩٣/١ ، ابن معين " التاريخ " ٢٩٢/٢ .

- سفيان بن حسين الواسطي : ثقة في غير الزهرى ، مات بالرى مع المهدى ، وقيل في أول خلافة الرشيد . "١"
- الزهرى : محمد بن شهاب : امام ، حجة ، مشهور . "٢"
- سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة مشهور ذكره ابن حبان في الثقات "٣" مات سنة ١٠٦ هـ .

وعلى هذا فآفة هذا السند : سفيان بن حسين فهو هنا يروى عن الزهرى .

لكن ذكر البيهقي "٤" أن سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير "٥" قد وافق سفيان بن حسين على روايته عن سالم عن أبيه . وتعقبه في " الجوهر النقي " فقال : " قلت سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزى " "٦"

وللحديث شاهد ذكره البيهقي أيضا من طريق سليمان بن داود قال : حدثني الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم "٧" عن أبيه

---

(١) ابن حجر : " تهذيب التهذيب " ١٠٧/٤ ، ١٠٨ ، تقريب التهذيب : ٣١٠/١ ، ابن معين : " التاريخ " ٢١٠/٢ ، ٢١١
(٢) ترجمته في " تهذيب التهذيب " ٤٤٥/٩ ، الثقات : ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠ تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١ - ١١٣ .
(٣) ابن حبان البستي : " الثقات " ٣٠٥/٤ ، ابن حجر : " تهذيب التهذيب " ٤٣٦/٣ - ٤٣٨ ، ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ٨٨/١ ، ٨٩ .
(٤) في السنن الكبرى : ٨٨/٤ .
(٥) محمد بن كثير هو العبدى ابو عبد الله البصرى روى عن سفيان الثورى وشعبة واسرائيل وأخيه سليمان ، وروى عنه أبو حاتم الرازى وابو زرعة وهو صدوق ، ابن أبي حاتم : " الجرح والتعديل " ٧٠/٤/١ ، محمد بن اسماعيل البخارى : " التاريخ الكبير " ٢١٨/١/١ .
(٦) ابن التركماني : " الجوهر النقي " ٨٦/٤ .
(٧) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدني ، روى عن خالته عمرة والسائب بن يزيد وابن عباس وطائفة ، وروى عنه ابناه عبد الله ومحمد والزهرى وطائفة ، وثقه ابن معين وقال ابن حجر : " ثقة عابد " مات سنة ١٢٠ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٩٩/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٤٥ .

قال البيهقي "١" - من بعد ذلك - : " . . . وقد أثنى على سليمان ابن داود الخولاني هذا : أبو زرعة الرازي ، وابو حاتم الرازي ، وعثمان ابن سعيد الدارمي ، وجماعة من الحفاظ . ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الاسناد حسنا والله أعلم " .

لكن تعقبه ابن التركماني "٢" بقوله : " قلت : في الكمال للحافظ عبد الغني : قال الدارقطني قد روى عنه يعني سليمان حديثا عن الزهري عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه ، قال ابن المديني : منكر الحديث ، وضعّفه . وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه اذا انفرد " "٣"

ونقل في الميزان "٤" عن ابن معين أنه قال فيه : لا يعرف ، والحديث لا يصح ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : شامي ضعيف " .

لكن نقل فيه أيضا "٥" عن أحمد أنه قال : " أرجو أن يكون الحديث صحيحا " وعن ابن عدي "٦" أنه قال : " وليحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود الخولاني الدمشقي احاديث كثيرة وأرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين ، وأحاديثه حسان مستقيمة " "٧" .

---

١) في السنن الكبرى : ٤/٨٩ .
٢) ابن التركماني : علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى الماردينـي أبو الحسن قاض حنفي محدث لغوي من أهل مصر له كتاب "المنتخب في علوم الحديث" و " المؤتلف والمختلف " و " الضعفاء والمتروكين" و " الجوهر النقي في الرد على البيهقي " توفي سنة ٧٥٠ هـ ، خير الدين الزركلي " الأعلام " ٤/٣١١ .
٣) في الجوهر النقي على البيهقي .
٤) ابو عبد الله الذهبي : " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " ٢/٢٠٠
٥) المصدر السابق نفسه .
٦) ابن عدي : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني أبو احمد امام في الحديث له كتاب الكامل في الضعفاء توفي سنة ٣٦٥ ، ابن كثير " البداية والنهاية " : ١١/٢٨٣ .
٧) ابو عبد الله الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٢/٢٠١ .

هذا كله فيما اذا كانت هذه الرواية عن (سليمان بن داود) لكن نقل عن جماعة من الحفاظ "١" أن الحديث هو في أصل يحيى بن حمزة : عن سليمان بن أرقم عن الزهري . وأن هذا هو الصواب . وماذكره الحكم ابن موسى أنه (سليمان بن داود) وهم منه . فقد قال ابن حجر نقلا عن أبي داود "٢" : " هذا وهم من الحكم "٣" ، ورواه محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، وكذا حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة " "٤" . ثم قال ابن حجر : " وقال النسائي : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك " "٥" وقال البخاري : " سليمان بن أرقم ... عن الحسن والزهري تركوه " "٦"

وقال النسائي "٧" : " سليمان بن أرقم ، أبو معاذ . ضعيف " "٨" وذكره الذهبي في الضعفاء والمتروكين . "٩"

---

١) منهم : أبو الحسن الهروي ، وابو زرعة الدمشقي ، وابن منده كما في تهذيب التهذيب : ١٨٩/٤ .

٢) هو الامام العلم الحافظ ابو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر او ابن عمران الأجْرِي السِّجِسْتاني صاحب السنن ، روى عنه السنن : ابن داسة واللؤلؤي وابن الأعرابي والرملي وروى عنه الامام أحمد فرد حديث وكان ابو داود يفخر بذلك توفي سنة ٢٧٥ بالبصرة " ابن حجر العسقلاني " : " تهذيب التهذيب " ١٦٩/٤ - ١٧٣ " تقريب التهذيب " ٣٢١/١ ، صفي الدين الخزرجي " الخلاصة " ص ١٥٠ .

٣) أي في قوله عن سليمان بن داود ، وانما هو سليمان بن أرقم .

٤) ابن حجر : " تهذيب التهذيب " ١٨٩/٤ .

٥) المصدر نفسه .

٦) البخاري : " الضعفاء الصغير " ص ٥٢ .

٧) هو الامام العلم الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي صاحب السنن سمع الحديث بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة وتوفي في فلسطين وقيل بالرملة ودفن ببيت المقدس وقيل بمكة سنة ٣٠٤ هـ .
ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١٦/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٧ .

٨) ابو عبد الرحمن النسائي : " الضعفاء والمتروكين " ص ٤٩ .

٩) ابو عبد الله الذهبي : " ديوان الضعفاء والمتروكين " ص ١٣٠ .

وهذا الحديث وان تبين مما قد سلف أنه : ضعيف ،فان له شواهد منها ما أخرجه البخاري في صحيحه . قال : حدثنا محمد بن عبد الله المثنى الأنصاري . قال : حدثني أبي ،قال : حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين .. " الحديث وفيه : " في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ... " وفيه : " فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة " [١]

وعبد الله بن المثنى الأنصاري وان " اختلف فيه قول ابن معين ، فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء " . وقواه ابو زرعة [٢] ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وأما النسائي فقال : ليس بالقوى ، وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه " . [٣]

لئن كان ذلك كذلك فقد تابعه حماد بن سلمة [٤] في روايته عن ثمامة [٥] كما في رواية أبي داود المتقدمة .

---

١) خ ٣١٧/٣ " فتح " في الزكاة " باب زكاة الغنم " د ٩٦/٢ في الزكاة " باب في زكاة السائمة " بنحوه .

٢) أبو زرعة : هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي " امام حافظ ثقة مشهور " روى عن أبي نعيم وقبيصة والقعنبي وأبي الوليد الطيالسي وخلائق ، وروى عنه مسلم فرد حديث والترمذي والنسائي وابن ماجه مات سنة ٢٦٤ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٥٣٦/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

٣) ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " : ٣٨٧/٥ ، ٣٨٨ .

٤) حماد بن سلمة بن دينار الربعي أو التيمي أو القرشي مولاهم ابو سلمة البصري أحد الأعلام الثقات الأثبات روى عن ثابت وسماك وسلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وقتادة وحميد وخلق ، وروى عنه ابن جريج وابن اسحاق شيخاه وشعبة ومالك وحبان بن هلال والقعنبي وأمم . توفي سنة ١٦٧ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " : ١٩٧/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٩٢ .

٥) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها : صدوق . روى عن جده أنس والبراء بن عازب وروى عنه ابن اخيه عبد الله بن المثنى الأنصاري وابن عون وابو عوانه وقد وثقه احمد والنسائي . توفي بعد سنة ١١٠ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١٢٠/١ صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٥٨ .

وقال ابن حجر : ان اسحاق بن راهويه أخرج هذا الحديث في مسنده فقال : " أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره " . "١"

ثم قال ابن حجر : " فوضح أن حمادا سمعه من ثمامه وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعلّه بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعلّه بكون عبد الله ابن المثنى لم يتابع عليه ". "٢"

وفي هذا الذى ذكره ابن حجر رد على ماقد ذكره الدارقطني في " التتبع " من أن ثمامة بن أنس لم يسمعه من أنس ولم يسمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة . "٣"

هذا وقد أخرج الدارقطني "٤" هذا الحديث من طريق اسحاق بن راهويه وقال : " اسناد صحيح وكلهم ثقات ". "٥"

فتحصل من كل ذلك أن حديث سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا حديث حسن وله شواهد :

منها ما أخرجه البخاري بسنده عن ثمامة بن أنس وهو شاهد صحيح كما تقدم .

ومنها ما أخرجه الحاكم بسنده من حديث عبد الله بن المبارك "٦"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣/٣١٨ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣/٣١٨ .
٣) أبو الحسن الدارقطني : " الالزامات والتتبع " ٣٢١ ، ٣٢٢ .
٤) ابو الحسن الدارقطني : " السنن " ٢/١١٤ ، ١١٦ .
٥) قط ٢/١١٤ ، ١١٦ .
٦) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي ، الامام العلم شيخ الاسلام ، روى عن حميد واسماعيل بن أبي خالد وحسين المعلم وسليمان التيمي وعاصم الأحول وهشام بن عروة وخلق ، وروى عنه السفيانان من شيوخه ومعتمر وبقية وابن مهدى وسعيد بن منصور وخلائق . كان زاهدا ورعا كثير العبادة . مات سنة ١٨١ هـ " ابو نعيم الأصبهاني : " حلية الأولياء " ٨/١٦٢ ، ١٩٠ ، ==

عن يونس بن يزيد "١" عن ابن شهاب الزهري . وقال الحاكم أنه : " وان كان فيه أدنى ارسال ، فانه شاهد صحيح لحديث سفيان "٢" بن حسين "٣"

وشاهد من طريق يحيى بن حمزة "٤" عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه كتب الى أهل اليمن .. " الحديث .

قال ابن الجوزي "٥" : " قال احمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح " "٦"

== شمس الدين ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ١ / ٢٧٤ - ٢٧٩ ، ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٧ " تقريب التهذيب " ١ / ٤٤٥ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢١١ ، ٢١٢ .

١) يونس بن يزيد الأموي مولاهم أبو يزيد الأيلي ، روى عن عكرمة والقاسم ونافع وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وعمرو بن الحرث والليث وخلق آخرون وثقه النسائي وغيره ، توفي سنة ١٥٩ هـ . " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢ / ٣٨٣ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٤١ .

٢) سفيان بن حسين بن حسن السلمي مولى عبد الله بن خازم الواسطي ، روى عن ابن سيرين والحكم بن عتيبة ، وروى عنه شعبة وعباد بن العوام وهشيم ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهم الا في الزهري مات في خلافة المهدي " ، يحيى بن معين : " التاريخ " ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١ / ٣١٠ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ١٤٥ .

٣) ك ١ / ٣٩٣ .

٤) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن كان قاضي دمشق روى عن أبيه وعن نصر بن علقمة والأوزاعي وخلق وروى عنه الوليد بن مسلم وابو مسهر ومروان بن محمد وخلق . وثقه ابن معين وابو داود والنسائي وغيرهم مات سنة ١٨٣ هـ " يحيى بن معين : " التاريخ " ٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٢٢ .

٥) ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله المعروف بابن الجوزي القرشي التيمي من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . محدث واعظ امام مشهور له تصانيف مشهورة مذكورة مات سنة ٥٩٧ هـ " شمس الدين بن خلكان : " وفيات الاعيان " ٣ / ١٤٠ - ١٤٢ .

٦) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي : " التحقيق في أحاديث الخلاف " (ق ١١٢ ب ١١٣ أ) .

وقال ابن حجر ـ نقلا عن يعقوب الفسوى "١" ـ أنه قال: " لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم " "٢".

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه . "٣"

أما المتابعات : فان لحديث سفيان بن حسين هذا عن الزهري متابعات أهمها :

متابعة سليمان بن كثير . فانه تابع سفيان بن حسين على رفعه .
وسليمان بن كثير هو " ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه " "٤"

وانما قيل : تابعه على رفعه . لأن يونس بن يزيد وغير واحد رووه عن الزهري عن سالم ولم يرفعوه . وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ولم يرفعه . "٥"

---

١) هو الامام الحافظ الحجة ابو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوّان الفارسي الفسوى صاحب كتاب " المعرفة والتاريخ " روى عن أبي عاصم والأنصاري ومكي بن ابراهيم وعبيد الله بن موسى وأبي مسهر وسعيد بن أبي مريم وحبان بن هلال . وروى عنه الترمذى والنسائي وابن خزيمة وابو عوانه وغيرهم . مات سنة ٢٧٧ هـ . ابو عبيد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ٥٨٢/٢ ، ٥٨٣ .

٢) ابن حجر : " تهذيب التهذيب " ١٨٩/٤ .

٣) كما في " موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان " ص ٢٠٢ .

٤) عبد العظيم المنذرى : " مختصر سنن ابي داود " ١٨٧/٢ .

٥) عبد الرزاق الصنعاني : " المصنف " ٣/٤ .

إسناد الحديث الثاني :

حديث : " في كل ذود خمس سائمة صدقة " وفي رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - في كتاب الصدقات - " في خمس من الابل السائمة شاة " .

- الزبير بن بكار : ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني : ثقة ثبت . مات سنة ٢٥٦ هـ "١"

- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي الرواد : " صدوق يخطئ " .
وقال ابن معين " ثقة " روى عنه مسلم وأصحاب السنن ، مات سنة ٢٠٦ "٢" .

- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري : صدوق . وقال ابن معين وابن المديني : ثقة ، مات قبل ١٦٠ هـ . "٣"

- وأما أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري فقد روى عنه الحريري وأبو قزعه وابنه بهز ، وروى هو عن أبيه معاوية ، وكان معاوية صحابيا . "٤"

وأما حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . فقد تقدم أنه صحيح . وأنه أصح الكتب .

---

١) الخطيب البغدادي : " تاريخ بغداد " ٨ / ٤٦٧ ، ابن حجر العسقلاني " تقريب التهذيب " ١ / ٢٥٧ .
٢) ابن أبي حاتم الرازي : " الجرح والتعديل " ٣ / ٦٤ ، ٦٥ م (٦)
٣) ابن أبي حاتم الرازي : " الجرح والتعديل " ١ / ١ / ٤٣٠ ، ابن حجر : " تقريب التهذيب " ١ / ١٠٩ .
٤) ابن أبي حاتم الرازي : " الجرح والتعديل " ٢ / ١ / ٢٠٧ .

فالحديث الثاني حسن الاسناد وله شاهد صحيح .

وكذلك يتبين أن حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (" في خمس من الابل شاة .. " قد عارضه هذا الحديث : " في كل ذود خمس سائمة صدقة " . وفي رواية أبي بكر ابن حزم : " في خمس من الابل السائمة شاة " . وكلا الحديثين صالحان للاحتجاج وثابتان اسنادا .

الجواب عن التعارض :

استمسك جمهور العلماء بالقاعدة التي سلف بيانها في بداية هذا المبحث "١" فقالوا يحمل الاطلاق في الحديث الأول " في خمس من الابل شاة " على التقييد الوارد في الحديث الثاني : " في خمس من الابل السائمة شاة " جمعا بين الحديثين ، واعمالا لهما .

ولأن في تقييد الاطلاق (بالسوم) على معنى أن الابل الخمس انما تجب فيها الزكاة اذا كانت سائمة . في هذا التقييد " احتراز من المعلوفة ، والعوامل . فانه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم ". "٢"

وهذا القول هو مذهب أكثر أهل العلم . لكن ذهبت الحنفية الى أن حديث العوامل "٣" نسخ الاطلاق الوارد في حديث " في خمس من الابل شاة ". "٤"

وحديث العوامل هو ماروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس في البقر العوامل شيء ".

---

١) انظر : ص ١٢٧ .
٢) الموفق بن قدامة : " المغني " ٢/٤٣٠ .
٣) قط ٢/١٠٣ في الزكاة " باب ليس في العوامل صدقة " ؛
هق ٤/١١٦ في الزكاة " باب مايسقط الصدقة عن الماشية " من عدة طرق ، عد ٢ ل ٤٤٨ ب .
عب ٤/١٩ في الزكاة " باب مالا يؤخذ من الصدقة " بسنده عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا " ليس على عوامل البقر صدقة ".
٤) عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ٢/٥٦٦ ؛ الكمال بن الهمام " فتح القدير " ٢/١٩٣ ، ١٩٤ .

اسنـاده :

هذا الحديث أخرجه الدارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- وفي سنده غالب بن عبيد الله قال البخاري : " منكر الحديث " "١"
وقال النسائي : " متروك الحديث " . "٢"

- وفي سنده سوار بن مصعب . أخرج ابن عدي في الكامل هذا الحديث وأعله بسوار بن مصعب وقال : " لم يكن ثقة ولا يكتب حديثه " "٣" . وقال ابن معين : سوّار بن مصعب كوفي ، وقد رأيته ، وليس بشيء " كان يجيئنا الى منزلنا " "٤"

- وأخرج الدارقطني الحديث باسناد من طريق زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن زهير الجعفي عن أبي اسحاق الهمداني عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبو اسحاق الهمداني الكوفي احد الأئمة الاعلام الحفاظ الثقات ، الا انه اختلط بآخره . "٥"

وزهير " ثقة ثبت الا أن سماعه عن أبي اسحاق بآخرة " "٦"

وعلى ذلك فهذا الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به على نسخ الاطلاق الوارد في حديث سالم بن عبد الله .

---

١) محمد بن اسماعيل البخاري : " الضعفاء الصغير " ص ٩٢ .
٢) احمد بن شعيب النسائي : " الضعفاء والمتروكين " ص ٨٦ .
٣) ابو عبد الله بن عدي الجرجاني : " الكامل " ٢ ل ٤٤٨ ب .
٤) يحيى بن معين : " التاريخ " ٢٤٣/٢ .
٥) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٧٣/٢ . ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ١١٤/١ ، ١١٥ .
٦) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢٦٥/١ ، ابن أبي حاتم الرازي : " الجرح والتعديل " ٥٨٨/١/٢ ، ٥٨٩ .

وعلى ذلك فهذا الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به على نسخ الاطلاق الوارد في حديث سالم بن عبد الله .

ولم يبق بعد هذا الا ماذهب اليه جمهور أهل العلم من القول بحمل المطلق على المقيد . فيكون الحكم أنه لا تجب الزكاة في الابل حتى تبلغ خمسا وتكون سائمة فتجب فيها - عند ذلك - شاة .

ومن أمثلة حمل المطلق على المقيد اذا اتفقا في السبب والحكم :
حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " "١" .

مع ماحدث به ابن عمر - أيضا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم " "٢"

---

١) ط ٢/٦٤٠ في البيوع : " باب العينة وما يشبهها ".
حم ١/٣٥٦ .
خ ٤/٣٤٩ " فتح " في البيوع " باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك " م ٣/١١٦٠ في البيوع .
د ٣/٢٨١ ، ٢٨٢ في البيوع " باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى " .
ت ٣/٥٨٦ ، في البيوع " باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه " عن ابن عباس مرفوعا وقال : " حديث حسن صحيح " .
ن ٧/٢٨٥ في البيوع " باب بيع الطعام قبل أن يستوفى " .
جه ٢/٧٤٩ في التجارات " باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض " ، مي ٢/٢٥٢ ، ٢٥٣ في البيوع " باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض " .
٢) د ٣/٢٨٢ في البيوع " باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى " .
قط ٣/١٣ في البيوع .

اسناد الحديث الثاني :

— محمد بن عوف الطائي الحمصي : " ثقة حافظ " مات سنة ٢٧٢ ، وقيل سنة ٢٧٣ "١" من الحادية عشرة .

— احمد بن خالد الوهبي : " صدوق " من الطبقة التاسعة ومات سنة ٢١٤ . "٢"

— محمد بن اسحاق : قال ابن معين : " محمد بن اسحاق ثقة ، ولكنه ليس بحجة " "٣" ، وقال البخارى : " قال ابن عيينة : ولم أر أحدا يتهم ابن اسحاق " ونقل ايضا عن شعبة أنه قال : " محمد بن اسحاق أمير المحدثين بحفظه " "٤" . وقال ابن حجر : " صدوق يدلس " "٥" . مات سنة ١٥١ هـ .

— أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : " ثقة فقيه من الخامسة " مات سنة ١٣٠ "٦" .

— عبيد بن حنين : " ثقة " من الثالثة مات سنة ١٠٥ "٧" .

فهذا اسناد حسن ، وله متابعة باسناد صحيح .

فقد أخرج ابن حبان "٨" من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد

---

١) ابن حجر : " تقريب التهذيب " ٢/١٩٧ .
٢) ابن حجر : " تقريب التهذيب " ١/١٤ وهو فيه " الذهبي " والصواب فيه " الوهبي " كما في تهذيب التهذيب : ١/٢٦ .
٣) يحيى بن معين : " التاريخ " ٢/٥٠٤ .
٤) محمد بن اسماعيل البخارى : " التاريخ الكبير " ١/١/٤٠ .
٥) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/١٤٤ .
٦) المرجع السابق نفسه : ١/٤١٣ .
٧) المرجع السابق نفسه : ١/٥٤٢ .
٨) هو الامام الحافظ العلامة ابو حاتم محمد بن حِبّان بن احمد بن حبان التميمي البُستي روى عن الحسن بن ادريس الهروى وأبي خليفة الجُمحي وأبي عبد الرحمن النسائي وعمران بن موسى بن مُجاشِع والحسن بن سفيان وأبي يعلى الموصلي وأحمد بن الحسن الصوفي ==

عن أبيه ابراهيم بن سعد الذى تابع احمد بن خالد الوهبي في رواية الحديث عن ابن اسحاق قال : حدثني ابو الزناد عن عبيد ابن حنين . "١"

- وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى " ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح " "٢" من الطبقة الثامنة مات سنة ١٨٥ هـ .

- وأما ابنه يعقوب فهو : " ثقة فاضل " "٣" وهو من صغار أفراد الطبقة التاسعة . مات سنة ٢٠٨ .

ومتابعة ابراهيم بن سعد تتميز بأمرين :

الأول : أن رواتها كلهم ثقات بدء بيعقوب بن ابراهيم بن سعد وانتهاء بعبيد بن حنين .

الثاني : ان ابن اسحاق - وهو مدلس - قد صرح هنا بالسماع لقوله فقال : " حدثني أبو الزناد .. " فتكون روايته مقبولة على القول الصحيح في رواية المدلس . "٤"

وأما الحديث الأول فهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما ومالك في موطأه . كما قد تبين في تخريجه .

فالحديثان صالحان للاحتجاج ، والمعارضة قائمة بينهما .

== وجعفر بن أحمد الدمشقي وابي بكر بن خزيمة وأمم لا يحصون ألف صحيحه المسمى " التقاسيم والأنواع الذى لم يصنف في الاسلام على ترتيبه مثله مات رحمه الله سنة ٣٥٤ هـ " ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ٣/٩٢٠ - ٩٢٤ .

١) ذكره الهيثمي في : " موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان " ٢٧٤

٢) ابن حجر : " تقريب التهذيب " ١/٣٥ ، "تهذيب التهذيب " : ١/١٢١ - ١٢٣ ، الخطيب البغدادى : " تاريخ بغداد " ٦/٨١ - ٨٦ .

٣) ابن حجر : " تقريب التهذيب " ٢/٣٧٤ .

٤) الصحيح في حكم رواية المدلس التفصيل ، وأن مارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وأما مارواه بلفظ مبين للاتصال نحو " سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا " وأشباهها فهو مقبول محتج به " أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته : ص ٣٥ .

وجه التعارض :

لا مندوحة - قبل بيان وجه التعارض - من بيان المراد بالقبض في الحديث .

والقبض المراد في الحديث هو : نقل المبيع من موضعه الذى بيع فيه الى رحل المبتاع أو الى داره .

قال الشافعي - رحمه الله - " ومن ابتاع طعاما كيلا فقبضه أن يكتاله ، ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه اذا كان مثله ينقل " . "١"

وآية ذلك مارواه مسلم "٢" عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه " .

وأما وجه تعارض الحديثين فهو من حيث أن حديث ابن عمر مرفوعا " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " . ورد مقيدا نوع المبيع الذى يشترط نقله من موضعه الذى بيع فيه قبل أن يباع مرة أخرى . وأنه : الطعام .

ومقتضى ذلك أن غير الطعام لا يشمله هذا الحكم .

على أن الحديث الثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم يدل على خلاف ماتقدم . فانه يثبت الحكم المتقدم وهو اشتراط القبض بالنقل لجميع السلع التي تباع فلا يقيد ذلك بالطعام فحسب كما في الأول .

---

(١) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ٣/ ٧٠ .
(٢) ٣/ ١١٦٠ .

الجواب عن هذا التعارض :

ذهب العلماء - في - هذين الحديثين الى مذاهب مختلفة ، وسلكوا مسالك متباينة :

١- فذهبت الحنفية الى أن "من اشترى شيئا مما ينقل ويحوّل لم يجز له بيعه حتى يقبضه ". "١"

وذلك - عندهم - شامل للطعام ، ولكل مبيع ينقل ويحوّل لم يجز له بيعه قبل قبضه .

واستدلوا - لهذا الذي ذهبوا اليه :

أ - بحديث ابن عمر في النهي عن بيع السلع حتى تنقل الى الرحال .

ب - وحديث حكيم بن حزام "٢" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له : " لا تبع ماليس عندك " "٣" .

---

(١) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٦/٠١٥ .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى الأسدي أبو خالد وهو ابن أخي خديجة - رضي الله عنها - روى أربعين حديثا اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها روى عنه ابن المسيب وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعروة بن موسى بن طلحة ، أسلم يوم الفتح وكان جوادا اعتق في الجاهلية مائة رقبة وفي الاسلام مثلها . مات سنة ٥٤ هـ ، ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " : ١/١٩٤ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٩٠ .

(٣) حم ٣/٤٠٢ ، د ٣/٢٨٣ في البيوع باب " في الرجل يبيع ماليس عنده " ، ت ٣/٥٣٤ في البيوع باب " ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك " وقال : " حديث حسن صحيح " ن ٧/٢٨٩ في البيوع : " باب بيع ماليس عند البائع " ، جه ٢/٧٣٧ في التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن .

وذكر ابن حجر أن جماعة من الرواة "١" وغيرهم قد رووا هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير " فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبد الله بن عصمة " وقال : " وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول . وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي " "٢"

والأصل عندهم – في مثل هذا – : " أن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع ، والأجرة اذا كانت عينا في الاجارة ، وبدل الصلح عن الدين اذا كان عينا .. " "٣"

٢ – وذهبت المالكية الى أن الاطلاق في حديث النهي عن بيع السلع حتى تنقل مقيد بالقيد الوارد في حديث : " من ابتاع طعاما " وعلى ذلك فيجوز بيع ماسوى الطعام قبل القبض .

وأما الطعام فان كان ربويا فانه يشترط فيه القبض قبل أن يباع مرة أخرى . ولا يصح بيعه قبل قبضه .

قال الامام مالك – رحمه الله – : " الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا ، أو شعيرا ، أو سُلتا ، أو ذرة ، أو دخنا ، أو شيئا من الحبوب القِطنية أو شيئا مما يشبه القِطنية مما تجب فيه الزكاة ، أو شيئا من الأدم كلها الزيت ، والسمن ، والعسل ، والخل ، والجبن ، والشبرق ، واللبن وماأشبه ذلك من الأدم ، فان المبتاع لايبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه " . "٤"

---

١) هشام الدستوائي ، وأبان العطار ، وغيرهم .
٢) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير " ٣/٥ .
٣) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٦/٥١٢ .
٤) موطأ مالك بشرح الزرقاني : ٣/٢٨٩ ، ٢٩٠ .
وانظر ابن رشد : " بداية المجتهد " ٢/١٢٥ .

والقِطنية : بكسر القاف وسكون الطاء وكسر النون : الحبوب التي تخرج من الأرض ، والقُطنية بضم القاف ماكان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر " ابن منظور : لسان العرب ٣/٣٤٥
والسُّلت : ضرب من الشعير [illegible]

٣ - وذهب الشافعي - رحمه الله - الى الاطلاق الوارد في حديث النهي عن بيع السلع حيث تبتاع .

واستدل لما ذهب اليه بقول ابن عباس : " أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض : الطعام ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء الا مثله " . "١"

قال الشافعي : " وذلك أن من باع مالم يقبض فقد دخل في المعنى الذى يروى بعض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه الى أهل مكة : " انههم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا " هذا بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن ، وهذا القياس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض " . "٢"

وممن قال بقياس ابن عباس - رضي الله عنهما - الحافظ ابن حجر حيث يقول : " يدل على صحة قياس ابن عباس : حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول البيع " . "٣"

٤ - وقال ابو داود : " سمعت أحمد قال : كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه "٤"

وألحق متأخروا الحنابلة لما بالمكيل والموزون مايعد : كالبيض وما يذرع : كالثوب . "٥"

---

١) خ ٣٤٩/٤ " فتح " في البيوع " باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك " .
٢) الشافعي : " الأم " ٦٩/٣ ، ٧٠ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ٢٥/٣ .
٤) ابو داود السجستاني : " مسائل الامام احمد " ص ٢٠٢ .
٥) منصور بن يونس البهوتي : " شرح منتهى الارادات " ١٨٧/٢ ، ١٨٨ .

ثم استثنوا من المكيل والموزون مابيع جزافا " كصبرة معينة وثوب " فانه يجوز بيعه والتصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : " مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري " (١)

أما ماعدا المكيل والموزون ، والمعدود ، وما يذرع فيصبح بيعه والتصرف فيه قبل قبضه . (٢)

وكذلك يتبين للمتأمل في هذه الأقوال أن مردها جميعا الى مذهبين :

أحدهما :

مذهب من رجح القول بأنه لا يقصر النهي عن البيع قبل القبض على الطعام وحده . بل كل شيء غير الطعام مثل الطعام في أنه لا يصح بيعه قبل قبضه وذلك استنادا الى قياس ابن عباس - رضي الله عنهما .

وعموم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه :

ومن هذا يتبين أن القيد الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما " من ابتاع طعاما .. " هو قيد لا مفهوم له . لأن ذكر (الطعام) انما هو ذكر لنوع من الأنواع التي لا يصح بيعها قبل قبضها فلا يلزم من ذكر الطعام في الحديث : صحة بيع غير الطعام قبل قبضه .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية كما تقدم بيانه .

الثاني :

مذهب من قال بحمل الاطلاق في حديث النهي عن بيع السلع قبل قبضها على التقييد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع طعاما . "

وهو مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه .

---

(١) منصور بن يونس البهوتي : " شرح منتهى الارادات " ١٨٨/٢ .
(٢)

قوله : « ما أدركته الصفقة » أي : العقد ، « حياً » بحاء مهملة وياء مثقلة « مجموعاً » أي لم يتغير عن حالته . ابن حجر العسقلاني : « فتح الباري » ٣٥٢/٤

ثم القائلون بهذا التقييد منهم من قصر الطعام الذى لا يجوز بيعه قبل قبضه على " الربوى " دون غيره كالمالكية .

ومنهم من قصره على المكيل ، والموزون ، والمعدود كالحنابلة .

وأيا مايكن من أمر الاختلاف بين العلماء في هذين الحديثين فان مابينهما من تعارض يندفع بما ذهب اليه كل فريق .

فمن ذهب الى أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه أخذ بحديث " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " وقاس على الطعام كل شيء سواه من السلع . واستدل لمذهبه بعموم حديث : " لا تبع ماليس عندك " .

ومن قال بتقييد الاطلاق ذهب الى أن المراد بالسلع في حديث النهي عن بيع السلع حيث تبتاع حتى تنقل الى الرجل هو : (الطعام) دون غيره بدليل قوله : " من ابتاع طعاما . . " .

القسم الثاني : أن يختلف المطلق والمقيد في السبب دون الحكم .

حكمـــه :

اختلف فيــه ،

فنقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه ينزل المطلق على المقيد .
واختلف اصحابه فذهبوا الى مذهبين مختلفين .

- فذهب بعضهم الى القول بالحمل على التقييد مطلقا دون ما حاجـة الى دليل آخر .

- وذهب الآخرون الى القول بحمله على التقييد بشرط أن توجد علـة جامعة بينهما تقتضي الالحاق . أي أن التقييد في مثل هذه الحالة مبني على القياس . "١"

قال الآمدى : " والمختار أنه ان كان الوصف الجامع بين المطلـق والمقيد مؤثرا . أي : ثابتا بنص أو اجماع وجب القضاء بالتقييد بناء عليه ، وان كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا . . " "٢"

والمراد أنه اذا كان المطلق والمقيد غير متحدى السبب فلا يخلـو ذلك من حالين :

الأول : أن يكون الوصف - أو العلة - الجامعة بين المطلق والمقيـــد ثابتة بنص من القرآن أو السنة أو الاجماع ، فعند ذلك يصـــح حمل المطلق على المقيد .

الثاني : أن تكون العلة الجامعة بينهما مستنبطة من الحكم . فلا يجوز حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال .

---

١) حجج كلا الفريقين وأدلته في " الاحكام في أصول الأحكام " ٣ / ٧ .
٢) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام في أصول الاحكام " ٣ / ٧ .

القسم الثالث : تعارض المطلق والمقيد في حكمين مختلفين :

حكمـــه :

اتفق العلماء على أنه لا يحمل مطلق على مقيد اذا اختلف حكمهما وسواء كانا مثبتين أو منفيين ، وسواء كان سببهما متفقا أو مختلفا . "١"

مثالـــه :

تقييد الصيام في الكفارة بالتتابع ، بينما أطلق الاطعام .

فالاطعام حكم والصيام حكم،ولا يحمل الاطلاق في الأول على التقييد في الثاني .

---

١) ابن الملك : " شرح المنار " ٥٥٩/١ .
أبو الحسن الآمدي : " الاحكام في أصول الأحكام " ٤/٣ .

الباب الثالث

القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث

- قاعدة الجمع
- قاعدة النسخ
- قاعدة الترجيح

الفصـــل الأول
" قاعدة الجمع "

* الجمع في الاصطلاح اللغوي .
* الجمع في الاصطلاح الشرعي .

* أقسام الجمع ومسالكه :

- في الجمع بين الحديثين العامين .
- في الجمع بين الحديثين الخاصين .
- في الجمع بين الحديثين: العام والخاص .
- في الجمع بين الحديثين : المطلق والمقيد .

المبحث الأول

" الجمع " في اللغة :

تقول : " جمعت الشيء : اذا جئت به من ههنا وههنا " "١"

والمجموع : " الذى جمع من ههنا وههنا ، وان لم يجعل كالشيء الواحد " . "٢"

لذلك يمكن القول ان المراد بكلمة " الجمع " في اللغة :

" تأليف المتفرق " "٣"

ومن هذا قول الله تعالى : (أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه) "٤"

قال الزمخشري : "٥" " والمعنى : نجمعها بعد تفرقها ، ورجوعها رميما ، ورفاتا مختلطا بالتراب ، بعدما سفتها الريح ، وطيرتها في أباعد الأرض . " "٦"

---

١) جمال الدين بن منظور : " لسان العرب " ٥٣/٨ .
٢)
٣) مجد الدين الفيروز آبادى : " القاموس المحيط " ١٤/٣ .
٤) سورة القيامة : آية "٣" .
٥) جار الله ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزَّمَخْشَرى امام كبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان ، له في التفسير " الكشاف " الذى لم يصنف مثله قبله و " الفائق " في غريب الحديث " و " أساس البلاغة " في اللغة وعلم البيان و " المفصل " في النحو .. وغيرها كثير ولد في زمخشر سنة ٤٦٧هـ وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ في جرجانيه خوارزم بعد رجوعه من مكة " . شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " : ١٦٨/٥ .
٦) جار الله الزمخشرى : " الكشاف " ٢٩٢/٣ .

وقال ابن جرير الطبرى : " يقول تعالى ذكره : " أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها ؟ .. " "١"

" الجمع " في الاصطلاح :

هو : أعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا ، بحمل كل منهما على محمل صحيح ، مطلقا أو من وجه دون وجه ، بحيث يندفع به التعارض بينهما . "٢"

شرح التعريف :

وكذلك يتبين أن التعريف المذكور قد شمل ستة أمور :

أحدها : اعمال الحديثين معا : والمراد أنه بالأخذ بقاعدة الجمع يعمل بكلا الحديثين معا ، فلا يهمل أحدهما ، ولا يهملان كلاهما بالكلية . لأنه لو أهمل أحدهما ورجح الآخر فعمل به لم يكن هذا من باب الجمع ، وانما هو من باب الترجيح أو النسخ وسيأتي - بعد - تفصيل القول فيهما .

وكذلك لو أهمل الحديثان بالكلية فذلك اسقاط لهما معا، واعمال الحديثين - ما أمكن ذلك - أولى من اهمالهما معا . "٣"

---

١) محمد بن جرير الطبرى : " جامع البيان " ١٧٥/٢٩ .
الطبرى : ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى امام المفسرين والمؤرخين وشيخهم كان من الأئمة المجتهدين له في التفسير " جامع البيان عن تأول آى القرآن " وفي التاريخ : " تاريخ الرسل والملوك " . ولد سنة ٢٢٤ في آمل بطبرستان ،وتوفي في شوال سنة ٣١٠ " . الخطيب البغدادى : " تاريخ بغداد " ١٦٢/٢ ابو عبد الله الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٤٩٨/٣ ، ابن حجر العسقلاني : " لسان الميزان " ١٠٠/٥ - ١٠٣ ، شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " ١٩١/٤ .

٢) ينظر ماقيل في تعريفه في المصادر الآتية :
الكمال بن الهمام : " التقرير والتحبير " ٣/٣ ، جمال الدين الأسنوى : " نهاية السول " ١٨٧/٣ .

٣) الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٤٨٧ .

الثاني : كون الحديثين صالحين للاحتجاج : والمقصود أن يكون الحديثان المراد أن يجمع بينهما من نوع " المقبول " من الاحاديث فلا يكونا من " المردود " من الأحاديث كأن يكون موضوعا أو ضعيفا ضعفا غير منجبر ، أو منكرا ... الخ ذلك .

لأنه لو كان الحديثان كلاهما من النوع المردود فان ردهما وعدم الاشتغال بشيء من الجمع بينهما هو المسلك الوحيد فيهما ، وكذلك اذا كان أحدهما مردودا فانه يكتفى ببيان ذلك والافصاح عن وجه ذلك الرد وسببه ، ولا يجمع بينه وبين ماعارضه من ثابت السنة ، وصحيح الخبر .

الثالث : اتحاد زمن الحديثين : والمعنى أنه لا مناص من أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد ، أى ان الزمن الذى قيل فيه أحدهما هو نفس الزمن الذى قيل فيه الآخر . فلا يكون أحد الحديثين متقدما زمنا على معارضه . لأنه لو اختلف زمن الحديثين لم يصح أن يجمع بينهما ، بل يتعين المصير الى باب النسخ فان هذا منه .

الرابع : حمل الحديثين على محمل مطلق أو من وجه دون وجه : أى أنه لا مندوحة - في الجمع - عن أن يحمل كلا الحديثين المتعارضين على معنى يتفقان فيه من كل الوجوه ، أو من وجه دون وجه فذلك هو سبيل الجمع ومسلكه الذى لا مسلك سواه .

الخامس : صحة المحمل الذى حمل عليه الحديثان : أى أنه لا بد أن يكون المحمل الذى حمل عليه الحديثان صحيحا مقبولا غير متعسف ولا متكلف ولا معارض له من قواعد الدين المعلومة بالضرورة .

السادس : زوال التعارض والاختلاف بالجمع : والمراد أنه اذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين والتوفيق بين مدلوليهما فلا بد أن يندفع التعارض الذى كان واقعا بينهما بصورة تامة بحيث لا يبقى منه مايعكر على ذلك الجمع او يجعله قاصرا عما أريد منه .

المبحث الثاني

أقسام الجمع بين الحديثين المتضادين ومسالكه

اذا بصر امرؤ بحديثين - أو اكثر - واستبان له أن بينهما من التعارض مالا سبيل الى انكاره . فانه ينظر ، فاذا كان الحديثان المتعارضان : صالحين للاحتجاج ، ومتحدين في الزمن فلم يكن أحدهما متقدما ، والآخر متأخرا - زمنا - فانهما لا يخلوان - في مدلوليهما - أن يكونا من هذه الأقسام :

١ - أن يكونا عامّيّ الدلالة .
٢ - أن يكونا خاصّي الدلالة .
٣ - أن يكون أحدهما عام الدلالة ، ويكون الآخر خاص الدلالة .
٤ - أن يكون أحدهما مطلق الدلالة ، ويكون الآخر مقيد الدلالة .

فاذا تبين مدلولا الحديثين ، وعلم القسم الذى يندرجان تحته ، فانه يسلك - في الجمع بينهما - المسلك الذى يقتضيه ذلك القسم ، اذ ان كل قسم من هذه الأقسام له مسلك مختص به ، ومقصور عليه يصار اليه عند ارادة الجمع بينهما ودفع التعارض عنهما .

وهذا بيان لهذه الأقسام ، وتفصيل القول فيهما ، وضرب الأمثال عليها :

القسم الأول : الجمع بين الحديثين العامين

اذا تبين أن الحديثين المتعارضين المراد أن يجمع بينهما عامّي الدلالة فالحكم في مثل هذا هو :

" التنويع " "١" : وهو أن يخص حكم أحد الحديثين المتعارضين ببعض الأشخاص أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث ، ويخص حكم الحديث الآخر ببعض آخر من هذه الموارد أوالمعاني أو الاشخاص .

أمثلة هذا القسم :

من الأمثلة على هذا القسم - وهي كثيرة - :

- ماحدث به عمران بن حصين - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا - ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِّمن " .

مع ماحدث زيد بن خالد الجُهني "٢" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتي بشهادته قبل أن يُسألها ، أو : يخبر بشهادته قبل أن يُسألها " .

---

١) التنويع : اصطلاح الحنفية ، انظر : عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري : " فواتح الرحموت " : ١٩٤/٢ .
وأما الشافعية فيسمونه : " التوزيع " . جمال الدين الأسنوى " نهاية السول " : ١٩٠/٣ ، ١٩١ ومفهومهما واحد .

٢) اختلف في كنيته فقيل : ابو زرعة ، وقيل : ابو عبد الرحمن ، وقيل : أبو طلحة شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، مات - رضي الله عنه - سنة ٧٨ هـ ، وقيل : ٦٨ هـ وقيل : قبل ذلك بالمدينة وله خمس وثمانون سنة . " ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٥٦٥/١ .

ومن ذلك أيضا :

حديث أبي بن كعب ، وابن عمر وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاعدوى ، ولا هامة ، ولا صفر " .

مع حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يوردن ممرض على مصح " .

المثال الأول :

حديث عمران بن حصين مرفوعا : " خير أمتي قرني .. " الحديث أخرجه الإمام احمد في مسند أبي هريرة وفيه قال : " ثم يجيء قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا . " "١"

واخرجه البخارى "٢" في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه " .

وأخرجه مسلم في صحيحه "٣" في كتاب فضائل الصحابة .

وأخرجه أبو داود "٤" في كتاب السنة : " باب فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه الترمذى "٥" في كتاب الشهادات أبواب شهادة الزور قال : " وهذا حديث غريب من حديث الأعمش عن علي بن مدرك ." "٦"

---

١) حم ٢٢٨/١ ، ٤١٠/٢ ، ٤٧٩ ، ٢٦٧/٤ ، ٢٧٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٣٥/٥ .

٢) ٣/٧

٣) ١٩٦٤/٤

٤) ٢١٤/٤

٥) ٥٤٨/٤

٦) علي بن مُدْرِك النخعي الكوفي أبو مدرك ، روى عن هلال بن يساف وأبي زُرعة بن عمرو ، وروى عنه الأعمش وشعبة . وثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : " ثقة " مات سنة عشرين ومائة . " .

ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٤٤/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٧٧ .

واخرجه ابن ماجه "١" في كتاب الأحكام باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد شاهدا له " والحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - فهو شاهد لحديث عمران رضي الله عنه .

وأما حديث زيد بن خالد مرفوعا : " ألا أخبركم بخير الشهداء.. " الحديث . فأخرجه مالك في الموطأ "٢" كتاب الأقضية " باب ماجاء في الشهادات " .

وأخرجه أحمد في المسند "٣" من طريق مالك .
وأخرجه مسلم في صحيحه "٤" في كتاب الأقضية من طريق مالك أيضا .

وأخرجه ابن ماجه "٥" في كتاب الأحكام " باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها " .

وجه التعارض بين الحديثين :

أن حديث عمران بن حصين صريح الدلالة على أن الشهادة قبل الاستشهاد من جملة الصفات المستقبحة المرذولة التي نهي عنها . حيث انها وردت في سياق السمات المعيبة التي وسم بها أهل القرون المتأخرة أنفسهم .

هذا بينما يدل حديث زيد بن خالد على أن شهادة الرجل قبل أن يستشهد أمر محمود ، وخصلة شريفة . فصاحبها ممدوح بأنه خير الشهداء .

(١ ٢/٧٩١ .
(٢ ٢/١٩٨ .
(٣ ٥/١٩٣ .
(٤ ٣/١٣٤٤ .
(٥ ٢/٧٩٢ .

الجواب عن هذا التعارض :

أجاب العلماء - عن هذا التعارض - بأجوبة يمكن أن ترد جميعها الى مذهبين أو مسلكين هما : الجمع ، والترجيح .

فذهب جمهور أهل العلم الى الجمع وذكروا فيه وجوها مختلفة .

- فمنهم من جمع بين الحديثين بالقول : ان الشهادة المذمومة في حديث عمران - رضي الله عنه - هي " الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين الا أن يستحلف بها ، فيكون حينئذ معذورا " .

وأما الشهادة التي مدح بها في حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه - فهي شهادة " الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذى هي له ، أو يأتي بها الامام فيشهد بها عنده " فذلك هو الذى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير الشهداء . "١"

قال ابن العربي : " وبالجملة فان معناه : الذى يخبر بشهادته قبل أن يسأل عنها لمن ينتفع باخباره له " . "٢"

- ومنهم من جمع بين الحديثين بأن قال : الشهادة المحمودة الممدوح صاحبها هي ما تقدم بيانها في الوجه الأول للجمع ، وأما المذمومة فهي مختصة بالمبادر بها " في حق الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها " . "٣"

---

١) ابو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ١٥٢/٤ ، ١٥٣ ، أبو بكر بن العربي : " عارضة الأحوذى " : ١٦٩/٩ ، أبو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم " ٨٧/١٦ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٢٦٠/٥ .

٢) أبو بكر بن العربي : " عارضة الأحوذى " ١٦٩/٩ .

٣) ابو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم " ٨٧/١٦ .

قال النووي - في هذا الوجه - : " هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء ، وهو الصواب ". "١"

- ومنهم من قال ان المراد بحديث زيد بن خالد : الشهادة في حق الله كالحسبة ، والمراد بحديث ابن مسعود وعمران : الشهادة في حقوق الآدميين . "٢"

وقيل : ان المراد بالشهادة المحمودة : " المبالغة في الاجابة الى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد : انه ليعطي قبل الطلب ، أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف " . "٣"

وثمة أقوال أخرى - في الجمع بين الحديثين - لكن أشار النووي الى ضعفها . "٤"

وذهب آخرون الى الترجيح وسلكوا فيه مسلكين :

المسلك الأول :

ترجيح حديث زيد بن خالد الجهني ؛ وذلك " لكونه من رواية أهل المدينة " فيقدم على رواية العراقيين . "٥"

---

١) أبو زكريا النووي : " شرح صحيح مسلم " ٨٧/١٦ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٦٠/٥ ، " تلخيص الحبير " ٢٠٤/٤ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٦٠/٥ .
٤) ابو زكريا النووي : " شرح صحيح مسلم " ٨٧/١٦ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٦٠/٥ .
بدر الدين العيني : " عمدة القاري " ٢١٣/١٣ .
٥) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " : ٢٥٩/٥ .

وعلى هذا فقد جوّز القائلون بهذا الترجيح أداء الشهادة قبل الاستشهاد : " أى قبل أن تطلب الشهادة ".

وكان من أشهر القائلين بهذا الحافظ ابو عمر بن عبد البر . "١" كما نقل عنه الحافظ في الفتح وقال الله : " بالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له ". "٢"

وهو ما يستغرب جدا أن يصدر عن مثل الحافظ ابن عبد البر - ان صح النقل عنه - فانه لايغيب عن مثل هذا الامام أن عبارة " لا أصل له " ، انما تستعمل عند جمهور المحدّثين علما على الحديث الذى لا يعرف له اسناد مطلقا . وقد يستعملها بعضهم - أيضا - ويريد بها الحديث الذى لا يوجد في الأصول ، والأمهات من كتب الحديث : كالكتب الستة ، والمسند ، والموطأ ، ومصنف عبد الرزاق "٣"

---

١) ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي ، امام زمانه في الحديث والأثر ، ألف في الموطأ مؤلفات عديدة مفيدة منها : " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " مرتبا اياه على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وله في أسماء الصحابة " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " ، ومن كتبه " جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله " ، و " الدرر في اختصار المغازى والسير " وغير ذلك وكلها مفيدة جليلة القدر . توفي ابن عبد البر في مدينة شاطبة في ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ " شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان : ٧ / ٦٦ - ٧٢ .

٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٥/٢٥٩ .

٣) هو ابن همام بن نافع الحميرى : مولاهم ، أبو بكر الصنعاني أحد الأئمة الأعلام الحفاظ روى عن ابن جريج وهشام بن حسان وثور بن يزيد ومعمر ومالك وغيرهم ، وروى عنه أحمد واسحاق وابن المديني وابن معين ومحمد بن رافع وخلق آخرون . قيل : كان يتشيع ، كانت وفاته سنة ٢١١ وهو ابن ٨٥ سنة " ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٦/٣١٠ ، ٣١٥ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٣٨ .

ومصنف ابن أبي شيبة "١" ، ومسند الطيالسي "٢" ، ومسند الحميدى "٣" ، وصحيح ابن خزيمة "٤" ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم علـــى الصحيحين ، وصحيح ابن السّكن "٥" ، ومنتقى ابن الجارود وغيرها .

---

١) هو عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفـــي الحافظ أحد الأعلام روى عن شريك وهشيم وابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وخلق ، وروى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابو زرعة وعثمان بن خرّزاذ واحمد بن علي المروزى وخلق . مات سنة ٢٣٥ هـ . " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب" ٤٤٥/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢١٢ .

٢) هو سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى آل الزبير ابو داود الطيالسي البصرى أحد الأعلام الحفاظ ، روى عن ابن عون وأيمن ابن نابل وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة وطبقتهم ، وروى عنه احمد والفلّاس وبُندار وابن الفرات وعباس الدّورى وغيرهم . مات سنة ٢٠٤ وهو ابن ثمانين " ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ" ٣٥١/١ ، ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ١٨٢/٤ .

٣) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله الأسدى الحميدى المكـي أحد الأئمة صحب ابن عيينة تسع عشرة سنة وصحب الشافعي وتفقه به ، روى عن مسلم بن خالد وفضيل بن عياض وروى عنه البخارى وأحمـد ابن الأزهر وسلمة بن شبيب وابو حاتم ووثقه ، وقال احمد : الحميدى امام . مات سنة ٢١٩ " . ابن حجر العسقلاني : " تقريـــب التهذيب" ٤١٥/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصـــة " ص ١٩٧ .

٤) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمـــي مولى محسن بن مزاحم الامام أبو بكر بن خزيمة امام الأئمة كان بحرا من بحور العلم طاف البلاد وأفاد وصنف في العلم مصنفات عديدة مفيدة منها " الصحيح " وهو من انفع الكتب وأجلها وكان مجتهدا . توفي سنة ٣١١ هـ . " ابو الفداء ابن كثير : " البداية والنهايـــة " ١٤٩/١١ .

٥) هو ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السّكن البغدادى امـــام حافظ ولد سنة اربع وتسعين ومائتين وتوفي سنة ٣٥٣ هـ " . ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحافظ " ٩٣٧/٣ ، ابن عساكر : " تهذيب تاريخ دمشق " ١٥٦/٦ .

وكلا المعنيين لا يَرِدان على حديث عمران بن حصين هذا ؛ فانـه مروى في الصحيحين والموطأ وكتب السنن ـ وغيرها ـ وقد تقدم ذكر ذلك .

وكذلك هو معروف الاسناد في جميع هذه المصنفات .

المسلك الثانـي :

ترجيح حديث عمران بن حصين " لاتفاق صاحبي الصحيح عليه ، وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد ". "١"

غير أن المصير الى الترجيح في مثل هذه القضية يرده ما قد تقـرر عند الجمهور من المحدثين وغيرهم أن الترجيح لا يصار اليه الا عند تعـذر الجمع . "٢" ومهما أمكن الجمع بين الحديثين فانه يصار اليه لما فيـه من اعمال لكلا الحديثين وهو أولى من اهمالهما أو اهمال أحدهما .

وههنا أمكن الجمع بين الحديثين بحمل كل منهما على بعـض المعاني دون بعض عملا بمقتضى قاعدة " التنويع " . فيتعين المصير اليه .

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٥٩/٥ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٤٠٧/٩ .

المثال الثانـــي :

ومـــن أمثلة تعارض الحديثين العامّين أيضا :

حديث أبي بن كعب ، وابن عمر - وغيرهما - عن رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر " .

فقد عارضه جملة أحاديث يخالف مدلولها ماجاء في هذا الحديث.

فمن الأحاديث المعارضة :

حديث عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـــه قال : " لايورد ن ممرض على مصح " .

وحديث عمرو بن الشّريد "١" عن أبيه أنه كان في وفد ثقيف رجـــل مجذوم ، فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم : " انا قد بايعناك فارجع"

وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الشؤم فـــي ثلاث في المرأة والدار والدابة " .

وهي كلها من صحاح الأحاديث .

أما حديث : " لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر"

فقد أخرجه مالك في الموطأ "٢" بلاغا ، وأخرجه احمد فـــي المسند "٣" .

وأخرجه البخاري "٤" في كتاب الطب " باب لاهامة " وبـــاب : " لاعدوى " .

---

١) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه وعن أبي رافع ، وروى عنه ابراهيم بن ميسرة وبكير بن الأشج ،قال ابن حجر : " ثقة " ووثقه العجلي :، ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/ ٧٢ ، صفي الدين الخزرجي :"الخلاصة" ص ٢٩٠ .

٢) ٣/ ١٢٣ .

٣) ١/ ١٨٠، ٢٦٩ .

٤) ١٠/ ٢٤١، ٢٤٣ .

وأخرجه مسلم "١" في كتاب السلام .

وأخرجه أبو داود "٢" في كتاب الطب " باب في الطيرة " ،
والترمذى "٣" في كتاب القدر " باب ماجاء لاعدوى ولا هامة ولا صفر".

وابن ماجه "٤" في كتاب الطب " باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة " .

والطحاوى في شرح معاني الآثار "٥" من عدة طرق وبعدة ألفاظ.

والحديث في مسند الحميدى . "٦"

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا : " لا يورد ممرض على مصح " .

فأخرجه مالك "٧" وأحمد في المسند "٨" .

وكذا أخرجه البخارى في كتاب الطب ، " باب لاعدوى " "٩"

ومسلم في كتاب السلام من صحيحه . "١٠"

وأبو داود في كتاب الطب " باب في الطيرة " تعليقا "١١"

وابن ماجه في كتاب الطب "١٢" " باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة " .

والطحاوى في شرح معاني الآثار . "١٣"

---

١) ١٧٤٣/٤ .

٢) ١٧/٤ .

٣) ٤٥٠/٤ ، ٤٥١ .

٤) ١١٧١/٢ .

٥) ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

٦) ٤٧٥ .

٧) ١٢٣/٣ بلاغا عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاعدوى ولا هام ولا صفر ولا يحلل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء " .

٨) ٤٠٦/٢ .

٩) ٢٤٣/١٠ .

١٠) ١٧٤٣/٤ .

١١) ١٧/٤ .

١٢) ١١٧١/٢ .

١٣) ٣٠٣/٤ .

وأما حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : انه كان في ثقيف رجل مجذوم .. " الحديث .

فأخرجه أحمد "١" في المسند ، ومسلم في صحيحه "٢" في كتاب السلام ، وابن ماجه "٣" في كتاب الطب باب الجذام .

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : " الشؤم في ثلاث .. " الحديث .

فأخرجه احمد في المسند "٤" ، والبخاري "٥" في كتاب الطب باب " الطيرة " . ومسلم "٦" في كتاب السلام ، وأبو داود "٧" في كتاب الطب " باب في الطيرة " ، والترمذي "٨" في كتاب الأدب : " باب ماجاء في الشؤم " وقال : " حديث صحيح " . وأخرجه ابن ماجه "٩" في كتاب النكاح " باب مايكون فيه اليمن والشؤم .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار . "١٠"

وجه التعارض بين الحديث الأول وما بعده :

ان في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لاعدوى " نفيا صريحا بيّنا لوقوع العدوى - وهي انتقال المرض من المريض الى السليم بالمخالطة والمجالسة والمعاشرة " .

---

١) ٤/٣٩٠ .
٢) ٤/١٧٤٧ .
٣) ٢/١١٧٢ .
٤) ٢/١١٥ .
٥) ١٠/٢١٢ .
٦) ٤/١٧٤٧ .
٧) ٤/١٩ .
٨) ٥/١٢٦ .
٩) ١/٦٤٢ .
١٠) ٤/٣١٣ .

وهو نفي جاء بصيغة التنكير فأفاد العموم . أي العدوى منفية في كل مرض وعن كل مريض .

بينما يدل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يوردن ممرض على مصح " على عكس ما تقدم ، حيث انه صريح في اثبات العدوى - عموما - وأن لها تأثيرا بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ايراد المريض على الصحيح ، ولا مبرر لهذا النهي الا خشية انتقال المرض الى الصحيح من المريض بطريق العدوى .

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " فانه كان له مثل السبب الذى نهى من أجله عن ايراد الممرض على المصح وهو الخوف من العدوى .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " الشوم في ثلاث في المرأة ، والدار ، والدابة " فهو دليل بيّن على ثبوت الطيرة في هذه الثلاثة وهو مخالف للنهي عن الطيرة في الحديث : " لا عدوى ولا طيرة .. " .

الجواب عن هذا التعارض :

ذكر أهل العلم - في الجواب عن هذا التعارض - وجوها أظهرها وأشهرها ستة وجوه :

الوجه الأول :

" ان المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه ، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي الى مسبباتها ، ففي نهيه : اثبات الأسباب ، وفي فعله : اشارة الى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذى ان شاء سلبها قواها ، فلا تؤثر شيئا ، وان شاء أبقاها فأثرت ". (١)

---

(١) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ١٠/١٦٠ .

وقال النووي : " وأما حديث (لا يورد ممرض على مصح) ، فأرشد فيه الى مجانبة مايحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره . فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها ، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره ... " "١"

وممن قال بهذا الوجه في الجمع بين الأحاديث القاضي أبو بكر بن العربي "٢" ، وأبو عمرو بن الصلاح "٣" ، وابن القيم "٤" ، والمنذري "٥" ، والبيهقي "٦" .

الوجه الثاني :

" ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه . وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يعدى شيء شيئا " وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله : " فمن أعدى الأول " ، يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول . وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسما للمادة " . "٧"

---

١) ابو زكريا النووي : " شرح صحيح مسلم " ١٤/٢١٣ ، ٢١٤ .
٢) في " عارضة الأحوذي " ٨/٣١١ ، ٣١٣ .
٣) في مقدمته في علوم الحديث : ص ١٤٣ .
٤) في تهذيب سنن أبي داود : ٥/٣٧٥ .
٥) في مختصر سنن أبي داود : ٥/٣٧٦ ، ٣٧٧ .
٦) نقله عنه ابن حجر في " فتح الباري " ١٠/١٦١ .
٧) ابن حجر العسقلاني : " شرح نخبة الفكر " ص ٢١ .

ومن اختار هذا الوجه ، وانتصر له : الحافظ ابن حجرالعسقلاني والطحاوي "١" والطبري. "٢"

الوجه الثالث :

ان نفي العدوى هو على العموم . واما اثباتها في الجذام ونحوه فمخصوص من هذا العموم .

أي أنه : لاعدوى موثرة من مرض الا من الجذام والبرص وماكان في معناهما .

" فكأنه قال : لايعدى شيء شيئا الا ماتقدم تبييني له أن فيه العدوى " . "٣"

ومن قال بهذا : ابن الباقلاني وابن بطال . "٤"

الوجه الرابع :

ان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم : " لاعدوى " ، والاثبات في قوله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم " الحديث : محمولان على حالين مختلفين .

فحيث جاء خطاب " لاعدوى " فالمخاطب بذلك هو من كان قوى اليقين ، صحيح التوكل لأنه قادر على عدم اعتقاد العدوى ، ومجانبة التطير .

وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

١) في " شرح معاني الآثار " ٤/ ٣١٠ .
٢) نقله عنه ابن حجر في : " فتح الباري " ١٠/ ١٦٢ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ١٠/ ١٦٠ .
٤) نقله عنهما : ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري " ١٠/ ١٦٠ ، والكرماني في شرح صحيح البخاري : ٢١/ ٣

وحيث جاء خطاب " فر من المجذوم " فالمخاطب بذلك من كان ضعيف اليقين ، ولم يبلغ درجة التوكل التام الذى يقدر معه على مجانبة اعتقاد العدوى .

والغرض من الأمر في الحديث : " سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر مايكون سببا لاثباتها " . "١"

الوجه الخامس :

أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس داخلا في باب العدوى وانما هو من الأمور الطبيعية ، وهو انتقال المرض من جسم الى آخر بطريق المخالطة ، والملامسة ، والشم . ومن أجل ذلك ترى كثيرا من الأمراض تنتقل من السقيم الى السليم بدوام المجالسة والاختلاط .

وممن قال بهذا : التوفيق ابو محمد بن قتيبة "٢" ، وأبو سليمان الخطابي . "٣"

الوجه السادس :

أن " نفي العدوى جملة ، والأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ، لأنه اذا رأى الصحيح البدن ، السليم من الآفة تعظم مصيبته ، وتزداد حسرته ، ونحوه حديث (لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى " . "٤"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ١٠/١٦٠ .
٢) في " تأويل مختلف الحديث " ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
٣) نقله عنه الكرماني في : " شرح صحيح البخاري " ٢١/٣ ، وقارن بما في معالم السنن : ٥/٣٧٧ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ١٠/١٦٠ .

ولا يخفى أن أكثر هذه الوجوه له وجه من القبول ، وبعضها أقوى من بعض . وقد رتبت - هنا - بحسب قوتها فالوجه المتقدم أقوى من المتأخر عنه وهكذا . "١"

وأضعف هذه الوجوه كلها : السادس . لأن الجزء الثاني من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " ... فرارك من الأسد " ينقض هذا المعنى ويرده . اذ لا يقال ان الفرار من الأسد هو رعاية لخاطر الأسد ؟ " ٢ "

بل قد يقال العكس وهو ان الفرار من المجذوم هو الذى يفضي الى حزن المجذوم وحسرته لما يرى من تباعد الناس عنه ونفورهم منه خوفا من علته أن تصيبهم مثل ما أصابته .

والذى يتبدى بالبحث والدراسة أن مسلك الجمع بين هذه الأحاديث - على اختلاف وجوهه - هو " الصواب الذى عليه جمهور العلماء ، ويتعين المصير اليه ". "٣"

أما قول من قال بأن حديث : " لا يوردن ممرض على مصح " منسوخ بحديث " لاعدوى .. " فمتعقب بما يلي :

أ - " ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين " وهو هنا غير متعذر بل ممكن كما قد تبين في ماذكر من وجوه .

ب - " أنه يشترط فيه معرفة التاريخ ، وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا " "٤"

جـ - أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

---

١) ذكر هذه الوجوه الستة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : ١٠ / ١٦٠ ، ١٦١

٢) احمد شاكر : " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " : ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

٣) ابو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم " ٤ / ٢١٤ .

٤) المصدر نفسه .

وكذلك قول من قال بترجيح الأحاديث النافية للعدوى على الأحاديث المثبتة لها مستدلا لما ذهب اليه بطائفة من الأدلة :

أ - أن الأحاديث المثبتة للعدوى شاذة .

ب - أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت هذه الرواية كما نقل ابن حجر العسقلاني عن الطبرى عنها ان امرأة سألتها عنه فقالت : ماقال ذلك لكنه قال : " لاعدوى " وقال : ك" فمن أعدى الأول ؟ " قالت : " وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي ". [١]

جـ - بتردد أبي هريرة في هذا الحكم ، فيؤخذ الحكم من رواية غيره .

د - " ان الأخبار الواردة من رواية غير أبي هريرة في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك " [٢]

فهذا الترجيح مردود لجملة من الأمور :

أحدها : أن الترجيح لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع كما تقرر في مذهب جمهور أهل الحديث وغيرهم . [٣]

الثاني : ان الاحتجاج بتردد أبي هريرة - رضي الله عنه - وجعل هذا التردد منه دليلا على ترجح أحاديث نفي العدوى غير مسلّم .

لأن أبا هريرة - رضي الله عنه - كما جاء في رواية أبي سلمة صمت عن قوله : " لاعدوى .. " وأقام على أن " لا يورد ممرض على مصح ".

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ١٠/١٥٩.
٢) انظر هذه الأخبار مرفوعة مسنده في صحيح مسلم بشرح النووى : ١٤/٢١٤-٢٢٠ .
٣) نص عليه ابن حجر العسقلاني في " فتح البارى " ٩/٤٠٧ .

فهذا التردد منه يمكن أن يستدل به على عكس ماذهب اليه هذا الفريق ، فيقال أنه دليل لترجيح الأحاديث المثبتة للعدوى لا النافية لها ، وهو مع ذلك ترجيح مردود كذلك - كما سيأتي بيانه ان شاء الله .

الثالث : ان ما أخرجه الطبرى عن عائشة لاينفي الأحاديث المثبتة للعدوى لأن كل مافي هذه الرواية يدل على أن عائشة - رضي الله عنها - لم تسمع ماسمع أبو هريرة فهو قد سمع الحديثين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما لم تسمع هي الا أحدهما فروى كل منهما ما سمع .

وقد ذكر الحافظ في الفتح "١" ان ابن خزيمة أخرج - في كتاب التوكل - عن عائشة - رضي الله عنها - حديث : " لاعدوى " . واذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد " ، فان صح هذا النقل فهو يرد قول من قال : ان عائشة - رضي الله عنها - أنكرت حديث : " فر من المجذوم " .

الرابع : ان القول بأن الأخبار الواردة من رواية غير أبي هريرة شهيرة كثيرة بخلاف الأحاديث المثبتة للعدوى غير مسلم ، لأن حديث : " فر من المجذوم " قد روى من عدة طرق وله - مع ذلك - شواهد :

فقد روى من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه "٢" ، ورواه ابن خزيمة من رواية عائشة - رضي الله عنها - في كتاب التوكل . "٣"

وأما قول من ذهب الى عكس هذا الترجيح ، فرجح الأحاديث المثبتة للعدوى كقوله : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " وقوله :

---

١) انظر : " فتح البارى " ١٠/١٥٩ .
٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤/٢٢٨ .
٣) ذكره ابن حجر العسقلاني في : "فتح البارى " ١٠/١٥٩ .

" لا يورد ن ممرض على مصح " على الأحاديث النافية للعدوى مستدلا لصحة هذا الترجيح :

أ - برجوع أبي هريرة - رضي الله عنه - عن روايته لحديث " لا عدوى " ، وقال من ذهب الى هذا الترجيح : ان هذا الرجوع منه " اما لشكه فيه ، وانما لثبوت عكسه عنده ". "١"

ب - وأن الروايات التي دلت على اجتناب المجذومين هي " أكثر مخارج ، وأكثر طرقا فالمصير اليها أولى " "٢" .

فهو مردود - أيضا - لأمور :

الأول : أن الترجيح لا يصار اليه عند تعذر الجمع بين الحديثين كما تقدم .

ولم يتعذر الجمع - ههنا - بل هو ممكن فالمصير اليه هو الأولى .

الثاني : ان رجوع أبي هريرة - رضي الله عنه - عن هذا الحديث هو لنسيانه اياه .

ومثل هذا النسيان غير موثر في الحديث لوجهين :

أحدهما : "أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به " .

والآخر : " أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة ، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " . "٣"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ١٠/١٦٠ .
٢) المصدر السابق .
٣) أبو زكريا النووى : "شرح صحيح مسلم " ١٤/٢١٤ ، أما هذه الروايات التي ذكرها فهي في هذا الشرح : ١٤/٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ .

الثالث : أن مجيء هذا الحديث من روايات أخرى غير رواية أبي هريرة ينفي كونه معلولا . "١"

وهناك تعارض آخر بين هذه الأحاديث وهو ماوقع بين قوله صلى الله عليه وسلم : " لاعدوى ولا طيرة ... " الحديث .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " الشؤم في ثلاثة .. " .

فالحديث الأول ناف للطيرة وهي التشاؤم . "٢"

والحديث الثاني مثبت للشوم في هذه الثلاثة المذكورة في الحديث .

والجواب عن هذا التعارض :

ذكر العلماء في الجواب عن هذا التعارض وجوها أظهرها مايلي :

أ - أخرج الطحاوى بسنده عن أبي سعيد الخدرى - مرفوعا - : " لاعدوى، ولا طيرة ، وان كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار " .

قال الطحاوى : " فلم يخبر أنها فيهن وانما قال : (ان تكن في شيء) ففيهن . أى : لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فاذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء ". "٣"

وهذا جواب حسن باعتبار مارواه بسنده .

ب - وأجاب الخطابي عن حديث " الشؤم في ثلاثة " فقال : " معناه : ابطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح "٤" من الطير والظباء

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ١٠/١٦٠ .
٢) المبارك بن الأثير : " النهاية " ٣/١٥٢ ، ابن منظور : " لسان العرب " ٤/٥١٢ .
٣) أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٤/٣١٤ .
٤) " السانح : ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك ، والبارح ما أتاك من ذلك عن يسارك " وكانت العرب تتيمن بالسانح وتتشاءم بالبارح ، وبعض العرب بعكس ذلك . ابن منظور : " لسان العرب " ٢/٤٩٠ ، ٤٩١ .

ونحوها ، الا أنه يقول : ان كانت لأحدكم دار يكره سكناها ، أو امـــرأة يكره صحبتها ، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من جنسه ، وسبيلـه سبيل الخروج من كلام الى غيره " . "١"

جـ - وقالت طائفة من العلماء : أن ابا هريرة قد غلط في هذا الحديث، وأنه " سمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعـــه "٢"

واستدلوا على هذا بما روى عن أبي حسان الأعرج "٣" أن رجليـــن دخلا على عائشة - رضي الله عنها - فقالا : ان أبا هريرة يحدث عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " انما الطيرة في المرأة ، والدابة، والدار " . فطارت شفقا ثم قالت : كذب والذى أنزل القرآن على أبي القاسم من حدّث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كان أهل الجاهلية يقولون : ان الطيرة في الدابة ، والمرأة ، والدار " ثم قرأت : (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها) "٤"

---

١) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/ ٣٨٠ .
٢) أبو محمد بن قتيبة ، : " تأويل مخالف الحديث " ص ١٠٥ .
٣) أبو حسان الأعرج الأجرد البصرى اسمه مسلم بن عبد الله روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما ، وروى عنه قتادة وعاصم بن عمر . وثقه ابـن معين ، وقال ابن حجر : " صدوق رمي برأى الخوارج قتل سنة ١٣٠ هـ " يحيى بن معين : " التاريخ " ٢/ ٥٦٢ ، ابن حجـر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/ ٤١١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٤٧ .
٤) سورة الحديد : آية " ٢٢ " .

وممن قال بهذا أبو محمد بن قتيبة الدينوري . غير ان ابن الجوزي يتعقب هذا الجواب بأنه " رد لصريح خبر رواته ثقات ." "١"

وتعقبه أبو بكر بن العربي كذلك . فقال : انه قول ساقط " لأن النبي عليه السلام لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه ، وانما بعث ليعلم الناس مايلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه ". "٢"

ولا ريب أن رد صحيح الأخبار : أمر لا مسوغ له وبخاصة حين يمكن الوقوف على سبيل تأويلها والجمع بينها بحيث لا يضرب بعض سنن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض ، ولا يرد بعضها ببعض .

ولعل أولى مايمكن الاعتماد عليه في الجمع بين هذين الحديثين قول من قال : ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " الشوم في ثلاثة .." أنه " ان خيف من شيء أن يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الأشياء "٣" . لا على السبيل الذي يظنها أهل الجاهلية من الطيرة والعدوى " . "٤"

فان فيه جمعا بين معنى الحديث وما تقرر من نفي الطيرة والتشاؤم ونهي عنهما .

---

١) نقله عنه بدر الدين العيني في : "عمدة القاري " ٢٧٣/٢١ ، ابو محمد ابن قتيبة : " تأويل مختلف الحديث " ص ١٠٥ .

٢) أبو بكر بن العربي : " عارضة الأحوذي " ٢٦٤/١٠ ، ٢٦٥ .

٣) أي : فهي هذه الأشياء الثلاثة .

٤) بدر الدين العيني : "عمدة القاري " ٢٧٣/٢١ .

القسم الثاني : الجمع بين الحديثين الخاصين

فاذا كان الحديثان المتعارضان خاصي الدلالة فالحكم في مثل هذه الحالة :

ان يصار الى " التبعيض " : وهو أن يحمل أحد الحديثين على حال ، ويحمل الحديث الآخر على حال أخرى ، أو يحمل أحدهما على المجاز ، ويحمل الآخر على الحقيقة. "١"

ومن الأمثلة على تعارض الحديثين الخاصّين :

١ - حديث الأسود "٢" عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ".

فقد عارضه حديث سليمان بن يسار "٣" أنه قال : سألت عائشة عن المني يصيب الثوب ، فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء".

---

١) ابن نظام الدين الانصاري : " فواتح الرحموت " ١٩٤/٢ .

٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو وقيل : ابو عبد الرحمن الكوفي مخضرم فقيه ، روى عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم ، وروى عنه ابراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وابو اسحاق وعمارة بن عمير ، وثقه ابن معين ،وقال ابن حجر : " ثقة مكثر فقيه . يحي يحيى بن معين : " التاريخ " ٣٩/٢ ، ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " : ٧٧/١ ، صفي الدين الخزرجي : "الخلاصة" ص ٣٧ .

٣) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة - رضي الله عنهما - روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاته ميمونة وأرسل عن جماعة ، وروى عنه مكحول وقتادة والزهري وعمرو بن شعيب ، وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وقال ابن حجر : " ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة " مات بعد المائة وقيل قبل ذلك . " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٣١/١ ، صفي الدين الخزرجي : "الخلاصة " ص ١٥٥ .

٢ - حديث ميمونة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال .

فقد عارضه حديث يزيد بن الأصم أنه صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم " .

المثال الأول :

الحديثان كلاهما من صحاح الأحاديث وثوابت الأخبار :

- فحديث الأسود عن عائشة أخرجه مسلم "١" في كتاب الطهارة .
وأخرجه أبو داود "٢" في كتاب الطهارة " باب المني يصيب الثوب " .
وأخرجه الترمذي "٣" في كتاب الطهارة "باب ماجاء في المني يصيب الثوب " . وقال : " حديث حسن صحيح " .
وأخرجه النسائي "٤" في كتاب الطهارة " باب فرك المني من الثوب " .
وأخرجه ابن ماجه "٥" في كتاب الطهارة "باب فرك المني من الثوب " .
والحديث في مسند الامام احمد . "٦"
وأخرجه الطحاوي "٧" من عدة طرق عن عائشة رضي الله عنها .

- وحديث سلمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها - في غسل أثر المني - أخرجه البخاري "٨" في كتاب الطهارة " باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة ".

---

١) ١/٢٣٨ .
٢) ١/١٠٢ .
٣) ١/١٩٨ ، ١٩٩ .
٤) ١/١٥٦ .
٥) ١/١٧٩ .
٦) ٦/١٢٥ .
٧) في شرح معاني الآثار : ١/٤٨ ، ٤٩ .
٨) ١/٣٣٢ .

وأخرجه مسلم "١" في كتاب الطهارة .

وأبو داود "٢" في كتاب الطهارة : " باب المني يصيب الثوب " .

والترمذي "٣" في كتاب الطهارة " باب غسل المني من الثوب " وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

والنسائي "٤" في كتاب الطهارة " باب غسل المني من الثوب " .

وابن ماجه "٥" في كتاب الطهارة " باب المني يصيب الثوب " .

وأخرجه الامام أحمد في المسند . "٦"

والطحاوي في شرح معاني الآثار . "٧"

وجه التعارض بين الحديثين :

حديث الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - صريح الدلالة على أن فرك المني من الثوب مجزئ في ازالته ، وأن الصلاة فيه بعد فرك المني منه : صحيحة .

ويدل حديث سليمان بن يسار عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " الحديث على أنه لا مناص من غسل الثوب الذي يصيبه المني ، حتى تصح الصلاة فيه ، ومقتضى هذا أن الفرك لا يكفي لتطهير الثوب .

وهذا خلاف الحديث الأول .

(١ ٢٣٩/١ .
(٢ ١٠٢/١ .
(٣ ٢٠١/١ .
(٤ ١٥٦/١ .
(٥ ١٧٨/١ .
(٦ ٤٧/٦ .
(٧ ٤٩/١ ، ٥٠ .

الجواب عن هذا التعارض :

قبل المضي في هذا البحث يجب - في البداية - أن يشار الى مسألة ينبني عليها الكلام في هذه القضية ... والمسألة هي : مني الآدمي طاهر أم نجس ؟ .

وبالنظر الى أن الجواب عن التعارض الواقع بين هذين الحديثين متوقف على هذه المسألة والاختلاف فيها ، فان من المتعين ذكر آراء العلماء وأقوالهم في المسألة .

- ذهبت الحنفية الى أن المني نجس . "١"
وكذلك المالكية فقد قالوا بذلك أيضا . "٢"

- وذهب الشافعي وأحمد - في أصح الروايتين - الى أن المني طاهر "٣"

وكذلك قال ابن خزيمة في صحيحه اذ ترجم للباب بقوله : " باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه اذا كان يابسا من الثوب، اذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل ، وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذى قد أصابه مني بعد فركه يابسا مابان وثبت أن المني ليس بنجس ". "٤"

وقد احتج كل فريق لمذهبه بطائفة من الأدلة . "٥"

---

١) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ١/١٩٦ - ١٩٨ .
٢) محمد عرفة الدسوقي : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ١/٥٦ .
٣) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ١/٥٥ ، منصور بن يونس البهوتي : "كشاف القناع " ١/٢٢٤ ، ابن قدامة : " الكافي " ١/١٠٩ ، ١١٠ ، " المقنع " : ١/٨٤ .
٤) ١/١٤٥ .
٥) يمكن استيفاؤها من المصادر التالية :
ابن رشد : "بداية المجتهد " ١/٧١ ، الموفق بن قدامة : " المغني " ٢/٦٨ ، ٦٩ ، الكمال بن الهمام : " شرح فتح القدير " ١/١٩٦ ، ١٩٨ ، محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ١/٥٥ .

' وجه الجمع بين الحديثين بناء على ماذكر من المذهبين السابقين - في طهارة المني أو نجاسته - أن يقال :

أ - على القول : ان المني نجس : فالجمع بين الحديثين بأن يحملا على حالين مختلفين .

فيحمل حديث الغسل على حالة كون المني رطبا ، فلا يجزئ - في هذه الحال - غير الغسل .

ويحمل حديث الفرك على حال الكون المني يابسا .

وهذه طريقة الحنفية في الجمع بين الحديثين . "١"

واختار هذا القول أبو محمد بن قتيبة الدينوري فقال : ان عائشة رضي الله عنها " كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا ، والفرك لا يقع الا على يابس ، وكان ربما بقي في شماره حتى ييبس وهو ييبس في مدة يسيرة لا سيما في الصيف ، وكان تغسله اذا رأته رطبا ، والرطب لا يجوز أن يفرك ولا بأس على من تركه الى أن يجف ثم فركه ". "٢"

ب - على القول : ان المني طاهر :

يحمل حديث الفرك على الاباحة .

ويحمل حديث الغسل على الاستحباب لزيادة التنظيف والتزيين والتجميل .

ومن قال بهذا الجمع : أبو عيسى الترمذي فقد قال : " وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك لأنه وان كان الفرك يجزئ ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى

---

١) ذكرها الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١/٥١ ، ابن حجر العسقلاني في : " فتح الباري " ١/٣٣٣ ، ابو زكريا النووي في " شرح صحيح مسلم " : ٣/١٦٧ ، ١٩٨ .

٢) أبو محمد بن قتيبة : " تأويل مختلف الحديث " ص ١٧٣ .

على ثوبه أثره . قال ابن عباس : المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو باذخرة " . "١"

وقد أيد هذا الجمع بشقيه "٢" ابن حجر رحمه الله .

أما من حمل حديث الفرك على الثوب الذى ينام فيه ، وحمل حديث الغسل على الثوب الذى يصلي فيه فغير مسلّم فقد ورد في بعض طرق الحديث - عند مسلم - "٣" عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " . . ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ".

فدل ذلك على أن الفرك ليس مختصا بالثوب الذى ينام فيه .

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب . . " الحديث رد صريح لقول الشوكاني : " . . لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب ، وانما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها الا اذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها " "٤"

وقد أطال الطحاوى والعيني "٥" في ردهما على القائلين بطهارة المني وتعقبهما لأدلتهم وحججهم .

---

١) ابو عيسى الترمذى : " الجامع " ١/٢٠١ ، ٢٠٢ .
٢) أى : على القول بطهارة المني ، وعلى القول بنجاسته .
٣) بشرح النووى : ٣/١٩٧ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ١/٣٣٣ ، بدر الدين العيني : " عمدة القارى " ٣/١٤٥ .
٤) محمد بن علي الشوكاني : " نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار " ١/٦٦
٥) ابو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " : ١/٥٠-٥١ ، ٥٣ ، بدر الدين العيني : " عمدة القارى " ٣/١٤٤-١٤٦ .

وهو أمر فيه من النظر وعدم التسليم لهما مالا يخفى فقد تبين رجحان قول القائلين بطهارة المني وتأيد بما أثبتته الاكتشافات والبحوث الطبية الحديثة :

يقول الدكتور صبرى القباني - في شرح عملية الافرازات الجنسية : " في أثناء التهيجات الجنسية يمتلئ الاحليل بمادة مخاطية صافية لزجة ، هذه المادة تجرد الاحليل من جميع بقايا البول وآثاره التي قد تكون متبقية فيه ... ويسمى اللعاب المخاطي للاحليل : المذى "[١].

وعلى هذا فقول من يقول بنجاسة المني باعتبار أن هذا المني يمر في مجرى البول الذى لايختلف في نجاسته فيتنجس المني بمخالطة البول أو بقاياه ، هذا القول منقوض بما توصل اليه العلم الحديث .

أما احتمال اختلاط المني بالبول فمردود طبيا أيضا حيث يقول الدكتور صبرى القباني : " وبالرغم من أن الاحليل ينقل السائلين فانه من المتعذر مرورهما بآن واحد وامتزاجهما معا لأن " البروستات " تتدخل بحزم ، وتنظم سيلان السائلين ومرورهما فهي تعانق الاحليل عادة بشكل حلقة حسب وضعها التشريحي فترتخي الياف هذه الحلقة وتتوسع فوهتها حين التبول ، ولكن عندما تتهيج الأعصاب التناسلية ، وتبلغ الشهوة ذروتها ، معلنة قرب السائل المنوى تتقلص الألياف العضلية للبروستات وتنقبض بشدة مما يسبب انضغاط القسم العلوى من الاحليل واغلاقه ، ومنذ هذه اللحظة لايعود باستطاعة المثانة افراغ محتوياتها من البول ، ويبقى طريق الاحليل مفتوحا فقط للسائل المنوى وحده ". "[٢]

ولا يقال أن المذى لايطهر ، مجرى البول لأنه نجس فالمذى في أصل تكوينه افراز طبيعي لغدة كوبر (COWPER) "[٣] التي تفرز معظم مايخرج من مذى . وهذا الافراز هو كباقي افرازات الجسم الأخرى : العرق ، والمخاط ، ولعاب الفم ، والدمع .. " الخ .

---

١) صبرى القباني : " حياتنا الجنسية " : ص ٩٢ .
٢) صبرى القباني : " حياتنا الجنسية " ص ٩١ ، ٩٢ .
٣) المصدر نفسه ص ٩٢ .

وكل مايفترق به المذى عن هذه الافرازات أنه مخصص للاحليل ولتنظيفه فهو انما يتنجس بسبب عملية التنظيف هذه ، أما هو في الأصل فليس مكونا من نجاسة كالبول الذى هو مجموعة سوائل متخمرة ومتعفنة كما يؤكد ذلك رائحته ولونه .

فالمذى اذن نجس نجاسة طارئة أو " عارضة " نشأت عن عملية التنظيف التي يقوم بها ، وليست نجاسته أصلية اذ لا يمكن أن يقال أن الغدة التي تفرزه نجسه فلا دليل على ذلك .

المثال الثانـي :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم .

مع حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال :

وكلا الحديثين من الصحاح .

فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري "١" في كتاب المغازي : "باب عمرة القضاء" .

وأخرجه مسلم "٢" في كتاب النكاح .

وأبو داود "٣" في كتاب المناسك " باب المحرم يتزوج " .

والترمذي "٤" في كتاب الحج " باب ماجاء في الرخصة في ذلك " أي : في النكاح للمحرم وقال : " حديث حسن صحيح " .

والنسائي "٥" في كتاب مناسك الحج " باب الرخصة في النكاح للمحرم"
وابن ماجه "٦" في كتاب النكاح " باب المحرم يتزوج " .
والدارمي "٧" في كتاب المناسك " باب في تزويج المحرم " .
والحديث في مسند الحميدي "٨" ، وفي كتاب الآثار "٩" لأبي يوسف .
أما حديث يزيد بن الأصم فقد أخرجه الامام احمد في المسند "١٠" .
وأخرجه مسلم "١١" في كتاب النكاح .

---

(١) ٥٠٩/٧ .
(٢) ١٠٣١/٢ .
(٣) ١٦٩/٢ .
(٤) ٢٠١/٣ ، ٢٠٢ .
(٥) ١٩١/٥ .
(٦) ٦٣٢/١ .
(٧) ٣٧/٢ .
(٨) ٢٣٤/١
(٩) ص ١١٦ مرسلا .
(١٠) ٣٣٣/٦ .
(١١) ١٠٣٢/٢ .

وأخرجه أبو داود "١" في كتاب المناسك " باب المحرم يتزوج ".
والترمذي "٢" في كتاب الحج " باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم "
وابن ماجه "٣" في كتاب النكاح " باب المحرم يتزوج ".
والدارمي "٤" في كتاب المناسك " باب في تزويج المحرم ".

وجه التعارض بين الحديثين :

وجه التعارض بين هذين الحديثين ظاهر مستبين . فعلى حين تذكر ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان ودخل بها وهما حلالان . يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم .

الجواب عن هذا التعارض :

يجمع بين الحديثين أخذا بالقاعدة في الجمع بين الخاصين .
وقد ذكر في هذا الجمع وجوه أظهرها :

- أن ابن عباس - رضي الله عنهما - " كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما ... والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أي : عقد عليها بعد أن قلّد الهدى ، وان لم يكن تلبس بالاحرام ، وذلك أنه كان أرسل اليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم ". "٥"

---

١) ٢/١٦٩ .
٢) ٣/٢٠٠ .
٣) ١/٦٣٢ .
٤) ٢/٣٨ .
٥) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٩/١٦٦ .

وقيل : مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم : " أي داخل الحرام ، أو في الشهر الحرام . قال الأعشى :

قتلوا كسرى بليل محرما

أي : في الشهر الحرام ، وقال آخر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أي : في البلد الحرام ، والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه "١" .

هذا كله في تأويل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - . أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم .

أما حديث يزيد أنه صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال فانما أخذ - فيه - بحقيقة حاله صلى الله عليه وسلم في أثناء خطبته ودخوله بميمونة - رضي الله عنهما - فانه كان في هذا الوقت حلالا لم يتلبس بالاحرام وان كان قلّد هديه كما ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - .

هذا الجمع بين الحديثين هو الذى يوافق ويطابق القاعدة التي سبق تقريرها في الجمع بين الخاصين .

لكن لا يلزم من هذا أن لا يصار الى وجوه ومسالك أخرى يندفع بها التعارض بين الحديثين فقد ذهبت طوائف من العلماء الى الترجيح . فرجحوا حديث يزيد بن الأصم "٢" وأبي رافع ، بمجرحات كثيرة يأتي ذكرها

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ١٦٦/٩ .

٢) يزيد بن الأصم : اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - بفتح الباء وتشديد الكاف - أبو عوف الكوفي ، روى عن خالته ميمونة وابن خالته : ابن عباس ، وروى عنه ميمون بن مهران والزهرى . وثقه النسائي وقال ابن حجر " ثقة " . مات سنة ١٠٣ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٦٢/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٣٠

٣) ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختلف في اسمه وقال ابن عبد البر : أشهر ماقيل في اسمه : أسلم . ==

في موضعها من مبحث الترجيح أن شاء الله تعالى .

ولا بد من الاشارة - هنا - الى أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يتفرد برواية ما رواه من حديث نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه محرما .

فقد واطأه على روايته غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - كأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما .

وذكر الحافظ في الفتح أن هاتين الروايتين صحيحتان قال : " قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوى "١" والبزار من طريق مسروق عنها ، وصححه ابن حبان "٢" ، وأكثر ما أعل بالارسال ، وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله . قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه . وهذا اسناد صحيح "٣" لولا هذه القصة لكنه هو شاهد قوى أيضا ، وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني "٤" ، وفي اسناده : كامل أبو العلاء ، وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ". "٥"

== كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه قبل بدر لكنه لم يشهدها وشهد أحدا ومابعدها ومات بالمدينة قبل موت عثمان رضي الله عنه وقيل : في خلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنه " . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٦٧/٤ ، ابن عبد البر النمرى : " الاستيعاب " ٦٨/٤ .

١) في شرح معاني الآثار : ٢٦٩/٢ .
٢) ذكره الهيثمي في : " موارد الظمآن الى صحيح ابن حبان : ص ٣٠٦ .
٣) القائل : وهذا اسناد صحيح هو الحافظ ابن حجر .
٤) واخرج الطحاوى في : " شرح معاني الآثار " ٢٧٠/٢ .
٥) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ١٦٦/٩ .

وكذلك يتبين ما قد سلف أن ابن عباس لم يتفرد برواية هذا الحديث .(١) وفي هذا مايرد على ماقد يقال من وهم ابن عباس - رضي الله عنهما - ذلك أنه اذا وهم واحد فلا يمكن أن يهم الثلاثة جميعا .

---

(١) قال بالتفرد ابو عمر بن عبد البر كما نقل ذلك عنه ابن حجر في : "فتح الباري" ١٦٦/٩ .

القسم الثالث : الجمع بين العام والخاص من الأحاديث

اذا كان أحد الحديثين المتعارضين عامًّا في مدلوله ، والآخر خاصًّا في مدلوله .

فالحكم - في هذا - أن يصار الى تخصيص الحديث العام في دلالته بالحديث الخاص في دلالته .

وقد تقدم ذكر بعض الأمثال على تعارض العام والخاص من سنن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أمثلة تعارض العام والخاص من السنن - غير ما ذكر - .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العجماء جرحها جبار .. " .

عارضه حديث حرام بن محيصة "[١]" ان ناقة للبراء "[٢]" دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها " .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك "[٣]" في كتاب العقول " باب جامع العقل " .

وأخرجه الشافعي في : " اختلاف الحديث " . "[٤]"

---

١) حرام - بفتح الحاء والراء وتخفيفها - هو ابن سعد بن محيصه - بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء ويجوز تشديدها - . ابن مسعود الأنصاري المدني ينسب الى جده محيصة غالبا ، روى عن أبيه سعد وروى عنه ابن شهاب الزهري - وثقه ابن سعد - وقال ابن حجر : " ثقة " . مات سنة ١١٣هـ . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١٥٧/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٧٤ ، محمد بن طاهر الهندي : " المغني في ضبط أسماء الرجال " ص ٧٣ ، ص ٢٢٥ .

٢) هو الصحابي الجليل : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة الأوسي الانصاري ابو عمارة نزل الكوفة وله (٣٠٠) حديث اتفق الشيخان على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثا ومسلم بستة احاديث . شهد أحدا والحديبية وتوفي سنة (٧١) أو (٧٢) . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ١٤٢/١ ، ابن عبد البر النمر : " الاستيعاب " ١٣٩/١ ، ١٤٠ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٦ .

٣) ٧١/٣ .

٤) ص ٥٦٦ .

وأخرجه البخاري "١" في كتاب الديات " باب العجماء جبار ".

وأخرجه مسلم "٢" في كتاب الحدود .

والحديث في صحيفة همام عن أبي هريرة "٣" ، وأخرجه الحميدي في مسنده . "٤"

وأما حديث حرام بن محيصة فأخرجه مالك "٥" في كتاب الأقضية " باب القضاء في الضواري والحريسة " عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة ... الحديث .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي "٦" في كتاب " اختلاف الحديث ".

وأبو داود "٧" في كتاب البيوع " باب المواشي تفسد زرع قوم " بسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء ... الحديث .

وهو في المصنف لعبد الرزاق . "٨"

وأخرجه ابو داود أيضا بسنده من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام ابن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية ... الحديث .

وذكر الحافظ المزي "٩" ان النسائي أخرجه في السنن الكبرى من طريق الأوزاعي ، ومن طريق الزهري .

---

١) ٩/١٥ .
٢) ٣/١٣٣٤ .
٣) ص : ٣٠ ، ٣١ .
٤) ٢/٤٦٢ .
٥) ٢/٢٢٠ .
٦) ص : ٥٦٦ .
٧) ٣/٢٩٨ .
٨) ١٠/٨٢ .
٩) ٢/١٤ .

وأخرجه ابن ماجه "١" في كتاب الأحكام " باب الحكم فيما أفسدت المواشي " .

ومن حيث درجة هذا الحديث نقل الحافظ ابن حجر "٢" عن ابن حزم "٣" قوله : ان هذا الحديث مرسل لأن حرام بن محيصة لم يسمع من البراء .

أما حرام فقد ترجم له ابن حجر فقال : " حرام بن سعد بن محيصة ابن مسعود بن كعب الأنصاري أبو سعد ، ويقال أبو سعيد المدني ، وقد ينسب الى جده ، ويقال حرام بن ساعدة ، روى عن جده محيصة البراء بن عازب ، روى عنه الزهري على اختلاف عنه فيه ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . توفي بالمدينة سنة ١١٣ هـ وهو ابن سبعين سنة ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يسمع من البراء ". "٤"

وأما سعد - والد حرام - فقد روى عنه ابنه حرام بن سعد بن محيصة "٥" ، وقال ابن حجر - في سعد - : " قيل له صحبة أو رواية ، ورواية مرسلة " . "٦"

---

١) ٢ / ٧٨١ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ١٢ / ٢٥٨ .
٣) هو الفقيه المجتهد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد فقيه الأندلس في زمانه ، ولد سنة ٣٨٤ في مدينة " قرطبة " وكان فقيها حافظا مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة وعباراته ونقده هو في الغاية من الحدة والصرامة - له كتب شهيرة من أظهرها " المحلى " و " الفصل في الملل والأهواء والنحل ". مات في بادية لبلة من بلاد الأندلس سنة ٤٥٦ " .
شمس الدين خلكان : " وفيات الأعيان " ٣ / ٣٢٥ - ٣٣٠ ،
ابو الفداء بن كثير : " البداية والنهاية " ١٢ / ٩١ ، ٩٢ ،
ابن حجر العسقلاني : " لسان الميزان " ٤ / ١٩٨ - ٢٠٠ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٢ / ٢٢٣ .
٥) المصدر نفسه : ٣ / ٤٨١ .
٦) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١ / ٢٨٩ .

وأما محيصة - جد حرام - فهو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الخزرجي المدني ، وهو صحابي " شهد أحدا ومابعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فدك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام بن سعد بن محيصة وابنة له غير مسماة وبشر بن يسار ، ومحمد بن زياد الجمحي ، ومحمد بن سهل بن أبي حثمة "[1]

وكذلك يتبين :

أ - أن حراما ثقة محتج بروايته .

ب - أن حراما : هو ابن سعد بن محيصة ، وقد ينسب الى جده " محيصة " أحيانا كما في هذا الحديث فيقال - اختصارا - حرام بن محيصة .

جـ - أن حرام بن محيصة روى عن جده محيصة وروى عن أبيه سعد .

د - أن جده محيصة صحابي شهد أحدا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هـ - أن البراء بن عازب هو أيضا من مشاهير الصحابة وأعلامهم .

وعلى هذا فقول من قال : " حرام بن محيصة عن البراء .. " يحتمل أحد أمرين :

الأول :

أن يكون حرام سمع هذا الحديث من جده الصحابي محيصة - رضي الله عنه - مباشرة .

---

١) ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ١٠/٦٧ .

الثاني : أن يكون حرام سمع الحديث من أبيه سعد بن محيصة - الذي اختلف في صحبته - وسعد سمعه من أبيه محيصة وما يعضد هذا ويقويه رواية عبد الرزاق فانه قال : عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه . "١"

فاذ قد تبين هذا فيمكن أن يقال ان حديث حرام بن محيصة متصل الاسناد وليس مرسلا كما قال ابن حزم وابن عبد البر رحمهما الله . "٢"

وهو كذلك صحيح الاسناد من طريق مالك رحمه الله عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء .

فأما حرام ، وأبوه ، وجده ، فقد تقدم أنهم كلهم ثقات .

وأما مالك وابن شهاب فجبلان من جبال الحديث وركنان من أركانه ، لا يسأل عن مثلهما .

لكن على تقدير صحة القول بأن الحديث مرسل ، فقد قال ابن عبد البر - رحمه الله - : " هذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور ، حدّث به الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ".

وجه التعارض بين الحديثين :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يدل بوضوح على أن ما تتلفه البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمنه صاحبها .

أما حديث حرام فيدل على التفريق بين أن يقع هذا الاتلاف ليلا أو يقع نهارا .

---

١) عبد الرزاق الصنعاني : " المصنف " ٨٢/١٠ .
٢) نقل ذلك عنهما ابن حجر العسقلاني في : " فتح الباري " ٢٥٨/١٢ .

فاذا وقع الاتلاف ليلا كان على صاحبها ضمان ما أتلفته واذا وقع الاتلاف نهارا فليس على صاحبها ضمان لأن أصحاب المزارع مكلفون بحفظ زرعهم وحرثهم بالنهار ، فما وقع من اتلاف فيه فانما هو بسبب غفلتهم وتهاونهم في حفظ مزارعهم ، ولذلك لا ضمان على أصحاب الماشية في هذه الحالة.

فالحديث الأول عام شامل لنفي الضمان بالليل وبالنهار .

والحديث الثاني فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال دون بعض.

الجواب من هذا التعارض :

ذهب اكثر أهل العلم الى أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - مرفوعا " العجماء جبار " عام خصصه حديث حرام .

قال الشافعي - رحمه الله - : " ولا يخالف هذا الحديث "١" حديث : " العجماء جرحها جبار ... " ، ولكن (العجماء جرحها جبار) جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قال صلى الله عليه وسلم : (العجماء جرحها جبار) ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار ، قال : وفي هذا دليل على أنه اذا كان أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، فاذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو انفلتت .. " "٢"

---

١) اى حديث حرام .
٢) الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٢٠٢ : أبو محمد البغوى : " شرح السنة " ٨/٢٣٧ .

فتبين من هذا أن الشافعي - رحمه الله - يذهب الى التخصيص ويأخذ - في هذا - بحديث حرام من البراء - رضي الله عنه - ويشترط لوجوب الضمان على صاحب الماشية أن يكون قد فرط في حفظ ماشيته ، فاذا لم يفرط صاحب الماشية في حفظها لم يضمن ما أتلفت ليلا ولا نهارا . "١"

وذهب الى هذا "٢" أيضا : الامام مالك والحنابلة "٣" .

أما الحنفية فيذهبون الى أن الدابة لو انفلتت " فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام : " جرح العجماء جبار " .

لكن اذا " أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوره ضمن المرسل" . "٤"

أى أن التفريق عندهم - في الضمان وعدمه - مبني على ما اذا انفلتت البهيمة دون قصد صاحبها ، وما اذا أرسلها هو بنفسه فلا يضمن في الأولى ، ويضمن في الثانية .

وفي المسألة تفصيلات أخرى كثيرة عرض لها أهل العلم وبسطوا فيها القول بما لا حاجة هنا الى ذكره لكونه مما لا تعلق له بالجمع بين الحديثين . "٥" .

---

١) أبو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم " ٢٢٦/١١ .
٢) أى القول بضمان صاحب الماشية ما أتلفت ماشيته ليلا وعدم ضمانه ما أتلفت بالنهار .
٣) ابن رشد : "بداية المجتهد " ٢٩٣/٢ ، ابن قدامة : " المغني " ١٨٧/٩ ، ١٨٨ .
٤) قاضي زاده : "تكملة فتح القدير" ٣٣٢/١٠ .
٥) يراجع ما ذكره : قاضي زاده في "تكملة فتح القدير" : ٣٢٥/١٠ - ٣٣٧ ، الموفق ابن قدامة : "المغني " ١٨٧/٩ ، ١٩١ ، ابن رشد : "بداية المجتهد " : ٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٢٥٧/١٢ - ٢٥٩ ، أبو جعفر الطحاوى " شرح معاني الآثار " ٣/٢ ، ابو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم " ٢٢٥/١١ ، ٢٢٦ ، ابو محمد البغوى : " شرح السنة " ٢٣٦/٨ - ٢٣٨ ، ابو سليمان الخطابي : "معالم السنن" ٢٠٢/٥ .

فاذا أراغ امرؤ أن يقف على الحكمة الباعثة على هذا التخصص فالجواب :

" ان أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير . ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ، ويردوها مع الليل الى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان به خارجا عن رسوم الحفظ الى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع ، أو تركه في غير موضع حرز ، فلا يكون على آخذ قطع ". "١"

وأمر آخر أيضا - في بيان وجه هذا التفريق - هو أن الله تعالى قال : " وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ... " "٢" الآية .

والنفش في اللغة : تفرق الابل ورعيها بالليل . "٣"

وقالت طائفة من أهل العلم : ان حديث حرام بن محيصة منسوخ بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ولذلك فلا ضمان -عندهم- على صاحب الماشية سواء أكان الاتلاف ليلا أم كان نهارا . "٤"

لكن تعقب العلماء هذا القول وردوه من وجهين :

الأول : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، بل لابد من معرفة التاريخ ليعلم المتأخر من المتقدم . "٥"

---

١) أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٢٠٢ .
٢) سورة الأنبياء : آية " ٧٨ " .
٣) ابن منظور : " لسان العرب " ٦/٣٥٧ ، ابن قتيبة الدينوري : " تفسير غريب القرآن " ٢٨٧ ، ابن رشد : " بداية المجتهد " ٢/٢٩٣ ، ابن قدامة : " المغني " ٩/١٨٩ .
٤) ابو جعفر الطحاوي : " شرح معاني الآثار " ٣/٢٠٤ .
٥) ذكره ابن حجر العسقلاني في : " فتح الباري " ١٢/٢٥٨ .

أو يرد نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على النسخ ، أو يروى عن أحد الصحابة مايثبت النسخ .

فلما لم يوجد شيء من ذلك - هنا - فلا يقال بالنسخ .

الثاني : أن التخصيص في مثل هذه المسألة هو مقتضى القاعدة التي سبق تقريرها في الجمع بين العام والخاص فيصار اليه دون ماسواه .

القسم الرابع : الجمع بين المطلق والمقيد من الأحاديث

اذا تبين أن أحد الحديثين المتعارضين مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة ،

فالحكم في مثل هذا : أن يصار الى تقييد الاطلاق الوارد في أحدهما بالتقييد الوارد في الآخر .

ويشترط أن يكون الاطلاق والتقييد واردين في حكم واحد ، فان وردا في حكمين مختلفين لم يعمل بالتقييد وانما يعمل بكل منهما فيما ورد فيه .

وقد سبق بيان هذا في فصل : " حالات التعارض بين الأحاديث " .

ومن الأمثلة على تعارض حديث مطلق وآخر مقيد :

- ماحدث به علي "١" - رضي الله عنه - فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكذبوا عليّ ، فانه من يكذب عليّ يلج النار ".

---

١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، أول الناس اسلاما ولد قبل البعثة بعشر سنين وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد الا غزوة تبوك وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وكان اللواء بيده في اكثر المشاهد ، استشهد رضي الله عنه في السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ بعد ان ضربه عدو الله بن ملجم وكانت مدة خلافته خمس سنين " ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٥٠٧/٢ ، عز الدين بن الأثير : " أسد الغابة " ١٦/٤ - ٤٠ .

فقد عارضه ما حدث به أبو هريرة - رضي الله عنه - فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ "١" مقعده من النار ".

والحديثان كلاهما من صحيح الأخبار .

فحديث علي - رضي الله عنه - أخرجه الامام احمد في المسند "٢"

وأخرجه البخاري "٣" في كتاب العلم " باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه مسلم "٤" في مقدمة الصحيح له .

وأخرجه الترمذي "٥" في كتاب العلم " باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال : " حديث حسن صحيح ".

وأخرجه ابن ماجه "٦" في مقدمة سننه " باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الامام احمد في المسند "٧" بسنده من حديث علي مرفوعا .

وأخرجه البخاري "٨" في كتاب العلم " باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه مسلم "٩" في مقدمة الصحيح له .

---

(١) " أصل البوء : اللزوم .. ومعناها : لينزل منزله من النار " ، المبارك بن الأثير : " النهاية " ١٥٩/١ .
(٢) ٨٣/١ .
(٣) ١٩٩/١ .
(٤) ٩/١ .
(٥) ٣٥/٥ .
(٦) ١٣/١ .
(٧) ٧٨/١ .
(٨) ٢٠٢/١ .
(٩) ١٠/١ .

وأخرجه أبو داود "١" في كتاب العلم " باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه الترمذى "٢" في كتاب العلم " باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن ابن مسعود مرفوعا .

وأخرجه ابن ماجه "٣" في مقدمة سننه " باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

وأخرجه الدارمي "٤" في مقدمة سننه " باب اتقاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والتثبت فيه " .

وجه التعارض بين الحديثين :

ان لفظ الكذب في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - " مطلق في كل نوع من الكذب " "٥" مع كونه عاما في كل كاذب.

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فيه تقييد لنوع الكذب الذى يدخل به صاحبه النار ، وهو : الكذب المتعمد المقصود ، "٦"

الجواب عن هذا التعارض :

يندفع التعارض القائم بين الحديثين بحمل الاطلاق الوارد في الحديث الأول على التقييد الوارد في الحديث الثاني .

---

١) ٣١٩/٣ ، ٣٢٠ .
٢) ٣٥/٥
٣) ١٣/١
٤) ٧٦/١
٥) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ١٩٩/١ .
٦) ابو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم " ٦٩/١ .

فيكون التوعد بالنار قد أريغ به الى الكذب المتعمد دون ماسواه مما يكون سببه النسيان أو الخطأ .

قال النووي - رحمه الله - : " ... وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد " . "١"

وأما قول ابي جعفر الطحاوي : " وانما ذكره التعمد على وجه التوكيد في الكلام لا على ماسواه ، لأنه لا يكون ما يلحق الوعيد فيه الا للمتعمدين ، ولا يكون كاذبا . ولا سارقا ولا محاربا ، ولا زانيا الا من تعمد ذلك . . " "٢"

فما ذكره من أن ذكر التعمد هو للتوكيد فلا يكون للتقييد - انما يكون صحيحا لو كان معنى الكذب : تعمد الاخبار بخلاف الواقع .

لكن الصحيح - الذي عليه مذهب أهل السنة والجماعة - أن المراد بالكذب " الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو عمدا كان أو سهوا " "٣"

فلما كان الكذب يطلق على الاخبار بخلاف الواقع سواء كان هذا الكذب عمدا أو سهوا ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قيد الوعيد لمن كذب عليه بكونه متعمدا الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

ولو لم يرد هذا التقييد لشمل الوعيد بالنار : الكاذب الناسي والكاذب المخطيء .

وذلك غير صحيح . فالناسي والمخطيء غير مقصودين بهذا الوعيد . وآية ذلك الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة على رفع الاصر عن الناسي والمخطيء .

فمن الكتاب قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) "٤"

---

١) ابو زكريا النووي : " شرح صحيح مسلم " : ٦٩/١ .
٢) ابو جعفر الطحاوي : " مشكل الآثار " ١٧٣/١ ، ١٧٤ .
٣) ابو زكريا النووي : " شرح صحيح مسلم " ٦٩/١ ، محمد بن احمد ابن النجار : " شرح الكوكب المنير " ٣٠٩/٢ .
٤) سورة الأحزاب : آية " ٥ " .

ومن السنة ماروآه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ". "١"

وكذلك يستبين أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "متعمدا" هو : تقييد لنوع الكذب الذى توعد صاحبه بولوج النار ، وليس توكيدا للكذب .

وأما قول من قال : " الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على أن الناسي لا اثم عليه ". "٢"

فمتعقب بأن الاحتجاج بالاجماع على اخراج الناسي يصح لو لم يرد - في الحديث - تقييد الكذب بالتعمد ، أما وقد ورد تقييد الكذب المتوعد صاحبه بكونه متعمدا ، فان الاستدلال بالاجماع هنا غير كاف لأنه يسقط دليلا بينا واضحا لا خفاء فيه .

تنبيـــه :

الحديثان المذكوران هنا كمثلين على تعارض المطلق والمقيد هما صالحان أيضا للتمثيل بهما على تعارض العام والخاص من الأحاديث .

أما العموم فمن حيث عموم الحديث الأول في كل كاذب .

وأما الخصوص فمن حيث تخصيص الوعيد بالكاذب المتعمد .

---

١) جه ١/٦٥٩ في كتاب الطلاق "باب طلاق المكره والناسي" وهو منقطع ، لكن له شاهد من حديث أبي ذر الغفارى انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وفي اسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك الحديث . ذكره ابن حجر في " تقريب التهذيب " ٢/٤٠١ .

٢) بدر الدين العيني : " عمدة القارى " ٢/١٥٢ .

الفصـــل الثانـــي

" قاعـــدة النســخ "

* النسخ في اللغة .
* النسخ في الاصطلاح .
* شروط النسخ .
* الفرق بين النسخ وبين التخصيص .
* سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث .

النسخ في اللغـة :

يطلق النسخ ـ لغة ـ على أحد معنيين :

الأول : الازالة التي يراد بها الانعدام ، والابطال ، والمحو .

الثاني : الازالة التي يراد بها النقل والتبديل ، واحلال شـيء محل آخر .

ـ أما الازالة التي هي على وجه الاعدام والابطال فقسمان :

أحدهما : ازالة الى بدل .

ومن هذا قولهم : " نسخت الشمس الظل وانتسخته " .
فالمراد : أزالته حتى صارت في موضعه الذى كان فيه .

ومنه أيضا قولهم : " نسخ الشيب الشباب " فهو في نفس معنـى سابقه .

ومنه ايضا : " تناسخ القرون " لأن كل قرن انما يأتي بعد الـذى سبقه فيحل محله .

ومنه أيضا : " تناسخ المواريث " وهو : موت الورثة بعد الورثـة قبل قسمة أصل الميراث . لأن الوارث الجديد يحل محل الوارث الـذى أصابته مصيبة الموت .

الثانـي : ازالة الى غير بدل .

والمراد بها : الرفع ، والابطال ، والانتهاء دون أن يقام للمرفـوع أو المبطل بدل يقوم مقامه .

ومن هذا قولهم : " نسخت الريح الأثـر " .

ـ وأما الازالة التي هي على وجه النقل والتبديل ، واحـلال شيء محـل آخر .

فمن هذا قولهم : " نسخت الكتاب " والمراد أن الناسخ نقل ما في الكتاب الى صحفه واوراقه ، وليس في ذلك اعدام أو ابطال أو محو للكتاب بهذا النسخ . "١"

ولهذا اختلف العلماء في النسخ هل هو حقيقة في كلا المعنيين أم هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟

" فحكى الصفي الهندى "٢" عن الأكثرين أنه حقيقة في الازالة مجاز في النقل .

وذهب غيره واحد الى عكس هذا .

ونقل عن أبي بكر بن الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب "٣"

---

١) مجد الدين الفيروزآبادى : " القاموس المحيط " ١/٢٨١ ، ابن منظور : " لسان العرب " ٣/٦١ ، الفيومي : " المصباح المنير " : ٢/٦٠٣ ، ابوبكر الهمدائي : " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " ص ٨ ، محمد بن علي الشوكاني : " ارشاد الفحول " ص ١٨٣ ، الزركشي : " البرهان في علوم القرآن " : ٢/٢٩ .

٢) محمد بن عبد الرحيم بن محمود الأرموى أبو عبد الله صفي الدين الهندى : فقيه اصولي ميلاده بالهند وخرج منها سنة ٦٦٧ وزار اليمن ومكة واستوطن دمشق له مصنفات عديدة منها " نهاية الوصول الى علم الأصول " " الفائق " في اصول الدين ، " الزبدة " في علم الكلام ، توفي بدمشق سنة ٧١٥ هـ " ابن حجر العسقلاني : " الدرر الكامنة " ٤/١٤ ، ابن كثير القرشي : " البداية والنهاية " ١٤/٧٤ ، الشوكاني : " البدر الطالع " ٢/١٨٧ .

٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن الحسين بن هارون بن مالك ابن طوق الثعلبي البغدادى ابو محمد ، فقيه مالكي اصولي شاعر أديب ولد في بغداد ونشأ بها له تصانيف كثيرة منها : " النصر لمذهب مالك " ، " المعونة بمذهب عالم المدينة " ومنها " الأدلة في مسائل الخلاف " الافادة والتلخيص " " الاشراف على مسائل الخلاف " . شمس الدين بن خلكان : " وفيات الاعيان " : ٣/٢١٩ ، ٢٢٢ ، عبد الله المراغي : " الفتح المبين " ١/٢٣٠

والغزالي "١" أن النسخ حقيقة في الازالة وفي النقل فهو من قبيل المشترك اللفظي . "٢"

وقد جاء القرآن بكل معنى من هذه المعاني .

أما الازالة الى بدل فمن ذلك قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) "٣"

قال ابن جرير الطبرى : " يعني جل ثناؤه بقوله : (ماننسخ من آية) الى - فنبدله ونغيره غيره - ، وذلك أن يحول الحلال حراما ، والحرام حلالا ، والمباح محظورا ، والمحظور مباحا ولا يكون ذلك الا في الأمر والنهي ، والحظر والاطلاق ، والمنع والاباحة ... وأصل النسخ من : نسخ الكتاب وهو نقله من نسخته الى أخرى ، فكذلك معنى نسخ الحكم الى غيره انما هو تحويله ونقل عبارته عنه الى غيره ... ". "٤"

وقال الزمخشرى : " والمعنى : ان كل آية يذهب بها على ماتوجبه المصلحة من ازالة لفظها وحكمها معا ، أو من ازالة أحدهما الى بدل أو غير بدل (نأت) بآية (خير منها) للعباد . أى بآية العمل بها أكثر للثواب (أو مثلها) في ذلك " . "٥"

ومن الازالة الى غير بدل - وهي التي أريغ بها المحو والابطال قول الله تعالى : (وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ، فينسخ الله مايلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته ..) "٦"

---

١) ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي حجة الاسلام ، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ " . شمس الدين بن خلكان : " وفيات الاعيان " ٢١٦/٤ .

٢) محمد بن علي الشوكاني : " ارشاد الفحول " ص ١٨٣ ، شمس الدين السخاوى " : " فتح المغيث " ٥٩/٣ ، الغزالي : " المستصفى " : ١٠٧/١ .

٣) سورة البقرة : آية " ١٠٦ " .

٤) ابن جرير الطبرى : " جامع البيان عن تأويل آى القرآن " ٣٥٨/١ .

٥) جار الله الزمخشرى : " الكشاف " ٢٣٢/١ .

٦) سورة الحج : آية " ٥٢ " .

قال الزمخشري في معنى قوله تعالى : (فينسخ الله مايلقي الشيطان) " أي : يذهب به ويبطله ". [١]

وقد قال القاضي عياض [٢] - رحمه الله - بعدما قرر " بالبراهين والاجماع : عصمته صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمدا ولا سهوا ، وأن يتشبه عليه مايلقيه الملك مما يلقي الشيطان ، أو يكون للشيطان عليه سبيل أو أن يتقوّل على الله لا عمدا ولا سهوا مالم ينزل عليه ... " [٣]

قال : " فمعنى تمنى : تلا ، قال الله تعالى : (لا يعلمون الكتاب الا أماني ..) [٤] أي : تلاوة ، وقوله : (فينسخ الله مايلقي الشيطان) أي : يذهبه ويزيل اللبس به ويحكم آياته وقيل معنى الآية هو : مايقع للنبي صلى الله عليه وسلم من السهو اذا قرأ فينتبه لذلك ويرجع عنه ... وهذا السهو في القراءة انما يصح فيما ليس طريقه تغيير المعاني ، وتبديل الألفاظ ، وزيادة ماليس من القرآن ، بل السهو عن اسقاط آية منه أو كلمة ، ولكنه الا يقر على هذا السهو بل ينبه عليه ويذكر به للحين .. " [٥]

ومن الازالة بمعنى النقل قول الله تعالى : (انا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون) . [٦]

---

١) جار الله الزمخشري : " الكشاف " ٣٥٢/٢ .
٢) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي امام زمانه في الحديث والنحو واللغة وكلام العرب وايامهم ، وله مصنفات كثيرة مشهورة مذكورة منها : " المعلم في شرح مسلم " ولد في سبتة سنة ٤٧٦ ، وتوفي في مراكش سنة ٥٤٤ " شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " ٤٨٣/٣ ، ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ١٣٠٤/٤ .
٣) القاضي عياض اليحصبي : " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " : ١٢٦/٢ ، ١٢٧ .
٤) سورة البقرة : آية " ٧٨ " .
٥) القاضي عياض اليحصبي : " الشفا " ١٣٠/٢ ، ١٣١ .
٦) سورة الجاثية : آية " ٢٩ " .

قال ابن جرير الطبرى : " يقول : انا كنا نستكتب حفظتنا أعمالكم فتثبتها في الكتب وتكتبها . . " "١"

وقال الزمخشرى : " انا كنا نستنسخ " الملائكة (ماكنتم تعملون) أى نستكتبهم أعمالكم " . "٢"

النسخ في الاصطلاح :

لقد تعددت تعاريف العلماء للنسخ في لسان الشرع . فقال بعضهم :
هو " رفع الشارع حكما ... متقدما بحكم منه متأخر " .
أو : " رفع الشارع حكما من أحكامه سابق بحكم من أحكامه لاحق" "٣"

وقال آخرون :

" رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه " "٤"

وقيل :

هو " بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى الا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا ، بيانا محضا في حق صاحب الشرع " "٥"

وقد اعترض على التعريف الأول بجملة من الاعتراضات :

---

١) ابن جرير الطبرى : " جامع البيان عن تأويل آى القرآن " ٨٦/٢٥ .
٢) جار الله الزمخشرى : " الكشاف " ١١٦/٣ .
٣) عبد الرحيم العراقي : " التقييد والايضاح " ص ٢٧٨ ، جلال الدين السيوطي : " تدريب الراوى " ١٩٠/٢ ، شمس الدين السخاوى : " فتح المغيث " ٥٩/٣ ، ابن الملقن : " المقنع " ل ٥٤ ب ، الأمير الصنعاني : " توضيح الأفكار " ٤١٦/٢ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " شرح نخبة الفكر " ص ٢١ .
٥) عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ٧٠٨/٢ ، ٧٠٩ .

أحدها : على تعبيره بالرفع ، لكن الحكم الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث السابق بأولى من رفع السابق الحادث .

والصواب : التعبير بالانتهاء .

ثانيها : على تعبيره (بالحكم) لأن المنسوخ قد يكون خبرا ،

ثالثها : أن هذا الحد منطبق على قول العدل : نسخ كذا ، مع أنه ليس بنسخ .

رابعها : اذا اختلفت الأمة على قولين ، فان المكلف مخير بينهما ، ثم اذا أجمعوا على أحدهما فانه يتعين الأخذ به حينئذ فيصدق الحد المذكور مع أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ كما ذكره بعد ". "١"

ولئن كان فيما قال ابن الملقن كثير من الصواب غير المنكور ، فان الذى لا ينكر كذلك أنه اقتصر على الاعتراض ولم يورد التعريف الذى ينصره ويرتضيه .

أما التعريف الثاني وهو قولهم : " رفع تعلق "٢" حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه " .

فقد اعترض عليه بنفس هذه الاعتراضات التي اعترض بها على التعريف الأول . "٣"

وأما التعريف الثالث فهو أعدل من سابقيه . وأولى منه تعريف من عرفه بأنه :

---

١) ابن الملقن : " المقنع " ل ٥٥ أ ، البيضاوى : " نهاية السول " : ٢٥/٢ .

٢) قال الملا علي القارى في شرح النخبة : " وانما قال : تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع لأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين " ، " شرح نخبة الفكر " ص ١٠٢ .

٣) البيضاوى : " نهاية السول " : ٢٥/٢ .

" عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق ". "١"

فهو جامع لكل سمات النسخ مع سلامته من أكثر الاعتراضات التي اعترض بها على غيره .

وفي الأخذ به خروج من الخلاف في حقيقة النسخ أهو رفع للحكم "٢" ، أم بيان انتهاء مدته . "٣"

وفيه كذلك خروج من الخلاف بين القائلين بأنه رفع الحكم بنقله الى خلافه والقائلين بأنه رفع الحكم بابطاله وازالته . "٤"

ولو زيد على هذا التعريف كلمة " العمل " بأن يقال " النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار (العمل) بما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق " ، لكان أولى وأكثر استبانة ووضوحا . لأن المقصود بالنسخ ايقاف العمل بالدليل المنسوخ لا ابطال ثبوته ، فقد يكون الدليل ثابتا قطعا غير أنه منسوخ . فلا يلزم من النسخ أن يكون الدليل المنسوخ غير ثابت .

---

١) الآمدي : " الاحكام " ١٠٠/٣ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " شرح نخبة الفكر " ص ٢١ ؛ محمد بن علي الشوكاني : " ارشاد الفحول " ص ١٨٤ ، ١٨٥ .
٣) عزالدين بن الملك : " شرح المنار " ٧٠٨/٢ ، ٧٠٩ .
٤) انظر ماقاله البيضاوي في نهاية السول : ٢٣/٢ .

شـــروط النسخ

يمكن بدراسة ماقيل في تعريف النسخ تبين الشروط التي لابد مـــن تحققها في الدليل الناسخ والدليل المنسوخ وهي ستة :

فالشرط الأول : أن يكون الناسخ خطابا شرعيا .

ولهذا لا يصلح " موت " المكلف أن يكون ناسخا لما وجـــب عليه من أحكام . لأن موت المكلّف ليس نسخا للحكم وانما هو " سقوط تكليف ".

الشرط الثاني : أن يكون المنسوخ حكما شرعيا :

وبذلك تخرج الأحكام العقلية المستندة الى البراءة الأصلية . فمثـــل هذه الأحكام لا يجوز أن تنسخ لأنها ارتفعت بايجاب العبادات .

الشرط الثالث : أن لا يكون المنسوخ مقيدا بزمن محدد .

لأنه اذا كان المنسوخ مرتبطا ومقيدا بزمن ما فان انتهاء زمنه دال على انتهاء العمل به دون ناسخ . فالتوقيت هو الذى يصار اليه في مثل هــــذا وهو الذى عليه المعوّل لا النسخ .

الشرط الرابع : أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ .

والمراد أنه لابد أن يكون الناسخ متأخرا زمنا عن المنسوخ وليس مقترنـــا به في زمن واحد .

لأ اذا كان مقترنا به كأن يرد في أحد الحديثين شرط ، أو صفة ، أو استثناء فان ورود هذا الشرط أو الصفة أو الاستثناء لا يعد نسخا وانمـــا هو " تخصيص ".

الشرط الخامس : أن يتساويا في القوة أو يكون الناسخ أقوى .

أى أن يكونا في مرتبة واحدة من القوة ، أو يكون الدليل الناسخ أعلــــى رتبة وأقوى حجية من المنسوخ .

أما اذا كان الناسخ دون المنسوخ في القوة فلا ينسخه حينئذ ، لأن الضعيف لا يمحو القوى ، الا أن ترد للضعيف الناسخ شواهد ومتابعات صحيحة قوية فيعتضد بها ، ويصح أن يكون بشواهده ومتابعاته : ناسخا .

الشرط السادس : أن يكون المنسوخ مما يصح نسخه .

فلا يرد النسخ على الأمور التي لا يصح نسخها ، كأصل التوحيد ، وكل شيء لا يكون الا على صفة واحدة لا تختلف . والأخبار لا يصح نسخها ، لأن المعوّل فيها على صدق المخبر أو كذبه . فاذا كان صادقا قبلت ، وان كان كاذبا ردت . ولا مدخل للنسخ فيها . "١"

الفرق بين النسخ والتخصيص

بين النسخ وبين التخصيص علاقة تفتقر الى بيان وايضاح يفصل بينهما ، ويحدد معالم كل منهما .

وانما وقع هذا التداخل بين هذين النوعين بسبب أن كلا منهما " قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة ". "٢"

" فالنسخ فيه مايشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه مايشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد " . "٣"

وهذا بيان لأظهر هذه الفروق التي يتميز بها كل نوع على الآخر .

١- أن الزمن - في - النسخ - حتمي لازم بحيث يكون زمن الناسخ متأخرا عن زمن المنسوخ .

أما الزمن - في التخصيص - فلا يعتد به . اذ يجوز أن يكون المخصص متقدما زمنا على المخصص ويجوز أن يكون متأخرا عنه ، كما يجوز أن يكون كلا الدليلين مقترنين في زمن واحد . "٤"

---

١) محمد بن علي الشوكاني : " ارشاد الفحول " ص ١٨٦ .
٢) ابو الحسن الآمدى : " الاحكام " ٣/١٠٤ .
٣) محمد عبد العظيم الزرقاني : " مناهل العرفان " ٢/١٨٤ .
٤) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام " ٣/١٠٤ ، وترى الحنفية أن التخصيص يكون بالدليل المقارن للعلم في زمنه . عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ١/٢٩٦ .

٢ - ان النسخ لا يكون الا بالقول أو الخطاب .

أما التخصيص فقد يكون بأدلة عقلية ، وقد يكون بالقرائن كما قد يكون بأدلة سمعية .

٣ - المنسوخ بعد نسخه يظل على ما قد كان عليه من قبل . فيستعمل فيما وضع له في الأصل .

أما التخصيص "١" . لأن هذا العام قد قصر على بعض افراده دون بعض ، مع كونه - في الأصل - شاملا لكل الأفراد التي يتناولها لفظه . والقرينة هي الدليل الذي خصص ذلك العموم .

وكل ما كان من هذا القبيل فهو مجاز . "٢"

٤ - ان الافراد التي خرجت من العام بالتخصيص لم تكن مقصودة أصلا من العام .

أما من خرج بالنسخ فهو مقصود من المنسوخ لفظا . "٣"

٥ - ان التخصيص لا يمكن أن يرد على الأمر لمأمور ولا واحد ولا على النهي لمنهي واحد بل لابد من وجود مأمورين أو منهيين ، لأنه تخصيص للعام ، والعام يتناول افرادا كثيرة .

أما النسخ فانه يرد على الأمر لمأمور واحد ، والنهي لمنهي واحد كنسخ بعض الأحكام المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

كما يرد على غير ذلك .

---

١) أى في الأفراد التي لم يتناولها التخصيص .
٢) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام " ٢/٢٠٩ ، ٢١٠
٣) أى بدلالة اللفظ عليه .

٦ - النسخ هو - في الواقع ونفس الأمر - ابطال لحجية المنسوخ وايقاف للعمل به ، في حالة رفعه الحكم عن جميع أفراد العام ، لكنـــه - أى - أى النسخ - قد يبقي على شيء من تلك الحجية في حالة رفعـــه الحكم عن بعض أفراد العام. أما التخصيص فلا يبطل حجية العام مطلقا بل العمل بهذا العام يبقى في الباقين من الأفراد بعد التخصيص.

٧ - ان النسخ لا يقع في الأخبار .
أما التخصيص فيقع في الأخبار وفي غيرها . "١"

الفرق بين النسخ والبداء

يحتج القائلون بمنع النسخ وبطلانه ، وانكار وقوعه بأن النسخ يستلزم " البداء " وهو محال على الله تعالى .

والجواب عن هذا متوقف على معرفة الفارق بين النسخ والبداء .

والبداء - في اللغة - يطلق على معنيين اثنين :

أحدهما : " الظهور بعد الخفاء " .

تقول : " بدا الشيء يبدو بدوا ، وبدوا ، وبداء ، وبدا .. ، ظهر ، وأبديته : أظهرته " . "٢"

---

١) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام " ٣/ ١٠٤ ، ابن جرير الطبرى : " جامع البيان " ١/ ٣٥٨ ، محمد عبد العظيم الزرقاني : " مناهـــل العرفان " ٢/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، محمد ابو زهرة : " اصول الفقه " ، ص ١٧٦ ، محمد الخضرى : " أصول الفقه " ص ٢٥٠ .

٢) ابن منظور : " لسان العرب " ١٤/ ٦٥ ، مجد الدين الفيروز آبادى : " القاموس المحيط " ٤/ ٣٠٤ .

الثانـــي : " نشوء رأى جديد لم يكن من قبل " .

تقول : " بدا في الأمر بدوا وبداء وبداة : نشأ لـــه فيه رأى " . "١"

وقال بعضهم : " البداء : استصواب شيء علم بعـــد أن لم يعلم " . "٢"

وقد جاء القرآن بكلا المعنيين .

فمن الأول : هو قول الله تعالى : " .. وبدا لهم من اللـــه مالم يكونوا يحتسبون " . "٣"

قال ابن جرير الطبرى : " وبدا لهم من الله : يقول وظهر لهـــم يومئذ من أمر الله وعذابه الذى كان أعده لهم مالم يكونوا قبل ذلك يحتسبون أنـه أعده لهم " . "٤"

وقال الزمخشرى : " والمعنى : وظهر لهم من سخط الله وعذابه مالم يكن قط في حسابهم ولم يحدثوا به نفوسهم .. " "٥"

ومن الثاني : قول الله تعالى في نبأ يوسف عليه السلام : (ثـــم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات ليسجننّه حتى حين " . "٦"

قال ابن جرير الطبرى : " يقول تعالى ذكره : ثم بدا للعزيز زوج المرأة التي راودت يوسف عن نفسه ، وقيل : بدا لهم ، وهو واحد لأنـــه

---

١) ابن منظور : " لسان العرب " ٦٦/١٤ ، مجد الدين الفيروزآبادى : " القاموس المحيط " ٣٠٤/٤ .
٢) مجد الدين المبارك بن الأثير : " النهاية " ١٠٩/١ .
٣) سورة الزمر : آية " ٤٧ "
٤) ابن جرير الطبرى : " جامع البيان " ٨/٢٤ .
٥) جار الله الزمخشرى : " الكشاف عن حقائق التنزيل " ٣٤/٣ .
٦) سورة يوسف : آية " ٣٥ " .

لم يذكر باسمه ، ويقصد بعينه ، وذلك نظير قوله : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) "١" وقيل : ان قائل ذلك كان واحدا ، وقيل معنى قوله : ثم بدا لهم في الرأى الذى كانوا رأوه من ترك يوسف مطلقا ، ورأوا أن يسجنوه من بعد مارأوا الآيات ببراءته مما قذفته به امرأة العزيز " . "٢"

وقال الزمخشري : " بدا لهم : فاعله مضمر لدلالة مايفسره عليه وهو " ليسجننه " ، والمعنى : بدا لهم بداء أى ظهر لهم رأى : ليسجننه .. " "٣"

وليس يخاف على الناظر في هذين المعنيين أنهما متقاربان فكل منهما قائم على معنى ظهور الشيء بعد أن لم يكن ظاهرا .

وكلا المعنيين محالان على الله سبحانه .

لأن الأول يستلزم الجهل .

ولأن الثاني يستلزم حدوث العلم بعد أن لم يكن وكلا الأمرين لا يجوز على الله تعالى .

أما النسخ فليس يستلزم البداء ، لأن الأحكام التي تعلقت بالمكلفين ، وحكمها المختلفة ، ومصالح العباد ، والأدلة الناسخة ،والأدلة المنسوخة كان الله بها عليما منذ الأزل ، لا تخفى عليه منها خافية .

وما النسخ الا اظهار ماسبق في علم الله للمكلفين أنفسهم وليس اظهارا للخالق جل وعلا ، فهي " شؤون يبديها ولا يبتديها " ، ولذلك قال بعض أهل العلم في تعريف النسخ : " بيان انتهاء مدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى الا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر ، فكان تبديلا في حقنا ، بيانا محضا في حق صاحب الشرع " . "٤"

---

١) سورة آل عمران : آية " ١٧٣ " .
٢) ابن جرير الطبرى : " جامع البيان " ١٢/ ١١٧ .
٣) جار الله الزمخشري : " الكشاف عن حقائق التنزيل " ٢/ ١٣٦ .
٤) عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ٢/ ٧٠٨ ، ٧٠٩ .

الحكمة من وقوع النسخ

الشريعة " مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها "١"
لذلك فلا يخلو تشريع من الشارع عن حكمة بالغة ، أو مصلحة ظاهرة ، أو منفعة عاجلة أو آجلة .

والنسخ تشريع بني على هذه الحكم ولوحظت فيه مصالح المكلفين في كل حين .

ويمكن ايجاز أظهر حكم النسخ ومقاصده فيما يأتي :

أولا : الاعتناء بالمكلفين ، والترقي بهم في مدارج الثواب ، والمباعدة بينهم وبين الحرج .

وذلك أن النسخ اما أن يكون الى ماهو أشق أو الى ماهو أيسر .

فان كان الأول فهو لزيادة المثوبة وحسن الجزاء .
وان كان الثاني فهو للتخفيف ورفع الحرج .
وكلا الأمرين مظهر بيّن على عظم عناية الشارع بالمكلفين وحرصه على اسعادهم في الآخرة والدنيا .

ثانيا : تدرج التشريع حتى يكون موافقا وملائما لقدرات المكلفين ومعينا لهم على حسن الامتثال .

ثالثا : ابتلاء العباد واختبارهم ليميز الله الخبيث من الطيب ، والمطيع من العاصي ، والمعاند المكابر من الممتثل المخبت . "٢"

---

١) شمس الدين ابن القيم : " اعلام الموقعين عن رب العالمين " ٣/٣
٢) أنظر ماقاله الزرقاني في مناهل العرفان ٢/٧٩ .

سبل معرفة الناسخ من المنسوخ من الحديث

يعرف الناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد أربعة سبل :

الأول : تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ .
الثاني : تصريح أحد الصحابة بالنسخ .
الثالث : معرفة تاريخ الحديثين " الزمن الذى قيلا فيه " .
الرابع : اجماع الأمة على ترك العمل بالحديث .

وهذا بيان ما أوجز ، وتفصيل ما أجمل ، مع ذكر الشواهد والأمثال من السنن الناسخة والمنسوخة .

أولا : تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ :

والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين بنفسه ماينسخه من سنته بسنته .

مثالــه :

أ - حديث ابن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عــن زيارة القبور فزوروها " .

وهو حديث صحيح ، فقد أخرجه مالك في الموطأ " كتاب الضحايا" " باب ادخار لحوم الضحايا " بسنده عن أبي سعيد الخدرى - فــي حديث - . "(١)

---

(١) ٣٦/٢ .

وأخرجه مسلم "١" في كتاب الجنائز بسنده عن ابن بريدة عن أبيه .

وأبو داود "٢" في كتاب الجنائز : " باب في زيارة القبور " .

والترمذي "٣" في كتاب الجنائز " باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور " وقال : " حديث حسن صحيح " .

والنسائي "٤" في كتاب الجنائز : " باب زيارة القبور " .

وابن ماجه "٥" في كتاب الجنائز " باب ماجاء في زيارة القبور " .

والحكمة في هذه الاباحة بعد النهي : أن المسلمين كانوا حديثي عهد بجاهلية يتكلمون خلالها - وهم بين القبور - بالخنا ، وما يكره ويتفاخرون ويتكاثرون فيها .

فلما أن جاء الله بالاسلام ، وأسفر وجه الحق ، وانمحت رواسب الجاهلية من نفوسهم ، وأمن عليهم أن يعودوا الى الكفر بعد اذ أنقذهم الله منه ، وقوى يقينهم ، أباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حظره عليهم ، ونهاهم عنه من زيارة القبور ، فأصبحت مباحة جائزة فلا اثم على من فعلها الى يوم القيامة . "٦"

ب - حديث ابن بريدة عن أبيه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم .. " وهو قطعة من حديث ابن بريدة السابق . "٧"

---

١) ٢/٦٧٢ .
٢) ٣/٢١٨ .
٣) ٣/٣٧٠ .
٤) ٤/٨٩ .
٥) ١/٥٠١ .
٦) محمد الزرقاني : " شرح الموطأ " ٣/٧٧ .
٧) انظر ص : ٢٢٠

وحكمة الاباحة بعد النهي : وردت في الحديث "١" وهو مقدم الدافة على المسلمين ، والدافة : قوم " مساكين قدموا المدينة " "٢" ، وقال ابن قتيبة : " دافة الاعراب من يريد منهم ، وأصله من الدفيف ، وهو سير لين " "٣" .

وقيل : " الدافة : قوم من الأعراب يريدون المصر يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرّقوها ، ويتصدقوا بها فينتفع بها اولئك القادمون " . "٤"

جـ - ماجاء في حديث ابن بريدة عن أبيه - أيضا - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ... ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا " .

وهو صحيح فقد أخرجه مالك "٥" في الموطأ كتاب الضحايا " باب ادخار لحوم الضحايا " .

ومسلم "٦" في كتاب الجنائز .

وأبو داود "٧" في كتاب الأشربة : " باب في الأوعية " .

والترمذي "٨" في كتاب الأشربة " باب ماجاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف " وقال : " حديث حسن صحيح " .

والنسائي "٩" في كتاب الجنائز " باب زيارة القبور " .

وابن ماجه "١٠" في كتاب الأشربة " باب مارخص فيه من ذلك " .

---

١) ط : ٣٦/٢ .

٢) ط : ٣٦/٢ .

٣) أبو محمد بن قتيبة : " غريب الحديث " ٥٦٩/٢ .

٤) أبو السعادات المبارك بن الأثير : " النهاية " ١٢٤/٢ .

٥) ٣٦/٢ ، ٣٧ وقد تقدم .

٦) ٦٧٢/٢ وقد تقدم .

٧) ٣٣٢/٣ .

٨) ٢٩٥/٤ .

٩) ٨٩/٤ وقد تقدم .

١٠) ١١٢٧/٢ .

الخلاف في هذا النسخ :

اختلف العلماء في هذه القضية :

فذكر ابن رشد أن ابن القاسم روى عن مالك - رحمه الله - " أنه كره الانتباذ في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت "، "١"

أما الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة فذهبوا الى النسخ فيباح عندهم الانتباذ في كل وعاء "٢" مادام لا يشرب مسكرا .

وجه هذا الاختلاف أن من " رأى أن النهي المتقدم الذى نسخ انما كان نهيا عن الانتباذ في هذه الأواني اذ لم يعلم ههنا نهي متقدم غير ذلك ، قال : يجوز الانتباذ في كل شيء . ومن قال : ان النهي المتقدم الذى نسخ انما كان نهيا عن الانتباذ مطلقا ، قال : بقي النهي عن الانتباذ في هذه الأواني فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر قال بالآنيتين المذكورتين فيه "٣" ، ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس قال بالأربعة "٤" لأنه يتضمن مزيدا ، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر انما هي باب دليل الخطاب ". "٥"

---

١) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي : " بداية المجتهد " ٤٠٧/١ .

٢) قاضي زاده : " تكملة فتح القدير " ١٠٦/١٠ ، منصور بن يونس البهوتي : " شرح منتهى الارادات " ٣٦٠/٣ ، أبو الوليد بن رشد : " بداية المجتهد " ٤٠٧/١ ، ٤٠٨ ، الموفق ابن قدامة " المغني " ١٧١/٩ ، ١٧٢ .

٣) يريد : الدباء وهي القرع ، والمزفت : وهي الأوعية التي فيها الزفت .

٤) يريد : الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت والحنتم : جرار تحمل فيها الخمر . والنقير : أصل النخلة ينقرونه ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت " معالم السنن " : ٢٧٢/٥ .

٥) أبو الوليد بن رشد : " بداية المجتهد " ٤٠٧/١ ، ٤٠٨ .

ثانيا : تصريح الصحابي بالنسخ :

والمراد أن ينص أحد الصحابة - رضوان الله عليهم - على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم " أو يقول : " هذا متأخر " [١] الخ .

مثاله :

أ - حديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - يرفعانه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " توضأوا مما مست النار " .

فقد حدث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فقال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " .

أما حديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - فأخرجه مسلم [٢] في كتاب الحيض .

وأبو داود [٣] في كتاب الطهارة " باب التشديد في ذلك " أي في الوضوء مما مست النار " .

والترمذي [٤] في أبواب الطهارة " باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار " .

---

١) أما قوله : " هذا ناسخ " فلم يعده بعض العلماء نسخا وانما قالـه اجتهادا . ونص أهل الحديث على أن النسخ يثبت بمثل هذا اللفظ أيضا . الأمير الصنعاني : " توضيح الأفكار " ، ٢ /٤١٨ .
٢) ١/ ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
٣) ١/ ٥٠ .
٤) ١/ ١١٤ .

والنسائي "١" في كتاب الطهارة " باب الوضوء مما غيرت النار " .
وابن ماجه "٢" في كتاب الطهارة وسننها " باب الوضوء مما غيرت النار " .

وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فقد أخرجه أبو داود "٣" في كتاب الطهارة " باب في ترك الوضوء مما مست النار " .

والنسائي "٤" في كتاب الطهارة : " باب ترك الوضوء مما غيرت النار " .

والبيهقي "٥" في كتاب الطهارة " باب ترك الوضوء مما مست النار " .

وحديث جابر حديث صحيح الاسناد .

فعلي بن عياش : " ثقة ثبت " "٦" ، وشعيب بن أبي حمزة " ثقة عابد " . "٧" ومحمد بن المنكدر - الذى روى عنه شعيب - " ثقة فاضل " . "٨"

وأما مانقله ابن حجر من الشافعي - رحمه الله - أنه قال : " لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، انما سمعه من عبد الله بن محمد ابن عقيل " "٩" فانه لا يقدح في الحديث لأن عبد الله " صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخرة " . "١٠"

وقد ورد في الصحيح مايشهد لأصل حديث جابر - كما قال الحافظ ابن حجر - وذلك مارواه البخارى بسنده عن سعيد بن الحارث قال: قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا . "١١"

---

١) ١/١٠٥ .
٢) ١/١٦٣ .
٣) ١/٤٩ .
٤) ١/١٠٨ .
٥) ١/١٥٥ ، ١٥٦ .
٦) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/٤٢ .
٧) المصدر نفسه : ١/٣٥٢
٨) المصدر نفسه : ٢/٢١٠
٩) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١/١١٦ .
١٠) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١/٤٤٧ - ٤٤٨ .
١١) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١/١١٦ .

ويشهد لحديث جابر - أيضا - ما أورده الحافظ ابن حجر وعزاه الى الطبراني بسنده من حديث محمد بن مسلمة "١" بلفظ : " أكل آخره مرة لحما ثم صلى ولم يتوضأ " . "٢"

وأما قول أبي حاتم في العلل : " هذا حديث مضطرب المتن انما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر . ويحتمل أن يكون شعيب حدّث به من حفظه فوهم فيه " . "٣"

فانه لايقدح في صحة الحديث لأن شعيب بن أبي حمزة وعلي بن عياش الذى روى الحديث عن شعيب كلاهما ثقتان . " ونسبة الوهم الى مثل هذين الراويين أو الى أحدهما يحتاج الى دليل صريح أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد " . "٤"

والذى ذكره أبو حاتم احتمال لادليل عليه ، وقد ذكر هو نفسه أنه احتمال غير أنه لم يقم عليه دليلا .

---

١) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسي ابو عبد الرحمن حليف بني عبد الأشهل ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا وأسلم قديما على يد مصعب ابن عمير وآخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة . شهد بدرا والمشاهد بعدها الا غزوة تبوك فانه تخلف باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل كعب بن الأشرف وابن ابي الحقيق . ومات بالمدينة سنة ٤٣ وله سبع وسبعون سنة " . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة" ٣٨٣/٣ ، ابن عبد البر النمرى : " الاستيعاب " ٣٣٤/٣ .

٢) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١١٦/١ .

٣) ابو محمد بن أبي حاتم الرازى : " علل الحديث " ٦٤/١ .

٤) احمد محمد شاكر : " تحقيق سنن الترمذى " ١٢٢/١ .

أما قوله : " كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر " فيجاب عنه بأن علي بن عياش وشعيب بن أبي حمزة قد روياه وهما من الثقات أيضا .

وكذلك يتبين مما قد سلف أن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - صحيح لا اشكال في صحته .

الخلاف في هذا النسخ :

اختلف أهل العلم في هذه القضية :

فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفقهاء الأمصار الى القول بالنسخ فلا يتوضأ مما مست النار لانه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بهذا الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد رحمهم الله جميعا .

وقال به أيضا سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه ، وعامة أهل الحجاز . "١"

قال ابن قدامة : " ولا نعلم اليوم فيه خلافا " . "٢"

وقال ابن رشد : " .. واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه ، اذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة لما ورد من جابر .. " فذكر الحديث . "٣"

ب - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما نزلت فريضة رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء أفطره " .

---

١) أبو بكر موسى بن حازم الهمذاني " الاعتبار " ص ٤٩ ، أبو عيسى ١/١١٩ ، ١٢٠ ، موفق الدين بن قدامة : " المغني " ١/١٤١ ، الشافعي : " الأم " ١/٢١ ، ابو الوليد ابن رشد القرطبي : " بداية المجتهد " ١/٣٥ ،

٢) الموفق بن قدامة : " المغني " ١/١٤١ .

٣) ابو الوليد بن رشد القرطبي : " بداية المجتهد " ١/٣٥ .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام " باب صيام يوم عاشوراء ". [١]

وأحمد في المسند [٢]، والبخارى [٣] في كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ".

ومسلم [٤] في كتاب الصيام، وأبو داود [٥] في كتاب الصوم " باب في صوم يوم عاشوراء ".

والترمذى [٦] في كتاب الصوم " باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء " وقال : " حديث صحيح ". والدارمي [٧] في كتاب الصيام.

وابن ماجه [٨] في كتاب الصيام : " باب في صيام يوم عاشوراء ".

قال ابن حجر - رحمه الله - بيانا لقول عائشة - رضي الله عنها - في بعض روايات الحديث " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية " قال : " أى : قبل أن يهاجر الى المدينة، وأفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه الى رأى المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض، فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة. [٩] ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء

---

١) ١/٢٧٩.
٢) ٦/٣٠-٥٠-١٦٢.
٣) ٤/٢٤٤.
٤) ٢/٧٩٢.
٥) ٢/٣٢٦.
٦) ٣/١٢٧.
٧) ٢/٢٣.
٨) ١/٥٥٣ باب في صيام يوم عاشوراء.
٩) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٤/٢٤٤، ٢٤٥.

لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه ليس بفرض ، والاجماع على أنه مستحب . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك .. " "١"

وقد استشكل الناس حديث صوم يوم عاشوراء وأوردوا عليه اشكالات كثيرة أجاب عنها أهل التحقيق من العلماء كابن القيم ، والنووى ، وابن حجر العسقلاني ، وبدر الدين العيني وأمثالهم . "٢"

ومن أجمع ماقيل في هذه المسألة كلام الامام العلم محمد بن ادريس الشافعي - رحمه الله - فقد قال : " لايحتمل قول عائشة " ترك عاشوراء" معنى يصح الا : ترك ايجاب صومه اذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وترك ايجاب ايجاب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا ، لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ، ولعل عائشة ان كانت ذهبت الى أنه كان واجبا ثم نسخ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخه ترك أمره ، فمن شاء أن يدع صومه ، ولا أحسبها ذهبت الى هذا ، ولا ذهبت الا الى المذهب الأول ، لان الأول هو موافق القرآن: أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم الا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس : ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه ". "٣"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٤٦/٤ .

٢) شمس الدين ابن القيم : " زاد المعاد " ٣٤١/١ - ٣٤٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى " ٤/٨ - ١٤ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٤٥/٤ - ٢٤٩ ، بدر الدين العيني : " عمدة القاري " ١١٦/١١ - ١٢٤ .

٣) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث" ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .

جـ - حديث أبي بن كعب : انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم أمر بالغسل " . وفي رواية : " ثم نهي عنها " .

أخرجه الامام احمد في المسند . "١"

والترمذى "٢" في أبواب الطهارة "باب ماجاء أن الماء من الماء" ، بسنده عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب رضي الله عنهما .

وأخرجه ابو داود "٣" في كتاب الطهارة " باب في الاكسال " من طريق آخر صحيح عن محمد بن مهران البزاز الرازى "٤" حدثنا مبشر الحلبي "٥" عن محمد بن أبي غسان "٦" عن أبي حازم "٧" عن سهل بن سعد . "٨"

---

١) ٥/١١٥ ، ١١٦ .
٢) ١/١٨٣ ، ١٨٤ .
٣) ١/٥٥ .
٤) " ثقة حافظ من العاشرة " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/٢١١ .
٥) " صدوق من التاسعة " روى عنه أصحاب الكتب الستة . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/٢٢٨ .
٦) محمد بن أبي غسان : لم اجد ترجمته في تهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، والخلاصة ، والجرح والتعديل والتاريخ الكبير ، وميزان الاعتدال ، والتاريخ ليحيى بن معين ، وتاريخ بغداد ، ولسان الميزان ، وتعجيل المنفعة .
٧) هو سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني ، وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة وابن سعد . ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٤/١٤٣ ، ١٤٤ ، تقريب التهذيب : ١/٣١٦ .
٨) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة الانصارى الساعدى من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزنا فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سهل ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهل ابن خمس عشرة سنة . مات رضي الله عنه سنة ١٩١ بالمدينة . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٢/٨٨ ، ابن عبد البر النمرى : " الاستيعاب " ٢/٩٥ .

وأخرجه ابن ماجه "١" في كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان ".

والدارمي "٢" في كتاب الطهارة " باب الماء من الماء ".

والدارقطني "٣" في كتاب الطهارة " باب نسخ قوله الماء من الماء ".

والبيهقي "٤" في كتاب الطهارة : " باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه "٥" " جماع أبواب غسل الجنابة ".

وقد قال بهذا النسخ جمهور أهل العلم سلفا وخلفا وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال الشافعي - رحمه الله - : " وحديث (الماء من الماء " ثابت الاسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت . "٦" ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب اذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته " "٧".

وقال ابن قدامة : " واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة ، الا ماحكي عن داود "٨" أنه قال : لا يجب لقوله عليه السلام :

---

١) ١/٢٠٠ .
٢) ١/١٩٤ .
٣) ١/١٢٦ .
٤) ١/١٦٥ ، ١٦٦ .
٥) ١/١١٢ .
٦) يريد بحديث الختانين وحديث أبي بن كعب .
٧) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٤٩٥ .
٨) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري امام أهل الظاهر ، كان ورعا زاهدا متقللا أخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان من أكثر الناس تعصبا لمذهب الشافعي وله مذهب مستقل نسب اليه وتبعه عليه جماعة كثيرون ، وكان من عقلاء الناس . ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ ونشأ ببغداد وبهاتوفي سنة ٢٧٠ " . الخطيب البغدادي : " تاريخ بغداد " ٨/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ٢/٥٧٢ ، " ميزان الاعتدال " ٢/١٤ ، شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " ٢/٢٥٥ .

(الماء من الماء) وكان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم يقولون :لا غسل على من جامع فأكسل ، يعني : لم ينزل ، ورووا في ذلك احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالغسل . قال سهل بن سعد : حدثني أبي بن كعب أن (الماء من الماء) كان رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها . متفق عليه " . "(١)"

---

١) موفق الدين بن قدامة : " المغني " ١/١٤٩ ، ١٥٠ ، كمال الدين ابن الهمام " فتح القدير " ١/٦٣ ، ٦٤ ، محمد عرفة الدسوقي : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ١/١٢٨ ، ابو الوليد بن رشد القرطبي : " بداية المجتهد " ١/٤١ ، منصور بن يونس البهوتي : " شرح منتهى الارادات " ١/٧٥ .

ثالثا : معرفة التاريخ :

وهو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين ليعلم المتأخر منهما من المتقدم .

مثالـه :

أ - حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم " .

وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

وهذا الحديث ناسخ لحديث : " أفطر الحاجم والمحجوم " ، والحديثان صحيحا الاسناد .

فحديث ابن عباس أخرجه البخاري "١" في كتاب الصوم " باب الحجامة والقيء للصائم " عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " .

وأخرجه مسلم "٢" في كتاب الحج .

وابو داود "٣" في كتاب الصوم : " باب في الرخصة في ذلك " أي : في الحجامة للصائم .

والترمذي "٤" في كتاب الصوم : "باب ماجاء من الرخصة في ذلك ".

وابن ماجه "٥" في كتاب الصيام " باب ماجاء في الحجامة للصائم ".

---

١) ٤/١٧٤ .
٢) ٢/٨٦٢ .
٣) ٢/٣٠٩ .
٤) ٣/١٤٧ .
٥) ١/٥٣٧ .

والحديث أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه "١" كتاب الصيام " باب من رخص للصائم أن يحتجم " ،

وعبد الرزاق في المصنف "٢" كتاب الصيام باب الحجامة للصائم

أما حديث : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

فأخرجه الامام أحمد في المسند "٣" بسنده الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه أيضا في مواضع أخرى من المسند عن رافع بن خديج مرفوعا . "٤"

وقال البخاري "٥" - رحمه الله - في كتاب الصوم " باب الحجامة والقيء للصائم " : " .. ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم " ثم قال البخاري : وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم " .

وقال علي بن المديني في " العلل " "٦" " وروى الحسن عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) ، ورواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مطهر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا علي قراءة عليه ، اخبرنا معتمر عن ابيه عن الحسن عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (افطر الحاجم والمحجوم) .

وقال الحافظ في الفتح : " والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال : يحتمل

---

(١) ٣/٥١ .
(٢) ٤/٢١٣ .
(٣) ٢/٣٦٤ .
(٤) ٣/٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ .
(٥) ٤/١٧٤ .
(٦) ص ٥٦ ، ٥٧ .

أن يكون سمعه من غير واحد ، وكذا قال الدارقطني في العلل : ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال كلها ، قلت يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، والا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين "[١]

والحديث أخرجه أبو داود [٢] في كتاب الصوم " باب في الصائم يحتجم ".

والترمذي [٣] في كتاب الصوم " باب كراهية الحجامة للصائم ".

وقال ابن حجر - رحمه الله - : " وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى ". [٤]

وأخرجه ابن ماجه [٥] في كتاب الصيام باب ماجاء في الحجامة للصائم " من عدة طرق له عن أبي هريرة وعن ثوبان [٦] وشداد بن أوس [٧] مرفوعا .

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ١٧٦/٤ ، ١٧٧ .
٢) ٣٠٨/٢ .
٣) ١٤٤/٣ .
٤) ذكر هذا في " تلخيص الحبير " ١٩٣/٢ .
٥) ٥٣٧/١ .
٦) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه من العرب من حكمى ابن سعد بن حمير وقيل من السراة اشتراه ثم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمه الى ان لحق بالرفيق الأعلى ثم تحول الى الرملة ومات بها سنة ٥٤ هـ ، ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٢٠٤/١ ، ابن عبد البر النمري : " الاستيعاب " : ٢٠٩/١ .
٧) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي بن أخي حسان بن ثابت كنيته أبو يعلى أو ابو عبد الرحمن سكن حمص ومات في فلسطين ببيت المقدس سنة ٥٨ هـ ، وهو ابن ٧٥ سنة ، وكان كثير الاجتهاد في العبادة ابن حجر العسقلاني: "الاصابة" ١٣٦/٢ ، ١٤٠ ، ابن عبد البر النمري : " الاستيعاب " ١٣٥/٢ .

وأخرجه الدارمي "١" في كتاب الصوم " باب الحجامة تفطير الصائم " .

وأخرجه ابن خزيمة "٢" في صحيحه .

والحاكم في المستدرك "٣" وصححه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "٤" كتاب الصيام " باب من كره أن يحتجم الصائم " .

وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف "٥" كتاب الصيام " باب الحجامة للصائم " بعدة أسانيد له عن شداد وعن ثوبان ، وعن رافع بن خديج كلهم يرفعه .

وقد صحح هذا الحديث جماعة من أئمة المحدثين منهم الامام أحمد رحمه الله ، وعثمان الدارمي الذى صححه من طريق ثوبان وشداد رضي الله عنهما ، وممن صححه أيضا علي بن المديني ، وابن خزيمة ،وابن حبان ، والحاكم . "٦"

وذكر الترمذى أنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : " ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان . . " "٧"

---

١) ٢/١٤ .
٢) ٣/٢٢٦ ، ٢٢٧ .
٣) ١/٤٢٧ ، ٤٢٨ .
٤) ٣/٤٩ ، ٥٠ .
٥) ٤/٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ .
٦) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٤/١٧٧ .
٧) ابو عيسى الترمذى : " العلل الكبير " ٢٤ ل أ ، ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ٢/١٩٣ .

وقد روى هذا الحديث من الصحابة - غير ثوبان وشداد - رافع ابن خديج "١" ، وابو موسى الأشعري ، ومعقل بن يسار "٢" ، واسامة بن زيد "٣" ، وبلال بن رباح "٤" ، وعلي ، وعائشة ، وابو هريرة ، وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص "٥" ، وعبد الله بن مسعود .

---

١) رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد بن عمرو بن يزيد بن جشم الأنصارى الحارثي الخزرجي ابو عبد الله رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لأنه استصغره فشهد احدا والخندق واكثر المشاهد مات في زمن عبد الملك بن مروان سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٦ " ، ابن عبد البر النمرى : " الاستيعاب " ١/٤٩٥ ، ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ١/٤٩٥ .

٢) معقل بن يسار المزني كنيته أبو علي بايع تحت الشجرة وله أربعة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان على حديث واحد وانفرد البخارى بآخر ومسلم بحديثين مات في خلافة معاوية بعد سنة ٦٠ هـ " . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/٢٦٥ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣٨٣ .

٣) اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن له مائة وثمانية وعشرون حديثا اتفق الشيخان على خمسة عشر وانفرد كل منهما بحديثين توفي بوادى القرى سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة " صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٦ ، ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١/٥٣ .

٤) بلال بن رباح مولى ابي بكر وعتيقة موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق وله ٤٤ حديثا اتفق الشيخان على حديث وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث . مات سنة ٢٠ عن بضع وستين سنة " صفي الدين الخزرجي " الخلاصة " ص ٥٣ .

٥) واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى المدني شهد بدرا والمشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى اليهم قاد جيش المسلمين في فتح العراق وافتتح المدائن مات بالعقيق سنة ٥٥ أو ٥٦ أو ٥٧ " صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ١٣٥ ، ابو نعيم : " حلية الأوليا " ١/٩٢ .

الخلاف في هذا النسخ :

اختلف أهل العلم في هذه القضية فسلكوا فيها مسالك ثلاثة :

المسلك الأول :

ذهب أصحابه الى حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " فقالوا : ان الحجامة تفطر الصائم ، ولذلك يجب على الصائم الامساك عنها .

وهو مذهب أحمد ، وداود الظاهرة ، والاوزاعي ، واسحاق بن راهويه . "١" رحمهم الله .

المسلك الثاني :

ان الحجامة مكروهة للصائم لكنها لاتفطره .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وسفيان الثوري "٢" - رحمهم الله -

المسلك الثالث :

ان الحجامة لا تكره للصائم ، ولا تفطره .

وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه - رحمهم الله - . "٣"

وسبب هذا الخلاف هو : " تعارض الآثار الواردة في ذلك " "٤"

وقد سلك العلماء - لدفع هذا التعارض - ثلاثة مسالك :

---

١) ابو داود السجستاني : " مسائل الامام أحمد " ص ٩٠ ، ٩١ ، موفق الدين بن قدامة : " المغني " ٣/١٠٢ ، أبو الوليد بن رشد القرطبي : "بداية المجتهد " ١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، أبو بكر موسى الهمذاني : "الاعتبار" ص ١٤٠ ، ١٤١ .

٢) محمد عرفة الدسوقي : "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" : ١/٥١٨ ، محمد بن ادريس الشافعي : "الأم " ٢/٩٧ ، " اختلاف الحديث " ص ٥٣٠ .

٣) الكمال بن الهمام : "فتح القدير" ٢/٣٣٠ .

٤) أبو الوليد بن رشد القرطبي : "بداية المجتهد " ١/٢٤٦ ، ٢٤٧ .

أحدهما : الترجيح :

فرجحوا حديث ثوبان لأنه " موجب حكما وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع ". "١"

الثاني : الجمع بين الحديثين :

وذلك بأن يحمل حديث النهي عن الحجامة على الكراهة ، ويحمل حديث الاحتجام مع الصيام على رفع الحظر .

الثالث : اسقاطهما والرجوع الى البراءة الأصلية .

فتكون الحجامة مباحة للصائم لا شيء فيها . "٢"

وقد ذكر ابن رشد هذه المسالك ولم يذكر النسخ وهو مشهور مذكور .

فمن ذهب اليه احتج بحديث ابن عباس في احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهو صائم .

ووجه الاحتجاج به على النسخ أن ابن عباس رضي الله عنهما كان صحب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر في حين أن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " كان في رمضان - كما في بعض طرق الحديث - .

ومما يشهد للنسخ مارواه الدارقطني في سننه "٣" بسنده عن أنس ابن مالك قال : كان أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أفطر هذان " ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

---

١) ابو الوليد بن رشد القرطبي : "بداية المجتهد " ٢٤٧/١ .
٢) المصدر نفسه .
٣) ١٨٢/٢ .

قال الدارقطني - في رواة هذا الحديث " كلهم ثقات " وقال عن الحديث : " ولا أعلم له علة ".

ويؤيد الطحاوي - رحمه الله - قول من قال بالنسخ ويستشهد له بالنظر فيقول : " فانا رأينا خروج الدم في أغلظ أحواله أن يكون حدثا ينتقض به الطهارة ، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينقض الصيام ، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر أيضا كذلك ".[1]

الرابع : اجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين :

أي أنه لم يرد نص ناسخ من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أحد أصحابه ، ولم يعرف زمن الحديثين لكن أجمعت الأمة على القول بنسخ أحد الحديثين .[2]

مثالـــه :

حديث معاوية - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ".

والحديث أخرجه أبو داود [3] في كتاب الحدود .. "باب اذا تتابع في شرب الخمر " بسنده عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه - يرفعه ، وللحديث شواهد عند أبي داود من رواية ابي هريرة وقبيصة بن ذؤيب يرفعانه[4]

---

١) أبو جعفر الطحاوي : " شرح معاني الآثار " ١٠٢/٢ .

٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : مقدمة شرح صحيح مسلم ص : ٣٥، ابن حجر العسقلاني : " شرح نخبة الفكر " ص : ٢٢ .

٣) ١٦٤/٤ .

٤) ١٦٤/٤ ، ١٦٥ .

وأخرجه الترمذي "١" في كتاب الحدود " باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ".

وقال :

وأخرجه ابن ماجه "٢" في كتاب الحدود " باب من شرب الخمر مرارا ".

والحاكم "٣" وسكت عنه وقال الذهبي في التلخيص " صحيح ".

واخرجه البيهقي "٤" في كتاب الأشربة والحد فيها " باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ".

وأخرجه ابن حبان "٥"

وذكر الزيلعي "٦" والمزي "٧" أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.

الاجماع على نسخ الحديث :

قال الترمذي - رحمه الله - : " سمعت محمدا يقول : حديث أبي صالح عن معاوية "٨" عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة "٩" عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما كان

---

١) ٤٨/٤ .
٢) ٨٥٩/٢ .
٣) ٣٧٢/٤ .
٤) ٣١٣/٨ .
٥) أنظر موارد الظمآن : ص ٣٦٤ .
٦) في " نصب الراية " ٣٤٧/٣ .
٧) في " تحفة الأشراف " ٤٣٨/٨ ، ٤٣٩ .
٨) المذكور وقد تقدم لفظه .
٩) ولفظه : " اذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه " قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قد ترك ذلك ، قد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد ".

هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد .. "[١]

ثم قال الترمذي : " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ". [٢]

وقال الخطابي - رحمه الله - : " قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، فانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه) وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الأمة على أنه لا يقتل .. "[٣]

وقوّى النسخ من جهة الأثر والنظر ابو جعفر الطحاوي - رحمه الله -[٤]

وكذلك البغوي فانه أيد القول به ونقله عن أهل العلم في القديم والحديث [٥] .

ولم يقتصر الأمر على القول بالاجماع على النسخ بل لقد طعن بعض أهل العلم فيه ووهّنه . [٦]

ولا يذهب عن الناظر في الحديث رجحان القول بنسخه وبخاصة أن هناك من الأدلة مايشهد للنسخ ويقويه .

فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ". [٧]

---

١) ت : ٤٩/٤
٢) نفس المصدر السابق .
٣) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٢٨٦/٦ ، ٢٨٧ .
٤) في شرح معاني الآثار : ١٦١/٣ .
٥) ابو محمد البغوي : " شرح السنة " ٣٣٤/١٠ ، ٣٣٥ .
٦) أبو بكر بن العربي : " عارضة الأحوذي " ٢٢٤/٦ .
٧) خ ٢٠١/١٢ في الديات باب قول الله تعالى (ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن ..) الآية .
م ١٣٠٢/٣ ، ١٣٠٣ في القسامة .

ووجه الدلالة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخصال الثلاث التي يهدر دم من كانت فيه خصلة منهن وذكر أنه لا يحل أن يسفك دم مسلم ويهدر دمه اذا لم تكن فيه خصلة من هذه الخصال الثلاث ، ولم يذكر شرب الخمر خصلة يقتل بها ، فدل على أن شارب الخمر يضرب الحد ولا يقتل ولو شرب الرابعة .

الفصل الثالث

(قاعدة الترجيح)

* الترجيح في اللغة .
* الترجيح في الاصطلاح .
* وجوه الترجيح .

- الترجيح باعتبار الراوى ومايتعلق به .
- الترجيح باعتبار المروى وما يتعلق به .
- الترجيح باعتبار الزمان .
- الترجيح باعتبار المكان .
- الترجيح باعتبار أمور خارجية .

* المذاهب في ترتيب هذه القواعد الثلاثة .
والمذهب المختار .

التـرجيـح لغـة :

يقال : " رجح الشيء بيده : وزنه ، ونظر ماثقله وأرجح الميزان : أي أثقله حتى مال . وأرجحتُ لفلان ورجحت ترجيحا : اذا أعطيته راجحا .. ورجح الميزان يرجَح ، ويرجِح ويرجُح رجحانا : مال ، ويقال : زن وأرجِح ، وأعط راجحا .. وترجّحت الأُرجُوحة بالغلام أي : مالت " . "١"

ويقال : رجّحت الشيء بالتثقيل : فضّلته وقوّيته " . "٢"

فيستبين مما قد سلف أن الأصل في الترجيح - لغة - التثقيل ، والتفضيل ، والتقوية ، والتغليب .

ولهذا كثر استعمال الكلمة في الوزن والميزان لما في ذلك من ظهور ثقل الموزون ورجحانه .

الترجيح اصطلاحا :

اختلف في تحديد معنى الترجيح في اصطلاح الشرع .

فقيل : هو " اظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد " ، "٣"

وقيل : هو " عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة "٤" على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر " "٥"

---

١) ابن منظور : " لسان العرب " ٢/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، مجد الدين الفيروزآبادى : " القاموس المحيط " ١/٢٢٩ .
٢) محمد بن علي الفيومي : " المصباح المنير " ص ٢١٩ .
٣) ابن عبد الشكور : " مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت " ٢/٢٠٤ . الكمال بن الهمام : " التقرير والتحبير " ٣/١٧ .
٤) أى الدليلين الصالحين للدلالة .
٥) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام في أصول الأحكام " ٤/٢٠٦ .

والمقصود من قولهم : " اقتران أحد الصالحين " الاحتراز " عما ليسا بصالحين للدلالة ، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح ، فان الترجيح انما يكون مع تحقيق التعارض ، ولا تعارض مع عدم الصلاحية "(١).

والمقصود من قولهم " مع تعارضهما " الاحتراز " عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما ، فان الترجيح انما يطلب عند التعارض لا مع عدمه "(٢).

والمقصود من قولهم : " بما يوجب العمل بأحدهما واهمال الآخر " الاحتراز " عما اختص به أحد الدليلين على الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ، ولا مدخل له في التقوية والترجيح "(٣).

وقيل في تعريفه بأنه : " تقوية احدى الامارتين على الأخرى ليعمل بها "(٤).

وانما خصصوا الترجيح " بالامارتين " أي : بالدليلين الظنيين ، " لأن الترجيح لا يجرى بين القطعيات ولا بين القطعي والظني "(٥).

وأما قولهم : " ليعمل بها " فهو " احتراز عن تقوية احدى الامارتين على الأخرى لا ليعمل بها بل لبيان أن احداهما أفصح من الأخرى "(٦) فمثل هذا ليس من الترجيح المعروف في اصطلاح الأصوليين .

وأما أن " الترجيح لا يجرى بين القطعيات " فانما مرد ذلك أن الترجيح يتوقف على قيام التعارض ووقوعه بين القطعيات ، وذلك محال(٧) ان كان المراد بالتعارض : الحقيقي منه وأما ان كان التعارض مرادا به الظاهري - وهو المقصود عند اطلاق لفظ التعارض - فانه يمكن أن يجرى في القطعيات كما يجرى في الظنيات لأنه عند ذلك انما يكون تعارضا في الأذهان لا في الواقع ونفس الأمر .

---

١) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام في أصول الأحكام " ٢٠٦/٤ .
٢) أبو الحسن الآمدى : " الاحكام في أصول الأحكام " ٢٠٦/٤ .
٣) المصدر السابق نفسه .
٤) جمال الدين الأسنوى : " نهاية السول " ١٧٨/٣ .
٥) المصدر نفسه : ١٨٠/٣ .
٦) المصدر نفسه : ١٨٠/٣ .
٧) المصدر نفسه : ١٨٣/٣ .

ومن تأمل فيما قد سلف من تعريفات تبين له أن تعريف الآمدى - وهو ثاني التعريفات- أكثر مناسبة وأوضح ملاءمة للمعنى مما سواه .

فان ماعرف به الآمدى الترجيح : جامع مانع مع كونه واضح العبارة بيّن المعنى .

وقد اعترض على هذا التعريف بأن كلمة " اقتران " هي : الرجحان لا الترجيح . والرجحان هو : أفعال الشخص بخلاف الاقتران. "١"

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ماذكره الآمدى "٢" اصطلاح خاص به ، ولا مشاحة في الاصطلاح . "٣"

---

١) جمال الدين الأسنوى : " نهاية السول " ١٨١/٣ .

٢) الآمدى : هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدى : اصولي ولد وتعلم في بغداد ودرس في الشام وانتقل بعد ذلك الى القاهرة ودرس بها ، كاد له بعض الفقهاء ونسبوه الى فساد العقيدة فانتقل الى حماة ثم الى دمشق وتوفي بها سنة ٦٣١ له كتب منها : " الاحكام في أصول الأحكام " في اصول الفقه و " أبكار الأفكار " و " لباب الألباب " و " دقائق الحقائق " و " المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين " .
شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " ٢٩٣/٣ ، ابن حجر العسقلاني : " لسان الميزان " ١٣٤/٣ ، ابو عبد الله الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٢٥٩/٢ .

٣) محمد الخضرى : " اصول الفقه " ص ٣٦٦ .

وجـــوه الترجيـــح

أخذ أئمة الحديث ورجاله بقاعدة الترجيح ، وعملوا بها كمسلك من المسالك التي يصار اليها عند ارادة درأ التعارض بين سنن النبي صلى الله عليه وسلم .

وللترجيح وجوه كثيرة جدا ذكرها وعني بتفصيل القول فيها علماء أصول الفقه خاصة .

ولا ريب أن السمة الأصولية البحتة هي الغالبة والمهيمنة على أصول هذا البحث وفروعه .

غير أن مايهم الواقف على قواعد المحدّثين وأصولهم هو أن يعلم بالدليل الصراح مدى الصلة بين الدراسات الحديثية وبين هذا البحث الأصولي الخالص .

والصلة التي أشير اليها قوية ، متينة ، فان هذا البحث أو هذه القاعدة كانت معتمد المحدثين ونقادهم في دفع كثير من التعارض الواقع بين سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وقاعدة الترجيح هي احدى ثلاث قواعد اعتمدها المحدثون واستندوا اليها في هذا الباب .

وباستعراض وجوه الترجيح المذكورة في كتب الأصوليين يستبين الدليل على هذه الدعوى ، ويظهر البرهان عليها .

ولا مناص - في البداية - من الاشارة الى الأقسام الكلية التي تتفرع من دوحتها جميع وجوه الترجيح المعتبرة .

واذا كان أبو بكر بن موسى الحازمي الهمذاني قد أورد طائفة من هذه الوجوه بلغت خمسين وجها . "١"

---

(١) في كتابه : " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " ص ١١ - ٢٣ .

غير أنه بيّن - من بعد ذلك - أن الذى ذكره ليس هو كل الوجوه المعتبرة فقال : " وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر ". "١"

وآية ذلك أن الحافظ العراقي - رحمه الله - يذكر وجوه الترجيح في مائة وعشرة وجها ثم يقول هو بدوره : " وثمّ وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر ". "٢"

وان كان الأمر على مثل هذا المنوال فقد اجتهد بعض أئمة أهل العلم في استقصاء هذه الوجوه وحصرها ضمن تقسيمات تذلل سبيل الوقوف عليها ، وتقرب طريق الاحاطة بها .

ولقد كان جلال الدين السيوطي من أبرز من عني بمثل هذا الحصر لتلك الوجوه .

قال السيوطي : " وقد رأيتها "٣" منقسمة الى سبعة أقسام " "٤"

ثم أورد التقسيمات السبعة التي ارتآها وهي :

القسم الأول : الترجيح بحال الراوى .
القسم الثاني : الترجيح بالتحمل .
القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية .
القسم الرابع : الترجيح بوقت الورود .
القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر .
القسم السادس : الترجيح بالحكم .
القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي . "٥"

---

١) أبو بكر بن موسى الحازمي : " الاعتبار " ص ٢٣ .
٢) زين الدين عبد الرحيم العراقي : " التقييد والايضاح " ص ٢٨٩ .
٣) أى وجوه الترجيح التي ذكرها الحازمي والعراقي .
٤) جلال الدين السيوطي : " تدريب الراوى " ٢/١٩٨ .
٥) المصدر السابق : ٢/١٩٨ - ٢٠٢ .

وكذلك فعل القاسمي "١" - رحمه الله - اذ قسّم المرجحات التي أربعة يضم كل قسم منها طائفة من الوجوه ..

فالقسم الأول : الترجيح باعتبار الاسناد .

والقسم الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

والقسم الثالث : الترجيح باعتبار المدلول .

والقسم الرابع : الترجيح باعتبار أمور خارجية . "٢"

والذى يتبدى بعد الدراسة والتأمل : أن كل ماذكر من وجوه الترجيح المعتبرة يمكن ردها جميعا الى الاقسام الكلية التالية :

١ - الترجيح بحال الراوى " أو باعتبار الاسناد " وما يتعلق به .

٢ - الترجيح بحال المروى " أو باعتبار المتن " وما يتعلق به .

٣ - الترجيح باعتبار الزمان وما يتعلق به .

٤ - الترجيح باعتبار المكان وما يتعلق به .

٥ - الترجيح باعتبار أمور خارجية .

فهذه الأقسام الخمسة أصل لكل ماعداها من الأقسام والأنواع .

ذلك أن الترجيح بالتحمل - وهو الذى جعله السيوطي قسما مستقلا برأسه - هو في الواقع جزء من الترجيح بحال الراوى وما يتعلق به.. فكل ماذكره من الوجوه في هذا القسم متعلق بالراوى من حيث: كون أحدهما متحملا للحديث بعد البلوغ والآخر قبله ، أو كان بعض تحمله قبل البلوغ وبعضه بعده . ومن حيث كون أحدهما متحملا الحديث " بحدثنا " والآخر " بالعرض " أو " الكتابة " أو " المناولة " أو " الوجادة " . وكل هذه الأمور مندرجة في قسم الترجيح بحال الراوى وما يتعلقبه.

---

١) علامة الشام محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح المعروف بالقاسمي ولد في دمشق سنة ١٢٨٣ هـ ونشأ في بيت عرف بالتقوى والعلم ، واخذ العلم عن مجموعة من كبار العلماء وبدأ في اقراء الطلاب مبادىء العلم وله اربعة عشر عاما عرف بالاجتهاد ونبذ التقليد وله مصنفات كثيرة من أشهرها " قواعد التحديث " ومختصر احياء علوم الدين . مات سنة ١٣٣٢ ، ظافر القاسمي : مقدمة قواعد التحديث ص ٢٠ - ٣٢ .

٢) جمال الدين القاسمي : " قواعد التحديث " ص ٣١٣ .

والترجيح بكيفية الرواية ـ وهو الذى جعله السيوطي ـ قسما مستقيلا برأسه ـ يمكن رد بعض الوجوه المذكورة فيه الى قسم الترجيح باعتبار الاسناد وما يتعلق به . مثل كون الفاظة دالة على الاتصال أو متفق على رفعها أو وصلها أو كونه لم يختلف في اسناده ، أو كون راويه لم ينكره أو يتردد فيه ، أو كون بعضها روى بالاسناد وعزيت هذه الرواية الى كتاب معروف أو عزيز بينما يكون بعضها الآخر مشهورا .

ويمكن رد الوجوه الأخرى المذكورة في الترجيح بكيفية الرواية الى قسم الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به . كتقديم " المحكى بلفظه على المحكي بمعناه ، والمشكوك فيه على ماعرف أنه مروى بالمعنى " ، وكتقديم ماذكر معه سبب وروده على مالم يذكر سبب وروده . "(١)

والترجيح بالحكم ـ الذى جعله السيوطي قسما مستقلا برأسه ـ تضمن وجوها يمكن أن ترد كلها الى قسم الترجيح باعتبار المتن ، أو باعتبار المروى وما يتعلق به . وهذه الوجوه مثل : تقديم متن الحديث الناقل عن البراءة الأصلية على المتن الآخر المقرر لتلك البراءة ، أو عكس ذلك ـ على الخلاف فيه ـ وكتقديم متن الحديث الدال على التحريم على متن الحديث الدال على الاباحة ، وتقديم الأحوط ، وتقديم المتن الدال على نفي الحد . "(٢)

فهذه الوجوه كلها يمكن أن ترد الى قسم أساسي وكلي هو : الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به . اذ لاحاجة الى افرادها بقسم خاص . فليس المراد تكثير هذه الأقسام بل المراد ضبطها وحصرها في تقسيمات محددة يزول بها كل تداخل بينها .

---

١) جلال الدين السيوطي : " تدريب الراوى " ٢/٢٠٠ .
٢) نفس المصدر السابق : ٢/٢٠٢ .

أما القاسي - رحمه الله - فلقد حاول أن يختصر وجوه الترجيح فجعلها مندرجة في أربعة أنواع ، لكن قد يجوز أن يعترض عليه بأنه أسقط بعض الأقسام الأساسية كالترجيح باعتبار الزمان ، والترجيح باعتبار المكان .

كما أنه جعل الترجيح باعتبار المدلول قسما قائما بذاته في حين ان الأولى أن يُضمّ الى قسم الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به فان المدلول متعلق بمتن الحديث وهو وجه من وجوه الترجيح فيه .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأقسام المختارة وذكر أظهر الوجوه المندرجة فيها وضرب الأمثال الموضحة لها .

أولا : وجوه الترجيح باعتبار السند وما يتعلق به :

ويضم الترجيح باعتبار السند وجوها كثيرة جدا من أبرزها :

١ - ترجيح ماكان من الحديثين أكثر رواة :

ذلك لأن : " ماكان رواته أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط أو السهو ، فان خبر كل واحد يفيد ظنا على انفراده ، فاذا انضم أحدهما الى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردا . ولهذا ينتهي الى التواتر بحيث يصير ضروريا قاطعا لا يشك فيه " "١"

وهذا كله على مذهب من يقول بالترجيح بالكثرة كالشافعية وأهل الحديث "٢" ، أما الحنفية فيمنعون الترجيح بالكثرة "٣" .

---

١) عبد القادر بدران الدومي : " نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر " ٢/٤٥٨ .
٢) أبو الحسن الآمدي : " الاحكام في أصول الأحكام " ٤/٢٠٩ .
٣) عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ٢/٦٨٥ .

أدلة الفريقين :

استدل كل فريق على ماذهب اليه من القول بالترجيح بالكثرة ، والقول بمنعه بطائفة من الأدلة .

آ - أن كثرة عدد الرواة تفيد غلبة الظن ك[illegible]

ب - أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الأطهار كانوا يرجحون بالكثرة .

-

-

-

---

١) خ ٩٦/٣ في كتاب السهو باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر - شك الراوي - فسهى فسلم بعد ركعتين فقال ذو اليدين : الصلاة يارسول الله أنقصت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحق مايقول ؟ " قالوا : نعم فقام فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين .

٢) ط ٥٤/٢ في كتاب الفرائض " باب ميراث الجدة " بسنده عن قبيصة ابن ذويب أنه قال : جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر : مالك في كتاب الله شيء وماعلمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ماقال المغيرة وأنفذه لها ابو بكر الصديق . الحديث حم ٣٢٧/٥ ، د ١٢١/٣ ، ١٢٢ في كتاب الفرائض " باب في الجدة " ، ت ٤١٩ في كتاب الفرائض " باب ماجاء في ميراث الجدة " بسنده من طريق ابن عيينة ومالك وقال عن طريق مالك " أحسن واصح من حديث ابن عيينة " .

٣) خ ٢٤٧/١٢ في الديات باب جنين المرأة ، ==

جـ - أن هذه عادة الناس في أكثر شئون معيشتهم في الحياة الدنيا ، " فانهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون الى الأقوى " "٣"

وأما المانعون من الترجيح بكثرة العدد فاحتجوا لمذهبهم بأن " الحق يحتمل أن يكون مع القليل "٤" . قال الله تعالى : (مايعلمهم الا قليل) "٥" وقال بعض الشعراء :

تعيّرنا أنا قليل عديدنا

فقلت لها ان الكرام قليل "٦"

واذا قيل : ان المتواتر والمشهور يرجحان على أخبار الآحاد عند التعارض ، فان المانعين من الترجيح بالكثرة يجيبون عن هذا بأنهم لايرجحون المتواتر والمشهور " بزيادة العدد ، بل بدخولهما في حد العيان ،ولهذا لايرجح متواتر على آخر "."٧"

== م ٣/ ١٣١١ في كتاب القسامة ، ويريد بخبر المغيرة ما أخبر به من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة : عبد أو أمة .

١) خ ١١/ ٢٦ في كتاب الاستئذان " باب زنا الجوارح دون الفرج " م ٣/ ١٦٩٤ .

٢) خ ٣/ ١٩٢ في الجنائز " باب فضل اتباع الجنائز " ، م ٢/ ٦٥٣ في كتاب الجنائز .

٣) عبد القادر بدران الدومي : " نزهة الخاطر العاطر " ٢/ ٤٥٩ .

٤) عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ٢/ ٦٨٦ .

٥) سورة الكهف : آية " ٢٢ " .

٦) عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ٢/ ٦٨٦ .

٧) المصدر نفسه .

أما الآثار التي احتج بها القائلون بالترجيح بالكثرة فيجيب عنها المانعون بأنها " توقف في قبول خبر الواحد بتجويز الغلط عليه والتردد في صدقه لبعض الأسباب ". "١"

وليس يخفى على المتأمل في هذين المذهبين أن علائم رجحان مذهب القائلين بالترجيح بالكثرة ظاهرة جلية .

فان العقل والنقل يشهد أن له . فالآثار التي احتجوا بها ظاهرة الدلالة على ماذهبوا اليه .

والكثرة - غالبا - يؤمن عليهم من الغلط والنسيان مالا يؤمن مثله على القلة .

هذا مايشهد له الحس والعيان في كل عصر ومصر . وم

ومن الأمثلة على الترجيح بالكثرة :

ترجيح حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ".

على حديث قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال : يانبي الله ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال : " هل هو الا مضغة منه " أو قال + بضعة منه " .

فحديث " اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة رضي الله عنهم .

وقد أخرجه مالك في الموطأ "٢" " باب الوضوء من مس الفرج " .

---

(١) عز الدين بن الملك : " شرح المنار " ٦٨٦/٢ .
(٢) ٦٤/١ .

والشافعي في كتاب الأم "١" من طريق مالك به .

وأبو داود "٢" في كتاب الطهارة " باب الوضوء من مس الذكر من طريق مالك به .

والترمذي "٣" في كتاب الطهارة " باب الوضوء من مس الذكر " ، وقال " حديث حسن صحيح " .

والنسائي "٤" في كتاب الطهارة " باب الوضوء من مس الذكر " .

وابن ماجه "٥" في كتاب الطهارة وسننها " باب الوضوء من مس الذكر"

والدارمي "٦" في كتاب الصلاة والطهارة " باب الوضوء من مس الذكر " .

والحديث في مسند أحمد "٧" والحميدي . "٨"

وأخرجه الدارقطني "٩" في كتاب الطهارة " باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك " .

والبيهقي "١٠" في كتاب الطهارة : " باب الوضوء من مس الذكر " .

وابن أبي شيبة "١١" في المصنف ، " كتاب الطهارة ، باب من كان يرى من مس الذكر وضوءً " .

والحديث صحيح الاسناد .

---

(١) ١/١٩ .
(٢) ١/٤٦ .
(٣) ١/١٢٦ .
(٤) ١/١٠٠ .
(٥) ١/١٦١ .
(٦) ١/١٨٤ ، ١٨٥ .
(٧) ٦/٤٠٧ .
(٨) ١/١٧١ .
(٩) في السنن ١/١٤٦ .
(١٠) ١/١٢٨ .
(١١) ١/١٦٣ .

- فعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني : " ثقة " مات سنة ١٣٥ "١"

- وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي : " ثقة فقيه مشهور " مات سنة ٩٤ . "٢"

- ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، قال الحافظ ابن حجر : " يقال : له رؤية ، فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه ، وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه ، وانما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ماجرى . فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قرره الاسماعيلي وغيره ، وأما مابعد ذلك فانما حمل عنه سهل ابن سعد ، وعروة ، وعلي بن الحسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو في الخلاف على ابن الزبير مابدا والله أعلم ، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم " . "٣"

- وأما ماذكره الطحاوي "٤" - رحمه الله - من تضعيف بسرة - رضي الله عنها - فهو تعسف ظاهر ليس ثمة مايسنده أو يعضده .

فان بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية " صحابية لها سابقة وهجرة " . "٥"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٤٠٥/١ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١٩/٢ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " هدى الساري " ص ٤٤٣ .
٤) في " شرح معاني الآثار " ٧١/١ ، ٧٢ .
٥) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٥٩١/٢ .

ومثل ذلك طعن أبي جعفر الطحاوى في عبد الله بن أبي بكر بقوله : " ولا عبد الله بن أبي بكر عندهم في حديثه بالمتقن " "١" . فهو تعسف منه حمله عليه التعصب للمذهب كما يستبين للناظر في كلامه على حديث بسرة هذا .

وكذلك يتبين أن الحديث صحيح الاسناد .

وله - مع ذلك - شواهد منها :

مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه "٢" بسنده عن معلى بن منصور قال : حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مس فرجه فليتوضأ " .

لكنه منقطع لأن مكحولا لم يسمع من عنبسة شيئا . "٣"

هكذا نقل عن يحيى بن معين ، وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي لكن قال ابن حجر : " خالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة " "٤"

وصحح الامام احمد هذا الحديث - كما نقله عنه أبو داود - وكذلك صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني .

---

١) ابو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ١/٧٢ .
٢) ١/١٦٣ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ١٠/٢٩٠ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١/١٢٤ .
٥) تراجع المصادر التالية :
خز : ١/٢٢ ، قط : ١/١٤٦ ، ز ،
ك : ١/١٣٦ ، تلخيص الحبير : ١/١٢٢ .

قال ابن حجر : " وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمـــة بأن عروة سمعه من بسرة ". "١"

وقال الحاكم - رحمه الله - : " فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقـات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ثم ذكروا فـي رواياتهم أن عروة قال : ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني مروان عنها فدلنا ذلك على صحـــة الحديث وثبوته على شرط الشيخين وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة من بسرة " . "٢"

وقال ابن حجر : " وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم مـن سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم " . "٣"

أما ماطعن به الطحاوي - رحمه الله - في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة : بأن هشاما لم يسمعه من أبيه وانما أخذه عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فدلس به عن أبيه "٤" . فهذا الطعن في الرواية مـــردود بأن " هذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمع من أبيه ، بل فيها أنــــه أدخل بينه وبينه واسطة " . "٥"

وقد استدل الحافظ ابن حجر لسماع هشام هذا الحديث من أبيـه بثلاثة أمور :

الأول :

ماروا‌ه الطبراني قال : حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه فـــي

---

١) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١٢٢/١ .
٢) ك : ١٣٦/١ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١٢٢/١ .
٤) ابو جعفر الطحاوي : " شرح و معاني الآثار " ٧٣/١ .
٥) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١٢٣/١ .

مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشاما فقال : أخبرني أبي .

وفي هذا دلالة ظاهرة صريحة على سماع هشام من أبيه .

الثاني :

ماروه الحاكم من طريق عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام : حدثني أبي . قال ابن حجر : وكذا هو في مسند أحمد .

وهذا دليل آخر بين الدلالة على سماع هشام من أبيه .

الثالث :

ماروه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا واسطة .

قال ابن حجر : " فهذا اما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه ، فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لايذكره . وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين ". "١"

فتحصل من كل ماقد سلف :

ان حديث بسرة بنت صفوان صحيح الاسناد ولا التفات لمن طعن فيه بتضعيف بسرة مرة وعبد الله بن بكر مرة ، وفي سماع هشام بن عروة من أبيه مرة ثالثة .

أما حديث قيس بن طلق بن علي في ترك الوضوء من مس الذكر .
فأخرجه أبو داود "٢" في كتاب الطهارة " باب الرخصة في ذلك " أي في الوضوء من مس الذكر " .

والترمذي "٣" في أبواب الطهارة : " باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر وقال فيه ." أحسن شيء روي في هذا الباب ".

---

١) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١٢٣/١ .
٢) ٤٦/١ .
٣) ١٣١/١ .

والنسائي "١" في كتاب الطهارة " باب ترك الوضوء من ذلك " يريد : من مس الذكر .

وابن ماجه "٢" في كتاب الطهارة وسننها " باب الرخصة في ذلك ".

والحديث في مسند أحمد . "٣"

ورواه الدارقطني "٤" في كتاب الطهارة " باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك " .

والبيهقي "٥" في كتاب الطهارة " باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف " .

— وقيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي " صدوق " (" وهم من عده في الصحابة " "٦" . وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في مس الذكر وضوء ؟ قال : لا . فلم يثبتاه ، وقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهّماه ". "٧"

وقال الذهبي : " ضعفه أحمد ويحيى في احدى الروايتين عنه " "٨" .

(١ ١/١٠١ .
(٢ ١/١٦٣ .
(٣ ٤/٢٢ ، ٢٣ .
(٤ ١/١٤٩ .
(٥ ١/١٣٤ .
(٦ ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/١٢٩ .
(٧ ابن ابي حاتم الرازي : " علل الحديث " ١/٤٨ .
(٨ ابو عبد الله الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٣/٣٩٧ .

- وملازم بن عمرو الذى روى الحديث عن قيس " صدوق " . ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وروى صالح بن أحمد عن أبيه أنه قال : " حاله مقارب " [١] .

- وعبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السحيمي : " ثقة " . [٢]

وقد تضاربت آراء الأئمة من أهل الحديث في تصحيح حديث قيس ابن طلق وتضعيفه .

- فصححه جماعة منهم : عمرو بن علي الفلاّسي . فقد نقل عنه قوله : " هو عندنا أثبت من حديث بسرة " .

ومن صححه أيضا : الطحاوى اذ يقول : " حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه .. " .

وكذلك صححه ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم . [٣]

- وضعفه جماعة منهم : الشافعي - رحمه الله - فقد نقل عنه المنذرى قوله : " قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته " . [٤]

ومن ضعفه أيضا ابو حاتم ، وأبو زرعة . [٥]

وضعّفه أيضا : الدارقطني ، وابن الجوزى ، والبيهقي . [٦]

---

١) ابوعبد الله الذهبي : " ميزان الاعتدال " ؛ ١٨٠/٤ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٤٠٣/١ ؛ ابن حبان البستي : " الثقات " ١٦/٥ .
٣) ابن حجر العسقلاني ؛ " تلخيص الحبير " ١٢٥/١ ؛ أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٧٦/١ ؛ ابن حجر الهيتمي : " موارد الظمآن " ص ٧٧ .
٤) عبد العظيم المنذرى : " مختصر سنن أبي داود " ١٣٤/١ .
٥) ابن أبي حاتم الرازى : " علل الحديث " ٤٨/١ .
٦) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١٢٥/١ ، هـ ق ؛ ١٣٤/١ ، ١٣٥ .

— وتوسط قوم آخرون فقالوا : الحق ان الحديث لا ينزل عن درجة الحسن . "١"

ويبدو أن هذا القول الأخير هو أعدل الأقوال وأولاها بالقبول ويتأيد بالنظر في رواته من جهة وبالاستئناس بقول المصححين له من جهة أخرى .

الخلاف في هذا الترجيح :

ذهب أهل العلم - في هذين الحديثين - الى مذاهب ثلاثة :

أحدها : النسخ .

الثاني : الترجيح .

الثالث : الجمع .

أولا : النسخ .

اختلف القائلون بالنسخ :

فقالت طائفة منهم : حديث طلق بن علي ناسخ لحديث بسرة بنت صفوان ، وعلى ذلك فان مس الذكر لا ينقض الوضوء .

وقد قال بهذا من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء

وهو قول ربيعة "٢" ، وسفيان الثوري ، وابن المنذر ، والحنفية "٣"

---

١) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ١/٥٥ .

٢) هو ربيعة بن فروخ التيمي مولاهم المدني أبو عثمان امام حافظ فقيه اشتهر بالرأى فلقب (ربيعة الرأى) كان جوادا كثير البذل وهو صاحب الفتوى بالمدينة توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦ هـ " أبو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ١/١٥٧ ، الخطيب البغدادي : " تاريخ بغداد " ٨/٤٢٠ ، ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٣/٢٥٨ .

٣) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ١/٥٤ - ٥٦ . ==

وقالت طائفة : حديث بسرة بنت صفوان هو الناسخ وحيث طلق منسوخ به ، وعلى ذلك فمس الذكر ناقض للوضوء .

وقد قال بهذا ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، ومحمد ابن شهاب الزهري ، والأوزاعي .

وهو ماذهب اليه المالكية الا أنهم يفرقون بين أن يكون مس الذكر بحائل فلا ينقض ، أو بدون حائل فينقض .

ويفرقون بين أن يكون المس ببطن الكف أو بجنبه فينقض أو بظهر الكف وبالذراع والاصبع فلا ينقض . "١"

وقالت الشافعية : مس الذكر ناقض للوضوء اذا كان ببطن الكف بدون حائل ويستوي في ذلك القبل والدبر منه أو من غيره . "٢" وهو قول أحمد في احدى الروايتين . "٣"

ولا ريب أن القول بالنسخ لايعول عليه - في هذه القضية - فكفى بهذا الاختلاف في تحديد الناسخ وتحديد المنسوخ مانعا من الركون الى النسخ والتعويل عليه ، فاذا اجتمع الى ذلك ماذهبت اليه الطائفة الأولى من الحكم بالنسخ بطريق الاحتمال فان الانصراف عن هذا القول يكون هو المتعين ويجب - من بعد - أن يصار إلى غيره .

== أبو الوليد بن رشد القرطبي : " بداية المجتهد " ٣٤/١ ، الموفق ابن قدامة : " المغني " ١٣٢/١ ، أبو بكر بن موسى الحازمي الهمذاني : " الاعتبار " ص ٤٢ .

١) محمد عرفة الدسوقي : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " : ١٢١/١ ، الموفق بن قدامة : " المغني " ١٣١/١ .

٢) الشافعي : " الأم " ١٩/١ .

٣) الموفق بن قدامة : " المغني " ١٣١/١ ، منصور البهوتي : " شرح منتهى الارادات " ٦٦/١ ، ٦٧ .

ثانيا : الترجيح :

ذهب من سلك مسلك الترجيح الى ترجيح حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - على حديث طلق بن علي وذلك من عدة وجوه تعلق بعضها بالمتن وتعلق بعضها بالسند ، وتعلق بعضها الآخر باعتبارات خارجية .

فالوجوه المتعلقة بالسند :

١ - يرجح حديث بسرة على حديث طلق لضعف سند حديث طلق ، - وقد تقدم بيان ذلك - .

٢ - " أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة " .

قال ابن حجر : " وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين ، وتقدم أيضا عن الاسماعيلي "١" أنه ألزم البخاري اخراجه لاخراجه نظيره في الصحيح " . "٢"

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن مهران الحافظ الثبت أبو بكر النيسابوري المعروف بالاسماعيلي وكان احد اركان الحديث بنيسابور جمع حديث الزهري وجوده وحديث مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة ، قال ابنه احمد : مرض أبي في صفر سنة تسع وثمانين وبقي في مرضه الى أن مات في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين " . أبو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ٦٨٢/٢ ، ٦٨٣ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١٢٥/١ .

٣ - أن الرواة لأحاديث النقض بالمس أكثر ، وأحاديثهم أشهر من الأحاديث المخالفة .

فقد جاء من رواية بسرة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، والنعمان بن بشير . "١" ، ومعاوية بن حيدة "٢" . وغيرهم .

وقد استقصى ابن حجر هذه الروايات وأفاض القول فيها بما لا زيادة معه لمستزيد . "٣"

والوجوه التي تتعلق بالمتن :

١ - أن طلقا نفسه اختلف عليه في الحديث .

ففي رواية أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس فرجه فليتوضأ " ، وهو للطبراني في معجمه ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة الا حماد بن محمد " . "٤"

أى أنه ورد في بعض الطرق عن قيس بن طلق أنه روى الحديث مثل لفظ حديث بسرة .

أما حديث بسرة فلم يختلف عليها فيه .

---

١) النعمان بن بشير الانصارى الخزرجي أول مولود انصارى في الهجرة له اربعة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على خمسة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بأربعة احاديث روى عنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبي وغيرهم ولي الكوفة ودمشق ثم قتل في الشام عام ٦٤ يوم راهط " صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٠٢ .

٢) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيرى نزيل البصرة روى عنه ابنه حكيم وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم " . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " : ٢٥٩/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣٨١ .

٣) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١٢٣/١ - ١٢٥ .

٤) ابن القيم : " تهذيب سنن أبي داود " ١٣٥/١ .

٢ - ان حديث طلق باق على الأصل ؛ وحديث بسرة ناقل للحكم عن البراءة الأصلية الى حكم جديد وهو ؛ ايجاب الوضوء .

والناقل عن الأصل مقدم " لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه " ؛ "١"

والوجوه الخارجية التي يترجح بها حديث بسرة ؛

١ - أن حديث طلق - على تقدير صحته - فحديث بسرة وأبي هريرة وغيرهما مقدم عليه لأن قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة كان في أول الاسلام وهم يبنون المسجد ، وأما أبو هريرة - رضي الله عنه - فاسلامه متأخر لأنه - رضي الله عنه - أسلم عام خيبر - أى بعد اسلام طلق بست سنين - فحديث أبي هريرة - على هذا - مقدم لأنه انما يؤخذ بالآخر - أى ما استقر عليه الأمر - .

٢ - أن الذكر يفترق عن أجزاء الجسد الأخرى نظرا وحسا .

فانه ليس بمنزلة الأنف أو الفخذ أو الرجل ، ولو أنه كان مثل هذه الأعضاء لما كان لايجاب الوضوء من مسه معنى .

٣ - أنه بتقدير تعارض الحديثين من كل الوجوه فحديث بسرة وغيرها من الصحابة مرجح على مايخالفه ، لأن أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول به .

فمن القائلين به منهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمير ، وأبو أيوب الأنصارى ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين . "٢"

---

(١) شمس الدين بن القيم : " تهذيب سنن أبي داود " ١٣٥/١ .
(٢) ذكر شمس الدين بن القيم هذه الوجوه كلها في " تهذيب سنن أبي داود " ١٣٥/١ .

ثالثا : الجمع .

يمكن الجمع بين الحديثين بوجوه مختلفة من أوجه الجمع :

١ - يجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على حال ، وحمل الآخر على حال أخرى .

فيقال - مثلا - ان حديث طلق بن علي محمول على من لمس ذكره بحائل . وحديث بسرة محمول على من مسه بدون حائل .

٢ - ويمكن أن يجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث بسرة في الأمر بالوضوء من مس الذكر على الندب .

ويحمل حديث طلق في ترك الوضوء منه على نفي الوجوب .
وعلى ذلك يكون حديث طلق موضحا ومفصلا لحديث بسرة .

٣ - ويمكن الجمع بين الحديثين بما ذكره أبو جعفر الطحاوى .[1] رحمه الله في معنى الوضوء المأمور به في الحديث وهو غسل اليد .

وعلى هذا التأويل يكون المراد من الحديث أن على من مس ذكره بيده أن يغسل يده .

وقد استدل الطحاوى لحمل " الوضوء " على هذا المعنى المذكور ببعض من الآثار المروية عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ولعل أولى مايحسن أن يركن اليه ويعتمد عليه - في الجمع - بين حديث بسرة وحديث طلق - أن يقال بالتفريق في هذا الحكم بين الأشخاص بحسب أحوالهم .

فمن كان شابا عزبا قوى الرغبة فان مسه ذكره ناقض للوضوء لأن ذلك يفضي غالبا الى خروج المذى .

ومن كان شيخا كبيرا أو كان ضعيف الرغبة ونحو ذلك فان مسه ذكره لا ينقض الوضوء .

---

١) في " شرح معاني الآثار " ١/٧٧ .

أى أن يحمل حديث بسرة على الشاب ومن كان في معناه وصفته .

ويحمل حديث طلق على الشيخ الكبير ومن كان على شاكلته وحاله .

٢ - ترجيح الحديث الذى اشتهر راويه بزيادة التيقظ ، وشدة الحفظ مع قلة الخطأ :

وذلك لأن النفس أعلق وأوثق برواية من عرف بهذه الصفات .
ولأن من كانت هذه صفاته أبعد من الغلط ، وأدنى من الصواب ، وأولى أن يؤخذ بما يرويه .

ومن المثل على ذلك :

أن يروى مالك بن أنس - رحمه الله - حديثا عن ابن شهاب الزهرى - رحمه الله - .

ويروى شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب مايخالف ماروى مالك .
فالمقدم عندئذ هو مارواه مالك عن ابن شهاب .
لأن شعيبا - وإن يكن ثقة حافظا - لكنه ليس في منزلة مالك : اتقانا ، وحفظا ، وضبطا . "١"

٣ - ترجيح الحديث الذى يكون راويه صاحب القصة :

لأن صاحب القصة أعرف بحاله وشأنه من غيره وهو كذلك أحفظ وأضبط للحديث الذى يتعلق بقصته لاهتمامه وعنايته بذلك ، وافراغ باله له .

ومن الأمثلة على هذا :

ترجيح حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . "٢"

---

١) أبو بكر بن موسى الهمذاني : " الاعتبار " ص ١١ .
٢) سبق تخريجه في مبحث الجمع ص :

على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم . "١"

الخلاف في هذا :

قد سبق في مبحث " الجمع " أن من أهل العلم من جمع بين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ، وحديث يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان .

وتبين - هناك - مسالك الجمع التي سلكها القائلون به . "٢"

وأما الذاهبون الى ترجيح حديث ميمونة - رضي الله عنها - وهم الأكثرون فقد ابتنوا هذا الترجيح على مايلي :

أ - أن ميمونة - رضي الله عنها - هي صاحبة القصة . وقد حدثت بنفسها - كما في رواية مسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان .

والمرء أعلم بشأنه ، وأدرى بحاله من غيره .

ب - أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قد عارضته أحاديث أخرى يترجح معها حديث يزيد عن ميمونة رضي الله عنها ، فمن الأحاديث المعارضة لحديث ابن عباس .

- حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه . "٣"

- حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت أنا الرسول بينهما . "٤"

---

١) سبق تخريجه في مبحث الجمع ص :
٢) انظر ص :
٣) ٩/١٩٣ بشرح النووي .
٤) حم ٦/٣٩٣ ، ت ٣/٢٠٠ في الحج " باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم " وقال : " حديث حسن ولا نعلم احدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة " ومطر الوراق " صدوق كثير الخطأ " . كما في تقريب التهذيب : ٢/٢٥٢ .

ـ حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار - مولى ميمونة - مرسلا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج . "١"

جـ - ونقل عن ابن عبد البر - رحمه الله - أنه قال : " الرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها ". "٢"

د - قال الشافعي : " روى عن عثمان عن النبي : النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها محرما لم يصحبه الا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ، وانما نكحها قبل عمرة القضية ". "٣"

وقد قال بهذا الترجيح أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، واليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي واحمد . "٤"

وذهب الحنفية الى عكس هذا فرجحوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الأصم ، ولذلك جوّزوا نكاح المحرم .

واستدلوا لهذا الترجيح بطائفة من الأمور :

أ - ان حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أقوى سندا من حديث يزيد بن الأصم .

ب - ان حديث ابن عباس مثبت ، وحديث يزيد ناف ، فيقدم المثبت على النافي . "٥"

---

١) ط : ٢٧٢/٢ بشرح الزرقاني .
٢) محمد الزرقاني : " شرح الزرقاني على موطأ مالك " ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ .
٣) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٥٣٠ .
٤) الموفق بن قدامة : " المغني " ٣٠٦/٣ .

ولا يخفى أن ماذهب اليه الجمهور هو أقوى المذهبين وأولاهما أن يؤخذ به . لقوة أدلته ولكثرة مايشهد له من الأحاديث .

غير أن ذلك لا يصح أن يحمل القائل بهذا الترجيح على نسبة ابن عباس الى الوهم في هذا الحديث "١" ، فنسبة الوهم الى ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا الحديث غير صحيحة لأمرين :

الأول :

قول ابن حجر : " قدمت في الحج "٢" أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة ". "٣"

أى ان ابن عباس لم ينفرد برواية هذا الحديث حتى يقال انه وهم فيه .

الثاني :

ان ابن عباس كان من مذهبه اعتبار من قلد الهدى محرما . وقد ذكر ذلك وقرره عنه الحافظ ابن حجر في كتاب الحج من الجامع الصحيح ."٤"

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد الهدى في عمرته التي نكح فيها ميمونة رضي الله عنها .

---

١) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٢٣٢/٣ ، ٢٣٣ ، الموفق بن قدامة : " المغني " ٣٠٦/٣ .
٢) أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٣٥٩/٢ ، أبو محمد الحسين البغوى : " شرح السنة " ٢٥١/٧ .
٣) أى في كتاب الحج من الجامع الصحيح للبخاري .
٤) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ١٦٦/٩ .

فيكون مراد ابن عباس من قوله : " وهو محرم " أنه صلى الله عليه وسلم عقد عليها بعد ما قلد هديه لكنه لم يكن قد تلبس بالاحرام . "١"

ومن عجب أن العيني - رحمه الله - أنكر على النووى - رحمه الله - تأويله حديث ابن عباس وجوابه عنه بأجوبة فقال العيني : " قلت : أجاب عن حديث ابن عباس بأربعة أجوبة نصرة لمذهب امامه ، والكل مايجدى شيئا .. " "٢"

أنكر عليه فشدد النكير ، وتعقب ماذكره النووى من أجوبة مفندا لها ومبطلا وهو بذلك يقصد الى نصرة مذهب امامه أبي حنيفة رحمه الله فوقع في نفس ما أنكره على النووى - رحمه الله - .

٣ - ترجيح حديث من كان مباشرا للقضة :

وذلك أن قربه ، ومشاهدته ز ، ومشاركته كل أولئك مما يجعل روايته أكثر ضبطا ، وأظهر صوابا من رواية غيره .

ومن أمثلة ذلك :

ترجيح حديث أبي رافع - رضي الله عنه - في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال . لقول أبي رافع : " وكنت السفير بينهما ". "٣"

على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم . "٤"

وحديث أبي رافع - وان كان في اسناده " مطر الوراق " وهو - كما تقدم قريبا - " صدوق كثير الخطأ " ، غير أن عضده شد بأمور أظهرها :

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " : ٩/١٦٥-١٦٦.
٢) بدر الدين العيني : " عمدة القاري " ٢٠/١١٠ ، أبو زكريا محيى الدين النووى : " شرح صحيح مسلم " ٩/٢٩٤ ، ١٩٥ .
٣) سبق تخريجه في مبحث الجمع ص :
٤) سبق تخريجه في مبحث " الجمع "

أ - الروايات الأخرى التي سلف ذكرها في الوجه السابق م من وجوه الترجيح "١" كحديث يزيد بن الأصم وغيره .

ب - ان مطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف "٢" ، لكنه في حديث أبي رافع هذا يروى عن ربيعة عن سليمان بن يسار .

أما مانقل عن ابن عبد البر أن سليمان بن يسار لا يمكن أن يسمع من أبي رافع ، لأن أبا رافع توفي بالمدينة بعد مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بقليل ، أى في أثناء سنة خمس وثلاثين "٣٥" هـ أو في أوائل سنة ست وثلاثين "٣٦" هـ بينما ولد سليمان سنة أربع وثلاثين . "٣"

فان ماذكره ابن عبد البر ليس متفقا عليه فقد ذكر ابن حجر "٤" - نقلا عن البيهقي - أن سليمان بن يسار ولد سنة سبع وعشرين أو بعدها أى قبل نحو ثمان سنوات من وفاة أبي رافع .

وتعقب ابن حجر قول ابن عبد البر وابن ابي حاتم ان حديث سليمان ابن يسار عن أبي رافع مرسل فقال : " كذا قالا وحديثه عنه في مسلم ، وصرّح بسماعه منه عند ابن ابي خيثمة في تاريخه ".

وكذلك يستبين - مما قد سلف - أن حديث أبي رافع صالح للاحتجاج به وله مع ذلك شواهد تشد عضده وتقويه .

أما مايتعلق بالحديث من مباحث فقد سبق ذكر ذلك في الوجه السابق من وجوه الترجيح .

---

١) انظر ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/٢٥٢ .
٣) محمد الزرقاني : " شرح الزرقاني على موطأ مالك " ٢/٢٧٢ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٤/٢٣٠ .
٥) المصدر نفسه ، ابن ابي حاتم : " المراسيل " ص ٨١ ، ٨٢ .

٤ - ترجيح حديث من روى بالسماع أو العرض "١" على حديث من روى كتابه "٢" ، أو وجادة "٣" ، أو مناولة . "٤"

وذلك لشبهة الانقطاع فيما روى بطريق الكتابة أو الوجادة ، أو المناولة بسبب انعدام المشافهة .

ومن الأمثال على هذا :

ترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ايما اهاب دبغ فقد طهر ".

على حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة - قبل موته بشهر - أن : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " .

وحديث ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيد " باب ماجاء في جلود الميتة " . "٥" بلفظ : " اذا دبغ الاهاب فقد طهر ".

---

١) وهو القراءة على الشيخ وهي القسم الثاني من اقسام التحمل .
٢) وهي أن يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر وهي : القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث ونقله .
٣) مصدر (وجد) وهو مولد غير مسموع عن العرب وهي أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول : " وجدت بخط فلان .. " .
٤) ومعناها أن يناول الشيخ كتابه أو مروياته للطالب وهي نوعان : مقرونة بالاجازة ومجردة عن الاجازة ولكل منها صور . أبو عمرو بن الصلاح : " مقدمة في علوم الحديث " ٦٢ - ٨٧ .
٥) ٢/٤٤ .

وأخرجه مسلم "١" في كتاب الحيض .

وأبو داود "٢" في كتاب اللباس " باب في أهب الميتة " .

والترمذي "٣" في كتاب اللباس " باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت " .

والنسائي "٤" في كتاب الفرع والعتيرة " باب جلود الميتة " .

والدارمي "٥" في كتاب الأضاحي " باب الاستمتاع بجلود الميتة " .

أما حديث عبد الله بن عكيم فأخرجه الامام أحمد في المسند "٦"

وأبو داود "٧" في كتاب اللباس " باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة " .

والترمذي "٨" في كتاب اللباس " باب ماجاء في جلود الميتة " .

والنسائي "٩" في كتاب الفرع والعتيرة "١٠" " باب مايدبغ به جلود الميتة " .

---

١) ٢٢٧/١ .
٢) ٦٦/٤ .
٣) ٢٢١/٤ .
٤) ١٧٣/٧ .
٥) ٨٥/٢ .
٦) ٣١٠/٤
٧) ٦٧/٤ .
٨) ٢٢٢/٤
٩) ١٧٥/٧ .
١٠) الفرع : أول ماتلده الناقة وكان اهل الجاهلية اذا تمت ابله مائة ناقة قدم بكرها ليذبح لآلهتهم فنهوا في الاسلام عن ذلك .
والعتيرة : قيل هي الشاة التي تذبح في رجب ، أما في الجاهلية فكان الرجل ينذر ان كان كذا أو بلغ عدد شائه كذا أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا " . المبارك بن الأثير : " النهاية " ١٧٨/٣ ، ٤٣٥ .

وابن ماجه "١" في كتاب اللباس " باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ".

الخلاف في هذا الترجيح :

ذهب العلماء - في هذه القضية - الى مذاهب شتى :

- ففهب بعضهم الى الترجيح .
- وذهب آخرون الى النسخ .
- وقالت طائفة منهم بالجمع .

أولا : الترجيح :

ذهب أكثر اهل العلم الى الترجيح .

قالوا : يرجح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على حديث عبد الله بن عكيم "٢" .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بطائفة من الأدلة :

١ - اضطراب سند حديث ابن عُكيم :

قال أبو بكر بن حازم الهمذاني "٣" : " رواه الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال : انه لم يسمعه من ابن عكيم ، ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به " .

---

١) ١١٩٤/٢ .

٢) عبد الله بن عُكيم أبو معبد الكوفي أحد المخضرمين روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه ابن ابي ليلى والقاسم بن مخيمرة وسمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جهينة ، وكانت وفاته في امرة الحجاج بن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٤٣٤/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٠٧ .

٣) في : " الاعتبار " ص ٥٨ ; أيضا : جمال الدين يوسف الزيلعي : " نصب الراية " ١٢١/١ .

٢ - اضطراب متن حديث ابن عكيم :

فقد نقل في " نصب الراية " [١] عن النووى أنه ذكر في العلل التي علل بها حديث عبد الله بن عكيم : " ... الاضطراب في متنه . فروى : قبل موته بثلاثة أيام ، وروى : بشهرين وروى : بأربعين يوما ".

٣ - الخلاف في صحبة ابن عكيم :

فقد قال أبو حاتم : " لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، انما هو كتابة " . [٢]

وقال الخطابي : " عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم " . [٣]

وأشار العلائي [٤] الى أنه مختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم . [٥]

ونقل عن البيهقي : نفي الصحبة عن ابن عكيم . [٦]

---

١) جمال الدين يوسف الزيلعي : " نصب الراية " ١٢١/١ .
٢) ابن أبي حاتم الرازى : " علل الحديث " ٥٢/١ .
٣) أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٦٨/٦ .
٤) خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائي الدمشقي ابو سعيد صلاح الدين محدث حافظ ولد في دمشق سنة ٦٩٤ وارتحل رحلة طويلة أقام بعدها في القدس وتوفي بها سنة ٧٦١ هـ له مصنفات منها : " المجموع المذهب في قواعد المذهب " و " كتاب المدلسين " و " المسلسلات " ، " كشف النقاب عما روى الشيخان للاصحاب " " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " ابو المحاسن الحسيني : " ذيل تذكرة الحفاظ " ص ٤٣ ، ابن حجر العسقلاني : " الدرر الكامنة " ٩٠/٢ .
٥) صلاح الدين العلائي : " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " : ص ٢٦١ .
٦) جمال الدين يوسف الزيلعي : " نصب الراية " ١٢١/١ .

وذكر ابن حجر - نقلا عن البيهقي - أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولابن عكيم : سنة . "١"

وبذلك يكون حديث ابن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا .

٤ - معارضة حديث ابن عكيم للأحاديث الصحيحة :

قال المجد بن تيمية "٢" : " وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهّر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها " . "٣"

وقال ابن حجر : ان الترجيح بهذه المعارضة " أقوى ماتمسك به من لم يأخذ بظاهره ". "٤"

ونقل الترمذي "٥" - رحمه الله - عن الامام أحمد رحمه الله أنه رجع عن القول بحديث ابن عكيم وتركه للاضطراب الواقع في سنده .

وذكر أبو بكر الهمذاني عن الخلال أن الامام احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه. "٦"

----

١) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ٤٧/١ ، واستغرب ابن حجر هذا القول بل قال في فتح البارى : ٦٥٩/٩ :" وهو كلام باطل فانه كان رجلا " .
٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابو البركات مجد الدين ابن تيمية محدث كبير وفقيه حنبلي علم هو جد شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، ولد بحران وحدّث في الحجاز والعراق والشام ثم في حران ، ومات بها سنة ٦٥٢ له كتاب : " المنتقى من أخبار المصطفى " وغيره . محمد بن شاكر الكتبي : " فوات الوفيات " ٣٢٣/٢ .
٣) مجد الدين بن تيمية : " المنتقى من أخبار المصطفى " ٣٩/١.
٤) ابن حجر العسقلاني : "فتح البارى " ٦٥٩/٩ .
٥) في سننه : ٢٢٢/٤ .
٦) ابو بكر الهمذاني : " الاعتبار " ص ٥٩ .

٥ - أن حديث ابن عباس سماع ، وحديث ابن عكيم كتابة :

فيترجح حديث ابن عباس لأن السماع المباشر أقوى في الاستدلال من الكتابة .

وقد جعل ابن حجر هذا الوجه من أقوى ماتمسك به الذين لم يأخذوا بظاهر حديث ابن عكيم .

ولا بد من الاشارة الى أن ابن حجر - رحمه الله - قد دفع بعض هذه الاعتراضات التي أوردت على حديث ابن عكيم فرد القول بالاضطراب والانقطاع [١] . لكنه لم يجب عن الوجه الرابع والخامس بشيء بل قال : انهما من أقوى ما استمسك به القائلون بترجيح حديث ابن عباس . كما تقدم ذكر ذلك عنه .

ويمكن أن يضاف الى ماذكر من أدلة ووجوه يترجح بها حديث ابن عباس أنه مروى في الصحيحين فيقدم على مالم يرو فيهما أو في أحدهما .

والى هذا ذهب جمهور أهل العلم فقالوا : اذا دبغ جلد الميتة حل الانتفاع به . [٢]

واستثنت الحنفية من الجلود التي تطهر بدباغتها جلد الخنزير فانه لا يطهر بالدباغ .

واستثنت الشافعية جلد الكلب والخنزير فقالوا : لا يطهر جلدهما بالدبغ لأنهما نجسان في حال الحياة . [٣]

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٩/٦٥٩ .
٢) " " : " " ٢٢٢/٤ ، الموفق بن قدامة : " المغني " ٤٩/١ .
٣) الموفق بن قدامة : " المغني " ٤٩/١ ، الشافعي : " الأم " ١/١ أبو الوليد بن رشد : " بداية المجتهد " ٦٨/١ ، ٦٩ .

ثانيا : النسخ .

ذهبت طائفة من أهل العلم الى القول بالنسخ فجعلت حديث ابن عكيم ناسخا لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لقول ابن عكيم " قبل موته - صلى الله عليه وسلم - بشهر "

وممن ذهب الى هذا المذهب الامام احمد واسحاق بن راهويه - رحمهما الله - .

لكن القول بالنسخ رده أكثر العلماء ومنهم المصنفون في الناسخ والمنسوخ من السنن . "١"

والباعث على رد هذا القول أمور ثلاثة :

١ - أن حديث ابن عكيم كثير الاضطراب .
٢ - أن حديث ابن عكيم لا يرقى الى مرتبة حديث ميمونة وابن عباس - رضي الله عنهما - .
٣ - أن من شرط الناسخ : أن يكون أصح سندا من المنسوخ . "٢"

فاذا لم يكن كذلك لم يصح كونه ناسخا وان تأخر عنه .

وقد ذهب الحاكم - رحمه الله - الى العكس فقال : ان حديث ابن عباس ناسخ حديث ابن عكيم . "٣"

---

١) أبو بكر بن حازم الهمذاني في : " الاعتبار " ص ٥٩ ، أبو الفرج بن الجوزي في : " الناسخ والمنسوخ من الحديث " ص ٢٣٣ " مجلة مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي " ع ١

٢) أبو بكر الهمذاني : " الاعتبار " ص ٥٩ ، ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " (٤٦/١ ، ٤٨ ، الناسخ والمنسوخ من الحديث " ص ٢٣٣ " مجلة مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي " ع ١ .

٣) ابو عبد الله الحاكم النيسابوري : " معرفة علوم الحديث " ص ٨٦ .

ثالثا : الجمع .

توسط فريق من العلماء فقالوا : يجمع بين الحديثين بحمل " الاهاب " على : الجلد قبل أن يدبغ :

لأن " الاهاب " بعد دباغته لايسمى اهابا ، وانما هو " قربة " "١" ، أو " شن " "٢" ونحو ذلك من الأسماء .

فوجه الجمع بين الحديثين : أن في حديث ابن عباس دليلا على جواز الانتفاع بالاهاب الذى هو الجلد اذا دبغ .

أما حديث ابن عكيم فهو دليل على أنه لايحل الانتفاع بجلود الميتة اذا لم تدبغ .

وهذا المسلك هو الذى اختاره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ونصره وعده أقوى من المسالك الأخرى . "٣"

ومثله في هذا كمثل أبي بكر بن العربي . "٤"

وقد يجوز أن يعتبر هذا الجمع أولى مايعول عليه ويركن اليه ، لثلاثة أمور :

أ - أن دعوى الاضطراب والانقطاع تعقبها بعض أئمة التحقيق من العلماء كابن حجر العسقلاني وغيره .

ب - أن دعوى النسخ لادليل عليها يعضدها ويشد أزرها بل هي مردودة - كما تبين آنفا - .

جـ - أن في الجمع بين هذين الحديثين اعمالا لهما . وأعمال الدليلين - ما أمكن - أولى من اهمالهما أو اهمال أحدهما .

---

١) انظر " لسان العرب " ١/٦٦٨ .
٢) انظر : " لسان العرب " ١٣/٢٤١ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٩/٦٥٩ .
٤) ابو بكر بن العربي : " عارضة الأحوذى " ٧/٢٣٢ ، ٢٣٣ .

٥ - ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة على حديث من روى من وراء حجاب :

لأن المشافهة والمشاهدة أقرب الى الضبط والحفظ وأبعد من الخطأ والنسيان .

ومن أمثلة ذلك :

ترجيح خبر القاسم بن محمد "١" وعروة بن الزبير عن عائشة أن بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا .

على خبر أسود بن يزيد عن عائشة - رضي الله عنها - أن زوجها كان حرا .

وحديث القاسم اخرجه الامام احمد "٢" في المسند بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وأخرجه البخاري "٣" في كتاب " الطلاق " باب خيار الأمة تحت العبد " .

وأخرجه مسلم "٤" في كتاب العتق .

وأبو داود "٥" في كتاب الطلاق " باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد " .

---

١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني من الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الشعبي والزهري وابن أبي مليكة ونافع ، مات سنة ١٠٦ " صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣١٣ .

٢) ٣٦١/١ ، ١١٥/٦ .

٣) ٤٠٧/٩ ، ٤٠٨ بسنده عن ابن عباس .

٤) ١١٤٣/٢ ، ١١٤٤ .

٥) ٢٧٠/٢ .

والترمذى "١" في كتاب الرضاع " باب ماجاء في المرأة تعتق ولهـا زوج " .

وابن ماجه "٢" في كتاب الطلاق : " باب خيار الأمة اذا اعتقت ".
والدارمي "٣" في كتاب الطلاق " باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق " .

أما حديث الأسود فأخرجه الامام أحمد في المسند "٤"

والبخارى "٥" في كتاب الفرائض " باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وقال عمر : اللقيط حر " .

ومسلم "٦" في كتاب العتق .
وأبو داود "٧" في كتاب الطلاق " باب من قال : كان حرا " .
والترمذي "٨" في كتاب الرضاع " باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج " .

والنسائي "٩" في كتاب الطلاق " باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر " .

وابن ماجه "١٠" في كتاب الطلاق " باب خيار الأمة اذا اعتقت ".

والدارمي "١١" في كتاب الطلاق : " باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق " .

---

(١) ٣/٤٦٠ ، ٤٦١ .
(٢) ١/٦٧٠ ، ٦٧١
(٣) ٢/١٦٩ .
(٤) ٦/١٧٠ .
(٥) ١٢/٣٩ .
(٦) ٢/١١٤٤ .
(٧) ٢/٢٧٠ .
(٨) ٣/٤٦٠ .
(٩) ٦/١٦٣ .
(١٠) ١/٦٧٠ .
(١١) ٢/١٦٩ .

والبيهقي "١" في كتاب النكاح " باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت " .

الخلاف في هذا الترجيح :

أكثر أهل العلم يقولون بترجيح خبر القاسم وعروة بن الزبير وذلك لأسباب كثيرة :

أحدها :

أن القاسم بن محمد : ابن اخي عائشة - رضي الله عنها - وعروة بن الزبير ابن اختها . فهما لهذا أعرف بحديث عائشة - رضي الله عنها - وأخبر به ، لما يتيسر لهما من المشاهدة والمشافهة مالا يتاح مثله لغيرهما ، كالأسود بن يزيد وأمثاله . "٢"

الثاني :

ان حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وحديث القاسم وعروة وغيرهم أصح من حديث الأسود .

فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخارى "٣" وقال فيه ابن عباس عن زوج بريرة : " كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث " .

وكذلك حديث القاسم وعروة صحيحان وقد سبق تخريجهما قريبا .

وهذه الأحاديث التي تصرح بأن زوج بريرة كان عبدا لم يقع اختلاف على رواتها فيها .

---

(١) ٢٢٣/٧ ، ٢٢٤ .
(٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٤١١/٩ ، ابو بكر بن العربي " عارضة الأحوذى " ٢٠٢/٥ ، أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ١٤٦/٣ ، عبد العظيم المنذرى : " مختصر سنن أبي داود " ١٤٨/٣ .
(٣) ٤٠٧/٩ ، ٤٠٨ .

أما حديث الأسود فقد اختلفت الرواية عنه .

فروى عنه أن زوجها كان حرا .

وروى عنه أن زوجها كان عبدا .

" وقد جاء عن بعضهم أنه من قول ابراهيم النخعي ، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة " . "١"

ثم أن حديث الأسود بن يزيد منقطع .

ومن الدليل البيّن على ذلك قول البخاري - رحمه الله - :
" قال الأسود : وكان زوجها حرا . قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبدا أصح " . "٢"

وقال ابن حجر - رحمه الله - بعدما عرض طرق الحديث عن الأسود عن عائشة : " وعلى تقدير أن يكون موصولا ، فترجح رواية من قال : كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فالمرء أعرف بحديثه " . "٣"

الثالث :

أن حديث ابن عباس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير هو من رواية الحجازيين ، أما الرواة عن عائشة رضي الله عنها أنه كان حرا فهم من العراقيين . "٤"

فتقدم رواية الحجازيين لما علم من كون الحجاز دار الحديث وموطن الآثار ، ومنبع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والمسلمين الذين معه .

---

١) عبد العظيم المنذري : " مختصر سنن أبي داود " ١٤٨/٣ .
٢) خ ٤١/١٢ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٤١١/٩ .
٤) أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ١٤٦/٣ .

الرابـــع :

ورواة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أكثر عددا وأشهر حفظا من رواة حديث الأسود . "١"

الخامس :

مما يترجح به حديث ابن عباس ، وحديث القاسم بن محمد وعـروة ابن الزبير عن عائشة في أن زوج بريرة كان عبدا أن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترى أنه لا خيار للأمة اذا أعتقت وهي تحت حر . "٢"

فلما ثبت الخيار لبريرة بعد العتق دل ذلك على أنها كانـت تحت عبد .

وهذه الأمور الخمسة هي أظهر وأقوى مايترجح به حديث ابـن عباس .

وثم وجوه أخرى ضعيفة لاغناء في ذكرها بعدما تقدم .

وقد قال بهذا الترجيح جماهير أهل العلم - كما تقدم - منهـم الامام مالك والشافعي ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأحمد ، والليـث ابن سعد "٣" لكن الشافعي - رحمه الله - يرى أن للأمة الخيار مالم يصبها زوجها بعد عتقها . "٤"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٩/٤١١ .
٢) نفس المرجع السابق : ٩/٤١١ .
٣) هو الامام الفقيه عالم مصر ورئيس علمائها في زمانه الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي - مولاهم - روى عن سعيد المقبري وعطاء ونافـع وقتادة والزهري وصفوان بن سليم وغيرهم . وروى عنه ابن عجـلان وابن لهيعة وهشيم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب وغيرهم وقال ابن بكير : هو افقه من مالك ، وثقه احمد وابن معين والناس. مات سنة ١٧٥ " صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣٢٣، ابو الفداء بن كثير : " البداية والنهاية " ١٠/١٦٦ .
٤) ابو الوليد بن رشد : " بداية المجتهد " ٢/٤٥ ، ٤٦ ، موفق الدين ابن قدامة : " المغني " ٧/١٩٢ ، اسماعيل بن يحيى المزني : " مختصر المزني " ص ١٧٧ .

فأضاف قيداً جديداً وهو أنه يشترط لتخييرها أن لا يكون زوجها أصابها بعد العتق .

وقالت طائفة من العلماء : يجمع بين الأحاديث التي جاء فيها أن زوج بريرة كان عبداً وبين الأحاديث التي جاء فيها أن زوج بريرة كان حراً باعمال القاعدة التي سلف ذكرها في مبحث الجمع بين الحديثين الخاصين . وتلك هي " التبعيض " .

فيحمل حديث من قال بأنه كان عبداً على حال ويحمل حديث من قال بأنه كان حراً على حال .

فيكون " عبداً في حال ، حراً في حال أخرى ، فثبت بذلك تأخر احدى الحالتين عن الأخرى ، فكان الرق قد يكون بعده الحرية ، والحرية لا يكون بعدها رق .. فثبت بذلك أنه كان حراً في وقت ما خيرت بريرة ، عبداً قبل ذلك " . "١"

ومن ذهب الى هذا الجمع أو الى ترجيح حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال : للأمة الخيار بالعتق سواء كان زوجها حراً أم عبداً .

وبهذا قال أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله . "٢"

لكن هذا الجمع متعقب بأمرين :

أحدهما : قول عروة بن الزبير : " .. فلو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " . "٣"

وبما رواه الترمذي "٤" بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة والله " .

---

١) أبو جعفر الطحاوي : " شرح معاني الآثار " ٨٣/٣ ، بدر الدين العيني : " عمدة القاري " ٢٦٧/٢٠ .

٢) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٤٠٢/٣ .

٣) ن ١٦٥/٦ ، د ٢٧٠/٢ ، ت ٤٦٠/٣ ، ٤٦١ .

٤) ٤٦٢/٣ وقال : " حديث حسن صحيح " .

الثانـي : أن الجمع انما يكون صحيحا مقبولا لو تساوى الحديثان فـي الصحة . لكنهما لا يتساويان هنا لأن حديث ابن عباس أصـح من حديث الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - كما أكد ذلـك البخاري - رحمه الله - وتقدم كلامه في هذا - "١"

كما أن حديث الأسود منقطع فلا يرقى الى رتبة الصحيح الموصول .

وهو كذلك من رواية العراقيين ، بينما روى حديث ابن عباس والقاسم وعروة عن الحجازيين . وتقدم ذكر ذلك كله وتفصيل القول فيه . "٢"

ملاحظة على هذا الوجه من وجوه الترجيح :

مثل العلماء لترجيح حديث من روى بالمشافهة والمشاهدة معـا على من روى من وراء حجاب بحديث القاسم عن عروة عن عائشة ، وحديـث الأسود بن يزيد عن عائشة .

ولو قيل : ان الترجيح في هذا المثال هو :

" ترجيح الحديث الذى لم يختلف على راويه فيه على الحديـث الذى اختلف على راويه فيه " لكان ربـاط المثال بالمثل عليه أكثر مطابقة ، وأظهر موافقة .

لأن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يختلف عليه فيه .
وحديث الأسود عن عائشة اختلف عليها فيه .
فروى مرة : أنه كان حرا .
وروى مرة : أنه كان عبدا .

٦ - ترجيح حديث من كان أفقه وأعلم على حديث من كان أقل فقهـا وعلما أو لم يكن على شيء من الفقه :

ذلك لأن الراوى الفقيه أعلم بسبل استنباط الأحكام من أدلتها ، وأعرف بما يصلح للاستدلال ومالا يصلح ، ومايكون عاما أو خاصا ، ومطلقـا أو مقيدا ، وراجحا أو مرجوحا ، وناسخا أو منسوخا .

لذلك رجح العلماء الحديث الذى يسنده سفيان عن منصور "١" عن ابراهيم "٢" عن علقمة "٣" عن عبد الله ؛

على الحديث الذى يسنده الأعمش عن أبي وائل "٤" عن عبد الله

فسفيان : فقيه ، ومنصور وابراهيم ، وعلقمة : فقهاء .

ولذلك قيل : " حديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ " "٥" .

---

١) هو منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي أحد الاعلام المشاهير روى عن ابراهيم النخعي وأبي وائل وذر بن عبد الله وغيرهم وروى عنه أيوب وشعبة وزائدة وغيرهم وثقه أبو حاتم والعجلي . وتوفي سنة ١٣٢هـ ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣٨٨ .

٢) هو ابراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور روى عن علقمة والأسود وروى عنه سلمة بن كهيل وزبيد اليامي وثقه النسائي وقال ابن حجر " ثقة " . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٦/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ١٨ .

٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر ابن عوف النخعي الكوفي أحد الاعلام مخضرم روى عن طائفة من الصحابة منهم ابن مسعود وروى عنه ابراهيم النخعي والشعبي وسلمة ابن كهيل وهو " ثقة ثبت فقيه عابد " مات سنة ٦١ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣١/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٧١ .

٤) هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفي من سادات التابعين وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٥٤/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ١٦٧ .

٥) أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمذاني : " الاعتبار " ص ١٧ .

٧ - ترجيح الحديث الذى اتفق البخارى ومسلم على اخراجه على الحديث الذي انفرد به أحدهما :

لأن الحديث المتفق عليه يتبوأ المرتبة العليا في مراتب الصحيح باعتبار ماخرجه الأئمة في تصانيفهم . "١"

ولا ريب أن دواعي رجحان الحديث المتفق عليه أكثر وأظهر من دواعي رجحان الحديث الذى انفرد به أحد الشيخين .

ومن الأمثلة على هذا :

ترجيح حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خير أمتي قرني ... " الحديث .

وفيه : " ... ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون " الحديث .

على حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء . أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد ".

وقد تقدم في مبحث" الجمع " "٢" بيان مايتصل بهذين الحديثين من حيث بيان وجه التعارض بينهما وذكر مسالك التوفيق بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر .

---

(١) أبو عمرو بن الصلاح : " المقدمة " ص ١٤ .

ثانيا : وجوه الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به :

ويضم هذا القسم جملة صالحة من الوجوه التي يرجح بها أحد الحديثين على معارضه .

وهي وجوه كثيرة وفيرة لكن أشهرها وأظهرها مايلي :

الوجه الأول :

ترجيح الحديث الذى يكون أحسن سياقا ، وأكثر استقصاء على ماخالفه من الحديث :

وما ذلك الا " لأنه قد يحتمل أن يكون الراوى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ماسمعه مستقل بالافادة ، ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له " . "١"

ومن الأمثلة على هذا :

ترجيح بعضهم حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم والذى قال فيه : " لسنا ننوى الا الحج ، لسنا نعرف العمرة .. " .

على حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم والذى قال فيه " .. ثم أهل "٢" بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما " .

---

(١) أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني : " الاعتبار " ص ١٣ . وقد ذكر هذا الوجه في وجوه الترجيح بحال الراوى ، والوصف هو للمروى " المتن " كحسن السياق واستقصاء اللفظ وشموله فتعين كونه من وجوه الترجيح بحال المروى " المتن " .

(٢) ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ .

وحديث جابر أخرجه مسلم "١" في كتاب الحج .

وأبو داود "٢" في كتاب المناسك " باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم " .

والنسائي "٣" في كتاب المناسك " باب اهلال النفساء " ، و " باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج " ،

وابن ماجه "٤" في كتاب المناسك " باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن الجارود في المنتقى . "٥"

أما حديث أنس فأخرجه البخاري "٦" في كتاب الحج " باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة " .

وأخرجه أبو داود "٧" في كتاب المناسك " باب في الاقران " .

والنسائي "٨" في كتاب مناسك الحج " باب العمل في الاهلال ".

والبيهقي "٩" في كتاب الحج " باب من اختار القرآن وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا .

والطحاوي "١٠" في شرح معاني الآثار .

---

(١) ٢/٨٨٦ ، ٨٩٢ .
(٢) ٢/١٨٢ - ١٨٦ .
(٣) ٥/١٦٤ مختصرا .
(٤) ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٧ .
(٥) ص ١٦٥ - ١٧٠ .
(٦) ٣/٤١١ ، ٤١٢ .
(٧) ٢/١٥٧ ، ١٥٨ .
(٨) ٥/١٦٢ .
(٩) ٥/٩ .
(١٠) ٢/١٥٣ .

وقد أخرج مسلم في صحيحه "١" بسنده عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا " وقال أيضا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لبيك عمرة وحجا " .

الخلاف في هذا الترجيح :

اختلف أهل العلم في تعيين الراجح من الأحاديث الواردة في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . فذهبوا - في ذلك - الى مذاهب ثلاثة :

أحدها :

ترجيح حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مع حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . "٢" وقولها : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . . " "٣"

وأما البواعث الى هذا الترجيح فهي :

١ - تقدم صحبة جابر - رضي الله عنه - للنبي صلى الله عليه وسلم .
٢ - حسن سياق جابر - رضي الله عنه - الحديث من ابتدائه الى انتهائه .
٣ - فضل الحفظ المعروفة به أم المؤمنين ، عائشة رضي الله عنها مع قربها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وما يتيسر لها بذلك من الوقوف على مايصدر عنه صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال .

---

(١) ٩٠٥/٢ .
(٢) ط ٣١٠/١ .
(٣) ط ٣١٠/١ ، خ ٤٢١/٣ .

٤ - ماذكره جابر - رضي الله عنه - من أن النبي صلى الله عليه وسلم :
" أحرم من ذى الحليفة احراماً موقوفاً ، وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، ومن كان معه هدى أن يحج "[١]

فمن قال بهذا الترجيح رأى أن الافراد أفضل أنواع النسك لكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

ومن قال بذلك المالكية والشافعي . "[٢]

الثاني :

ترجيح حديث أنس - رضي الله عنه - الذى ذكر فيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . "[٣]

وفي معناه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع عمر - رضي الله عنه - يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : " أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادى المبارك وقل : عمرة في حجة " . "[٤]

---

١) أبو محمد الحسين البغوى : " شرح السنة " ٧٤/٧ ، اسماعيل ابن يحيى المزني : " مختصر المزني " ص ٦٤ ، أبو زكريا يحيى ابن شرف النووى : " شرح صحيح مسلم " ١٣٥/٨ .

٢) محمد عرفة الدسوقي : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ٢٧/٢ ، ٢٨ ، أبو الوليد بن رشد القرطبي : " بداية المجتهد " ٢٨٦/١ ، اسماعيل بن يحيى المزني : " مختصر المزني " ص ٦٣

٣) سبق تخريجه

٤) خ ٣٩٢/٣ في الحج " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك " .

والبواعث على هذا الترجيح :

١ - انه لم يختلف على أنس - رضي الله عنه - في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

فقد اتفق ستة عشر راويا في الرواية عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا .

أما الرواية عن ابن عمر فقد تعارضت :

فروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . "١"

وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم تمتع . "٢"

وكذلك رواية عائشة - رضي الله عنها - :

فروى عنها أنه صلى الله عليه وسلم وصحابته خرجوا عام حجة الوداع مهلين بعمرة. "٣" أى أنه كان قارنا أو متمتعا .

وروى عنها أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . "٤"

٢ - كثرة ملازمة أنس للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان خادمه عشر سنين .

فهو لذلك أحرى أن يعلم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يبلغ مبلغه غيره .

٣ - قول من قال : ان أنسا كان صبيا وقت اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعتداد بروايته اذا خالف من هو اكبر منه سنا مردود بأن أنسا كان عمره في حجة الوداع عشرين سنة أو احدى وعشرين ،أو اثنتين وعشرين ، أو ثلاثا وعشرين سنة ، تبعا للاختلاف في تعيين تاريخ وفاته ، هل هو عام تسعين أم واحد وتسعين ،أم اثنين وتسعين ، أم ثلاثة وتسعين .

---

١) م ٢/٩٠٤ ، ٩٠٥ في الحج .
٢) م ٢/٩٠١
٣) م ٢/٨٧٠
٤) م ٢/٨٧٥ .

ثم ان فارق السن بين ابن عمر وأنس - رضي الله عنهما - هو سنة واحدة ، أو سنة وبعض السنة. "١"

٤ - ولأن في القران جمعا بين العبارتين " الحج ، والعمرة " .

٥ - ولأن القرآن جاء ذكره في القرآن في قول الله تعالى : (وأتمـــوا الحج والعمرة لله ..) "٢" فالمراد منها أن يحرم بالحج والعمرة معا من دويرة أهله . "٣"

فمن قال بهذا الترجيح رأى أن القرآن هو أفضل الأنســـاك الثلاثة .

وهو ماذهب اليه الحنفية ، ومن وافقهم . "٤"

---

١) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٥٢٢/٢ .
٢) سورة البقرة : آية " ١٩٦ " .
٣) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ .
٤) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٥١٨/٢ - ٥١٩ .

الثالث : ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تمتــــع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الــى الحج ... " الحديث. "١"

وفي معناه حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن . "٢"

والبواعث على هذا الترجيح :

١ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعدما طوّفوا بالبيــت العتيق : " لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلهـــا عمرة " . "٣"

فهذا دليل بيّن على أنه صلى الله عليه وسلم نقلهم الى التمتع. قالوا : وهو صلى الله عليه وسلم لا ينقلهم الا الى الأفضل وآيــة ذلك تمنيه أن يكون صنع مثل صنيعهم .

٢ - ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله دون غيره من الأنساك . وذلك في قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمـــا استيسر من الهدى ". "٤"

٣ - ولأن المتمتع يجمع في نسكه بين العمرة والحج في أشهر الحج " مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسـك فكان ذلك أولى ". "٥"

---

١) م / ٢ / ٩٠١ .
٢) م ٢ / ٩٠٠ .
٣) م ٢ / ٨٨٨ وهو قطعة من حديث جابر في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
٤) سورة البقرة : آية " ١٩٦ ".
٥) الموفق بن قدامة : " المغني " ٣ / ٢٦١ .

ومن قال بهذا الترجيح رأى أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة .

ومن ذهب الى هذا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، ومن التابعين ومن بعدهم : الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وجابر ابن زيد "١" ، والقاسم "٢" ، وسالم "٣" ، وعكرمة "٤" .

وهو أحد قولي الشافعي . واليه ذهب أحمد . "٥"

---

١) هو الأزدي أبو الشعثاء الجوفي البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام روى عن ابن عباس كثيرا وعن معاوية وابن عمر ، وروى عنه قتادة وعمرو ابن دينار وأيوب وخلق . مات سنة ٩٣ هـ وقيل : (١٠٦ هـ) " ، ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١٢٢/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٥٩ .

٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمروغيرهم ، وروى عنه الشعبي والزهري وابن ابي مليكة ونافع وهو ثقة عالم فقيه مات سنة (١٠٦) ، ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٣٣٣/٨ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣١٣ .

٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني احد الفقهاء السبعة روى عن أبيه وأبي هريرة ورافع بن خديج وعائشة وروى عنه ابنه أبو بكر وعبيد الله بن عمر وحنظلة بن أبي سفيان " كان ثبتا عابدا فاضلا " مات سنة ١٠٦ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " : ٢٨٠/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ١٣١ .

٤) هو عكرمة البربري مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - ابو عبد الله امام علم روى عن مولاه ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة ومعاوية وغيرهم وروى عنه الشعبي وابراهيم النخعي وأبو الشعثاء من أقرانه وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب وخلق وثقه العجلي وأحمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وأيوب السختياني ، مات سنة ١٠٥ هـ . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٠/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٧٠ ، يحيى بن معين : " التاريخ " ٤١٢/٢ ، ٤١٣ .

٥) الموفق بن قدامة : " المغني " ٢٦٠/٣ .

فاذا تأمل المرء في هذه المذاهب المتغايرة ، ونظر في هـذه الآراء المتباينة فقد يخلص من كل اولئك الى نتيجة واضحة ألا وهي : ترجيح ما ذكره النووى - رحمه الله - أن " الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا "١"

أما من سبيل الجمع بين هذه الروايات الواردة في بيان صفة حجه صلى الله عليه وسلم وتعيين نوع نسكه فهو أن يقال : انه صلى الله عليه وسلم كان أولا محرما بالحج ، ثم قرن الحج بالعمرة.

فالروايات التي ذكر فيها أنه كان مفردا فمحمولة على أصل الاحرام الذى أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الافراد .

والروايات التي ذكر فيها أنه كان قارنا محمولة على آخر أمره صلى الله عليه وسلم . والنسك الذى استقر عليه .

والروايات التي ذكر فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا أراد بها التمتع اللغوى وهو : الانتفاع والارتفاق لأنه صلى الله عليه وسلم " ارتفق بالقرآن كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد ". "٢"

وقد يصح أن يقال - أيضا - أن الروايات التي ذكر فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا : محمولة على أنه " أمر به لأنه صرّح بقوله : " ولولا أن معي الهدى لأحللت " فصح أنه لم يتحلل ". "٣"

وقال بعض العلماء : ان الأنساك الثلاثة كلها قد أضيفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم " على معنى أنه أمر بها وأذن فيها " "٤"

وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم أن لو كان مثل أصحابه متمتعا بالعمرة الى الحج ، فانما كان ذلك منه تطيبا لقلوبهم وتأليفا لهم.

---

١) ابو زكريا محيى الدين النووى : " شرح صحيح مسلم " ١٣٥/٨ .
٢) أبو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم " ١٣٥/٨ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٤٢٩/٣ .
٤) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ .

قال ابن القيم "١" : " .. وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذى أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله : (لو استقبلت) فهذا بفعله وهذا بنيته وقوله .

هذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه " . "٢"

الوجه الثاني :

ترجيح الحديث الذى لم يضطرب متنه على الحديث الذى وقع في متنه اضطراب :

وذلك أن مالم يقع في متنه اضطراب دليل على كمال ضبط الراوى ، وشدة تيقظه ، وقوة حفظه .

---

١) هو الامام المحقق المحدث الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين أبوعبد الله ولد في دمشق سنة ٦٩١ وتتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية وكان لا يخرج عن شيء من أقواله وهو الذى هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه واضطهد لأجل انتصاره له ، له مصنفات كثيرة مذكورة مشهورة منها : " اعلام الموقعين عن رب العالمين " و " زاد المعاد في هدى خير العباد " و " تهذيب سنن أبي داود " وغيرها كثير . توفي في دمشق سنة ٧٥١ " ابن حجر العسقلاني : " الدرر الكامنة " ٤٠٠/٣ ، أبو الفداء بن كثير : " البداية والنهاية " ٢٣٤/١٤ .

٢) شمس الدين بن القيم : " تهذيب سنن أبي داود " ٣٠٧/٢ ، ايضا : ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٤٢١/٣ ، ٤٣٣ ، بدر الدين العيني : " عمدة القارى " ١٨٤/٩ ، ٢٠٧ ، أبو زكريا النووى : " شرح صحيح مسلم " ١٣٤/٨ ، ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٣٠١/٢ ، ٣٢٩ ، أبو محمد الحسين البغوى : " شرح السنة " ٦٢/٧ ، ٩١ ، شمس الدين بن القيم : " زاد المعاد " ٣٦٤/١ ، ٤٠٩ ، ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٣٠١/٢ - ٣٢٩ ، أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ١٣٩/٢ ، ١٦٠ ، الموفق بن قدامة : " المغني " ٢٦٠/٣ ، ٢٦٤ ، الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٥١٨/٢ .

ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر ، واذا ركع ،واذا رفع رأسه من الركوع .

فقد روى هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه ولم يختلف عليه فيه ، ولم يقع في متنه اضطراب .

على حديث البراء بن عازب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

وقد عرف الحديث بيزيد بن أبي زياد "١" ، وقد اضطرب فيه .

وقال سفيان بن عيينة : كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه : " ثم لا يعود " ، ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه : " ثم لا يعود " وكان قد لقن فتلقن . "٢"

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري "٣" في كتاب الأذان : " باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع " .

ومسلم "٤" في كتاب الصلاة .

وأبو داود "٥" في كتاب الصلاة " أبواب تفريع استفتاح الصلاة " باب رفع اليدين في الصلاة " .

---

١) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي روى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل وأبي جحيفة ، وروى عنه زائدة ابن قدامة وأبو عوانة وابن فضيل قال ابن عدى وأبو زرعة : يكتب حديثه ، وقال الذهبي هو " أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه " مات سنة ١٣٧ هـ " أبو عبد الله الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٤/٤٢٣ ، ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ١١/٣٢٩ ، " تقريب التهذيب " ٢/٣٦٥ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٣١ .

٢) أبو بكر بن حازم الهمذاني : " الاعتبار " ص ١٦ .

٣) ٢/٢١٩ ، ٢٢٢ .

٤) ١/٢٩٢ .

٥) ١/١٩١ ، ١٩٢ .

وأخرجه - أيضا - الترمذى "١" في الصلاة " باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع " .

والنسائي "٢" في كتاب الافتتاح " باب العمل في افتتاح الصلاة " .

وابن ماجه "٣" في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها " باب رفع اليدين اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع " .

والدارمي "٤" في كتاب الصلاة " باب في رفع اليدين في الركوع "

والطحاوى "٥" في شرح معاني الآثار .

وابن الجارود في المنتقى "٦" .

- أما حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - فأخرجه الامام أحمد في المسند . "٧"

وأبو داود "٨" في كتاب الصلاة " باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

والطحاوى "٩" في شرح معاني الآثار .

والبيهقي "١٠" في كتاب الصلاة " باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح " .

وقد أفاض الزيلعي "١١" في بيان طرق هذا الحديث ، وذكر ماله من شواهد ومتابعات .

---

(١) ٢/٣٥ .
(٢) ٢/١٢١ ، ١٢٢ .
(٣) ١/٢٧٩ .
(٤) ١/٢٨٥ .
(٥) ١/٢٢٣ .
(٦) ص ٦٩ .
(٧) ٤/٣٠٣ .
(٨) ١/٢٠٠ .
(٩) ١/١٩٦ .
(١٠) ٢/٧٦ .
(١١) جمال الدين يوسف الزيلعي : "نصب الراية " ١/٤٠٢ - ٤٠٥ .

الخلاف في هذا الترجيح :

ذهب أهل العلم في هذين الحديثين الى مذهبين :

أحدهمــا : ترجيح حديث البراء رضي الله عنه :

ولهذا قالوا : لا يرفع المصلي يديه الا عند الافتتاح ـ أى مع تكبيرة الاحرام ـ وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم .

الثانــي : ترجيح حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :

ولهذا قالوا : يرفع المصلي يديه عند الافتتاح ، واذا ركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، وهو مذهب الجمهور .

وهذا بيان لأدلة كل من المذهبين ، وتفصيل القول فيهما :

أدلة المذهب الأول :

استدل الذاهبون الى ترجيح حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ بجملة من الأدلة . وفيما يلي ايجاز مقاصدها :

١ ـ ماروا أبو داود "١" والطحاوى "٢" ـ رحمهما الله ـ بسنديهما عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه الا مرة .

٢ ـ وماروا الطحاوى في شرح معاني الآثار "٣" بسنده عن مجاهد أنـــه قال : صليت خلف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

---

١) ١٩٩/١ في كتاب الصلاة "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" .
٢) ٢٢٤/١ .
٣) ٢٢٥/١ .

٣ - وماروا ه الطحاوي - أيضا - في شرح معاني الآثار "١" بسنده عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد .

٤ - ان الاجماع منعقد على أن التكبيرة الأولى يصحبها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها .

لكن اختلفوا في تكبيرة النهوض ، وفي تكبيرة الركوع .

فمنهم من جعل حكمهما مثل حكم تكبيرة الافتتاح في انه يرفع يديه فيهما .

ومنهم من جعل حكمهما مثل حكم التكبيرة بين السجدتين في أنه لا يرفع يديه فيهما .

وتكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة فلا تجزئ الصلاة الا بها .

أما التكبيرة التي بين السجدتين فهي ليست كذلك ، اذ لو تركها لم تفسد صلاته .

وتكبيرة الركوع ، وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلاة لأنه لو تركها لم تكن صلاة فاسدة ، حيث انهما من سنن الصلاة .

ولما كانت تكبيرة الركوع والنهوض من مسنونات الصلاة كالتكبيرة التي بين السجدتين ، فتكون هاتان التكبيرتان أيضا مثل التكبيرة بين السجدتين في أنه لا يرفع المصلي فيهما يديه . "٢"

---

(١) ٢٢٥/١ .

(٢) ابو جعفر الطحاوي : " شرح معاني الآثار " ٢٢٤/١ ، ٢٢٨ ،
جمال الدين الزيلعي : " نصب الراية " ٣٩٣/١ ، ٤٠٧ ،
الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٣٠٩/١ - ٣١٢ .

أدلة المذهب الثاني :

واستدل من ذهب الى ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع عنه بطائفة من الأدلة :

١ - فاستدلوا بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنهما - أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ... " الحديث .

وقد نقل ابن حجر - رحمه الله - عن علي بن المديني - رحمه الله - أنه قال : " هذا الحديث عندي حجة على الخلق . كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس في اسناده شيء ". "١"

٢ - وحديث أبي قِلابة "٢" أنه رأى مالك بن الحويرث "٣" اذا صلى كبّر ورفع يديه ، واذا أراد أن يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا "٤"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ٢١٨/١ .

٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ابو قلابة البصري " ثقة فاضل كثير الارسال " روى عن عائشة وعمر مرسلا وعن حذيفة وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وغيرهم ، وروى عنه مولاه ابو رجاء وقتادة وأيوب وخالد الحذّاء وعاصم الأحول وغيرهم ، مات سنة ١٠٤ أو ١٠٦ أو ١٠٧ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٤١٧/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ١٩٨ .

٣) هو مالك بن الحويرث بن أشْيَم بن زياد بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ثابت الليثي سكن البصرة ومات بها وهو صحابي له خمسة عشر حديثا في الصحيحين والسنن . مات بالبصرة : سنة ٧٤ " ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٣٤٢/٣ .

٤) خ ٢١٩/٢ ، كتاب الأذان " باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء " م ٢٩٢/١ .

٣ - وحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه .

قال وائل : فأتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

أخرجه الشافعي في كتاب الأم "١"

٤ - ومارواه محمد بن عمرو بن عطاء عن قتادة رضي الله عنه وكان في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا أبا حميد الساعدى يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : فلم ؟ فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى . قالوا : فاعرض - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ،ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول : الله أكبر . . " الحديث . قالوا : صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه أبو داود "٢" في كتاب الصلاة " باب افتتاح الصلاة "

ومحمد بن عمرو بن عطاء : " تابعي كبير جزم البخارى بأنه سمع من أبي حميد وغيره " "٣"

---

١) ١٠٣/١ ، طح ٢٢٣/١ .
٢) ١٩٤/١
٣) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ٢٢٣/١ .

فلا يضره طعن الطحاوى في الحديث بأن محمد بن عمرو لم يسمع الحديث من أبي حميد . "١"

٥ - رواية الرفع جاءت من طرق كثيرة عن جمع ذوى عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذى - رحمه الله - : " وفي الباب عن عمر وعلي ووائل ابن حجر ومالك بن الحويرث ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد "٢" ، وأبي أسيد "٣" ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي قتادة ، وأبي موسى الأشعرى ، وجابر ، وعمير "٤" الليثي "٥" .

---

١) ابو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٢٢٨/١ .

٢) هو الصحابي المشهور عبد الرحمن بن سعد وقيل ابن عمرو وقيل غير ذلك ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وشهد أحدا ومابعدها من المشاهد وتوفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد بن معاوية " . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٤٦/٤ ، ابن عبد البر النمرى : " الاستيعاب " ٤٢/٤ ، عز الدين بن الأثير : " أسد الغابة " ١٧٤/٥ .

٣) هو الصحابي الجليل مالك بن ربيعة - على الأكثر والأشهر - وقيل : هلال بن ربيعة بن البدن بن عمرو بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الساعدى شهد بدرا واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ٣٠ قال ابن عبد البر : وهذا عندى وهم ، وقيل : سنة ٦٠ ، وقيل غير ذلك وهو آخر البدريين موتا . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٣٤٤/٣ ، ابن عبد البر النمرى : " الاستيعاب " ٨/٤ ، ٩ ، عز الدين ابن الأثير : " أسد الغابة " ١٣٧/٥ .

٤) هو عمير بن قتادة بن سعد الليثي سكن مكة وله صحبة ولم يرو عنه غير ابنه عبيد . ، قيل : شهد الفتح - فتح مكة " . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٣٥/٣ ، ابن عبد البر النمرى : "الاستيعاب" ٤٨٩/٢ ، عز الدين بن الأثير : " أسد الغابة " ١٤٦/٤ .

٥) ت - : ٣٦/٢ .

ونقل الحافظ ابن حجر عن البخاري - رحمه الله - قوله - في جزء رفع اليدين - " روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة "(١) وقوله : " قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم ". (٢)

وذكر الحافظ العراقي أن أحاديث رفع اليدين قد رويت من حديث خمسين صحابيا بينهم العشرة رضي الله عنهم أجمعين. (٣)

قال الشافعي - رحمه الله - : " وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث ، لأنها أثبت اسنادا ، وانها حديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ ". (٤)

٦ - أن أحاديث رفع اليدين أصح أسانيد :

نقل الحافظ ابن حجر عن البخاري - رحمه الله - قوله في جزء رفع اليدين : " ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع ". (٥)

٧ - وأحاديث رفع اليدين مثبتة ، أما الأحاديث المخالفة فنافية ، والمثبت مقدم على النافي .

وكذلك يستبين مما قد سلف أن احاديث رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه هي الراجحة على ما خالفها من الأحاديث .

---

(١) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١/٢٢٠ ، " فتح الباري " ٢/٢٢٠ .
(٢) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١/٢٢٠ .
(٣) عبد الرحيم العراقي : " طرح التثريب في شرح التقريب " ٢/٢٥٤ .
(٤) الشافعي : " الأم " ١/١٠٤ .
(٥) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢/٢٢٠ .

مناقشة أدلة المذهب الأول :

تعقب الجمهور القائلون بأحاديث الرفع في المواضع الثلاثة أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - بجملة تعقبات ، فيما يلي ذكر أظهرها :

- لفظة " لا يعود " الواردة في حديث البراء - رضي الله عنه - لا حجة فيها لان في ثبوتها مقال .

فقد قال أبو داود - رحمه الله - في سننه : " وروى هذا الحديث هشيم ، وخالد بن ادريس عن يزيد ولم يذكروا (ثم لا يعود) ". [١]

وقال ابن حجر رحمه الله : " واتفق الحفاظ على أن قوله : " (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة ، والثوري ، وخالد الطحان ، وزهير ، وغيرهم من الحفاظ ". [٢]

ونقل عن الامام أحمد - رحمه الله - أنه قال : " هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره ولا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها ". [٣]

ونقل عن سفيان بن عيينة قوله : " كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه (ثم لا يعود (ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه (ثم لا يعود) وكان قد لقن فتلقن ". [٤]

بل ان يزيد نفسه قد أنكر هذه الزيادة .

---

١) ١/٢٠٠ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١/٢٢١ .
٣) المصدر نفسه .
٤) أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني : " الاعتبار " ص ٦١ .

فقد أخرج الدارقطني في سننه "١" بسنده من طريق علي بن عاصم قال : أنبأنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال ... " فذكر الحديث ثم قال : قال لي علي : فلما قدمت الكوفة قيل لي : ان يزيد حي . فأتيته فحدثته بهذا الحديث فقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (فذكر الحديث) ثم قال علي : فقلت له : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : (ثم لم يعد) ، قال : لا أحفظ هذا . فعاودته فقال : ما احفظه .

لكن ذكر الزيلعي أن شريكا الذى تفرد بزيادة (ثم لم يعد) قد توبع على هذه الزيادة .

فقد أخرج الدار قطني "٢" بسنده عن اسماعيل بن زكريا قال : حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .. فذكر الحديث

- ان حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - ضعيف .

فقد ضعفه جماعة من الأئمة منهم الامام أحمد ، والبخارى ويحيى ابن معين ، والدارمي ، والحميدى "٣" وغيرهم .

وانما نشأ ضعفه من ثلاثة وجوه :

أحدهما : الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . فقيل مرة : عن أخيه عيسى عن أبيهما .

وقيل مرة : عن الحكم عن ابن أبي ليلى .

وقيل مرة : عن يزيد بن أبي زياد "٤"

---

(١) ١/٢٩٤ .
(٢) ١/٢٩٣ .
(٣) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١/٢٢١ .
(٤) المصدر نفسه .

الثانـــي : ضعف محمد بن أبي ليلى ، نفسه "١".

الثالــث : ضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي "٢" . وما دفـــاع الحافظ الزيلعي - رحمه الله - عن يزيد يمثن عنه نقيرا .

ب- الاحتجاج بحديث علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنـه - مردود من وجوه ثلاثـة :

أحدهـــا :

مانقله الحافظ ابن حجر عن الشافعي - رحمه الله - أن الحديـــث لم يثبت . "٣"

وما نقله الحافظ ابن حجر ايضا - عن أحمد بن حنبل ويحيى بن آدم - رحمهم الله - أن الحديث ضعيف . "٤"

وأخرج الدارقطني في سننه "٥" بسنده عن عبد الله بن المبارك قوله : " لم يثبت عندى حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفـــع يديه أول مرة ثم لم يرفع . وقد ثبت عندى حديث من يرفع يديه اذا ركــع واذا رفع " .

---

١) قال ابن حجر في : " تقريب التهذيب " ٢/١٨٤ " صدوق ســيء الحفظ جدا " ونقل ابن رجب في : " شرح علل الترمذى " ص ١٣٥ عن أحمد أنه قال : لا يحتج بحديثه .
وقال ابن حبان البستي في : " المجروحين " ٢/٢٤٤ : " كـان ردىء الحفظ كثير الوهم ، فاحش الخطأ يروى الشيء على التوهـــم ويحدث على الحسبان فكثر المناكير في روايته فاستحق الترك ، تركـــه احمد بن حنبل ويحيى بن معين .

٢) قال الامام ابن معين في كتابه " التاريخ " ٢/٦٧١ : " ولا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد " وقال النسائي في كتاب " الضعفاء والمتروكين " ص ١١٢ " كوفي ليس بالقوى " ، وقال ابن حجر في : " تقريب التهذيب " ٢/٣٦٥ ، " ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن " .

٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٢/٢٢٠ .

٤) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١/٢٢٢ .

٥) ١/٢٩٣ .

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد . قال أبي : هذا خطأ ، يقال وهم فيه الثوري ، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل أحد مارواه الثوري ". "١"

وكذلك يتبين أن الحديث ضعيف معلول لا يعارض ماثبت من الأحاديث المخالفة له .

الثانـي :

ان حديث ابن مسعود - على تقدير ثبوته - : ناف وأحاديث رفع اليدين التي احتج بها الجمهور من المحدثين والفقهاء : مثبتة .

والمثبت مقدم على النافي .

وهذا هو المنقول عن الامام الشافعي - رحمه الله - . "٢"

الثالـث :

---

١) ابن أبي حاتم الرازي : " علل الحديث " ٩٦/١ .

٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٢٠/٢ .

ـ أما الاحتجاج بحديث مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

فالجواب عنه من وجوه :

أحدهـــا : طعن الحفاظ في اسناده .

فان أبا بكر بن عياش ـ راوي هذا الحديث ـ ســـاء حفظه بآخرة . "٢"

الثانـــي : أنه على تقدير صحة هذا الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فالمعوّل عليه هو حديث من روى عن ابن عمر أنه رفـــع يديه كذلك عند الركوع وعند الرفع منه . كسالم ونافع "٣" ، وغيرهما لأنهم أكثر عددا ، ولأنهم مثبتون .

ورواية المخالفين أقل عددا ، وهي نافية . "٤"

---

١) ابن عبد الهادي : " التنقيح على التحقيق " ج ١ ق ٨٥ .
٢) قال ابن حجر في تقريب التهذيب : ٢/٣٩٩ : " ثقة عابد الا أنـــه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ".
٣) رواية نافع عن ابن عمر في خ / ٢/٢٢٢ كتاب الأذان " باب رفـــع اليدين اذا قام من الركعتين ".
٤) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢/٢٢٠ .

الثالث : ان ابن عمر قد يحتمل أنه ترك رفع اليدين لبيان الجواز ، ولا محظور في ذلك .

ـ الاحتجاج بما رواه عاصم بن كليب عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ غير صالح ، لأنه قد روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ مايخالف هذا

فقد أخرج أبو داود "١" في كتاب الصلاة بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع .. " الحديث .

وأخرجه الترمذي "٢" في كتاب الدعاء : " باب مايقول اذا افتتح الصلاة من الليل " . وقال " حديث حسن صحيح " .

وأخرجه ابن ماجه "٣" في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها " باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع " .

وذكر الزيلعي أن البخاري أخرجه في "جزء رفع اليدين في الصلاة" "٤"

وقال الزيلعي أيضا : " قال الشيخ في الامام : ورأيت عن " علل الخلال " عن اسماعيل بن اسحاق الثقفي قال : سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال : صحيح " . "٥"

فاذا علم كل ذلك فانه يتبين بجلاء أن أحاديث رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه هي الراجحة على ماسواها مما خالفها من الحديث .

---

١) ١/١٩٨ .
٢) ٥/٤٨٧ ، ٤٨٨ .
٣) ١/٢٨٠ ، ٢٨١ .
٤) جمال الدين يوسف الزيلعي : " نصب الراية " ١/٤١٢ .
٥) المصدر نفسه .

الوجه الثالث :

ترجيح الحديث الذى ثبت نسبة متنه الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا على الحديث الذى ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاستدلال والاجتهاد .

ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد . وقال : " لا يبعن ، ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها مابدا له ، فاذا مات فهي حرة " .

على حديث أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - أنه قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فالحديث الأول نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحديث الثاني منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا بطريق النص وانما بالاستدلال والاجتهاد اذ ليس فيه نص قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر منه ولا نهي . الا أن هذا الفعل كان على عهده صلى الله عليه وسلم .

- وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الدارقطني "١" في كتاب المكاتب .

قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر الشافعي نا "٢" قاسم بن زكريا المقرى نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي نا يونس بن محمد من أصل كتابه نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد . وقال : " لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة "

---

١) ٤/١٣٤ .

٢) اعتاد المحدثون أن يختصروا عبارة : اخبرنا ، وأنبأنا في الاسناد فيقولوا : " نا " .

وقال الدارقطني : ونا يحيي بن اسحاق انا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع .

وأخرجه الدارقطني أيضا "١" بسنده من طريق عبد الله بن مطيع نا عبد الله بن جعفر هو المخرمي نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر .. فذكره .

وهذه الرواية الأخيرة معلولة بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني . وقد ذكره ابن عدى في الكامل "٢" ، ونقل تضعيفه عن ابن معين وعمرو بن علي "٣" ، والنسائي "٤" وغيرهم ، وذكره ابن حبان في المجروحين "٥" .

وقال الحافظ الزيلعي "٦" : " وذكر عبد الحق في أحكامه حديث ابن عمر هذا ثم قال : يروى من قول ابن عمر ، ولا يصح مسندا ، وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال : انما يروى من قول عمر ، رواه مالك في الموطأ . "٧" من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة . أ.هـ .

---

(١) ١٣٥/٤ .

(٢) ج ٢ ل ٥٠٨ ب ، ٥٠٩ أ .

(٣) هو الامام الحافظ الناقد عمرو بن علي بن بحير بن كنيز الباهي أبو حفص الصيرفي الفلاس ، روى عن معتمر بن سليمان وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم وروى عنه أصحاب الكتب الستة . مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين ٢٤٩ " . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٧٥/٢ ، صفي الدين الخزرجي " الخلاصة " ص ٢٩١ .

(٤) في " الضعفاء " والمتروكين " ص ٦٣ ، ابن عدى : " الكامل " ٢ ل ٥٠٩ أ .

(٥) ١٤/٢ - ١٦ قال : " وكان ممن يهم في الأخبار حتى يأتي بها مقلوبة ويخطئ في الآثار حتى كأنها معمولة " .

(٦) في " نصب الراية " ٢٩٠/٣ .

(٧) ٤/٣ كتاب العتاقة والولاء : " باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة " .

ومن طريق مالك رواه البيهقي "١" ثم قال : وكذلك رواه عبد الله ابن عمر وغيره عن نافع ، وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال ، وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . قال : " وهو وهم لا يحل روايته " .

وقال الزيلعي أيضا عن ابن القطان : " هذا حديث يرويه عبد العزيز ابن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف فيه . فقال : عنه يونس بن محمد وهو ثقة ، وهو الذي رفعه ، وقال عنه يحيى بن اسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثقات وهذا كله عند الدارقطني ، وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه" "٢"

فيستبين من كل هذا :

١ - ان الحديث من طريق عبد الله بن جعفر : ضعيف ، لضعف عبد الله .

٢ - ان الحديث من طريق يونس بن محمد عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن دينار مختلف في رفعه ووقفه .

فوقفه على عمر - رضي الله عنه - يحيى بن اسحاق ، وفليح بن سليمان .

ورفعه يونس بن محمد :

ويونس بن محمد بن مسلم البغدادي : " ثقة ثبت " . "٣"

ويحيي بن اسحاق السيلحيني " صدوق " . "٤"

---

١) في " السنن الكبرى " ٣٤٢/١٠ " كتاب عتق أمهات الأولاد " ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له .
٢) جمال الدين الزيلعي : " نصب الراية " ٢٨٩/٣ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٨٦/٢ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٤٢/٢ ، " وتهذيب التهذيب " ١٧٦/١١ ، ١٧٧ .

وفليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي : "صدوق كثير الخطأ". ونقل ابن حجر عن الحاكم قوله : "اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره". "١"

٣ - أن الحديث المرفوع من طريق يونس بن محمد أصح وأثبت من الموقوف على عمر من طريق يحيى ، وفليح .

لأن يونس أوثق وأثبت من يحيى وفليح كما تبين . ولهذا قال ابن القطان - رحمه الله - كما نقله الزيلعي : "وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه". "٢"

- أما حديث أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - أنه قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأخرجه النسائي "٣" في الكبرى كما ذكره المزى في التحفة. "٤"

وأخرجه الحاكم في المستدرك "٥" بسنده عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد وصححه .

والدارقطني "٦" في كتاب المكاتب .

والبيهقي "٧" في كتاب عتق أمهات الأولاد "باب الخلاف في أمهات الأولاد".

---

١) ابن حجر العسقلاني : "تقريب التهذيب" ١١٤/٢ ، "وتهذيب التهذيب" ٣٠٤/٨ .
٢) جمال الدين الزيلعي : "نصب الراية" ٢٨٩/٣ .
٣) ابو الحجاج يوسف المزى : "تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف" : ٣٣٦/٣ .
٤) ١٩/٢ .
٥) ١٣٥/٤ ، ١٣٦ .
٦) ٣٤٨/١٠ .

ونقل الزيلعي عن النسائي أنه قال : زيد العمّي ليس بالقوى "١" وذكره ابن حبان في المجروحين "٢" وقال : " يروى عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتى سبق الى القلب أنه المتعمد لها " .

وكذلك أشار الحافظ ابن حجر الى ضعف زيد العمّي . "٣"

لكن للحديث شاهد عند أبي داود "٤" في كتاب العتق " باب في عتق أمهات الأولاد " .

قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا " .

وهذا اسناد صحيح .

موسى بن اسماعيل المنقرى " ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات الى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه " . "٥"

وحماد هو ابن سلمة بن دينار البصرى من كبار الثقات الأثبات. "٦"

وقيس هو ابن سعد المكي أبو عبد الملك : " ثقة من السادسة" "٧" .

وعطاء هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم " ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال " . "٨"

والحديث هنا متصل غير مرسل . "٩"

---

١) جمال الدين يوسف الزيلعي : " نصب الراية " ٢٨٩/٣ .
٢) ٣٠٩/١ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢٧٤/١ .
٤) ٢٧/٤ .
٥) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢٨٠/٢ .
٦) المصدر نفسه : ١٩٧/١ .
٧) المصدر نفسه : ١٢٨/٢ .
٨) المصدر نفسه : ٢٢/٢ .
٩) المصدر نفسه : ١٩٩/٧ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك "١" وقال " صحيح على شرط مسلم "
والدارقطني "٢" في كتاب المكاتب بسنده عن جابر أيضا نحوه.

وان مما يترجح به حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في تحريم بيع أمهات الأولاد :

١ - اجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على منع بيع أمهات الأولاد .

ومن الدليل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه "٣" عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن قال : ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة " .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " وهذا الاسناد معدود في أصح الأسانيد ". "٤"

يريد اسناد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي .

٢ - ان من خالف عن هذا الاجماع من الصحابة كعلي وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - روى عنه أنه رجع عن هذه المخالفة الى اجماع الصحابة .

فقد روى الخطابي - رحمه الله - بسنده من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر : اني اتهمكم في كثير

---

١) ١٨/٢ ، ١٩ .
٢) ١٣٥/٤ .
٣) ٢٩١/٧ ، ٢٩٢ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ٢١٩/٤ .

مما تروون عن علي - رضي الله عنه - لأني قال لي عبيدة السلماني : بعث الي علي والى شريح يقول : اني ابغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي " . قال : فقتل علي رضي الله عنه قبل أن يكون للناس جماعة".(١)

ونقل عن ابن عباس أنه قال : ولد أم الولد بمنزلتها . "٢"

وقال الخطابي : " قلت : واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعا " . "٣"

وقال ابن قدامة : " ثم قد ثبت الاجماع باتفاقهم قبل المخالفة واتفاقهم معصوم عن الخطأ ، فان الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته ، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه . ورأى الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده ، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره ". "٤"

٣ - ولأنه قد ورد النهي عن التفريق بين الأم وولدها . "٥"

وفي بيع أمهات الأولاد تفريق بينهن وبين أولادهن ولا ريب . "٦"

فيكون بيع أمهات الأولاد داخلا في النهي .

---

١) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٤١٣ ، ٤١٤ .
٢) الموفق بن قدامة : " المغني " ١٠/٤٧٠ .
٣) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٤١٤ .
٤) الموفق بن قدامة : " المغني " ١٠/٤٧٠ .
٥) جه ٢/٧٥٦ كتاب التجارات " باب النهي عن التفريق بين السبي " بسنده عن أبي موسى قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرّق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه .
٦) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٤١٤ .

٤ - وحكم الأولاد - في الحرية والرق - مثل حكم أمهاتهم .
فإذا كان ولدها من سيدها حرا فإنه دليل على حريــة الأم أيضا . "١" .

٥ - أما قول أبي سعيد - رضي الله عنه - كنا نبيع أمهات الأولاد علــى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالجواب عنه أنه قد يجــوز أن يكون النهي عن ذلك خفي عن أبي سعيد وعن غيره من الصحابــة ، أو أن يكون هذا النهي قد ورد بعد هذا القول من أبي سعيد . "٢"

٦ - وأما قول جابر - رضي الله عنه - بعنا أمهات الأولاد على عهــد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر .. الخ .

فقد يجوز أن يحمل على أحد هذه الاحتمالات :

أ - أن يكون وقع منهم ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادرا ، وليست أمهات الاولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك " . "٣"

لكن هذا الاحتمال موغل في البعد .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد أصحابه في اليسير وفــي الخطير من أمورهم .

والصحابة الكرام أنفسهم كانوا لا يألون جهدا في أن يظهروا النبي صلى الله عليه وسلم على كل مايعرض لهم في حياتهم لحرصهم البالغ على معرفة مايقضي به النبي صلى الله عليه وسلم ولشدة تحريهم في البحث على الحــلال والحرام .

---

١) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٤١٤/٥ .
٢) جمال الدين يوسف الزيلعي : " نصب الراية " ٢٨٩/٣، ٢٩٠ .
٣) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٤١٤/٥ ، ٤١٥ .

ثم أن اضافة أمر من الأمور الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لـه حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح "١" ، أى أنـه لابد أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بهذا الأمر فأقره لأنه لا يسكت على باطل .

ب - والاحتمال الثاني أن يكون بيعهن قد أبيح في أول الأمر ففعلـه بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى فلم يعلم بذلك أبو بكر "٢" وبعض الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فاستمروا على ماكانوا يصنعون من هذا البيع لأمهات الأولاد ، حتى كان عهد عمر رضي الله عنه فعلم بالنهي فنهى عنه ، وكذلك أنتهى الناس. "٣"

جـ - والاحتمال الثالث أنهم " باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا فـي الملك " . "٤"

---

١) أبو عمرو بن الصلاح في : " المقدمة " ص ٢٣ ، جلال الديـن السيوطي : " تدريب الراوى " ١/١٨٥ ، ١٨٦ .

٢) " لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولا شتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردة ، واستصلاح أهل الدعوة " . أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٤١٥ .

٣) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٤١٥ ، الموفق بن قدامة : " المغني " ١٠/٤٧١ .

٤) الموفق بن قدامة : " المغني " ١٠/٤٧١ .

الوجه الرابع :

ترجيح الحديث الذى اقترن حكمه بصفة على الحديث الذى اقترن حكمه بالاسم .

وانما كان ذلك لأن الصفة هي العلة المؤثرة في الحكم بخلاف الاسم .

ومن الأمثلة على هذا :

ترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من بدل دينه فاقتلوه " .

على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الامام أحمد في المسند . "١"

والبخارى "٢" في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم " باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم " .

وأبو داود "٣" في كتاب الحدود " باب الحكم فيمن ارتد " .
والترمذى "٤" في كتاب الحدود " باب ماجاء في المرتد " .
والنسائي "٥" في كتاب تحريم الدم " باب الحكم في المرتد " .
وابن ماجه "٦" في كتاب الحدود " باب المرتد عن دينه " .
وأخرجه الحميدى في مسنده . "٧"

---

١) ١/٢٨٢ .
٢) ١٢/٢٦٧ .
٣) ٤/١٢٦ .
٤) ٤/٥٩ .
٥) ٧/١٠٤ .
٦) ٢/٨٤٨ .
٧) ١/٢٤٤ .

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه الامام مالك في الموطأ . "١"

والبخاري "٢" في كتاب الجهاد : " باب قتل النساء في الحرب ".
ومسلم "٣" في كتاب الجهاد والسير .

وأبو داود "٤" في كتاب الجهاد " باب في قتل النساء ".

والترمذي "٥" في كتاب السير " باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان " .

وابن ماجه "٦" في كتاب الجهاد " باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان " .

والدارمي "٧" في كتاب السير .
والحديث في مسند الامام أحمد . "٨"

الخلاف في هذا الترجيح :

ذهب العلماء في هذين الحديثين الى مذهبين :

أحدهما : القول بعموم حديث ابن عباس وأنه شامل للمرتدة أيضا منسع المرتد . وهو ماذهب اليه جمهور أهل العلم .

---

١) ١١/٣
٢) ١٤٨/٦ .
٣) ١٣٦٤/٣ .
٤) ٥٣/٣ .
٥) ١٣٦/٤ .
٦) ٩٤٧/٢ .
٧) ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ .
٨) ٢٢/١

الثانـــي : القول إن المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وهو ماذهب اليه الحنفية ومن وافقهم .

أدلة الفريق الأول :

استدل كل فريق لما ذهب اليه بجملة من الأدلة . فاستدل جمهور أهل العلم لقولهم بعموم القتل لكل المرتدين ذكورا واناثا بما يلي :

١ - حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " . "١"

٢ - ان النساء شقائق الرجال في الأحكام الا ماكان مختصا بهن من دون الرجال .

٣ - أن المرأة " شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل" "٢"

٤ - ان ابن عباس - راوى الحديث رضي الله عنهما - قال : تقتل المرتدة ، وكذلك قتل أبو بكر في خلافته مرتدة ، والصحابة كلهم متوافرون ، ولم يكن منهم نكير عليه في صنيعه هذا .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " وقد أخرج ذلك كله : ابن المنذر " . "٣"

٥ - ان الكافرة الأصلية تسترق فتصبح غنيمة للمجاهدين من المسلمين بخلاف المرتدة فانها لا تسترق - كما هو مذهب الجمهور - حيث لا غنم فيها فلذا لا تترك بل تقتل كالمرتد . "٤"

---

١) حم ٤٢٨/١ ، خ ٢٠١/١٢ في كتاب الديات "باب قول الله تعالى (إن النفس بالنفس ..) م ١٣٠٢/٣ في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات .
٢) الموفق بن قدامة : " المغني " ٩٠/٤ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٧٢/١٢ .
٤) المصدر نفسه .

٦ - ذكر الحافظ ابن حجر أنه " وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن قال له : ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فان عاد والا فاضرب عنقه . وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها .

قال ابن حجر : " سنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ، ويؤيده : اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها : الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف " [١]

أدلة الفريق الثاني :

استدل الحنفية الذاهبون إلى استثناء المرتدة من الحديث فقالوا : لا تقتل بل تحبس بجملة من الأدلة فيما يلي ذكرها وبيانها :

١ - ماصح عنه صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر المتقدم - من نهي عن قتل النساء والصبيان .

قالوا : ان النهي في الحديث " مطلق يعم الكافر أصليا أو عارضا " .

٢ - ان الأصل في الجزاء هو تأخره الى دار الجزاء يوم الحساب . فالدنيا دار أعمال ، والآخرة دار جزاء .

وجميع مايشرع الله ورسوله من جزاء انما هو لمنافع ومصالح وحكم .

وكذلك القتل للمرتدة فانما شرع دفعا لشر الحراب [٢] الحاصل من جهته ، وليس قتله جزاء على نفس الكفر ، لأن الكفر له جزاء أعظم عند الله .

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٧٢/١٢ .
٢) الحراب والمحاربة : بمعنى واحد : مصدر حارب . مجد الدين الفيروز آبادي : " القاموس المحيط " ٥٥/١ .

وعلى ذلك فالجزاء مختص بمن يقع الحراب منه ، وذلك هو الرجل . أما المرأة فهي - في العادة - ليست ممن يقاتل ويحارب .

قالوا : ولذلك علل النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن قتل النساء بأنها - أي المرأة - لم تكن تقاتل .

أما حبسها فلأنها " امتنعت عن أداء حق الله تعالى بعد أن أقرت به فتحبس كما في حقوق العباد " . "١"

٣ - وروى القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه " . "٢"

٤ - ولأن " من " الشرطية في قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه .. " الحديث لا تعم المؤنث . "٣"

المناقشة :

لا يخفى على من نظر في هذين المذهبين ، وتأمل أدلة كل مذهب أن رأى الجمهور هو الأقوى والأولى بالقبول حيث أنه أصح أثرا ونظرا واستدلالا وذلك لسبعة أمور :

أحدها :

ان النهي عن قتل النساء - الوارد به الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما - وهو ما استمسك به الحنفية لا يصلح حجة لما ذهبوا اليه .

---

١) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٧٢/٦ .
٢) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم : " الخراج " ص ١٩٦ ، الكمال ابن الهمام : " فتح القدير " ٧٢/٦ ، ٧٣ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٢٧٢/١٢ .

لأن المراد بالنهي عن قتل النساء والصبيان - في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - مجانبة قتل الكافرة الأصلية المقيمة على ملتها فلم تدخل في الاسلام ثم تخرج منه ، ولم تباشر - مع ذلك - قتلا ولا مقاتلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم - في بعض روايات هذا الحديث - : " ماكانت هذه لتقاتل " .

الثاني :

ان الكفر الأصلي يخالف الكفر الطارئ في كثير من المعاني .

ومن ذلك : أن الرجل يقر على الكفر اذا دفع الجزية واجتنب قتال المسلمين . وكذلك أهل الصوامع ، والشيوخ والمكفوفون فانهم لا يقتلون .

والمرأة لا تكره على ترك ملتها اذا كانت كافرة كفرا أصليا واذا صارت في أيدي المجاهدين فانها تباع وتسترق .

هذا كله على خلاف الكفر الطارئ - وهو الردة - فان المرتد لا يقر عليه بل يدعى الى الاسلام ، ويستتاب ، والا قتل لا يقبل منه غير ذلك . وكذلك المرأة المرتدة لا تقر على ردتها بل تدعى الى الاسلام ، فان أسلمت والا قتلت كالرجل . ثم انها - مع الردة - لا تباع ولا تسترق ، بل تؤدب وتضرب حتى تفيء الى أمر الله وتعود الى الاسلام .

فيستبين من كل ماقد سلف ان الكفر الأصلي يفارق الكفر الطارئ ويباينه ويخالفه . ولذلك لا ينكر اختصاص كل منهما ببعض الأحكام دون الآخر . "١"

الثالث :

القول ان (من) في قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " لا تعم المؤنث غير مسلّم .

---

(١) الموفق بن قدامة : " المغني " ٩/٤ ، أبو بكر بن العربي : " عارضة الأحوذي " ٦/٢٤٣ .

فالصحيح أنها تعم المؤنث ، ومن الدليل على ذلك قوله تعالى : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون) "٢"

وقوله سبحانه : (ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " . "٣"

فهذا يدل على استواء الذكر والأنثى في العمل والجزاء وشمول (من) الشرطية للأنثى مع الذكر على حد سواء .

الرابع :

قياس المرأة على الصبي غير صحيح .
فالصبي غير مكلف ، أما المرأة فهي مكلفة كالرجل .

الخامس :

الاستشهاد بما وقع في شأن بني حنيفة أتباع مسيلمة الكذاب غير صحيح .

لأنه لم يثبت أن الذين استرقهم المسلمون من بني حنيفة كانوا قد أسلموا من قبل ثم ارتدوا فقاتلوا مرتدين ، فبنو حنيفة لم يكونوا كلهم قد أسلموا بل أسلم بعضهم ، وأقام بعضهم على الكفر .

ثم منهم من بقي على الاسلام - في زمن الردة - مثل ثمامة ابن أثال "٤" ، ومنهم من نكص على عقبيه فارتد كافرا ، وارتكس في

---

١) سورة النحل : آية " ٩٧ " .
٢) سورة غافر : آية " ٤٠ " .
٣) هو ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بني حنيفة أبو امامة أحد الصحابة الاعلام كان سيد أهل اليمامة ولما وقعت فتنة مسيلمة الكذاب ثبت على الاسلام وقاتل المرتدين من أهل البحرين تحت لواء العلاء بن الحضرمي ومن ثبت معه مقاتلا أهل الردة ثم قتل ثمامة بعد ذلك سنة ١٢ هـ " . ابن حجر العسقلاني : " الاصابة " ٢٠٣/١ ، ابن عبد البر النمري : " الاستيعاب " ٢٠٣/١ ، عز الدين بن الأثير : " أسد الغابة " ٢٤٦/١ - ٢٤٨ .

أرجاس الجاهلية ، مثل مسيلمة الكذاب رأس الفتنة وزعيم أهل الردة من بني حنيفة وأشياعهم .

قال ابن قدامة : " والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا " "١"

واذا كان المسلمون منهم رجالا فالمرتدون رجال كذلك ليس فيهم نساء ارتددن عن الاسلام .

فبطل الاستدلال - اذن - لعدم وجود نساء منهم في هذه الردة .

السادس :

عظم جزاء الكفر عند الله يوم القيامة لا يلزم منه أن لا تكون لهذا الكفر الطارئ بالارتداد عن الاسلام جزاء دنيوي يوقعه الامام على كل من يشتري الكفر بالايمان ويرتد على عقبيه . لأن العقوبات - في أصل وضعها - هي للزجر والتنفير من اجتراح الآثام فليس المقصود منها اشعار المجرم بالألم والعذاب .

لذلك لا يمتنع أن يكون قتل المرتد والمرتدة مشروعا بغرض ردع كل من يتلاعب بدين الله فيؤمن ساعة ويكفر أخرى ، أو يؤمن وجه النهار ويكفر آخره مثل صنيع أهل الكتاب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغاء صد الناس عن سبيل الله ، وتوهين عرى الايمان في القلوب .

السابع :

مارواه ابو يوسف بسنده الى ابن عباس يحتمل أن يكون رأيا رآه ابن عباس - رضي الله عنهما - بالاجتهاد فلا تكون فيه الحجة على قول النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١) الموفق بن قدامة : " المغني " ٩/٤ .

على أن الرواية عن ابن عباس متعارضة فقد روى عنه ابن المنذر القول بقتل المرتدة - كما تقدم ذكر ذلك - وروى عنه أبو يوسف أنه قال لا تقتل .

وهذا ما يرجح جانب حديث ابن عمر المرفوع الدال على شمول حكم القتل للمرتدة كالمرتد سواء بسواء .

الوجه الخامس : ترجيح الحديث المشتمل على تأكيد :

ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل .. " ثلاث مرات - أي كررها ثلاثا - .

على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صُماتها " .

والتأكيد المقصود هو تكرار النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " فنكاحها باطل " ثلاث مرات . ولا شك أن التكرار هنا يفيد - بين مايفيده - التأكيد .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود "١" في كتاب النكاح " باب في الولي " من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها .

والترمذي "٢" في كتاب النكاح " باب ماجاء لانكاح الا بولي " وقال : " حديث حسن " .

---

(١) ٢/٢٢٩ .

(٢) ٣/٤٠٧ .

وابن ماجه "١" في كتاب النكاح : " باب لا نكاح الا بولي " .

وذكر الزيلعي "٢" ان ابن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث عن ابن خزيمة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك "٣" وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

ورواه ابن عدي في الكامل "٤" بسنده من طريق ابن جريج "٥" عن سليمان بن موسى "٦" عن الزهري .

قال ابن عدي عقب روايته الحديث : " قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ؟ فقلت له : ان سليمان بن موسى حدثنا به عنك . قال : فأثنى على سليمان وذكر خيرا وقال : أخاف أن يكون قد وهم علي . وهذه القصة معروفة " "٧"

قال ابن عدي أيضا - : " وهذا حديث جليل في هذا الباب في باب لا نكاح الا بولي . وعلى هذا الاعتماد في ابطال النكاح بغير ولي وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد الأنصاري". "٨"

---

١) ١/٦٠٥ .
٢) في نصب الراية : ٣/١٨٤ .
٣) ٢/١٦٨ .
٤) ج ١ / ٢ / ل ٣٩٠ .
٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم " ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل " . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١/٥٢٠ .
٦) هو سليمان بن موسى الأموي أبو ايوب الدمشقي الأشدق الفقيه : " صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل " مات سنة ١١٩ " . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " : ١/٣٣١ .
٧) ابن عدي الجرجاني : " الكامل " ج ١/٢/ل ٣٩٠ .
٨) المصدر نفسه .

وقال الحاكم في المستدرك "١" : " وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى ، وسماع سليمان بن موسى من الزهري : عبد الرزاق بن همام ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، وحجاج ابن محمد المصيصي " .

وأضاف الذهبي مبينا أن هؤلاء كانوا في روايتهم هذه " مصرحين بالسماع من الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة " . "٢"

ومتابعة عبد الرزاق ذكرها في مصنّفه "٣" في كتاب النكاح " باب النكاح بغير ولي " عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى ان ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته . . " فذكر الحديث.

أما حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - فأخرجه الامام مالك في الموطأ "٤" كتاب النكاح " باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما " .

ومسلم "٥" في كتاب النكاح من طريق مالك .

وأبو داود "٦" في كتاب النكاح " باب في الثيب " .

والترمذي "٧" في كتاب النكاح " باب ماجاء في استئمار البكر والثيب " .

والنسائي "٨" في كتاب النكاح " باب استئذان البكر في نفسها "

---

(١) ١٦٨/٢ .
(٢) التلخيص بحاشية المستدرك : ١٦٨/٢ .
(٣) ١٩٥/٦ .
(٤) ٦٢/٢ .
(٥) ١٠٣٧/٢ .
(٦) ٢٣٢/٢ .
(٧) ٤١٦/٣ .
(٨) ٨٤/٦ .

وأخرجه ابن ماجه "١" في كتاب النكاح " باب استئمار البكر والثيب " .

والدارمي "٢" في كتاب النكاح " باب استئمار البكر والثيب " .

الخلاف في هذا الترجيح :

انقسم أهل العلم بالحديث والفقه في هذه القضية الى طائفتين :

فقالت طائفة منهم : يرجح حديث عائشة رضي الله عنها ولذلك قالوا : لا تلي المرأة عقد نكاحها بل ذلك الى وليها .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم .

وقالت طائفة : يرجح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولهذا قالوا : للمرأة أن تلي عقد نكاحها بنفسها بغير ولي .

وهذا مذهب الحنفية - رحمهم الله - .

أدلة الطائفة الأولى :

استدل جمهور أهل العلم الذين قالوا باشتراط الولي في عقد النكاح بجملة من الأدلة .

أحدها :

حديث عائشة (وأبي موسى وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا نكاح الا بولي " . "٣"

---

(١) ١/٦٠١ .
(٢) ٢/١٣٨ .
(٣) د ٢/٢٢٩ في كتاب النكاح " باب في الولي " ، جه ١/٦٠٥ في كتاب النكاح " باب لا نكاح الا بولي " ، ك ٢/١٦٩ - ١٧٢ ، واستوعب طرقه وروایاته وشواهده وخلص الى القول أن الحديث صحيح .

الثانـــي :

تكرار قوله صلى الله عليه وسلم " باطل " في حديث عائشة رضي الله عنها .

والتكرار هنا هو مما يفيد تأكيد هذا الحكم وانه لذلك لابد مـــن اشتراط الولي في عقد النكاح .

الثالـــث :

قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث " فان دخل بها فلهـــا المهر بما أصاب منها " دليل " على أن الصداق يجب في كل نكـــاح فاسد بالمسيس ".."[1]

وبما أنه صلى الله عليه وسلم أوجب لها الصداق اذا أصابها الرجـل فان مفهوم ذلك أن النكاح فاسد .

الرابـــع :

ولأن المرأة مولى عليها في النكاح فلا يجوز أن تلي عقد هـــذا النكاح كالصغيرة .

وكذلك قصور عقل المرأة ـ غالبا ـ فانه لا يؤمن معه انخداعها فيقـع النكاح منها على وجه لا يخلو عن مفسدة ظاهرة يحصل معها الاضرار بها .

الخامس :

ولأن في منع المرأة من مباشرة العقد لنفسها صيانة لها عما فيـــه الاشعار بوقاحتها وميلها الى الرجال .

وولاية المرأة لعقد نكاحها " ينافي حال أهل الصيانة والمروءة "

---

(١) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ١٣/٥ .

فالاسلام يريد للمرأة الحفظ والصيانة والكرامة والعزة لهذا أحبّ لهــــا أن تخطب وتطلب وكره لها أن تخطب وتطلب .

السادس :

ان المراد من قوله تعالى : " (.. فلا تعضلوهن أن ينكحـــن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف (..) "[١] هو : نهي الأولياء عـن الامتناع عن تزويج موليانهم ممن أردن نكاحه من الأزواج الذين طلقوهن ثـم أرادوا مراجعتهن . وهذه الآية ذاتها دليل على أن المرأة لا يصح أن تلي عقد النكاح . لقوله تعالى : في هذه الآية " فلا تعضلوهن .. " والعضـل في لغة العرب " المنع " مأخوذ من : " عضلت المرأة وعضّلت بولدهـا : اذا خرج منه - في الولادة - بعضه وبقي بعضه الآخر داخل رحمها "[٢]

ولو كان للمرأة أن تزوج نفسها بغير ولي ماكان لعضل الولي لهـا معنى ، بل لم يكن العضل نفسه متحققا لأنها - في هذه الحالة متمكنـة من تزويج نفسها بنفسها . "[٣]

أدلة الطائفة الثانية :

واستدل الحنفية القائلون بترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وأنه يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح بجملة من الأدلة :

أحدها :

قول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكـم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) "[٤]

وقوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجـا غيره) . "[٥]

---

١) سورة البقرة : آية " ٢٣٢ ".
٢) جمال الدين بن منظور : " لسان العرب " (٤٥١/١١ .
٣) أبو محمد الحسين البغوى : " شرح السنة " ٤٥/٩ .
٤) سورة البقرة : آية " ٢٣٤ ".
٥) سورة البقرة : آية " ٢٣٠ " .

وقوله تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضـــوا بينهم بالمعروف) .

فالآية الأولى أثبتت لهن الحرية في أنفسهن واختيارهن ومن لازم ذلك : اثبات حقهن في التزويج بمن رضينه من الرجال ولو كان بدون ولي .

والآية الثانية أثبتت للمرأة حق مباشرة النكاح بنفسها لأن ذلك هـــو " حقيقة اسناد الفعل الى الفاعل " . "١" أى : في قوله تعالى : (حتى تنكح زوجا .. " الآية .

والآية الثالثة : اثبتت لها كذلك الحق في التزويج بمن شاءت اذا حصل التراضي بينه وبين من رضيت به زوجا .

وقالوا : ان المعنى الحقيقي لهذه الآية "٢" هو " النهي عـــن منعهن عن مباشرة النكاح " وأن " هذا بعد تسليم كون الخطاب للأولياء " والا فقد قيل : للأزواج ، فان الخطاب معهم في أول الآية (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ...) الآية .

الثاني :

مارواه مسلم وغيره بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها " .

قالوا : والأيم من لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا . "٣"

ووجه الاستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم " أثبت لكل منها ومن الولي حقا في ضمن قوله (أحق) ، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشـــرة العقد اذا رضيت به ، وقد جعلها أحق منه به " .

---

١) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ .
٢) أى قوله تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ..)
٣) جمال الدين بن منظور : " لسان العرب " ١٣٩/١٢

الثالث :

ان حديث : " الأيم أحق بنفسها " يترجح على حديث " أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها . . " بأمرين :

أ - قوة سنده .

ب - عدم الاختلاف في صحته .

هذا بخلاف حديث " أيما امرأة . . " وحديث " لا نكاح الا بولي " فقد وقع فيهما الاختلاف على بعض رواتهما مع اضطراب في أسناديهما . . الخ

الرابع :

أن عائشة - رضي الله عنها - قد عملت بخلاف حديث " لا نكاح الا بولي " وحديث " ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها . . " .

فقد روى عنها - رضي الله عنها - أنها زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن ابن المنذر بن الزبير . وقالوا : ان صنيع عائشة هذا دليل على النسخ .

الخامس :

أما ماورد من نهي عن مباشرة المرأة العقد فما هو الا لئلا تنسب الى الوقاحة ، ولكيلا تتعرض الى التبذل بحضرة الرجال الأجانب .

السادس :

ان للمرأة أن تلي عقودها المالية . فيجوز لها - قياسا على ذلك - أن تلي عقد النكاح لنفسها لأنه خالص حقها . "(١)

---

(١) ذكر أدلة الحنفية هذه : الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٢٥٧/٣ - ٢٥٩ .

المناقشة :

رجحان ماذهب اليه الجمهور من اشتراط الولي في عقد النكاح يتبدى اذا نظر الى الاعتبارات التالية :

١ - ان الاستدلال بقول الله تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ...) الآية ليس على ما يذكره الأحناف في معناها ، وانما التفسير الصحيح لها هو ما فسرها به الجمهور وهو أن النهي في الآية هو نهي للأولياء عن الامتناع عن تزويج مولياتهم ممن أردن نكاحه من الأزواج الذين طلقوهن ثم أرادوا مراجعتهن . "١"

ومن الدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور في معنى الآية :

أ - ماقاله ابن جرير الطبري - وصححه - في تفسير هذه الآية : بأنه قال في ذلك : " والصواب من القول في هذه الآية أن يقال : ان الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء يعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فبنّ منهم بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح ... فالآية دالة على ماذكرت ويعني بقوله : (فلا تعضلوهن) : لا تضيقوا عليهن بمنعكم اياهن أيها الأولياء مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن .. "٢"

ثم قال - وفي قوله من ترجيح ما مذهب الجمهور مالا خفاء فيه - : " وفي هذه الآية : الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : (لا نكاح الا بولي) من العصبة ، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها - بغير اذن وليها اياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في انكاحها - لم يكن

---

١) تقدم ذكر تفسير الجمهور لهذه الآية وبيان معناها ص :

٢) محمد بن جرير الطبري : " جامع البيان " ٢/٢٧٧ .

لنهي وليها من عضلها معنى مفهوم ، اذ كان لا سبيل له الى عضلها ، وذلك أنها كانت متى أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو انكاح من توكله انكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها "١"

ب - ماجاء في سبب نزول هذه الآية يدل أبين الدلالة على صحة ماذهب اليه الجمهور في معناها :

فمن معقل بن يسار أنه قال : زوّجت أختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت : زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود اليك ابدا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فأنزل الله سبحانه وتعالى : (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن "١" فقلت : الآن أفعل يارسول الله . قال : فزوجها اياه . "٢"

وفي بعض روايات الحديث - عند ابن جرير - أن الآية نزلت في جابر وابنة عم له في قصة مشابهة لقصة معقل . وأجاز ابن جرير أن تكون الآية نازلة في كلا القصتين . "٣"

٢ - أما حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : " أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليها .. " الحديث .

فما ذكر فيه من انكار الزهري روايته الحديث لما سأله عنه ابن جريج لا تأثير له لأمرين :

---

١) محمد بن جرير الطبري : " جامع البيان " ٢٧٨/٢ .

٢) خ ١٩٢/٨ في كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة " باب : واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن .. " مختصرا وكذلك في النكاح ٤٨٢/٩ " باب : وبعولتهن أحق بردهن .. "

٣) محمد بن جرير الطبري : " جامع البيان " ٢٧٧/٢ .

أ - ان هذا الخبر الذى ذكره ابن جريج غير ثابت بل طعن فيه الأئمة .

أخرج البيهقي بسنده عن أبي حاتم الرازى أنه قال : سألت أحمد ابن حنبل يقول - وذكر عنده ان ابن علية يذكر حديث ابن جريج " لا نكاح الا بولي " - قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عنه فلم يعرفه ، وأثنى على سليمان بن موسى . فقال أحمد بن حنبل : ان ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا في كتبه - يعني حكاية ابن علية "١" عن ابن جريج "٢"

وأخرج البيهقي - أيضا - بسنده عن يحيى بن معين - في رواية ابن علية أن ابن جريج سأل الزهرى عن حديث النكاح بغير ولي فقال الزهرى - وهو ممن رواه عن عروة - : " لست أحفظه " . قال يحيى بن معين : " ليس يقول هذا الا ابن علية ، وانما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن العزيز بن أبي روّاد فأصلحها " . "٣"

وأخرج البيهقي بسنده عن ابن معين - أيضا - قوله في انكار الزهرى رواية سليمان بن موسى عنه هذا الحديث قال : " ولم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية ، وانما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذلك . انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز " "٤" ثم قال البيهقي :

---

١) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسَم الأسدى مولاهم أبو بشر البصرى المعروف بابن عُلَيّة أحد الحفاظ الأعلام ، روى عن أيوب وعبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم ويحيى بن سعيد التيمي وغيرهم ، وروى عنه ابراهيم ابن طهمان وأحمد بن راهويه وعلي بن حجر وخلق كثير وثقه ابن معين وقال ابن حجر : " ثقة حافظ " مات ابن علية سنة ١٩٣ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " : ٦٥/١ ، ٦٦ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣٢ ، أيضا : يحيى بن معين : " التاريخ " ٢٩/٢ - ٣١ .

٢) أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي : " السنن الكبرى " ١٠٦/٧ .

٣) المصدر نفسه ، أيضا : يحيى بن معين : " التاريخ " ٣٣٦/٢ .

٤) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد الأزدى أبو عبد الحميد المكي روى كثيرا عن ابن جُريج ، وروى عنه الحُميدى والشافعي والزبير بن بكّار وآخرون وهو " صدوق يخطئ ، وكان مرجئا " . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٥١٧/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٤٣ .

ثم قال البيهقي : " وضعف يحيى بن معين رواية اسماعيل عن ابن جُريج جدا ". "١"

وكذلك يتبين - من كل ماقد سلف - أن هذه الزيادة التي ذكرها ابن عُليّة عن ابن جريج غير سالمة.

ب - أنه على تقدير صحة هذه الزيادة التي ذكرها ابن علية عن ابن جريج - استنادا الى مايذكر الحافظ ابن حجر من متابعة كثير من الرواة لابن علية في روايته عن ابن جريج من انكار الزهري أنه روى الحديث"٢" حيث ذكر أن عدد من روى الزيادة عن ابن جريج بلغ عشرين رجلا كما أن معمرا "٣" وعبيد الله بن زحر "٤" تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى " .

فعلى تقدير صحة هذه الزيادة - استنادا الى ماتقدم - فان ذلك غير قادح في الحديث لأنه لا يلزم من نسيان الزهري هذا الحديث أن يكون سليمان بن موسى واهما فيه . لأن الثقة قد ينسى ماروى وليس لنسيانه تأثير على روايته .

---

١) أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي : " السنن الكبرى " ١٠٦/٧.

٢) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ١٥٧/٣ .

٣) هو معمر بن راشد الأزدي مولى مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس ، ابو عروة البصري ثم اليماني أحد الأعلام روى عن الزهري وهمام بن منبه وقتادة وخلق ، وروى عنه أيوب من شيوخه والثوري من أقرانه وابن المبارك وخلق وثقه العجلي والنسائي وقال ابن حجر : " ثقة ثبت فاضل الا أن في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا " توفي سنة ١٥٣ . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " : ٢٦٦/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣٨٤ .

٤) هو عبيد الله بن زحر الأموي مولاهم الافريقي البصري : " صدوق يخطئ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٣/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٥٠ .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسي ، والخطيب بعده ". "١"

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : " وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه . فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وجمهور المتكلمين أن العمل به واجب اذا كان سامعه حافظا والناسي له بعد روايته عدلا وهو القول الصحيح .. ". "٢"

وههنا الناسي إمام حجة كبير هو محمد بن شهاب الزهري وسامعه منه - وهو سليمان بن موسى - ثقة . وثقه الدارقطني وابن سعد ، وابن حبان ، وابن معين . "٣"

٣ - أما حديث : " الأيم أحق بنفسها " وهو ما استدل به من قال ان للمرأة أن تلي عقد نكاحها لأن الأيم هي المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا .

فان التفسير من جهة اللغة صحيح "٤" غير أن المراد بالأيم - في هذا الحديث - المرأة الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت ثم طلقت أو مات عنها زوجها بعدما دخل بها .

وآية صحة هذا المعنى المراد من " الأيم " ما أخرجه مسلم في صحيحه "٥" بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها .. " الحديث .

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ١٥٧/٣ .
٢) الخطيب البغدادي : " الكفاية " ص ٥٤١ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٢٢٦/٤ ، ٢٢٧ .
٤) جمال الدين بن منظور : " لسان العرب " ٣٩/١٢ .
٥) ١٠٣٧/٢ .

فيحمل العموم الوارد في حديث " الأيم .. " على الخصوص الوارد في حديث " الثيب " . فيكون المراد بالأيم : المرأة الثيب .

والمقابلة بين الثيب والبكر في الحديث دليل آخر على أن المراد " بالأيم " المرأة الثيب .

أما الاستدلال بحديث : " الأيم أحق بنفسها .. " و " الثيب أحق بنفسها من وليها .. " على أن للمرأة أن تلي عقد النكاح لنفسها فغير مسلّم لأن كلمة " أحق " في الحديث تعني المشاركة أي أن لكل من المرأة الثيب ووليها حق في عقد النكاح . ولما كانت أحاديث اشتراط الولي في النكاح ثابتة فان ذلك دليل على أن المقصود بحق المرأة رضاها ، أي أنها أحق بالرضا فلا تزوج حتى تنطق بما يدل على الرضا بخلاف البكر "١" ، وذلك لأن حق الثيب في نفسها آكد من حق وليها في انكاحها .

٤ - أما ماروى عن عائشة - رضي الله عنها - من تزويجها بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير "٢" فليس فيه دلالة على نسخ مطلقا ، وانما يحتمل به " أنها مهّدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه " . "٣"

---

١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : " شرح صحيح مسلم " ٩/٢٠٣، ٢٠٤ .

٢) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى القرشي من وجوه قريش وشجعانها في صدر الدولة الاموية ، انقطع الى معاوية بن أبي سفيان وأوصى معاوية أن يحضر غسله اذا هو مات - يعني معاوية - ولما اراد معاوية أن يلحق زياد بن أبيه بنسبه شهد المنذر بأن علي بن أبي طالب قال : سمعت أبا سفيان يقول : أنا والله أبوه . فر المنذر الى مكة أيام حركة ابن الزبير وقتل في حصار مكة عام ٧٣ " خير الدين الزركلي : " الأعلام " ٧/٢٩٣ نقلا عن " نسب قريش " ، " مروج الذهب " :

٣) هـق : ٧/١١٣ .

ومما قد يؤكد هذا ما أخرجه البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة - رضي الله عنها - تخطب اليها المرأة فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوّج فان المرأة لا تلي عقد النكاح . "١"

لكن هذا الحديث في سنده مجهول .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه "٢" عن ابن جريج عن عائشة - رضي الله عنها - بنحوه .

لكن هذا الاحتمال - على الرغم من ذلك - ممكن ولا اشكال فيه وليس هو مخالفا للظاهر كما قال ابن التركماني . "٣"

٥ - أما قياس عقد المرأة نكاحها بنفسها على صحة تصرفها في عقودها المالية فغير مسلم - أيضا - لأنه قياس مع الفارق فالفرج ليس كالمال ، وليس يقاس التصرف فيه على التصرف في المال ، فالشأو بين الأمرين بعيد جدا . "٤"

٦ - وأما الاستدلال بقول الله تعالى : (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ..) على أن للمرأة ان تلي عقدة النكاح فلا حجة في الآية على ذلك لأن "النكاح بغير ولي غير معروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه" . "٥"

---

١) هق : ١١٢/٧ .
٢) ٢٠١/٦ .
٣) علاء الدين بن التركماني : "الجوهر النقي" ١١٣/٧ .
٤) أبو بكر بن العربي : "عارضة الأحوذي" ١٣/٥ ، ١٤ .
٥) المصدر نفسه ١٤/٥ .

٧ - ومما يقوى حديث : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها " ، وحديث : " لانكاح الا بولي " أن عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين كما قال الترمذى رحمه الله . "١"

وكذلك يترجح ماذهب اليه الجمهور ويستبين وجه الحجة فيه على ماخالفه من الأقوال .

---

١) ابو عيسى الترمذى : " السنن " ٣/٤١٠ .

الوجه السادس :

ترجيح الحديث الذي يشتمل على زيادة من ثقة على الحديث الذي لا تكون فيه تلك الزيادة :

وذلك لما تقرر في علم مصطلح الحديث من كون زيادة الثقة مقبولة لأنها تفيد زيادة علم . "١"

ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح الأحاديث الدالة على أن التكبير في صلاة العيد سبع في الأولى وخمس في الثانية .

على حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى أربع تكبيرات .

أما أحاديث التكبير في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية :

فقد أخرج الامام مالك في الموطأ "٢" " كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين " بسنده عن نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة " .

---

(١) قال أبو عمرو بن الصلاح في المقدمة ص"٤٠" " ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا ... " .

(٢) ١٩١/١ .

ومن طريق مالك أخرجه الامام الشافعي في كتاب الأم "١" وأخرج أبو داود "٢" في كتاب الصلاة " باب التكبير في العيدين - بسنده حديثا آخر عن عائشة - رضي الله عنها - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا" لكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . "٣"

واخرج ابو داود أيضا "٤" بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم : " التكبير في الفطر : سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما".

وفي سند هذا الحديث : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي . وهو : " صدوق يخطيء ويهم " . "٥"

وأخرج الترمذى "٦" في أبواب العيدين " باب ماجاء في التكبير في العيدين " بسنده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده "٧" أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة " . قال الترمذى : " حديث حسن ".

---

١) ١/٢٣٦ .
٢) ١/٢٩٩ .
٣) يحيى بن معين : "التاريخ " ٢/٣٢٧ ، ابن حبان البستي : " المجروحين " ٢/١١ ، ١٤ ، محمد بن اسماعيل البخاري : " الضعفاء الصغير " ص ٦٦ .
٤) : ١/٢٩٩ .
٥) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١/٤٢٩ .
٦) ٢/٤١٦ .
٧) واسمه عمرو بن عوف المزني كما ذكره الترمذى

وأخرج ابن ماجه "١" في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها " بـاب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين " بسنده عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : حدثني ابي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

وأخرج بسنده أيضا حديث عائشة - رضي الله عنها - وحديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأخرج ابن الجارود أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المنتقى . "٢"

أما حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فأخرجه الامام احمد في المسند "٣" من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : حدثني أبو عائشة وكان جليسا لأبي هريرة أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنهم - فقال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والأضحى ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربع تكبيرات تكبيرة على الجنائز . وصدقه حذيفة فقال أبو عائشة "٤" : فما نسيت بعد قوله " تكبيره على الجنائز " ، وأبو عائشة : حاضر سعيد بن العاص .

وأخرجه ابو داود "٥" في كتاب الصلاة " باب التكبير في العيدين " بسنده من طريق عبد الرحمن بن ثوبان به نحوه .

---

١) ٤٠٧/١ .
٢) ص ١٠٠
٣) ٤١٦/٤ .
٤) أبو عائشة الأموى مولاهم - جليس أبي هريرة - روى عن ابي هريرة وأبي موسى ، وروى عنه مكحول وخالد بن معدان "مقبول". ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٤٤٤/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٥٣ .
٥) ٢٩٩/١ .

وأخرجه البيهقي "١" في كتاب صلاة العيدين "باب ذكر الخبر الذى روى في التكبير أربعا ".

قال البيهقي : " قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين :

أحدهما : في رفعه ، والآخر : في جواب أبي موسى . والمشهور في هذه القصة أنهم اسندوا امرهم الى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ، ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم . كذلك رواه أبو اسحاق السبيعي ." "٢"

والحديث أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار . "٣"

وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات : "باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه " . "٤"

الخلاف في هذا الترجيح :

ذهب العلماء في هذه القضية الى مذهبين :

الأول :

ترجيح حديث نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما - أن تكبير صلاة العيدين : سبع في الأولى ، وخمس في الثانية .

وهو مذهب الجمهور . لم يقع بينهم خلاف في ذلك الا في اعتبار تكبيرة الاحرام منها أم أنها خارجة عنها .

الثاني :

ترجيح حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن تكبير صلاة العيدين أربع تكبيرات مثل التكبير في صلاة الجنائز .

---

١) ٢٨٩/٣ ، ٢٩٠ كبرى .
٢) المصدر نفسه .
٣) ص ٥٩ .
٤) ١٧٢/٢ .

أدلة الفريق الأول :

استدل جمهور العلماء الذين يقولون بترجيح حديث نافع وما في معناه من أحاديث دالة على أن التكبير لصلاة العيدين سبع في الأولى وخمس في الآخرة بهذه الأدلة :

١ - ما أخرجه الترمذي - وغيره - بسنده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة .

وقال الترمذي رحمه الله أنه " حديث حسن " "١" ، ونقل عن البخاري - رحمه الله - أنه قال عنه : " ليس شيء في هذا الباب أصح منه .

٢ - ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود بأسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :
" التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما "

وتقدم تخريجه وأن في سنده " عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي " ، "٢"

٣ - ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا " .

وتقدم - أيضا - تخريجه وبيان أن في اسناده عبد الله بن لهيعة . "٣"

---

١) ت : ٤١٦/٢ .
٢) انظر ص : ٣٥٠
٣) انظر ص : ٣٥٠

٤ - ما أخرجه ابن ماجه باسناده عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد - مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة "١"

٥ - ولأن التكبير - بهذا العدد على هذه الصفة - هو عمل أهل المدينة ، قال الامام مالك - رحمه الله - بعد ما روى حديث نافع المتقدم : " وهو الأمر عندنا " . "٢"

وقد ذهب الى هذا - أيضا - فقهاء المدينة السبعة "٣" ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري ، والمزني - من أصحاب الشافعي . "٤"

٦ - قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في حديث مالك عن نافع : " قد روى هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ذكرناها في كتاب التمهيد ، ومثله لا يقال من جهة الرأي ، لأنه لا فرق من جهة الرأي بين سبع وأربع " . "٥"

---

١) انظر ص : ٣٥١ .
٢) ط : ١/١٩١ .
٣) ظهر هذا المصطلح عند المدنيين يريدون به المبرزين من الفقهاء بالمدينة من الطبقة الأولى أربعة منهم اتفق على أنهم من الفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، واختلف في الباقين فعدوا خارجة بن زيد بن ثابت ، وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وابو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، ابو زكريا النووي : " تهذيب الأسماء واللغات" ١/١/١٧٢ .
٤) الموفق بن قدامة : " المغني " ٢/٢٨٢ .
٥) أبو عمر بن عبد البر النمري : " تجريد التمهيد " ١٨٢ .

٧ - أن رواية من روى أن التكبير سبع في الأولى وخمس في الثانيــة هي زيادة ثقة وهي مقبولة .

وكذلك لأن رواية من روى أن التكبيــر سبع في الأولــى وخمس في الآخرة تشتمل على زيادة علم ليس في رواية من روى أن التكبير أربع ، فتقدم الرواية التي أشتملت على زيادة علم .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الحنفية الذين يقولون بترجيح حديث أبي موسى فـي أن التكبير لصلاة العيدين أربع تكبيرات(٧) بطائفة من الأدلة وفيما يلي ذكـــر أظهرها :

١ - أن تصديق حذيفة لأبي موسى الأشعري يجعل من الحديـــث بمنزلة حديثين لأن هذا التصديق هو رواية لمثل ماروى أبو موسى الاشعري .

أما تضعيف حديث أبي موسى بعبد الرحمن بن ثوبان فقالوا : ان أبا الفرج بن الجوزى ذكر أنه " معارض بقول صاحـــب التنقيح "١" فيه "٢" : وثقه غير واحد "٣" .

٢ - ما أخرجه الطحاوى باسناده من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال : حدثني بعض أصحاب رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يـوم عيد فكبر أربعا أربعا ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقـــال : " لاتنسوا كتكبير الجنازة " وأشار بأصبعه وقبض ابهامه " .

---

(١) هو ابن عبد الهادى .
(٢) أى في عبد الرحمن بن ثوبان .
(٣) جمال الدين يوسف الزيلعي : " نصب الراية " ٢/٢١٥ ، الكمال ابن الهمام : " فتح القدير " ٢/٧٥ .
(٧) أي مع تكبيرة الاحرام لأن التكبيرات الزوائد عندهم ثلاث

قال الطحاوي : " هذا حديث حسن الاسناد ، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة ، والوضين ، والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية " . "١"

٣ - ماروى عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكبيرهم لصلاة العيد أربعا .

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه "٢" عن سفيان الثوري عن أبي أسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا ، أربعا قبل القراءة ثم كبر فركع ، وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر أربعا ثم ركع " .

وفي رواية من طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف "٣" عن الشعبي عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات : خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين " .

قال الكمال بن الهمام : " والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع وثلاث زوائد ، وبالأربع : بتكبيرة الركوع " . "٤"

٤ - ولأن أثر ابن مسعود هذا سلم من الاضطراب ، بخلاف المروى عن ابن عباس فقد تعارض .

فروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كبر في عيد ثلاث عشرة : سبعا في الأولى ، وستا في الآخرة . "٥"

وروى عنه أنه صلى يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين . "٦"

---

١) أبو جعفر الطحاوي : " شرح معاني الآثار " ٣٤٥/٤ .
٢) ٢٩٣/٣ .
٣) ١٧٢/٢ ، ١٧٣ .
٤) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٧٦/٢ .
٥) ١٧٣/٢ .
٦) ١٧٤/٢ .

فيقدم مالم يتعارض وهو حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

٥ - أن أربعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - هم جابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، والمغيرة ، وابن عباس ، وافقوا ابن مسعود على عدد تكبيرات صلاة العيد وصفتها . "١"

٦ - ولأن " التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أولى " . "٢"

المناقشة :

١ - ان قول الحافظ الزيلعي "٣" : ان تضعيف ابن الجوزي لعبد الرحمن بن ثوبان معارض بما في التنقيح من قوله " وثقه غير واحد " ؛ مشكل لأن الذي في " التنقيح " لابن عبد الهادي قوله ؛ " وقد روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده عن زيد ابن الحباب ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن غير واحد " "٤"

وقد قال ابن حجر - رحمه الله - عن عبد الرحمن بن ثوبان : " صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر ، وتغير بأخرة ، من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن تسعين سنة " "٥" .

وحديث أبي موسى الذي احتج به الحنفية ضعيف من وجهين آخرين :

الوجه الأول :

أن مكحولا رواه عن أبي عائشة - جليس - لأبي هريرة - وأبو عائشة هذا كما قال ابن عبد الهادي نقلا عن أبي محمد بن حزم وابن القطان وغيرهما - غير معروف . "٦"

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني : " المصنف " ٣/٢٩٥ - هامش.
(٢) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٢/٧٥ .
(٣) جمال الدين بن يوسف الزيلعي : " نصب الراية " ٢/٢١٥ .
(٤) ابن عبد الهادي : " التنقيح " ١ ق ١٥٩ أ .
(٥) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١/٤٧٤ .
(٦) ابن عبد الهادي : " التنقيح " ١ ق ١٥٩ أ .

وقال فيه الحافظ ابن حجر : " أبو عائشة الأموي مولاهم جليس أبي هريرة مقبول من الثانية " . "١"

الوجه الثاني :

ان راوي هذا الحديث خولف في موضعين :

أ - في رفع الحديث .

ب - في جواب أبي موسى .

قال البيهقي : " والمشهور في هذه القصة أنهم اسندوا أمرهم الى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم " . "٢"

٢ - أما الحديث الذي أخرجه الطحاوي بسنده عن القاسم عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهض للاحتجاج لأن الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي الدمشقي - أحد رجاله -"صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ". "٣" وضعفه ابن سعد وقال الجوزجاني : واهي الحديث . ووثقه أحمد وابن حبان . "٤"

٣ - حديث مالك عن نافع - الذي احتج به الجمهور - فاسناده من أصح الأسانيد وأعلاها .

---

١) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/٤٤٤ .

٢) أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي : " السنن الكبرى " ٣/٢٨٩ ، ٢٩٠ .

٣) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/٣٣١ ، " تهذيب التهذيب " ١١/١٢٠ ، ١٢١ .

٤) شمس الدين محمد بن احمد الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٤/٣٣٤ .

٤ - حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده متكلم فيه من جهة كثير ، فقد قال عنه ابن حجر : " ضعيف " "١" . وقال النسائي : " متروك الحديث " "٢" . وقال ابن معين : " ضعيف الحديث " "٣" وقال في حديثه : " حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ليس هو بشيء " .

وليس في قول الترمذي - رحمه الله - عن حديث كثير أنه أحسن شيء في الباب "٤" ليس في ذلك دليل على صحة الحديث لأنه كثيرا مايستعمل هذه العبارة ويريد بها أن في الباب أحاديث عديدة ضعيفة غير أن ماذكره منها هو أقلها ضعفا .

٥ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وان يكن متصل الاسناد على القول الصحيح "٥" الا أن في رواة هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو : " صدوق يخطئ ويهم " "٦" .

وقال النسائي : " ليس بالقوي " "٧" . وقال أبو حاتم الرازي : " ليس هو بقوي ، هو لين الحديث " . "٨"

٦ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو من أدلة الجمهور ففي اسناده عبد الله بن لهيعة . قال البخاري : " حدثنا الحميد عن يحيى ابن سعيد أنه كان لا يراه شيئا " . "٩"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١٣٢/٢ .
٢) أبو عبد الرحمن النسائي : " الضعفاء والمتروكين " ص ٨٩ .
٣) يحيى بن معين : " التاريخ " ٤٩٤/٢ ، شمس الدين الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٤٠٦/٣ .
٤) انظر ص : (٣٥٣)
٥) صلاح الدين العلائي : " جامع التحصيل في احكام المراسيل " : ص ٢٣٨ .
٦) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٤٢٩/١ .
٧) ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي : " الضعفاء والمتروكين " ص ٦١ .
٨) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم : " الجرح والتعديل " : ٩٧/٢/٢ م ٥ .
٩) محمد بن اسماعيل البخاري : " الضعفاء الصغير " ص ٦٦ .

وقال ابن حجر : " صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . وله في مسلم بعض شيء مقرون " . "١"

وترجم له الذهبي ترجمة مطولة في الميزان . "٢"

٧ - حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - وهو من أدلة الجمهور أيضا - ضعيف لضعف عبد الرحمن هذا . "٣" وانفرد ابن ماجه برواية هذا الحديث .

وكذلك يتبين من كل ماتقدم أن كل ما استدل به الفريقان معا من الأحاديث المرفوعة لا يخلو من مقال .

ويبقى لكل فريق حديث موقوف واحد .

فالحنفية استدلوا بحديث ابن مسعود ورجال اسناده : "سفيان الثوري "٤" ، وابو اسحاق السبيعي "٥" ، وعلقمة "٦" ، والأسود بن يزيد "٧" ، وهم كلهم ثقات مشهورون .

والجمهور استدلوا بحديث مالك عن نافع في صلاته عيد الفطر مع ابي هريرة رضي الله عنه .

وهو حديث صحيح كما تقدم قريبا . "٨"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١/٤٤٤ .
٢) شمس الدين الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٢/٤٧٥- ٤٨٣ .
٣) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١/٤٨١ .
٤) ترجمته في تقريب التهذيب : ١/٣١١ .
٥) ترجمته في تقريب التهذيب : ٢/٧٣
٦) ترجمته في تقريب التهذيب : ٢/٣١ ، تهذيب التهذيب : ٧/٢٧٦ .
٧) ترجمته في تقريب التهذيب : ١/٧٧ ، تهذيب التهذيب : ١/٣٤٢ ، ٣٤٣ .
٨) انظر ص : (٣٥٨)

وعلى هذا فان كفتي الفريقين متساويتان ومتماثلتان .

وقد يجوز أن يرجح حديث مالك عن نافع بمرجحات ثلاثة :

أحدهـا : أنه من رواية الامام مالك رحمه الله .

الثانـي : أن فيه زيادة من ثقة فتقبل . ولأنها تفيد زيادة علـم لا يفيده حديث ابن مسعود .

الثالث : أن عمل أهل المدينة قد جرى على حديث مالك عن نافع .

والمدينة دار الحديث ، وموطن الأثر ومستقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقد شاهد أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أحواله واتيح لهم من ذلك مالم يتح لغيرهم من أهل الأمصار .

ولذلك أخذ أكثر أهل العلم بحديث مالك عن نافع. "١"

---

(١) ابو سليمان الخطابي : "معالم السنن" ٢/ ٣٠ ، ٣١ ، الموفق بن قدامة : "المغني" ٢٨٢/٢ .

ثالثا : وجوه الترجيح باعتبار المكان ومايتعلق به :

ويشتمل هذا القسم من وجوه الترجيح على طائفة لا يسلم أكثرها من مقال :

ومن أظهر هذه الوجوه وجهان :

الوجه الأول :

ترجيح الحديث الذى يكون راويه أقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذلك لأن الراوى الأقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أجدر أن يكون ضبطه وحفظه لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر وأقوى من غيره .

ومن الأمثلة على هذا :

ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

على حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا . في حجته .

لأن ابن عمر قال : " كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفي " .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم "١" في كتاب الحج بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا . وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا .

---

(١) ٢/٩٠٤ ، ٩٠٥ .

وأخرجه الترمذي "١" في كتاب الحج " باب ماجاء في افـــراد الحج " .

والبيهقي "٢" في كتاب الحج " باب من اختار الافراد ورآه أفضـل " .

أما حديث أنس - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري "٣" فـــي كتاب الحج " باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابـــة " .

وأخرجه مسلم "٤" في كتاب الحج بسنده عن أنس أنه قـــال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . . "

وأخرجه أبو داود "٥" في كتاب المناسك " باب في الاقـــران " والترمذي "٦" في كتاب الحج " باب ماجاء في الجمع بيـــن الحج والعمرة " .

والنسائي "٧" في كتاب مناسـك الحج " باب القران " .
وابن ماجه "٨" في كتاب المناسك " باب من قرن الحج والعمرة "
والطحاوي في شرح معاني الآثار . "٩"
وابن سعد في الطبقات . "١٠"

---

(١) ١٨٣/٣ .
(٢) ٤/٥ .
(٣) ٤١١/٣ .
(٤) ٩٠٥/٢ .
(٥) ١٥٧/٢ .
(٦) ١٨٤/٣ .
(٧) ١٥٠/٥ .
(٨) ٩٨٩/٢ .
(٩) ١٥٢/٢ .
(١٠) ١٧٤/٢ .

الخلاف في هذا الترجيح :

سبق في مبحث الترجيح باعتبار المتن ومايتعلق له الكلام عن الوجه الأول من وجوه الترجيح بهذا الاعتبار تفصيل مذاهب العلماء في هذه المسألة وبيان أقوال كل فريق مع أدلته . ثم ذكر الراجح من هذه الأقوال .

على أن من الجدير ذكره في هذه المسألة أن ترجيح أحد الأحاديث الواردة في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه نظر . لأسباب ثلاثة :

١ - حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على مراقبة جميع أعمال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وفي غيره ليتأسوا به ويفعلوا فعله
٢ - معاونة النبي صلى الله عليه وسلم لهم على مطلوبهم . فكان لا يعمل عملا ولا ينسك نسكالا الا وهو بارز للناس يرون مايفعل ويشاهدون ما يصنع .
٣ - انتفاء " الموانع الطبيعية " أو " المصطنعة " التي تكون حجابا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين جماهير المسلمين .

على معنى أنه لم يكن ثمة شيء يقف مانعا بين مشاهدة المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة مايأتي وما يذر من الأعمال .

فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في " مقصورة " تحجب أنظار المسلمين عنه .

ولم تكن الحراسة مضروبة من حوله فتمنع من اقتراب المسلمين منه واستماع حديثه ومشاهدته .

فاذا تبين كل أولئك فلقد يكون معلوما أن مجرد قرب بعض الرواة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الحج خاصة - لا يعد - وحده - مرجحا يترجح به مايروونه من صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

الوجـه الثانـي :

ترجيح الحديث الذى روى باسناد الحجازيين .

ذلك لأن الحجاز بعامة والمدينة بخاصة موئل السنة ، وموطـن الآثار ، ودار الحديث ، ومثوى المهاجرين والأنصار : رواه السـتـة وحملة العلم النبوى .

فليس عجبا أن يكون لرواية أهل هذا العصر من القوة والضـبط والحفظ والصحة ماليس لرواية أهل الأمصار الأخرى .

ومن الأمثلة على هذا :

ترجيح حديث ابن عباس والقاسم بن محمد وعروة أن زوج بريـرة كان عبدا .

على حديث عائشة - رضي الله عنها - أن زوج بريرة كـان حرا .

حيث أن الأول هو من رواية الحجازيين . أما الثاني فهو من روايـة العراقيين .

ولقد سبق بيان أقوال أهل العلم في هذين الحديثين وذكـر اختلافهم في هذه المسألة "١".

لكن لابد من الاشارة هنا الى أن الكمال بن الهمام أشار الـى أن الترجيح بهذا الوجه ضعيف . "٢"

---

(١) ص : ٢٨٥ ، ٢٨٩ .

(٢) الكمال بن الهمام : " التقرير والتحبير " ٣/٣١ .

رابعا : وجوه الترجيح باعتبار الزمان ومايتعلق

ويشتمل هذا القسم على طائفة من الوجوه . أظهرها وأبرزها أربعة أوجه :

الوجه الأول :

ترجيح الحديث الذى تحمله الراوى بعد الاسلام على الحديث الذى تحمله قبله .

الوجه الثاني :

ترجيح الحديث غير المؤرخ على الحديث الذى ورد فيه تاريخ متقدم .

الوجه الثالث :

ترجيح الحديث المؤرخ بمقارب وفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ .

الوجه الرابع :

ترجيح الحديث المدني على المكي .

لكن يجب التنبيه هنا الى أن العلماء لم يقتصروا على الاشارة الى ضعف هذه الوجوه "١" المذكورة في هذا القسم جميعها بل تجاوزا ذلك الى ترك التمثيل لهذه الوجوه .

والذى يتبدى للناظر في هذا الأمر أن هذا الموقف من العلماء انما كان كذلك لتعلق هذه الوجوه جميعها بمبحث النسخ في الحديث . فصلتها بهذا المبحث أقوى وأوثق من صلتها بمبحث الترجيح .

---

(١) وهو صنيع الجلال السيوطي في : " تدريب الراوى " ٢/٢٠١ .

ذلك أن الحديث الذى تحمله الراوى بعد الاسلام انما ترجح على الحديث الذى تحمله الراوى قبل الاسلام لأن تاريخ الحديثين قد أصبح معروفا وعرف المتقدم منهما من المتأخر .

وتلك علامة ودليل المعرفة النسخ .

أما الحديث غير المؤرخ فانما رجح على الحديث الذى ورد فيه تاريخ متقدم لأن الغالب أن تاريخه متأخر وبخاصة أن الحديثين متعارضا ن .

ومعرفة المتقدم والمتأخر من الحديثين وسيلة من وسائل اثبات النسخ .

أما ترجيح الحديث المؤرخ بمقارب وفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ لأن الأول هو ما انتهى اليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل انتقاله الى الرفيق الأعلى .

ومعرفة آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيلة يعرف بها النسخ في الحديث .

أما ترجيح الحديث المدني على المكي فلأن الحديث المدني متأخر - زمنا - عن الحديث المكي .

ومعرفة المتأخر من المتقدم أحد وسائل معرفة النسخ .

وكذلك يتبين أن افادة هذه الأوجه - وماشاكلها - للرجحان غير صحيحة بل باطلة .

وانما ذكرت هذه الأوجه للتنبيه الى هذا الأمر الذى قد يذهب عن كثير من الباحثين علمه .

خامسا - وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية

والأمور الخارجية التي يرجح بها كثيرة . ومن أهم ماذكر في هذا القسم من أقسام الترجيح :

الوجه الأول :

ترجيح الحديث الناقل عن حكم الأصل .

ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح حديث " من مس ذكره فليتوضأ " "١" على حديث " وهل هو الا بضعة منك ". "٢"

لأن الأول ناقل عن حكم الأصل وهو البراءة الأصلية .

ولأن الثاني موافق لحكم البراءة الأصلية فهو ناف ايجاب الوضوء من مس الذكر .

وقد قال البعض بعكس هذا فرجحوا الحديث المفيد بقاء حكم البراءة الأصلية ، لكن المشهور والأرجح لدى اكثر العلماء هو ماتقدم .

الوجه الثاني :

ترجيح الحديث المثبت للحكم على الحديث النافي له .

ووجه هذا الترجيح أن المثبت تضمن زيادة علم خلا عنها النافي فيكون حق المثبت التقديم "٣" .

ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة. " (وهو مثبت) .

---

١) تقدم تخريجه ودراسة مايتعلق به ص: ٢٥٥ ، ٢٦٠ .

٢) تقدم تخريجه ودراسة مايتعلق به ص : ٢٦٠ ، ٢٦١

٣) وذهب المتكلمون الى العكس فقالوا : يقدم النافي على المثبت واحتجوا لذلك بطائفة من الأدلة . أبو الحسن الآمدى : " الاحكام في أصول الأحكام " ٢٢٨/٤ .

على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة . (وهو ناف) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مالك في الموطأ ، "١" كتاب الحج " باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة". بسنده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال بن رباح ، وعثمان بن طلحة الحجبي ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها . قال عبد الله : فسألت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جعل عمودا عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى " .

ومن طريق مالك عن نافع أخرجه الشافعي في كتاب " الأم " "٢"

وأخرجه البخاري "٣" في كتاب الصلاة " باب الصلاة بين السواري في غير جماعة " بسنده من طريق مالك من نافع مثله الا أنه قال : " جعل عمودا عن يساره ، وعمودا عن يمينه " .

وأخرجه مسلم "٤" في كتاب الحج من طريق مالك عن نافع بمثله ؛ وأخرجه أبو داود "٥" في كتاب المناسك : " باب في دخول الكعبة " بسنده من طريق مالك بسنده مثله الا أنه قال : " ، عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه " .

وأخرجه الترمذي "٦" في كتاب الحج " باب ماجاء في الصلاة في الكعبة " بسنده عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة " قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

---

(١) ٣٥٤/١ .
(٢) ٩٨/١
(٣) ٥٧٨/١ .
(٤) ٩٦٦/٢ .
(٥) ٢١٣/٢ .
(٦) ٢٢٣/٣ .

وأخرجه النسائي "١" في كتاب مناسك الحج " باب دخول البيت " .

وابن ماجه "٢" في كتاب المناسك " باب دخول الكعبة " .

والطحاوى في شرح معاني الآثار "٣" وزاد : " .. وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع " .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات . "٤"

أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه الامام أحمد في المسند "٥" . من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد " .

وأخرجه البخارى "٦" في كتاب الحج : " باب من كبر في نواحي الكعبة " .

ومسلم "٧" في كتاب الحج بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل" .

وأخرجه النسائي "٨" في كتاب مناسك الحج .. " باب التكبير في نواحي الكعبة " .

وأخرجه الطحاوى في " شرح معاني الآثار " . "٩"

(١ ٥/٢١٦ ، ٢١٧ .
(٢ ٢/١٠١٨ .
(٣ ١/٣٨٩ .
(٤ ٢/١٧٨ .
(٥ ١/٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ .
(٦ ٣/٤٦٨ .
(٧ ٢/٩٦٨ .
(٨ ٥/٢١٩ .
(٩ ١/٣٨٩ .

الخلاف في هذه القضية :

ذهب أهل العلم في هذه القضية الى مذهبين :

أحدهما : مذهب جمهور العلماء أنه تجوز الصلاة في جوف الكعبة مطلقا نفلا كانت أم فرضا .

الثاني : مذهب المالكية أنه تجوز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة ، الا صلاة الفريضة فقد كرهوا أن تصلى الفريضة في جوف الكعبة ولا فرق في ذلك بين أن تكون فرضا عينيا أو كفائيا .

أدلة الفريقين :

استدل الجمهور القائلون بجواز الصلاة في جوف الكعبة مطلقا بطائفة من الأدلة :

١ - ماحدث به ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سأل بلالا لما خرج من الكعبة .

وفي الحديث اثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة .

٢ - أن المصلي في جوف الكعبة هو مستقبل لها . لأنه لا يشترط للمصلي خارج الكعبة أن يستقبل جميع جهاتها .

قال الامام الشافعي - رحمه الله - : " ... مع أن المصلي خارجا من البيت انما يستقبل به موضع متوجهه لا كل جدرانه ، وكذلك الذى في بطنه "(١) : مستقبل موضع متوجهه لا كل جدرانه . "(٢)

---

(١) يريد في داخل الكعبة .
(٢) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ١/٩٩ .

٣ - أن النافلة لا تصح الا في الأرض التي تصح فيها المكتوبة والعكس صحيح أيضا ، فاذا صحت النافلة في الكعبة - كما يقول به من خالف - فيلزمهم على ذلك أن يقولوا بصحة المكتوبة في جوف الكعبة اذ لا معنى لتخصيص النافلة بذلك ، وليس ثم دليل على هذا التخصيص . "١"

٤ - ان المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل بين مكة والمدينة وفيما حول المدينة وفي " المحصّب " "٢" وفي غيرها من المواضع ولم يصل فيها مكتوبة لم يقل أحد أن هذه المواضع لا تجوز فيها الا صلاة النافلة دون المكتوبة . بل الاجماع قائم على أنه تصلى فيها المكتوبة والنافلة على حد سواء . فكذلك جوف الكعبة فانه لا يلزم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم النافلة في هذا الموضع أن لا تصح صلاة المكتوبة فيه أيضا . "٣"

أما المالكية فاستدلوا لمذهبهم بما يلي :

١ - قول الله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ..) "٤"
" والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها " "٥"

٢ - أما فعل النافلة في جوف الكعبة فلأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة .

---

(١) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ٩٩/١ .
(٢) المحصّب : موضع بمكة قيل هو من شعب عمرو الى شعب بني كنانة وقيل : هو خيف بني كنانة ، ورجح بعضهم أنه الموضع الذى تنتظم فيه الجمرات الثلاث في منى . عاتق البلادى : " معالم مكة التاريخية والأثرية " ص ٢٥٢ .
(٣) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ٩٩/١ .
(٤) سورة البقرة : آية "١٤٤" .
(٥) محمد عرفة الدسوقي : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " : ٢٢٨/١ ، ٢٢٩ .

وآية ذلك : جواز صلاة النافلة قاعداً ، وجواز صلاتها الى غير القبلة حين يكون المصلي على راحلته في السفر فيصلي حيث توجهت به الراحلة .[1]

وذهب فريق ثالث من العلماء الى منع الصلاة في الكعبة مطلقا واحتج هذا الفريق لما ذهب اليه بما يلي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في نواحي الكعبة ولم يصل .

٢ - ان ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة - كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فمحمول على الصلاة اللغوية ، أى : الدعاء . وليس المراد أنه صلى الصلاة الشرعية المعهودة بكيفياتها وأوضاعها المعروفة .

المناقشة :

ليس يخفي على من تأمل في هذين المذهبين السالفين ومذهب الفريق الثالث أن علائم رجحان ماذهب اليه الجمهور في هذه المسألة ظاهرة جلية وذلك لقوة حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - وسلامته من وقوع الاختلاف على بلال فيه .

أما ماحدّث به ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة .

فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح .

ومنهم من سلك مسلك الجمع .

فعلى مسلك الترجيح :

قالوا : حديث ابن عمر عن بلال في اثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة مقدم على حديث ابن عباس لأمرين :

---

(١) الموفق بن قدامة : " المغني " ٢/٥٥ .

أحدهما :

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخل الكعبة ، وانما روى النفي عن اسامة بن زيد مرة ، ورواه عن أخيه الفضل بن عباس مرة أخرى . وكلا الروايتين لا تسلمان من مقال :

أما رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أخيه الفضل فقد قال ابن حجر رحمه الله : " لم يثبت أن الفضل كان معهم الا في رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه كما تقدم ". "١"

وأما رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أسامة في نفي الصلاة فقد ورد في رواية ابن عمر عن أسامة عند الامام أحمد وغيره "٢" أنه روى عن أسامة نفسه : اثبات الصلاة في الكعبة فالرواية عن اسامة - على هذا - متعارضة .

الثاني :

ان الذى يرجح به حديث ابن عمر عن بلال رضي الله عنهم - في اثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أن بلالا - رضي الله عنه - أثبت هذه الصلاة ، وغيره نفاها . فتقدم رواية المثبت على النافي لأن معه زيادة علم ليست مع النافي . "٣"

---

(١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٤٦٨/٣ .
(٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٤٦٨/٣ ، أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٣٩٠/١ .
(٣) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٤٦٨/٣ ، بدر الدين العيني : " عمدة القاري " ٢٤٧/٩ ، أبو بكر بن العربي : " عارضة الأحوذى " ١٠٢/٤ ، ١٠٣ ، الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ١٥١/٢ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى : " شرح صحيح مسلم " ٨٢/٩ .

ولأن رواية بلال لم يختلف عليه فيها ، بينما أختلف على حسن نفي الصلاة في الكعبة ، فروى عنه اثباتها وروى عنه نفيها ، "١"

وقالوا : أن ماورد عن أسامة من نفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة سببه " أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده ، واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها " . "٢"

ومما يتأكد به احتمال غياب أسامة وعدم رؤيته النبي - صلى الله عليه وسلم وهو يصلي : ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب "٣" عن عبد الرحمن بن مهران "٤" عن عُمير "٥" مولى ابن عباس

---

١) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣/٤٦٨ ؛
٢) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي : " شرح صحيح مسلم " ٩/٨٢، ٨٣
٣) هو الامام الحافظ العابد ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري الفقيه كان ورعا فاضلا عابدا زاهدا صارما في القول بالحق . مات سنة ١٥٩ "
ابو عبد الله الذهبي : " تذكرة الحفاظ " ١/١٩١ ، ١٩٣ ،
ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/١٨٤ .
٤) هو عبد الرحمن بن مهران الهاشمي مولاهم روى عن عبد الرحمن بن سعد وروى عنه ابن أبي ذئب وثقه ابن حبان . " صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٣٥ .
٥) هو عمير بن عبد الله الهلالي المدني مولى ابن عباس روى عن أسامة بن زيد ، وروى عنه الأعرج وسالم أبو النضر . وثقه النسائي . صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٩٧ ، ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/٨٦ .

عن أسامة قال : " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صورا ؛ قال : فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ... " الحديث . "١" وقال الحافظ ابن حجر : " فهذا الاسناد جيد " "٢"

وكذلك يروى ابن حجر عن عمر بن شبّة أنه أخرج في (كتاب مكة) من طريق علي بن بذيمة - وهو تابعي وأبوه تابعي أيضا - قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب . فلما خرج وجد اسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها " .

قال ابن حجر : " فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ؛ فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه ، وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر " "٣" .

وعلى مسلك الجمع :

قالوا : يحمل خبر ابن عمر عن بلال في اثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وخبر ابن عباس عن أسامة في نفي هذه الصلاة على وقتين مختلفين .

أى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة عام الفتح صلى فيها فروى بلال ذلك لما سأله ابن عمر .

ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ودخل الكعبة لم يصل فيها وبذلك أخبر أسامة بن زيد عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا المسلك في الجمع عن ابن حبان وقال : انه " جمع حسن " . ولكنه أورد تعقب النووي لهذا الجمع

---

١) أبو داود الطيالسي : " المسند " ص ٨٧ .
٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٣/٤٦٨ .
٣) المصدر السابق نفسه : ٣/٤٦٩ .

بأنه " لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع ، وذكر أن مما يشهد لهذا ما أخرجه الأزرقي "١" بسنده عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها " ، "٢"

فقال "٣" : " وقد وقع عند الدارقطني من طرق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع " ، "٤"

أما قول من قال : ان المراد بالصلاة في حديث ابن عمر عن بلال : الصلاة اللغوية التي هي الدعاء وليست هي الصلاة الشرعية المعروفة . فهذا القول غير مسلم ، لأنه قد ورد في رواية مجاهد "٥" عن ابن عمر تعيين قدر الصلاة : فقد قال بلال لما سأله ابن عمر : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ". "٦"

---

١) هو ابو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الازرقي نسبة الى جده الازرق أصله من اليمن وهو من أهل مكة اختلف في تاريخ وفاته ورجح أنها كانت في المائة الثالثة " ابن الأثير : " اللباب في تهذيب الأنساب " (٤٧/١ ، محمد بن اسحاق بن النديم : " الفهرست " ص ١٦٢ .

٢) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٤٦٩/٣ .

٣) القائل هو ابن حجر العسقلاني .

٤) ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري " ٤٦٩/٣ .

٥) هو الامام المفسر المقرئ مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي روى عن ابن عباس وقرأ عليه وروى عن أم سلمة وأبي هريرة وجابر وعائشة وروى عنه خلائق ، وثقه ابن معين وأبو زرعة . مات سنة ١٠٢ أو ١٠٣ " صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣٦٩ .

٦) خ ٥٠٠/١ في كتاب الصلاة : " باب قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ".

وكذلك يتضح أن المراد بالصلاة الصلاة الشرعية المعهودة وليس اللغوية كما قالوا أو أن ذكر الركعتين في حديث بلال آية بينة على هـذا .

وأما أن النافلة مبناها المسامحة بدليل أنه يجوز فعلها الى غير القبلة وذلك على الراحلة في السفر ، ويجوز فعلها قاعدا بخلاف الفريضة فذلك استدلال غير مسلّم أيضا ، لأن الفريضة والنافلة سواء بالنسبة للموضع الذى تصليان فيه .

فكل موضع يصح فيه فعل النافلة يصح فيه أيضا فعل الفريضة الا في حالة خاصة ، وتلك هي : استقبال القبلة على الراحلة في السفر ، فقد رخص للمسافر أن يصلي النفل حيث توجهت به راحلته - في سفره - ولا يلزمه أن يوجهها ناحية القبلة وانما جعلت له هذه الرخصة ارفاقا به ، وتيسيرا عليه ، ومظاهرة له على الاستزادة من فعل النوافل ، حيث النفل المطلق لا يحده عدد معين ولا وقت محدد ، بخلاف الفرض فأن له أوقاتا محددة ، وأزمنة معلومة ، مع كون الفرائض محدودة قليلة ، لا يشق على المسافر معها التوجه الى القبلة عند ارادة أدائها في وقتها ، أو في وقت احدى الفريضتين عند ارادة الجمع وهو رخصة أخرى للمسافر ، ليس بنكر مافيها من ارفاق ، وتيسير ، واسماح .

والمقصود من هذا أن المسافر الذى يبتغي الصلاة المكتوبة لم يرخص له في عدم استقبال القبلة مارخص مثله للمتنفل لسببين :

١ - قلة عدد الفرائض بالنسبة الى النوافل وكون الفرائض محددة الأوقات.

٢ - ولأن مع المسافر رخصة أخرى وهي الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما لئلا يشتغل بالصلوات المتعاقبة فينصرف عن قصده من خروجه في هذا الوجه .

أما القول : ان المصلي في الكعبة غير مستقبل للقبلة فلقد سلف بيان أن المصلي في جوف الكعبة انما يستقبل جهة واحدة فقط من جهاتها فهو في ذلك كالمصلي الى الكعبة من خارجها فانه لا يستقبل الا جهة واحدة ايضا من جهاتها .

وبهذا يستبين رجحان ماذهب اليه جمهور أهل العلم من اباحة الصلاة في الكعبة مطلقا .

الوجـه الثالث :

ترجيح الحديث الذى يشهد له القرآن أو السنة ، أو الاجماع أو القياس أو عمل أهل المدينة :

أ - فمن أمثلة ترجيح حديث يشهد له القرآن :

ترجيح حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بِغَلَس .

على حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر " .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الامام مالك في الموطأ "١" كتاب وقوت الصلاة بسنده عن عَمْرة بنت عبد الرحمن "٢" عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" .

وأخرجه احمد في المسند "٣" بسنده من حديث عائشة نحوه .

وأخرجه البخارى "٤" في كتاب " مواقيت الصلاة " باب وقت الفجر" . بسنده عن عائشة أنها قالت : " كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" .

---

(١) ٢٠/١ ، ٢١ ، ٢٢ .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية روت عن عائشة رضي الله عنها كثيرا من الأحاديث وهي " ثقة " توفيت قبل المائة " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٦٠٧/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٤٩٤ .

(٣) ٣٧/٦ .

(٤) ٥٤/٢ .

وأخرجه مسلم "١" في كتاب المساجد ومواضع الصلاة .
وأخرجه أبو داود "٢" في كتاب الصلاة " باب في وقت الصبح " .
وأخرجه الترمذى "٣" في أبواب الصلاة " باب ماجاء في التغليس بالفجر " .

وأخرجه النسائي "٤" في كتاب المواقيت " باب التغليس في الحضر"

أما حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -

فأخرجه ابو داود "٥" في كتاب الصلاة " باب في وقت الصبح " .
بسنده عن محمود بن لبيد "٦" عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم - أو - أعظم للأجر " .

وأخرجه الترمذى "٧" في أبواب الصلاة " باب ماجاء في الأسفار بالفجر " بسنده عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا بلفظ : " اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر " .

وقال الترمذى "٨" : " حديث حسن صحيح " .

(١ ١/٤٤٥ ، ٤٤٦ .
(٢ ١/١١٥ .
(٣ ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ .
(٤ ١/٢٧١ .
(٥ ١/١١٥ .
(٦ هو الصحابي محمود بن لَبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارى ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح له سماع ولا رواية عن النبي عليه السلام ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث مرسلة وقال البخارى : له صحبة والأحاديث التي رواها تشهد بصحبته توفي بالمدينة سنة ٩٦ ." ابو زكريا محيى الدين النووى : " تهذيب الأسماء واللغات " : ٢/١/٨٤ ، ٨٥ .
(٧ ١/٢٨٩ .
(٨ ١/٢٩٠ .

وأخرجه النسائي "١" في كتاب المواقيت " باب الاسفـــار " . مثل لفظ الترمذي الا أنه لم يذكر قوله : " فانه أعظم للأجر " .

وأخرجه ابن ماجه "٢" في كتاب الصلاة " باب وقت صلاة الفجر "

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار . "٣"

والدارمي "٤" في كتاب الصلاة " باب التغليس في الفجر " .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية "٥" بسنده عن محمود بن لبيد عـــن رافع بن خديج مرفوعا بلفظ " أسفروا بصلاة الفجر . . " الحديث .

وقال الحافظ الزيلعي : " ورواه ابن حبان في صحيحه في النـــوع الخامس والأربعين من القسم الأول " . "٦"

واخرجه الطبراني في الكبير "٧" بسنده من طريق عاصم بن عمـــر ابن قتادة به .

الخلاف في هذا الترجيح :

ذهب الاكثرون من العلماء الى ترجيح حديث عائشة - رضي اللـــه عنها - فقالوا : التغليس بالفجر أفضل .

وذهبت الحنفية الى العكس من ذلك فرجحوا حديث رافع بـــن خديج - رضي الله عنه - ولذلك رأوا أن الاسفار بالفجر هو الأفضل . "٨"

---

١) ٢٧٠/١ .
٢) ٢٢١/١ .
٣) ١٧٨/١ .
٤) ٢٧٧/١ .
٥) ٩٤/٧ .
٦) جمال الدين الزيلعي : "نصب الراية " ٢٣٥/١ .
٧) ٢٩٥/٤ .
٨) الموفق بن قدامة : " المغني " ٢٨٦/١ ، أبو جعفر الطحاوي : " شرح معاني الآثار " ١٧٦/١ ، ١٨٤ ، الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ٢٢٥/١ ، محمد بن ادريس الشافعي : " الام " ٧٤/١ ، ٧٥ ، ابو سليمان الخطابي : "معالم السنن" ٢٤٤/١

أدلة الفريق الأول :

استدل الجمهور الذاهبون الى حديث عائشة وأن التغليس بالفجر أفضل بجملة من الأدلة :

١ - ماحدث به أبو مسعود الأنصاري - في حديثه الطويل الذى وصف فيه أوقات الصلوات الخمس كما صلاها جبريل عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث قوله : " وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات .. " "١"

٢ - ان التغليس بصلاة الفجر هو الذى يشهد له قول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض ..) "٢"

ففي الآية أمر بالمسارعة الى فعل كل مايستنزل مغفرة الله ورضوانه على العبد . والمسارعة تستلزم المبادرة بأداء الصلوات في أوائل أوقاتها ومنها صلاة الفجر . والتغليس هو أول وقت صلاة الفجر وآخر ظلمة الليل ، فتكون صلاة الفجر في وقت الغلس أفضل لأن فيه مسارعة الى مغفرة الله ورضوانه بخلاف الاسفار فليس فيه مسارعة وانما فيه تأخير للصلاة عن أول وقتها وتأخير للمسارعة تبعا لذلك .

٣ - ولأن الله تعالى يقول : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ..) "٣" ومذهب الشافعي - رحمه الله - أن الصلاة الوسطى هي الفجر . قال : " وكان أقل مافي الصبح ان لم تكن

---

١) د ١٠٨/١ في كتاب الصلاة : " باب في المواقيت " .
خز ١٨١/١ في كتاب الصلاة " باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة " .
٢) سورة آل عمران : آية " ١٣٣ " .
٣) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ " .

هي "١" أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه ، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر اذا بان معترضا فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها" "٢"

أدلة الفريق الثاني :

واستدل الحنفية وهم الذاهبون الى ترجيح حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - وان الأسفار بالفجر أفضل بما يلي :

١ - ماروا‌ه الطحاوى بسنده عن الأعمش عن ابراهيم أنه قال : " ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير " . "٣"

قال الكمال بن الهمام : " وهذا اسناد صحيح ، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف مافارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروى من حديث عائشة رضي الله عنها " . "٤"

٢ - قالوا : ان تفسير الاسفار الوارد في الحديث بأنه : تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء ، لأن " مالم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن اصابة الأجر المفاد بقوله : (فانه أعظم للأجر) . ولو صرف عن ظاهره الى عظيم كان المناسب في التعليل - بتقدير ذلك التأويل - أن يقال : فانه لا تصح الصلاة بدونه ، لأنه هو الأظهر في افادة قصد عدم ايقاعها مع شك الطلوع ، فكيف وصرفه عنه بلا دليل لا يجوز ، بل في بعض رواياته ما ينفيه وهو رواية الطحاوى : (أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر) . أو قال (لأجوركم) . "٥"

---

١) أى ان لم تكن الصلاة الوسطى هي الفجر .
٢) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٥٢٢ .
٣) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ١/٢٢٥ .
٤) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ١/٢٢٥ ، ٢٢٦ .
٥) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ١/٢٢٥ ، أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ١/١٧٨ .

المناقشـــــة :

ليس يخفى على المتأمل في هذين المذهبين وأدلة كل منهمـــا أن لكل من الرأيين وجه قوة لا ينكر :

١ - فالحديثان اللذان استند اليهما الفريقان كلاهما رويا باسنـــاد صحيح .

حيث أن حديث عائشة - رضي الله عنها - هو من أحاديـــث الصحيحين والموطأ وغيرها كما قد تبين .

وحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - صحح اسناده غير واحـــد كما ذكر الحافظ ابن حجر . "١"

---

١) ابن حجر العسقلاني : "فتح الباري" ٢/٥٥ .

وأما رجال اسناده :

فاسحاق بن اسماعيل : وهو " ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده " ؛ "١"

وسفيان بن عيينة . وهو " ثقة حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات " . "٢"

وابن عجلان . وهو محمد المدني . قال ابن معين " ثقة " . "٣"

وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان . وهو " ثقة عالم بالمغازى". وقد أخرج عنه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة ". "٤"

٢ - يمكن - مع هذا - أن يجمع بين الحديثين بأن يصار الى الجمع الذى ذكره الطحاوى رحمه الله . وهو أن المصلي يدخل في صلاة الفجر مغلسا ويخرج منها مسفرا وذلك باطالة القراءة. "٥"

فيتم له بذلك : ادراك الفضيلة بالصلاة في أول الوقت وهو وقت الغلس ، واصابة الأجر العظيم الوارد في الاسفار بالفجر .

وقد اختار هذا الجمع طائفة من المحققين منهم ابن القيم - رحمه الله- فانه قال في حديث " اسفروا بالفجر " " وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار دواما لا ابتداء ، فيدخل مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه ". "٦"

---

١) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٥٦/١ .
٢) المرجع السابق نفسه : ٣١٢/١
٣) يحيى بن معين : " التاريخ " ٥٣٠/٢ ، ٥٣١ .
٤) ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٣٨٥/١ .
٥) ابو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ١٨٤/١ .
٦) ابن قيم الجوزية : " اعلام الموقعين " ٤٠٢/٢ .
— الغلس : "ظلام آخر الليل " . جمال الدين بن منظور: " لسان العرب ١٥٦/٦ . الاسفار : " من أسفر الصبح اذا انكشف وأضاء لا يشك فيه " المصدر السابق : ٣٧٠/٤ ، المِرط : كساء من صوف ، أو خز ، أو كتان - المصدر السابق : ٤٠١/٧ ، التلفع : أى الالتحاف بالكساء أو المرط - المصدر السابق : ٣٢١/٨ .

ب - ومن أمثلة ترجيح الحديث الذي تشهد له سنة أخرى :
ترجيح حديث : " لا نكاح الا بولي " .
على حديث : " الأيم أحق بنفسها من وليها .. " الحديث.
لأن الأول تؤيده سنة أخرى وهو ماروته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل " .

وقد سبق فيما مضى تخريج الحديثين ودراسة ماقيل في هذه القضية في مبحث الوجه الخامس من وجوه الترجيح باعتبار المتن".

جـ - ومن أمثلة ترجيح الحديث الذي يشهد له الاجماع :

ترجيح حديث جلد شارب الخمر . "(١)"

على حديث معاوية - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من شرب الخمر فأجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه " .

وقد سبق في الفصل المخصص لقاعدة النسخ دراسة هذه القضية وبسط أقوال العلماء فيها وبيان نسخ حديث بالاجماع .

د - ومن أمثلة ترجيح الحديث الذي يشهد له القياس :

ترجيح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ".

---

١) خ ٦٦/١٢ في كتاب الحدود " باب الضرب بالجريد والنعال" .
بسنده عن السائب بن يزيد أنه قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر أمرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ".
م ١٣٣١/٣ في كتاب الحدود شاهدا له من حديث أنس بن مالك .

على حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : " في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم " .

والقياس أن " مالا تجب الزكاة في ذكوره ، لا تجب في أناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة " . "١"

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري "٢" في كتاب الزكاة " باب ليس على المسلم في عبده صدقة " .

ومسلم "٣" في كتاب الزكاة .

وأبو داود "٤" في كتاب الزكاة " باب صدقة الرقيق " .

والترمذي "٥" في كتاب الزكاة " باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة " .

والنسائي "٦" في كتاب الزكاة " باب زكاة الخيل " .

وابن ماجه "٧" في كتاب الزكاة " باب صدقة الخيل والرقيق " .

والدارمي "٨" في كتاب الزكاة " باب مالا تجب فيه الصدقة من الحيوان " .

والطحاوي "٩" في شرح معاني الآثار .

والدارقطني "١٠" في كتاب الزكاة " باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق " .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية "١١"

---

(١) أبو بكر بن حازم الهمذاني : الاعتبار " ص ١٩ .
(٢) ٣٢٧/٣ .
(٣) ٦٧٥/٢ ، ٦٧٦ .
(٤) ١٠٨/٢ .
(٥) ٢٣/٣ ، ٢٤ .
(٦) ٣٥/٥ .
(٧) ٥٧٩/١ .
(٨) ٣٨٤/١ .
(٩) ٢٩/٢ .
(١٠) ١٢٧/٢ .
(١١) ٣١٦/١٠ .

أما حديث جابر - رضي الله عنه - :

فأخرجه الدارقطني "١" في كتاب الزكاة " باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق " بسنده عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه ".

قال الدارقطني - رحمه الله - " تفرد به غُوْرَك عن جعفر وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعفاء ". "٢"

وأخرجه البيهقي "٣" في كتاب الزكاة باب من رأى في الخيل صدقة " .

وأخرجه الخطيب "٤" في تاريخه بسنده من طريق غورك بن الحضرمي عن جعفر بن محمد أيضا " .

الخلاف في هذا الترجيح :

يذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم الى هذا الترجيح فيقولون : لا زكاة على المسلم في الخيل والرقيق المعدين للخدمة والاستعمال . "٥"

ولكن أبا حنيفة - رحمه الله - يذهب الى العكس من ذلك فيقول بايجاب الزكاة في الخيل السائمة اذا كانت ذكورا ، أو اناثا .

---

١) ٢/١٢٥ ، ١٢٦ .
٢) قط ٢/١٢٦ .
٣) ٤/١١٩ .
٤) ٧/٣٩٨ .
٥) الموفق بن قدامة : " المغني " ٢/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، محمد بن ادريس الشافعي " الأم " ٢/٢٦ ، أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٢/١٩٢ ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي : " شرح صحيح مسلم " ٧/٥٤ .

وقال : ان صاحبها بالخيار ، ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قوّمها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . وأما اذا انفردت الخيل الذكور عن الاناث فان الراجح من المروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا تجب في الذكور ، وتجب في الاناث . "١"

أدلة الفريق الأول :

استدل جمهور أهل العلم لما ذهبوا اليه من اسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق بما يلي :

١ - حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " . وقد تقدم تخريجه .

٢ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ". "٢"

قال الترمذي - رحمه الله - : " وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : كلاهما "٣" عندى صحيح عن أبي اسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا " "٤"

---

١) الكمال بن الهمام : " فتح القدير " ١٨٣/٢ ، ١٨٥ .

٢) د ١٠١/٢ في كتاب الزكاة " باب في زكاة السائمة " ،
ت ١٦/٣ في كتاب الزكاة " باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ".
جه ٥٨٠/١ في كتاب الزكاة "باب صدقة الخيل والرقيق " ولفظه : " تجوزت لكم .. " .

٣) أى طريق أبي اسحاق عن عاصم بن صخرة عن علي ، وطريق السفيانين - وغير واحد - عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي .

٤) ت ١٦/٣ .

٣ - ولأن الموجبين الزكاة في الخيل لا يقولون بهذا الوجوب الا اذا كانت الخيل ذكورا وأناثا يبتغى منها صاحبها النسل. أما ذكور الخيل فلا تجب فيها الزكاة لوحدها وكذلك الأناث لا تجب فيها لوحدها . "١" والزكاة تجب في المواشي السائمة من الابل والبقر والغنم سواء أكانت ذكورا أم أناثا .

فاذا كان حكم الذكور والاناث فيها واحدا وحكم الذكور منفردة ، والاناث منفردة واحد كذلك .

واذا كان الذكور من الخيل منفردة ، والأناث من الخيل منفردة لا تجب فيهما الزكاة .

يتعين بذلك أن لا تجب الزكاة في الأناث والذكور من الخيل اذا اجتمعت . "٢"

٤ - ان الحمير والبغال لا تجب فيها زكاة ولو كانت سائمة ، أما الابل والبقر والغنم فتجب فيها الزكاة حين تكون سائمة .

فاذا علم أن الخيل من ذوات الحافر ، كالحمير والبغال ، بينما المواشي من البقر والغنم والابل هي من ذوات الخف فذلك مما يقوى صحة التحاق الخيل بالبغال والحمير لكونها جميعا من ذوات الحافر . فما يثبت لبعض ذوات الحافر من أحكام يثبت كذلك لجميع ذوات الحافر.

فلما ثبت أن البغال والحمير لا زكاة فيها .
والبغال والحمير من ذوات الحافر وكذلك الخيل من ذوات الحافر.
ثبت من ذلك أن الخيل لا زكاة فيها أيضا . "٣"

---

١) ذكر الكمال بن الهمام في "فتح القدير" ٢/١٨٥ أن الراجح من الروايتين عن أبي حنيفة : وجوب الزكاة في الاناث.
٢) أبو جعفر الطحاوى : "شرح معاني الآثار" ٢/٣٠ ، الموفق بن قدامة : "المغني" ٢/٤٦٣ ، ٤٦٤ .
٣) أبو جعفر الطحاوى : "شرح معاني الآثار" ٢/٣٠ .
الموفق بن قدامة : "المغني" ٢/٤٦٣ ، ٤٦٤ .

أدلة الفريق الثاني :

استدلت الحنفية لما ذهبت اليه من ايجاب الزكاة في الخيل بجملة من الأدلة وفيما يلي ذكر أظهر هذه الأدلة وأقواها :

١ - ماورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ... " الحديث. وفيه قال صلى الله عليه وسلم : " .. ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ". "١"

قالوا : وجه الدلالة في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " ولم ينس حق الله فيها ". والحق الثابت في رقاب الماشية انما هو : الزكاة :

٢ - ماروأه الطحاوي بسنده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل .

فقد أخرج الطحاوي بسنده عن السائب بن يزيد أنه قال : " كان أبي يقوّم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ". "٢"

٣ - ما أخرجه الدارقطني بسنده عن حارثة بن مضرب "٣" أنه قال : جاء أناس من الشام الى عمر فقالوا : انا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا

---

١) خ ٧٢٦/٨ في كتاب التفسير " باب قوله : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره " ، م ٦٨٠/٢ ، ٦٨١ في كتاب الزكاة .
٢) أبو جعفر الطحاوي : " شرح معاني الآثار " ٢٦/٢ .
٣) حارثة بن مضرب : " ثقة من الثانية " غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه ". ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١٤٥/١ .

نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور . فقال : مافعله صاحباى قبلـــي فأفعله . فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة ". "١"

وفي رواية "٢" عن أبي اسحاق عن حارثة نحوها الا أنه قـــال " قوما من أهل مصر " وزاد قوله : فأخذ من الرقيق عشرة دراهـــم ورزقهم جريبين من بر كل شهر وأخذ من الفرس عشرة دراهم .. " الحديث .

٤ - ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني بسنده عن يحيى بن يعلى أنه سمع يعلي بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع . فلحـق بعمر فقال : غصبني يعلي وأخوه فرسا لي . فكتب الى يعلي : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ماعلمت فرسا بلغ هذا قبـل هذا . فقال عمر : فتأخذ من أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيـل شيئا ؟ خذ من كل فرس دينارا . قال فضرب على الخيـــل دينارا دينارا ". "٣"

٥ - وما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريج عن عبد الله بـــن أبي حسين أن السائب بن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل . "٤"

المناقشـــة :

لا يغيب عن نظر المتأمل أن ماذهب اليه جمهور أهل العلم في هذه القضية هو أولى القولين بالقبول وذلك :

(١ قط ٢/١٢٦ .
(٢ قط ٢/١٢٦ .
(٣ عب ٤/٣٦
(٤ شب ٣/١٥٢ .

١ - لقوة أدلة مذهب الجمهور وسلامتها من الاعتراضات التي لم تسلم منها أدلة الحنفية ؛

وآية ذلك أن صاحبي أبي حنيفة - رحمه الله - أبو يوسف ومحمد يقولان بما يقول به الجمهور مخالفين ماذهب اليه اماما مهما وصاحبهما أبو حنيفة رحمه الله ، "١" وأيد ماذهب اليه الجمهور وانتصر له ودلل عليه الطحاوى نقلا وعقلا .

٢ - أما حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعا : " في الخيل السائمة في كل فرس دينار يؤديه " . فانه لا ينهض حجة يستند اليها القائلون بايجاب الزكاة في الخيل السائمة لأن " غورك بن جعفر السعدى " تفرد به ، وقد قال الدارقطني : انه " ضعيف جدا " ، وأن من دون غورك من رجال السند ضعفاء " . "٢"

٣ - أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : " الخيل لثلاثة .. " الحديث فانه لا ينهض أيضا حجة يستند اليها من أوجب الزكاة في الخيل السائمة ، لأن المراد بالخيل في هذا الحديث : المرتبطة لا السائمة . "٣"

أما حق الله في هذه الخيل فيحتمل أن يكون حقا سوى الزكاة . وآية ذلك مارواه الطحاوى بسنده عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في المال حق سوى الزكاة " . ثم تلا قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب .. " الآية "٤"

---

١) أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٢ / ٢٩ ، ٣٠ .
٢) قط : ٢ / ١٢٦ .
٣) أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٢ / ٢٧ .
٤) سورة البقرة : آية " ١٧٧ " .

لكن قال الترمذى - رحمه الله - : " هذا حديث اسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وروى بيانُ ، واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح ".[1]

٤ - أما ماروى عن عمر - رضي الله عنه - من أنه كان يأخذ الزكاة عن الخيل السائمة فليس فيه حجة لأسباب ثلاثة :

أ - أنه يحتمل أن يكون ما أخذه عمر - رضي الله عنه - " لم يكن زكاة ، ولكنها صدقة غير زكاة ".[2]

ب - مارووه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معارض بما أخرجه الامام مالك في الموطأ بسنده عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة . فأبى ، ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر ، فكتب اليه عمر : ان أحبوا فخذها منهم واردها عليهم ، وارزق رقيقهم".[3]

قال مالك : " معنى قوله - رحمه الله - واردها عليهم يقول : على فقرائهم " .

قال الزرقاني - رحمه الله - : " فلما تعارضا : سقطا ، والحجة في الحديث الثابت : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " ".[4]

جـ - على تقدير ثبوت ماورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ عن كل فرس دينارا - كما في خبر يعلي بن أمية الذى تقدم - فالحديث " حجة عليهم من وجوه :

---

(١) ت ٤٨/٣ ، ٤٩ في كتاب الزكاة " باب ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة .
(٢) أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٢٨/٢ .
(٣) محمود محمد عبد العظيم الزرقاني : " شرح موطأ مالك " ١٣٧/٢ .
(٤) المصدر السابق .

أحدهـا :

قوله (مافعله صاحباى) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، ولو كان واجبا لما تركا فعله ؛

الثانـي :

ان عمر امتنع من أخذها ، ولا يجوز أن يمتنع من الواجب .

الثالث :

قول علي : (هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك) فسمي جزية ان اخذوا بها ، وجعل مشروطا بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز .

الرابـع :

استشارة عمر أصحابه في أخذه ، ولو كان واجبا لما احتاج الى الاستشارة .

الخامس :

أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذى ذكره ، ولو كان واجبا لأشاروا به .

السادس :

ان عمر عوضهم عنهم رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ، ولا يصح قياسها على النّعم لأنها يكمل نماؤها ، وينتفع بدّرها ولحمها ويضحى بجنسها ، وتكون هديا وفدية عن محظورات الاحرام ، وتجب الزكاة من عينها ، ويعتبر كمال نصابها ، ولا يعتبر قيمتها . والخيل بخلاف ذلك ". (١)

---

(١) الموفق بن قدامة : " المغني " ٢/٤٦٤ .

ولقد يصح أن يزاد الى ماذكره ابن قدامة من وجوه وجه سابع وهو: أن ماتقدم به أولئك القوم الى عمر - رضي الله عنه - هو محض تطوع تطوعوا بـه ولم يطلبه منهم عمر ولا فرضه عليهم. "١" كما هو صريح رواية مالك رحمه الله.

فدل ذلك أن ما أخذ عمر كان صدقة لا زكاة كما جزم به الطحـاوى من قبل. "٢"

ه - دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسقاط الزكاة عن الفرس والعبد ، اذ لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة فـي شي' من الماشية الا الغنم والبقر والابل .

قال الشافعي : - رحمه الله - " فانا لم نعلمه صلى الله عليـه وسلم أخذ الصدقة في شي' من الماشية غير الابل والبقر والغنم " . "٣"

وكذلك يتضح من كل ما قد سلف : رجحان قول من قال : لا يجب على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

هـ - ومن أمثلة ترجيح الحديث الذى يكون عليه عمل أهل المدينة :

ترجيح حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

على حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى نـاس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " .

---

١) أبو سليمان الخطابي : "معالم السنن" ١٩٢/٢.
٢) أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٢٨/٢ .
٣) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ٢٦/٢ .
٤) ١٣٣٧/٣ .

وحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم "١" في كتاب الأقضية بسنده عن عمرو بن دينار "٢" عن ابن عباس.

وأبو داود "٣" في كتاب الأقضية : " باب القضاء باليمين والشاهد "

وأخرجه الترمذي "٤" في كتاب الأحكام " باب ماجاء في اليمين مع الشاهد " .

وأخرجه ابن ماجه "٥" في كتاب الأحكام " باب القضاء بالشاهد واليمين " .

وأخرجه الدارقطني "٦" في كتاب الأقضية والأحكام .

وأخرجه ابن الجارود "٧" في المنتقى .

أما حديث ابن ابي مُليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرج البخاري "٨" في كتاب الرهن " باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعَى عليه " بسنده عن ابن ابي مليكة أنه قال : كتبت الى ابن عباس فكتب اليّ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه " .

---

١) ١٣٣٧/٣ .

٢) هو : الجمحي مولاهم أحد الأعلام ، روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وروى عنه قتادة وأيوب وشعبة والسفيانان والحمادان ، وغيرهم . كان ثقة تقيا مات سنة ١١٥ " . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٦٩/٢ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٨٨ .

٣) ٣٠٨/٣ .

٤) ٦٢٧/٣ ، ٦٢٨ .

٥) ٧٩٣/٢ .

٦) ٢١٤/٤ .

٧) ص ٣٣٦ .

وأخرجه في كتاب الشهادات "١" " باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه".

وأخرجه مسلم "٢" في كتاب الأقضية ، بسنده عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " .

وأخرجه أبو داود "٣" في كتاب الأقضية " باب اليمين على المدعى عليه " .

والترمذى "٤" في كتاب الأحكام " باب ماجاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه "٥" في كتاب الأحكام " باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " .

الخلاف في هذا الترجيح :

ذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى ، والأوزاعي ، وجمهور العراقيين الى أنه لايقضي بيمين وشاهد . "٦"

وأكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الثلاثة : مالك والشافعي ، وأحمد "٧" على ثبوت القضاء بيمين وشاهد اذا لم يوجد شاهدان .

---

١) ٢٨٠/٥ .
٢) ١٣٣٦/٣ .
٣) ٣١١/٣ .
٤) ٦٢٦/٣ ، ٦٢٧ .
٥) ٧٧٨/٢ .
٦) أبو الوليد بن رشد : "بداية المجتهد " ٤٢٨/٢ ، أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ١٤٨/٤ .
٧) الموفق بن قدامة : " المغني " ١٣٣/١٠ ، أبو الوليد بن رشد : " بداية المجتهد " ٤٢٨/٢ . ==

أدلة الفريق الأول :

وقد احتج أصحاب الرأى الأول لما ذهبوا اليه من أنه لا يقضي بيمين وشاهد بالأدلة التالية :

١ - ان القضاء بيمين وشاهد يخالف ماجاء في كتاب الله تعالى حيث قد قال الله تعالى : " فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .. " الآية "١"

قالوا : فالقول بجواز القضاء باليمين مع الشاهد زيادة على مافي كتاب الله ، والزيادة نسخ ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر " وهو القرآن " .

٢ - أن حديث : " البينة على من ادعى .. " والأحاديث التي في معناه مما اشترط فيه الشاهدان هي أخبار مشهورة يجب العمل بها لشهرتها ، بخلاف خبر القضاء باليمين مع الشاهد ، فانه من أخبار الآحاد .

٣ - ان حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في : القضاء باليمين مع الشاهد : منقطع ، لأن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس . وفيه انقطاع آخر بين قيس بن سعد ، وعمرو بن دينار .

قال الطحاوى - رحمه الله - : " وقيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ". "٢"

== أبو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٥/٢٢٦ ، ابو محمد الحسين البغوى : " شرح السنة " ١٠/١٠٤ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى : " شرح صحيح مسلم " ١٢/٤ .

١) سورة البقرة : آية " ٢٨٢ " .

٢) أبو جعفر الطحاوى : " شرح معاني الآثار " ٤/١٤٥ ، جمال الدين الزيلعي : " نصب الراية " ٤/٩٧ ، ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٥/٢٨١ ، ٢٨٢ .

٤ - أن ابن شهاب الزهري قال حين سئل عن اليمين مع الشاهد : " بدعة " ، وذكر أن أول من قضى بذلك معاوية .

وقال عطاء بن رباح : " كان القضاء الأول لا يقبل الا بشاهدين فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان "

وقال الليث بن سعد - في كتابه الى مالك - : " ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب اليهم الخلفاء الراشدون . " "١"

ويذكر الليث بن سعد - أيضا - أن عمر بن عبد العزيز "٢" لما ولي الأمر رجع عن القضاء باليمين مع الشاهد .

٥ - لا يمكن أن يقال باليمين مع الشاهد في الأموال دون غيرها لأن ذلك يستلزم أن تكون تامة في شيء ناقصة في شيء آخر .

٦ - ان حديث القضاء باليمين مع الشاهد يحتمل أن يكون المراد به شهادة خزيمة بن ثابت . "٣"

٧ - انه اذا كان من يقول باليمين مع الشاهد يحلف الحر مع شاهده فكيف يحلف المملوك وكذا الكافر وهما لا شهادة لهما ؟ .

---

(١) شمس الدين أبو بكر بن القيم : " اعلام الموقعين " ٨٥/٣ .
(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس الأموي أبو حفص حافظ حجة . ولي الخلافة سنة ٩٩ هـ ومات سنة ١٠١ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٥٩/٢ ، ٦٠ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٢٨٤ .
(٣) هو الصحابي خزيمة بن ثابت بن الفاكة بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار الأنصاري الخطمي ذو الشهادتين شهد بدرا واحدا وقتل مع علي رضي الله عنه بصفين " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢٢٣/١ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ١٠٤ .

أدلة الفريق الثاني :

أستدل الجمهور من أهل العلم الذين ذهبوا الى ثبوت القضاء باليمين مع الشاهد عند انعدام الشاهد الثاني بجملة من الأدلة فيما يلي ذكر أظهرها :

١ - حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

وفي معناه أحاديث كثيرة .

٢ - " ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها ، وفي حق المنكر لقوة جنبته ، فان الأصل براءة ذمته ، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه " . "١"

٣ - أن الله تعالى يقول : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " . "٢"

والقضاء باليمين مع الشاهد هو ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعين المصير اليه والتسليم به والاذعان له .

٤ - أن القضاء باليمين مع الشاهد هو الذى عليه العمل عند أهل المدينة .

قال الامام مالك - رحمه الله : " مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد . . " "٣" وهذا من مصطلحات الامام مالك في الدلالة على عمل أهل المدينة . "٤"

---

(١) الموفق بن قدامة : " المغني " ١٠/١٣٤ .
(٢) سورة النساء : " آية " ٦٥ " .
(٣) ط ٢/٢٠٠ كتاب الأقضية : " باب القضاء باليمين مع الشاهد "
(٤) د . أحمد محمد نور سيف : " عمل أهل المدينة " ص ٢٩٨ ، ٣٥٧ .

المناقشـــة :

تعقب الجمهور القائلون بجواز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد أدلة الفريق الأول بما يلي :

١ - أن القول بأن القضاء باليمين مع الشاهد الهو زيادة على ماجاء في كتاب الله تعالى ، ونسخ لما جاء فيه من اشتراط شاهدين : غير مسلّم من وجوه أربعة :

أحدهمـا :

ان " النسخ : رفع الحكم ولا رفع هنا " .

الثانـي :

ان " الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد ، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا : اصطلاح ، فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة . لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه ، كما في قوله تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) . "١" وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الاجماع في ذلك : السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة " .

الثالـث :

ان من أنكر على القائلين بالقضاء باليمين مع الشاهد لأنه زيادة على القرآن أخذ " بأحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على مافي القرآن ، كالوضوء بالنبيذ ، والوضوء من القهقهة ، ومن القيء ، والمضمضة ، والاستنشاق في الغسل دون الوضوء ، واستبراء المسبية ، وترك قطع من سرق مايسرع اليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ،

---

(١) سورة النساء : آية " ٢٤ " .

ولا قود الا بالسيف ، ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ولا جمعة الا في مصر جامع ، ولا تقطع الايدى في الغزو ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القتيل . وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب " .

الرابع :

اما الاحتجاج لما ذهبوا اليه بأن حديث " البينة على المدعي " وما في معناه من الأحاديث هي أحاديث مشهورة فيتعين العمل بها لشهرتها ، فالجواب : أن حديث القضاء بالشاهد واليمين قد جاء هو أيضا " من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة "[1]

قال الشافعي - رحمه الله - : " وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده ".[2]

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : " في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس ".[3]

٢ - الطعن في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه منقطع بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار غير مسلم فهو طعن بما لا يقدح في صحة الحديث ، لأن قيس بن سعد وعمرو بن دينار " تابعيان ثقتان مكيان ، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ".[4]

---

١) ذكر ابن حجر العسقلاني هذه الوجوه الأربعة في " فتح البارى " ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ .

٢) ابن حجر العسقلاني : " تلخيص الحبير " ٢٠٥/٤ .

٣) المرجع السابق نفسه

٤) ابن حجر العسقلاني : " فتح البارى " ٢٨٢/٥ ، ابو حاتم بن حبان البستي : " الثقات " ١٦٧/٥ ، صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣١٧ .

وسيف بن سليمان - الذى روى عنه قيس بن سعد هذا الحديث - ثقة لا مطعن فيه .

أخرج ابن الجارود بسنده عن علي بن عبد الله المديني أنه قال : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال : " كان عندنا ثابتا ممن يصدق ويحفظ "، "١"

٣ - أما ماذكر من انقطاع بين عمرو بن دينار وابن عباس - رضي الله عنهما - وهو المحكي عن الترمذى نقلا عن البخارى فان في التهذيب نظير هذا . وذلك قول الحافظ ابن حجر في ختام ترجمة عمرو بن دينار : " وقال الترمذى : قال البخارى : لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت ، قلت : ومقتضى ذلك أن يكون مدلسا ". "٢"

وقد تبين بدراسة وتتبع مرويات عمرو بن دينار : أن غالب مايرويه عن ابن عباس هو بواسطة . وهذه الواسطة اما أن تكون :

أ - عن أبي سعيد عن عطاء .
ب - أو عن أبي معبد "٣" - نافذ مولى ابن عباس - عن عكرمة .
جـ - أو عن جابر بن زيد عن عوسجة . "٤"
د - أو عن سعيد بن جبير عن كُريب . "٥"

---

(١) تق ٣٣٥ .
(٢) ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٣٠/٨ .
(٣) ابو معبد : هو نافذ المكي مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - ثقة مات سنة اربع ومائة . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢٩٥/٢ .
(٤) عَوْسَجة المكي مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - وثقه أبو زرعة وقال ابو حاتم والنسائي : ليس بمشهور وقال البخارى : لم يصح حديثه . محمد بن اسماعيل البخارى : " التاريخ الكبير " ٧٦/٤/١، ابن ابي حاتم : " الجرح والتعديل " ٢٤/٣/٢م ٧ .
(٥) هو كريب المدني أبو رِشدين مولى ابن عباس وثقه النسائي مات سنة ٩٨ " صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

هـ - أو سعيد بن الحويرث "١" عن محمد بن جبير . "٢"
و - أو طاووس "٣" عن محمد بن حنين . "٤"

وتبين أيضا "٥" أن : مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس مباشرة قليلة . وقد روى منها في المسند أربعة أحاديث :

الأول : حديث القضاء بالشاهد واليمين .
الثاني : حديث حرمة مكة بأن لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها .
الثالث : حديث الصلاة على البساط .
الرابع : حديث : من سكن البادية جفا . "٦"

٤ - اما انكار ابن شهاب الزهري القضاء باليمين مع الشاهد فانه ما انكره الا وهو غير عارف به . وآية ذلك أنه لما عرفها - حينما ولي قضى بها .. فانكاره لها أولا ثم قضاؤه بها بعد ذلك يؤكد صحتها لأنه لم يعرفها أولا ثم عرفها من بعد .

---

١) مولى السائب المكي روى عن ابن عباس وروى عنه عمرو بن دينار وابن جريج ، وثقه النسائي " صفي الدين الخزرجي : " الخلاصة " : ص ١٣٧ .
٢) هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلي ثقة عارف بالنسب - مات على رأس المائة " . ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ٢/١٥٠ .
٣) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب : ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٠٦ هـ " ابن حجر العسقلاني : " تقريب التهذيب " ١/٣٧٧ .
٤) هو المكي مقبول . ابن حجر العسقلاني : (تقريب التهذيب " ٢/١٥٦ .
٥) هذه الدراسة اجراها الدكتور احمد محمد نور سيف في " عمل أهل المدينة " ص ٢٠٢ .
٦) حم ١/٣١٥ ، ٣٤٨ ، ٣٣ ، ٣٥٧ .

ولو ان ابن شهاب ظل على انكار القول باليمين مع الشاهد ماكان في انكاره حجة لأنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكثر صحابته .

واذا كان انكار بعض الصحابة لبعض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدحض رواية من روى هذا الحديث .. فان انكار الزهري - وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم - أولى أن لا يدحض رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقال في انكار عطاء مثل الذي قيل في انكار ابن شهاب الزهري . "١"

٥ - أما ماذكر من أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشام ، وحمص ، ومصر ، والعراق لم يقضوا باليمين مع الشاهد فان ذلك ليس بحجة يبطل بها اليمين مع الشاهد ، لأن كثيرا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعزب عن علم صحابته في المدينة ، ويقع بينهم الخلاف فيها ، فاذا كان ذلك كثيرا وقوعه بين الصحابة في المدينة ، فلأن يقع ذلك للصحابة الذين تفرقوا في تلك الأمصار أولى وأحرى . "٢"

٦ - أما القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال دون غيرها فانما هو لورود الأخبار والآثار بذلك .

على أن بعض محققي العلماء نفي اختصاص الشاهد واليمين بالأموال .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " .. فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ليس فيه أنه في الأموال ، وانما هو قول عمرو بن دينار ولو كان مرفوعا عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الأموال وحدها ، فانه لم

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ٩/٧ ، ١٠٠ .
٢) المصدر السابق نفسه : " ١٠/٧ .

يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال ، وكذلك سائر ماروى من حكمه بذلك انما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين وهذا كما لايدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضي اختصاصه بالأموال ، كما أنه اذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك ". "١"

واذا قيل : فالشهادة لا ينبغي أن تكون تامة في بعض الأشياء ناقصة في أخرى ، فالجواب : ان الشاهدين تامان في كل شيء غير أنهما ناقصين في الزنا ، والشاهد والامرأتان تامان في الأموال ناقصان في الحدود وغيرها ، وشهادة النساء في الاستهلال وفي الرضاع وفي عيوب النساء تامة يلحق بها النسب وفيه من الأموال الكثير العظيم ". "٢"

٧ - أما أن الحر اذا أحلف مع شاهده فكيف يحلف المملوك والكافر وهو لا شهادة له ، فالجواب : ان " كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا ، عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة .. لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف ، كالمنكر اذا لم تكن بينة ". "٣"

ولأن العبد انما يقضي له باليمين والشاهد وذلك بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه اليمين اذا قضي له بها كما يقضي بشاهد " فليس معناها معنى الشهادة ". وآية ذلك أنه اذا ادعى عليه أحد بحق فأتى بشاهدين يبرآنه مما ادعي عليه فانه يبرأ ، وكذلك اذا حلف ولا بينة عنده فانه يبرأ .

---

١) شمس الدين أبو بكر بن القيم : " اعلام الموقعين " ١/٩٩.
٢) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ٧/٨ .
٣) الموفق بن قدامة : " المغني " ١٠/١٣٥ .

فتبين - من هذا - أن يمين المدعى عليه قد قامت مقام شاهدين لكنها ليست بشاهدين .

قال الشافعي : " وهما وان اجتمعا في معنى فقد يفترقان في غيره ، لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين ابطلت يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته ". "١"

قال : " فهكذا قلنا في اليمين وان اعطينا بها كما اعطينا بشهادة فليست كالشاهد في كل أمرها ". "٢"

٨ - واذا قيل : فان المراد بالحديث قد يجوز أن يحمل على شهادة خزيمة بن ثابت "٣" ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما :

ان الخبر ضعيف لا يثبت مثله .

الثاني :

أنه على تقدير كونه ثابتا لا مطعن فيه فمعناه أن خزيمة - رضي الله عنه - شهد لصاحب الحق ، فأحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا يكون المعنى مخالفا للخبر الذى يحتج به من منع القضاء باليمين مع الشاهد ، لأنه لا يعدو أن يكون خزيمة قائما مقام شاهد . . فيكون الخبر حجة على المانعين لا حجة لهم .

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ١١/٧

٢) المصدر نفسه .

٣) حاصل هذا الخبر أن اعرابيا أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نكل عن الاقرار وقال للرسول عليه الصلاة والسلام : أمام من أقررت عندك ؟ فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سطا عليه حتى أتى خزيمة بن ثابت فقال : أنا سمعت منه يارسول الله فقبل منه شهادته وقال : " ان شهادته كشهادتين عند الله ". عبد الله محمد بن فرج المالكي : " أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم " : ص ٨٣ ، ٨٤ .

واذا قيل : فان خزيمة يقوم مقام شاهدين ؛ على معنى أنه اذا جاء شاهدا فالمشهود له يعطي حقه بغير يمين؛

فالجواب أن في ذلك مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذلك أنه اذا قضى بشهادة خزيمة على اعتبار أن شهادة خزيمة وحده قائمة مقام شهادة الشاهدين فمقتضى هذا أنه يكون قد أحلف - أى المدعي - مع وجود الشاهدين . وان قضى بشهادة خزيمة وهو قائم مقام شاهدين فالمخالفة من المانعين - على ذلك - واقعة في قضيتين خالفوهما . "١"

٩ - أما دعوى مخالفة القضاء باليمين مع الشاهد لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراط البينة على المدعي فهي غير مسلمة لأن حديث " البينة على المدعي " غير مخالف لحديث اليمين مع الشاهد . فحديث " البينة على المدعي " " انما هو في اليمين اذا كان مجردا ، وهذه يمين مقرونة ببينة ، فكل واحد منهما غير الأخرى ، فاذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما". "٢"

وكذلك يستبين ما قد سلف رجحان قول جمهرة أهل العلم في جواز القضاء باليمين مع الشاهد اذا لم يوجد شاهدان .

وبالفراغ من هذه القضية تم الفراغ - بحمد الله - من عرض طائفة من وجوه الترجيح باعتباراتها الخمسة : ..

وثمة وجوه أخرى كثيرة للترجيح لم يرد ذكرها من جهة أنه ليس المراد بهذا الفصل حصر وايراد جميع هذه الوجوه وانما المراد ذكر بعض مايكفي لتوضيح الضوابط والقواعد الكلية والأساسية في هذا الموضوع.

---

(١) محمد بن ادريس الشافعي : " الأم " ١٢٠٧/٧ ، د. أحمد محمد نور سيف : " عمل اهل المدينة " ص ٢١٢ .

(٢) ابو سليمان الخطابي : " معالم السنن " ٢٢٧/٥.

ثم أن كثيرا من هذه الوجوه التي لم تذكر في هذا الفصل غير متفق على افادتها الرجحان ، وبعضها يرد في كثير من كتب أصول الفقه دون أن يورد له من الأمثلة الموضحة والمبينة لخفاياه وخباياه . فأضحت هذه الوجوه مجرد تقسيمات عقلية محضة لا واقع عملي لها ولا شواهد تشهد لها وتبين الصور التي تتناولها .

ولقد يتبدى للمتأمل أن الذين عرضوا لهذه الوجوه بالحديث افترقوا في هذا الى طوائف .

- فطائفة منهم أوردت جملة من هذه الوجوه غير قاصدة الى استقصائها أو استيفائها برمتها بل نبهت في الاشارة والعبارة الى أن ثمة وجوها أخرى لم تذكر مع ماذكر اما لرغبة في الاختصار، واما لكون بعض تلك الوجوه أو كلها غير سالم من اعتراض أو جملة اعتراضات .

ويأتي أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني ، والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي في عداد أبرز من تضم هذه الطائفة من العلماء .

- وطائفة أخرى جهدت في القيام بضبط هذه الوجوه وحصرها في تقسيمات كلية محددة يندرج ضمن كل منها مجموعة من الوجوه المعتبرة .

غير انما يلحظ أن أهل هذه الطائفة من العلماء قد أطالوا النفس في سرد هذه الأقسام وأفاضوا في تفصيل معالمها فأسلمهم ذلك الى الاكثار من التقسيمات الكلية حتى جعلوا بعض الوجوه أقساما مستقلة برأسها وهي في الواقع ونفس الأمر مندرجة تحت أقسام سبق أن ذكرت من قبل . كما أنهم - مع ذلك - تركوا بعضا من الأقسام الرئيسية فلم يعرضوا لها بحديث .

ولقد يظهر هذا بجلاء لا خفاء فيه في مايذكره جلال الدين السيوطي من وجوه جعلها مندرجة ضمن أقسام سبعة كما سبق بيانه من قبل .

- ومنهم طائفة عرضت لهذه الوجوه بالحديث مطولا ضافيا سببها دون اشارة أو عبارة تومئ الى مرادها من ايراد هذه الوجوه أهو الحصر والاستقصاء . أم التمثيل والاستشهاد .

ويعتبر ابو الحسن الآمدي واحدا من أبرز من تضم هذه الطائفة من أسماء العلماء .

ترتيب القواعد الثلاث عند استعمالها

ليس من شك في أن هذه القواعد الثلاث : " الجمع والنسخ والترجيح " لا يمكن أن تستعمل لدفع التعارض الواقع بين بعض ظواهر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على صفة مخصوصة ، وهيئة معينة معلومة بحيث تكون مرتبة ترتيبا منهجيا ومنطقيا لا يعتوره الاضطراب ، ولا تفسده العشوائية والتلقائية .

وللعلماء من محدثين ، ومتكلمين وفقهاء منهجان في ترتيب هذه القواعد عند ارادة استعمالها .

فالمنهج الأوّل :

هو منهج المحدّثين والمتكلمين والجمهور .

والمنهج الثاني :

هو منهج فقهاء الحنفية .

ولكل منهج من المنهجين وجهة هو موليها ، مستندا في البلوغ الى غايته منها بأصول خاصة به ، وضوابط مقصورة عليه .

المنهج الأوّل :

ينهج أهل الحديث ومن وافقهم من متكلمين وجمهور الى ترتيب هذه القواعد على الوجه التالي :

أولا : الجمع .

ثانيا : النسخ .

ثالثا : الترجيح .

ومقتضى هذا المنهج أنه اذا بصر امرؤ بحديث يعارضه آخر

مثله فان يبدأ أولا باعمال قاعدة الجمع، فينظر في كل حديث منهمـــا ليعلم من أى الأقسام ـ المذكورة في مبحث الجمع ـ هو ثم يعمل بعـــد ذلك في الجمع بينهما على وجه من الوجوه في ضوء القاعدة أو الحكم الخاص بكل قسم من أقسام الجمع .

فان لم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من الوجوه فانه ينتقـــل الى القاعدة الثانية وهي النسخ . ويمكن التعرف على النسخ بواحد مـــن السبل الأربعة التي سبق ذكرها في مبحث النسخ .

فان لم يمكن معرفة النسخ ، فانه يتحول الى القاعدة الثالثـــة وهي الترجيح فينظر في كلا الحديثين ليعلم الوجه أو الأوجه التـــي يترجح بها أحدهما على الآخر دون اعتبار مذهب معين ولا رأى محدد .

فاذا لم يمكن دفع التعارض بين الحديثين باعمال قاعدة مـــن هذه القواعد فالحكم عندهم " التوقف " وقال بعضهم للمفتي أن يهجم فيفتي بأحد الحديثين في وقت وبالآخر في وقت آخر . "١"

المذهب الثانـــي :

يرى فقهاء الحنفية أن استعمال القواعد الثلاث انما يكون وفـــق الترتيب الآتـــي :

أولا : النسخ .

ثانيا : الترجيح .

ثالثا : الجمع . "٢"

---

١) أبو عمرو بن الصلاح : " المقدمة " ص ١٤٣ ، ابن حجر العسقلاني : " شرح نخبة الفكر " ص ٢٠ - ٢٢ ، أبو الفداء بن كثيـــر : " اختصار علوم الحديث " ص ١٧٥ ، جلال الدين السيوطي : " تدريب الراوي " ٢/١٩٧ ، ١٩٨ .

٢) ابن نظام الدين الأنصاري : " فواتح الرحموت " ٢/١٨٩ ، ابن أمير الحاج : " التقرير والتحبير " ٣/٣ .

ومفهوم هذا أنه اذا ألفى امرؤ حديثين متعارضين تنظر ، فان علم المتقدم من الحديثين والمتأخر زمانا فيلجأ حينئذ الى قاعدة النسخ فيعمل بها .

فان لم يعرف المتقدم من المتأخر فالمصير عندئذ الى قاعدة الترجيح ، فيرجح أحد الحديثين على الآخر باعتبار وجه من وجوه الترجيح المعتبرة .

فان لم يمكن الترجيح فيصار الى الجمع بين الحديثين ما أمكن ذلك .

فاذا لم يمكن الجمع فالحكم أن يتساقط الدليلان أو الحديثان على معنى أن كلا منهما يسقط الآخر فلا يحتج بهما جميعا ، ويطلب الدليل من وجه آخر .

ولقد يعلم المتأمل في هذين المنهجين ، والناظر في هذين المسلكين أن ما انتهجه المحدثون والجمهور من طريق في ترتيب هذه القواعد الثلاث جدير بالاعجاب ، حقيق على أن لا يكون غيره أولى منه بالتقديم .

ذلك أن السمة المنهجية الموضوعية تتبدى معالمها ظاهرة بينة في هذا المنهج الذى اصطفاه أهل الحديث ، واطمأنوا اليه ، ورضوا به .

وآية ذلك أن المحدثين حين يريدون دفع التعارض بين الحديثين لا ينظرون في ذلك الى رأى طائفة أو مذهب فئة من الناس ، ولا يقصدون الى الانتصار لمذهب معين وترجيح آرائه وأدلته على ماسواه من المذاهب مستخدمين في ذلك دفع التعارض بين الحديثين وسيلة توصل في النهاية الى نصرة المذهب ونصب راية الغلبة له على غيره .

ليس شيء من ذلك واردا في منهج المحدثين في دفع التعارض بين ظواهر بعض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كل مقصودهم

الجمع بين الحديثين المتضادين بوجه من الوجوه التي يندفع بهما التعارض ويرتفع معها الاشكال .

وقد يستبين هذا المنهج بدراسة مايورده شراح أمهات كتب الحديث النبوى "١" عند الكلام على الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وقد ضم هذا البحث طائفة منها .

واذا كان المحدثون يذكرون في مصنفاتهم في مصطلح الحديث وقوانين الرواية منهجهم هذا مستبينا واضحا لا لبس فيه ولا استغلاق ، فانهم يطبقون هذا المنهج بصورة عملية حين يتحدثون في كتب شروح الحديث عن التوفيق بين الأحاديث المتعارضة بحسب الظاهر .

ويمكن أن يعد ما ذكره في هذه الرسالة من أقوال شراح الحديث في دفع التعارض نماذج وشواهد على تطبيق أهل الحديث منهجهم بصورة عملية .

هذا بخلاف المنهج الذى انتهجه فقهاء الحنفية رحمهم الله أجمعين ، فانهم يسعون - في محاولتهم التوفيق بين ما تعارض من الأخبار - الى ترجيح مايقوى المذهب ويعضده ويشد أزره .

وذلك ليس مما ينكر أو يدفع اذا علم أن هؤلاء الفقهاء رحمهم الله انما نهجوا هذا المنهج تأثرا بقواعدهم الأصولية التي وضعها علماء أصول الفقه على طريقة الحنفية .

---

(١) مثلا : الحافظ ابن حجر العسقلاني في : " فتح البارى " ، بدر الدين العيني في " عمدة القارى " ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووى في : شرح صحيح مسلم ، أبو بكر بن العربي في " عارضة الأحوذى " ، ابو سليمان الخطابي في : " معالم السنن " ، ابو محمد الحسين البغوى في " شرح السنة " وغيرهم .

فالمعروف أن القواعد والضوابط الأصولية ذاتها عندهم انما وضعت لخدمة المذهب نفسه ، بحيث أن واضعي تلك القواعد والضوابط كانوا يبنون عملهم في وضع هذه القواعد على مايذكره امام المذهب وأصحابه رحمه الله من أحكام وتفريعات . أى أن علماء الأصول عند الحنفية استمدوا أصول فقه أئمتهم من الفروع التي قال بها هؤلاء الأئمة . "١"

لهذا لم يكن عجبا أن تركت هذه الطريقة أثرها على المنهج الذى انتهجه فقهاء الحنفية عند محاولتهم التوفيق بين الأحاديث التي تعارضت ظواهرها .

---

(١) عبد الوهاب خلاف : " علم أصول الفقه " ص ١٨ ،
محمد الخضرى : " أصول الفقه " ص ٦ .

الباب الرابع

مناهج المحدثين
في
التأليف
في مختلف الحديث

الفصل الأول : منهج الشافعي في كتابه « اختلاف الحديث ».

الفصل الثاني : منهج ابن قتيبة في كتابه « تأويل مختلف الحديث ».

الفصل الثالث : منهج الطحاوي في كتابه « مشكل الآثار ».

الفصل الرابع : الموازنة بين هذه المناهج.

الفصل الأول
منهج الشافعي
في كتابه :

" اختلاف الحديث "

* مقصود الشافعي من تأليف هذا الكتاب .
* منهجه في عرض القضايا التي ضمها الكتاب .
* طريقته في دفع التعارض .
* صفة ترتيب قضايا الكتاب .
* مايمتاز به هذا الكتاب

منهج الشافعي [1] في كتابه :
" اختلاف الحديث "

المقصود من تأليف هذا الكتاب :

لم يقصد الامام الشافعي رحمه الله بتأليفه هذا الكتاب الى استقصاء جميع المتعارض من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كان مراده - رحمه الله - أن يذكر طرفا من الأخبار المتناقضة وجملا من الآثار المتعارضة - ظاهرا - ليدل بما يورد من اعتراض ، وبما يذكر من جواب على سبيل التوفيق بينهما فيجعل من ذلك منهجا ومسلكا يسلكه وينهجه كل من ألفى بين حديثين - أو أكثر - تعارضا وتضادا .

---

(١) هو الامام العلم محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ابو عبد الله صاحب المذهب الشهير وثالث الأئمة الأربعة - حسب الترتيب الزمني - ولد في غزة بفلسطين وحمل الى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، كان أديبا شاعرا ومحدثا فقيها بليغا ، له حكم مذكورة مشهورة في الأشعار والأمثال والأقوال . قال الامام احمد بن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق الا وللشافعي في رقبته منة . كان حاذقا بالرمي حتى ذكر أنه كان يصيب من العشرة عشرة . وكان أول اشتغاله بالشعر واللغة وأيام العرب حتى برع وبرّز فيهما ثم اشتغل بالفقه والحديث فصار فيهما اماما وكان ذكيا شديد الذكاء. ومن مصنفاته - وهي كثيرة " المسند " ، " أحكام القرآن " ، " السنن " ، " الرسالة " في أصول الفقه ، " اختلاف الحديث " ، " فضائل قريش " ، " أدب القاضي " ، " المواريث " وغيرها . مات رحمه الله في القاهرة سنة ٢٠٤ " . ترجم له ابو الفداء بن كثير في : " البداية والنهاية " ١٠ / ٢٥١ ، ابو عبد الله الذهبي في : " تذكرة الحفاظ " ١ / ٣٦١ ، الخطيب البغدادي في : " تاريخ بغداد " ٢ / ٥٦ - ٧٣ ، أبو نعيم الأصبهاني : " حلية الأولياء " ٩ / ٦٣ ، أبو زكريا محيي الدين النووي : " تهذيب الاسماء واللغات " ١ / ١ / ٤٤ - ٦٧ ، شمس الدين بن خلكان : " وفيات الاعيان " ٤ / ١٦٣ ، ١٦٩ .

قال النووى - رحمه الله - : " وصنف فيه "١" الامام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه .. " "٢"

منهجه في عرض القضايا :

افتتح الشافعي كتاب " اختلاف الحديث " بأن قدم بين يديه مقدمة ضافية مطوّلة استغرقت ثلاث عشرة صحيفة من مجموع صحائف الكتاب.

ويتحدث في هذه المقدمة عن منزلة السنة النبوية من الكتاب العزيز ، وموضعها من التشريع الاسلامي .

وقد أقام الأدلة على عظم مكانة السنة ، وضرورة الرجوع اليها لما تقرر - لدى العلماء سلفا وخلفا - أنها مبينة للقرآن ، موضحة لهديه واشراقه ، مجلية لأحكامه وتشريعاته .

وقد قال الله تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون ". "٣"

وهذا تأكيد بيّن لمهمة السنة المطهرة في بيان الكتاب العزيز وتبيينه .

ولما كان الحديث قد تناول السنة باعتبارها المصدر الثاني في التشريع الاسلامي فقد كان لزاما أن يعرض بالحديث لقضية حجية خبر الواحد لما تقرر من كون أكثر ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من أخبار الآحاد .

وفي حديثه عن هذه القضية يورد الشافعي - رحمه الله - طائفة من الأدلة الشاهدة على حجية خبر الواحد ، وسلامة الاحتجاج به والبناء عليه .

---

١) أى في علم مختلف الحديث.
٢) جلال الدين السيوطي : " تدريب الراوى " ٢/١٩٦ .
٣) سورة النحل : آية " ٤٤ " .

فمن ذلك : خبر تحول الناس ـ وهم في صلاتهم في مسجد قباء ـ الى الكعبة لما أتاهم آت فأخبرهم بتحول النبي صلى الله عليه وسلم . "١"

ومن ذلك : خبر تحطيم أبي طلحة "٢" ـ رضي الله عنه ـ وغيره من الصحابة جرار الخمر لما أخبرهم مخبر أن الخمر قد حرمت . وقد كان من شأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أنهم لا يعطون من عمل الا وأظهروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه مستفتين .

ومن ذلك : ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا الأسلمي "٣" أن يغدو على امرأة رجل فيسألها عن مارميت به من الفاحشة فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها أنيس.

ومن ذلك : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عماله واحدا واحدا ورسله واحدا واحدا ، وانما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شرائع دينهم ، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ، ويعطوهم مالهم ، ويقيموا عليهم الحدود ، وينفذوا فيهم الأحكام . . " .

الى آخر ما أفاض فيه واستوعبه من الأدلة المثبتة حجية خبر الواحد . "٤"

---

١) ط ٢٠١/١ باب ماجاء في القبلة ، حم ٢٦/٢ ، خ ٥٠٢/١ في كتاب الصلاة " باب التوجه نحو القبلة حيث كان " ، م ٣٧٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

٢) ط ٥٧/٣ في كتاب الأشربة " باب جامع تحريم الخمر " ، ش في المسند ص ٢٨١ ، ٢٨٢ من طريق ط ، خ ٢٣٢/١٣ ، في كتاب أخبار الآحاد ، م ١٥٧٠/٣ ، ١٥٧١ في كتاب الأشربة .

٣) ط ٤٠/٣ ، ٤١ في كتاب الحدود " باب ماجاء في الرجم " حم ١١٥/٤ ، خ ٣٢٣/٥ ، ٣٢٤ في كتاب الشروط " باب الشروط لا تحل في الحدود " م ١٣٢٤/٣ ، في كتاب الحدود .

٤) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٤٧٧ - ٤٨٠ .

ثم ينتقل بعد ذلك الى ذكر شيء من الأمثلة والشواهد الدالة على تبيين السنة للكتاب العزيز ، فيورد ما جاء في الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم من تحديد لمواقيت الصلاة المأمور بها في القرآن وبيان صفة الوضوء ، وايضاح مقادير الزكاة وأنصبتها وأصناف المال التي تجب فيها ، وذكر صفة الحج ومواقيته وشعائره ، الى غير ذلك مما يطول حصره واستقصاؤه . "١"

ثم ينبه الشافعي بعد هذا الى خطأ : " قول من قال : تعرض السنة على القرآن ، فان وافقت ظاهره ، والا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث " فبين أن هذا القول انما يدل على جهل منتحله ومدعيه لأن الله أمرنا أن ننتهي الى السنة " لا أن لنا معها من الأمر شيئا الا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها ، وان كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها .. " "٢"

ثم ختم مقدمة الكتاب بالماعة وجيزة عن مختلف الحديث فذكر أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم " كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما وصفت في القرآن - يخرج عاما وهو يراد به العام ، ويخرج عاما وهو يراد به الخاص "٣" ، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام .. ". "٤"

ويومي بعد هذا الى القاعدة الأصولية المعروفة التي استمسك بها المحدثون وعملوا بمقتضاها وهي تلك التي تنص : ان اعمال الدليلين

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٤٨٤ .

٢) محمد المرجع السابق نفسه : ص ٤٨٤

٣) لقد تبين - في الباب الثاني - عند الكلام على أسباب التعارض بين الأحاديث أن العموم والخصوص هو من أسباب الاختلاف بين سنن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يرد أحد الحديثين عاما والآخر خاصا

٤) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٤٨٧ .

أولى من اهمال أحدهما أو اهمالهما بالكلية . فيقول الشافعي - في اشارة واضحة الى هذه القاعدة : " كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر ". "١"

ثم ينتقل من هذا الى قضية النسخ في الحديث فأعلن أنه اذا ثبت النسخ فانه يصار الى الناسخ دون المنسوخ .

ولما عرض بالحديث لقضية النسخ كان من الملائم أن يورد الأمور التي يعرف بها النسخ وهي السبل الأربعة المعروفة التي سبق ذكرها في الفصل الخاص بقاعدة النسخ .

وفي النهاية يشير اشارة الى قضية الترجيح فيقول : " ومنها "٢" مالا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار اليه ". "٣"

ثم ينبه قبل الشروع في مباحث الكتاب الى ان جماع الأمر وملاكه ألا يقبل من الحديث الا ماكان ثابتا " كما لا يقبل من الشهود الا من عرف عدله ، فاذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت " . "٤"

وبهذه العبارة تنتهي المقدمة المطولة التي صدّر بها هذا الامام كتابه هذا ، وهي كما قد تبين مقدمة نفيسة جدا ، حوت جملا من الفوائد ، وأطرافا من القواعد ، ونبذا من المهمات التي لا بد لطالب هذا الموضوع من الوقوف عليها والتهدى الى معانيها ومراميها .

---

١) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٤٨٧ .
٢) أى : من الأحاديث المتضادة المتعارضة .
٣) محمد بن ادريس الشافعي : " اختلاف الحديث " ص ٤٨٧ .
٤) المرجع السابق .

أما طريقة الشافعي في عرض القضايا التي يوردها فانها تستبين على الصفة التالية :

١ - استهلال القضية التي يقصد الى الحديث عنها بقوله "باب . " ثم يذكر موضوع القضية أو عنوان المبحث الذى يريد الكلام عليه .

٢ - ايراد الحديث بسنده الذى يرويه - في الغالب - الربيع بن سليمان "١" عن الشافعي بسنده الى منتهاه ، ثم يعقب ذلك بذكر الأحاديث التي في معناه من طرق أخرى .

٣ - ايراد الحديث أو الأحاديث المخالفة للحديث الذى صدّر به الباب مروية - في الغالب - بالاسناد الى منتهاها .

٤ - حتى اذا انتهى من ذكر الأحاديث بأسانيدها وشواهدها - ان كان لها شواهد - شرع - من بعد ذلك - في اماطة اللثام ، وكشف النقاب عن معنى أو معاني الأحاديث المتخالفة الواردة في الباب ليصل من ذلك الى التأكيد على أنه ليس ثمة تعارض بين الأحاديث في الواقع ونفس الأمر ، وأنها كلها مؤتلفة غير مختلفة ، وأن كل حديث منها له موضع اذا علم اندفع التعارض ، وارتفع التضاد .

فان كان الحديث منسوخا بيّن ذلك ، وجهر به في صريح اللفظ وواضح المعنى . "٢"

----

١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم المصرى أبو محمد صاحب الامام الشافعي وراوية مصنفاته وكان موذنا وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون ولد بمصر سنة ١٧٤ هـ وتوفي بها سنة ٢٧٠ . شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " ٢٩١/٢ ، ابن حجر العسقلاني : " تهذيب التهذيب " ٢٤٥/٣ .

٢) انظر ماجاء في "باب الماء من الماء" ص ٤٩٥ ، وفي " باب الحجامة للصائم " ص ٥٢٩ ، ٥٣٠ .

٥ - فاذا فرغ من هذا فربما عقد عقبه فصلا في : "الخلاف في ..." أى : في موضوع الباب ، وفي الرأى الذى رآه صوابا فيه . .

وهو يفتتح هذا الفصل الذى يذكر فيه مخالفة من خالفه في ما ذهب اليه في دفع التعارض بقوله : " فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فقال . . " ثم يورد اعتراض من اعترض عليه .

ويقوله أحيانا : " فخالفنا بعض الناس فقال . . " الى أمثال ذلك من العبارات .

وليس يوجد هذا الفصل عقب كل باب ، وانما يرد عقب بعض الأبواب دون بعض حسب الضرورة وما يقتضيه الأمر .

ولقد يعلم القارئ المتأمل في مثل هذه الفصول أنها في الواقع مناظرات فقهية ، ومجادلات علمية ، يعقد الشافعي لواءها بينه وبين مخالفيه ، ولهذا لم يكن عجبا أن يستكثر - في تضاعيفها - من عبارة : " قال " و " قلت " . "١"

وقد يستبين منهج الشافعي في هذا الكتاب بذكر أنموذج من القضايا التي أوردها فيه تكون صورة حية تتضح في معالمها ملامح جميع القضايا الأخرى من حيث التصدير والعرض والبيان . وفيما يلي عرض قضية من قضايا الكتاب ضمنها بابا من أبوابه .

(باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم)

" حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ففداه النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) انظر أمثلة على هذه الفصول ص : ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٢٢ .

بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف . قال : وقد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - لا يحضرني ذكر من فوقه في الاسناد - أن خيلا للنبي - صلى الله عليه وسلم - أسرت ثمامة بن أثال الحنفي فأتي به مشركا فربطه النبي صلى الله عليه وسلم الى سارية من سواري المسجد ثلاثا ، ثم منّ عليه وهو مشرك فأسلم بعد . قال الشافعي : وأخبرني عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبرا . حدثنا الربيع قال : أخبرني الشافعي قال : وأخبرني عدد من أهل العلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسر عقبة ابن أبي معيط يوم بدر فقتله صبرا ، وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمي وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف اربعة آلاف ، وفادى بعضهم بأقل ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمنّ عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا . قال الشافعي : فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن للامام اذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شيء ، أو أن يفادى بمال يأخذه منهم أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين . لا .. أن يعد بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له الا من جهة اباحته ، ولا يقال لشيء من الأحكام : مختلف ، مطلقا الا ماقال حاكم : حلال ، وحاكم حرام . فأما ماكان واسعا فيقال : هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وان خالف فعل صاحبه فهو فاعل مايجوز له كما يكون القائم مخالفا للقاعد ، والماشي مخالفا للقائم ، وكل ذلك مباح لا أن حتما على الماشي أن يقوم ، ولا على القائم أن يقعد "(١) انتهى .

طريقته في دفع التعارض :

اذا تأمل الناظر في القضايا التي يوردها الشافعي - رحمه الله -

---

(١) محمد بن ادريس الشافعي : "اختلاف الحديث" ص ٤٩٤ .

وأمعن نظره في كلياتها وجزئياتها مع تأمله لما ذكره في مقدمة هذا الكتاب عن منهجه في التوفيق بين ما تعارض من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "١" استبان له أن منهج الشافعي في دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث هو نفس المنهج الذى التزمه المحدثون والمتكلمون والجمهور وهو الذى يسير وفق الترتيب التالي :

١ - البداءة بمحاولة الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتخالفة ما أمكن ذلك لأن في الجمع اعمالا للأدلة دون تعطيل لبعضها أو كلها كما قد سبق بيانه .

٢ - النظر في النسخ لمعرفة الناسخ والمنسوخ . فان ثبت النسخ وقامت أدلته أخذ بالناسخ وترك المنسوخ .

٣ - المصير الى الترجيح حين لا يمكن الجمع ولا يثبت النسخ فيرجح أحد الحديثين لكونه أشبه بمعاني كتاب الله ، أو معاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أشبه بالقياس كما نص على ذلك في مقدمة الكتاب. "٢"

صفة ترتيب أبواب الكتاب :

ليس يخفى على كل من قلب طرفة بين أبواب الكتاب ونظر في ترتيبها أن الكتاب غير مرتب على ترتيب أبواب الفقه المعروفة .

فنجد أبواب : القراءة في الصلاة ، والقراءة في التشهد ، والقراءة في الوتر ، والقصر والاتمام في السفر ، والفطر والصوم في السفر تعقبها - على هذا الترتيب - أبواب : قتل الأسارى والمفاداة عليهم والمن عليهم ، والماء من الماء ، والتيمم ، وصلاة الامام جالسا ومن خلفه قائما ، وصوم يوم عاشوراء . . الخ "٣"

---

١) انظر مقدمة الكتاب : ص ٤٨٧.
٢) ص : ٤٨٧ .
٣) ص : ٤٨٨ - ٤٩٨ .

وتجد أبواب : بيع الطعام ، المصراة ، تعقبها - على هذا الترتيب - أبواب الدعوى والبينات ، ومن مات ولم يحج أو كان عليه نذر ، ومن أعتق شركا له في عبد ، وقتل المؤمن بالكافر ، وجرح العجماء جبار . "١"

فالأبواب - على هذا الترتيب غير المقصود غالبا - لا ارتباط بينها ولا صلة من حيث الموضوع ، وهذا ما يستلزم اعادة ترتيب أبواب الكتاب على ترتيب أبواب الفقه فان ذلك ما يذلل كثيرا سبيل الوقوف عليها وييسر الانتفاع بها وسرعة المراجعة والبحث في قضاياها .

وقد يجوز أن يكون وضع الكتاب على هذا النحو انما هو بسبب أن الشافعي - رحمه الله - قد أملاه شيئا بعد شيء ولم يؤلفه جملة واحدة أو قد يكون ذلك من تصرف راوي الكتاب الربيع بن سليمان .

مايمتاز به الكتاب :

يمتاز كتاب الشافعي : " اختلاف الحديث" على ماسواه من الكتب المصنفة في هذا الفن بالمميزات التالية :

١ - أنه تصنيف مستقل ومختص بنوع " مختلف الحديث " فليس توجد فيه قضايا من " مشكل الحديث " . ولا ريب أن لهذا الاستقلال في التصنيف أثره المستبين في دفع الاضطراب والتشويش والخلط عن ذهن القارئ وهو - بعد - يعصمه من الوقوع في اللبس والخطأ في الفهم .

٢ - أن غالب ما أورد فيه من الحديث مسند الى منتهاه .

وهذا أمر عظيم الخطر ، جليل المنفعة ، لأن ذكر رواة كل حديث يضع بين يدي الباحث وسيلة البحث عن درجاتهم وما قيل فيهم من توثيق أو تضعيف.

---

(١) ص : ٥٥٣ - ٥٦٦ .

وقد بلغ عدد ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتين وثلاثة وخمسين حديثا " ٢٥٣ " ضمن ستة وستين بابا " ٦٦ " .

٣ - أن الشافعي لايغفل - في هذا الكتاب - جانب نقد الأحاديث وتمحيص طرقها وشواهدها .

فتجده - في كثير من المواضع - يبين على وجه الاختصار درجات بعض الأحاديث ويعرض بالحديث لثبوت ماثبت منها ومالم يثبت . كما يتكلم عن الوجوه التي يترجح بها بعضها على بعض عند التعارض . "١"

فمن ذلك بيانه أن حديث عائشة - رضي الله عنها - في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بغلس ومافي معناه من أحاديث زيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد - رضي الله عنهم - أثبت من حديث رافع بن خديج مرفوعا : " أسفروا بالفجر (في رواية بالصبح) فان ذلك أعظم للأجر" . "٢"

ومن ذلك ماقاله في أحاديث صلاة الكسوف من اشارة الى مافي بعضها من انقطاع أو شذوذ . "٣"

ومن ذلك ترجيحه حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه ، على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ان من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . من جهة ان عائشة - رضي الله عنها - مقدمة في الحفظ ، وأن الحديث من رواية اثنين ... الخ ماذكره من الوجوه التي يتوجه بها ترجيح حديث عائشة - رضي الله عنها - . "٤"

---

١) أنظر أمثلة هذا " النقد الحديثي" ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ .

٢) ص - ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

٣) ص : ٥٢٨ .

٤) ص : ٥٢٩ .

٤ - لا يقتصر ايراد الأحاديث الخاصة بباب من ابواب الكتاب على الحديثين المتضادين فحسب بل يتجاوز ذلك الى ذكر الأحاديث المتعلقة بالقضية التي يتناولها الباب ، والى ذكر الشواهد للحديث أو الحديثين ان كان ثمت شواهد لهما .

ولا ريب أن مثل هذا الصنيع يقدم للباحث خدمة كبرى ومعونة عظمى حيث يجتمع أمام ناظريه كل أو جل مايتصل بالقضية من أخبار وآثار . مما يوسع دائرة الفهم والاستيعاب ، ويعين على تخير أقوى الأقوال أولاها بالقبول .

ولما كان الأمر كذلك لم يكن عجبا أن يبلغ عدد الأحاديث التي يوردها الشافعي - رحمه الله - في الباب ثمانية أحاديث ، كما في باب الصيام والفطر في السفر "١" . وسبعة احاديث ، كما في باب (الماء من الماء) "٢" ، وستة أحاديث ،كما في باب صوم عاشوراء . "٣"

٥ - كتب هذا الكتاب بأسلوب رصين ، قوى ، متين ، بالغ العمق مما يجعل من بعض معانيه تند عن الفهم وتستغلق ، فلا تدرك الا بمزيد تأمل وتدبر .

غير أن عبارات الكتاب لا تخلو من سمات الفصاحة ومعالم البلاغة ، ولا غرو فالشافعي - رحمه الله - بليغ من بلغاء العرب وامام من أئمة الفصاحة والبيان .

---

١) ص : ٤٩٢ ، ٤٩٣ .
٢) ص : ٤٩٥ .
٣) ص : ٤٩٨ .

ولا ريب أن سبب ما يستشعره الناظر في كلام الشافعي والقارئ لعباراته من أبناء هذا العصر الحاضر هو بعد أساليب هذا الزمن عن الأساليب البليغة الراقية عبارة وفكرا والتي كانت سائدة مألوفة معروفة على عهد الشافعي وقبله ، فقد كثر الضعف والخطأ والسطحية في أساليب أهل زماننا حتى أضحت هي الغالبة المألوفة وأمسى ما عداها من الأساليب البليغة العميقة مهجورا مستوحشا غريبا .

الفصـــل الثانـــــي

منهج ابن قتيبـــة

في كتابـــه

" تأويـــل مختلف الحديـــث "

* مقصود ابن قتيبة من تأليف هذا الكتاب .
* منهجه في عرض قضايا الكتاب .
* طريقته في دفع التعارض .
* صفة ترتيب قضايا الكتاب .
* مايمتاز به هذا الكتاب .

منهج ابن قتيبة "١"
في كتابه
" تأويل مختلف الحديث "

المقصود من تأليف هذا الكتاب :

يقول ابن قتيبة - رحمه الله - مبيّنا مقصوده من تأليف هذا الكتاب :
" ونحن لم نرد في هذا الكتاب ان نرد على الزنادقة ولا المكذبين بآيات الله عزوجل ورسله ، وانما كان غرضنا : الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف ، واستحالة المعنى من المنتسبين الى المسلمين". "٢"

وكذلك يستبين أن ابن قتيبة - رحمه الله - انما قصد من تأليف هذا الكتاب دحض الشبه التي تطعن أهلها من المسلمين بها على السنة ويصمون أحاديثها بالتناقض والتضاد ، وينعون عليها اشتمالها على المعاني التي يحكم العقل باستحالتها وعدم مطابقتها للحقيقة والمنطق والحس .

والحقيقة أن ابن قتيبة قد أخلص النية ، وأحسن القصد - كما يستيقنه من ينظر في كتابه هذا - فلا يضره ولا يقدح في عمله أنه قد جانب الصواب

---

١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِي نحوي لغوي أديب علم صاحب مصنفات بديعة جمعت أطرافا من العلوم وألوانا من الفنون وهي كثيرة متنوعة قال الخطيب : " وكان ثقة فاضلا وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة " وقال ابن حزم : " كان ثقة في دينه وعلمه " ولد في بغداد سنة ٢١٣ هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٧٠ هـ " الخطيب البغدادي : " تاريخ بغداد " : ١٠ / ١٧٠ ، ابو الفداء بن كثير : " البداية والنهاية " ١١ / ٤٨ ، ابو عبد الله الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٢ / ٥٠٣ ، ابن حجر العسقلاني : " لسان الميزان " ٣ / ٣٥٧ ، شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " ٣ / ٤٢ - ٤٤ ، محمد بن النديم : " الفهرست " ص ١١٥ ، ١١٦ .

٢) ابن قتيبة الدينوري : " تأويل مختلف الحديث "

في " أشياء منه قصر باعه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى " [١] كما قال ابن الصلاح - رحمه الله - في شأن هذا الكتاب : فكفى هذا الكتاب فضلا أنه ظهر في زمن لم يكن لأهل الحديث فيه القدرة الكاملة على الذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنافحة عنه ، ورد شبه المبطلين والجاهلين على الصورة العلمية المنهجية التي تفحم الخصم وتقطع المناظر . بل لقد كانت قواعد علم مصطلح الحديث لم تستقر بعد ولم تصل الى ماوصلت اليه على عهد الخطيب البغدادي [٢] في كتبه ، وعلى عهد أبي عمرو ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث والتي أضحت قانونا متبعا لكل من أتى من بعده ممن ألف في هذا العلم ومن المحدثين عموما .

منهجه في عرض قضايا الكتاب :

افتتح ابن قتيبة كتابه بمقدمة مسهبة مستفيضة جدا استغرقت ستا وثمانين (٨٦) صحيفة من مجموع صحائف الكتاب .

---

(١) ابو عمرو بن الصلاح : مقدمة علوم الحديث ص : ١٤٣ .

(٢) هو الامام الحافظ المحدث المؤرخ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب ولد في (غزيّة " سنة ٣٩٢ ، ورحل الى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها ولما عاد الى بغداد قربه اليه ابن مسلمة وزير الخليفة العباسي القائم ثم خرج من بغداد مستترا - بعد أحداث وخطوب وقعت - فأقام بدمشق وصور وطرابلس وحلب وتوفي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ ، وله مصنفات مشهورة مذكورة منها : تاريخ بغداد ، والكفاية في علوم الرواية أو في قوانين الرواية وغيرها . وعدّ بعضهم مصنفاته فبلغت (٥٦) " . ابن عساكر : " تهذيب تاريخ دمشق الكبير " ١/٣٩٩ ، شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " ١/٩٢ ، ٩٣ ، ابو الفداء بن كثير : " البداية والنهاية " : ١٢/١٠١ .

وقد عرض في هذه المقدمة " لثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم ، واسهابهم في الكتب بذمهم ، ورميهم بحمل الكذب وروايته المتناقض ، حتى وقع الاختلاف ، وكثرت النحل ، وتقطعت العصم وتعادى المسلمون ، وأكثر بعضهم بعضا ، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث ". "١"

ثم أورد من بعد ذلك جملة من الأحاديث التي تعلقت بها الفرق المختلفة ، ونصرت بها مذاهبها ، واحتجت بها على من خالفها من الفرق الأخرى . "٢"

وأعقب ذلك ذكر طائفة من الأحاديث التي شنع بها أهل الكلام على أهل الحديث "٣" ، كحديث عرق الخيل "٤" ، وزغب الصدر ، ونور الذراعين "٥" ، وعيادة الملائكة "٦" ، الى غير ذلك من موضوع الحديث ومكذوب الخبر . "٧"

---

١) ص ٣
٢) ص ٣ - ٧
٣) ص ٧ ، ٨
٤) وهو ما وضعه الزنادقة من ان الله تعالى لما أن أراد أن يخلق نفسه (خلق الخيل فأجراها حتى عرقت ثم خلق نفسه من ذلك العرق . .
٥) وهو ما وضعته الزنادقة أن الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه وصدره أو من نورهما .
٦) وهو مارواه الزنادقة من أن الله مرض - تعالى الله عن ذلك - فعادته الملائكة .
٧) ابو محمد بن قتيبة : " تأويل مختلف الحديث " : ص ٧ ، ٨ .

وأنها أخبار وأحاديث " تبعث على الاسلام الطاعنين ، وتضحك منه الملحدين ، وتزهد من الدخول فيه المرتادين ، وتزيد في شكوك المرتابين " "١"

وذكر بعد ذلك طعنهم على أهل الحديث في ألوان من طرقهم وعاداتهم في تحمل الحديث ، من ولع بجمع الطرق المتعددة والشواهد المتكاثرة دون تدقيق ولا تحقيق ودون فقه ولا بصر .

الى غير ذلك من أصناف الطعن وأنماط التشنيع الذى أشربت عباراته الهزء والسخرية والتندر بأهل الحديث واضحاك الناس منهم . "٢"

ثم يختم هذه المطاعن بذكر باب عرض فيه بالحديث عن أصحاب الكلام وأصحاب الرأى ابتدأه بقوله : " وقد تدبرت رحمك الله - مقالة أهل الكلام فوجدتهم يقولون على الله مالا يعلمون ، ويفتنون الناس بما يأتون ، ويبصرون القذى في عيون الناس وعيونهم تطرف على الأجذاع ، ويتهمون غيرهم في النقل ، ولا يتهمون آراءهم في التأويل . . " "٣"

وذكر - بعد ذلك - طائفة من مثالب أهل الكلام أردفها بذكر فضل أهل الحديث وشرفهم ، وفضيلة الاقتداء بهم ، واتباع مسلكهم وانتهاج نهجهم .

وعاد بعد هذا الى ذكر شيء من المسائل التي نابذ فيها أهل الكلام صريح الأدلة ، وصحيح النقول عن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - واجماع الأمة من بعده "٤" فأطال النفس في مناقشة هذه القضايا ، وأفاض في تعقب أصحابها ونقض أقوالهم وأدلتهم عقلا ونقلا .

---

١) انظر ص : ٨
٢) انظر ص : ١٠ الى ١٣
٣) انظر ص : ١٣
٤) انظر ص : ١٧ - ١٩

ثم انتقل من ذلك الى الرد على أبي الهذيل العلاف "١" فذكر طرفا من آرائه وجملا من أقواله وتعقبها مفندا وبينا فساد مضمونها وبطلان معانيها . "٢"

ثم ذكر بعده صاحب البكرية فأورد نبذا من أقواله وطرفا من آرائه وتعقبها مفندا لها . "٣"

وانتقل بعد ذلك الى هشام بن الحكم "٤" فقال عنه : انه كان رافضيا غاليا وأورد جملا من آرائه . "٥"

وختم ذلك بثمامة "٦" فقال : انه " لا من رقة الدين وتنقص الاسلام ، والاستهزاء به وارساله لسانه على مالا يكون على مثله رجل يعرف الله تعالى ويؤمن به .. " "٧"

---

١) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى مولى عبد القيس ابو الهذيل العلاف شيخ البصريين في الاعتزال ، كان خبيث القول فارق اجماع المسلمين ورد نص كتاب الله " ولد في البصرة سنة ١٣٥ ، وتوفي سنة ٢٣٥ وله مصنفات كثيرة " ، شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " ٢٦٥/٤ ، ابن حجر العسقلاني : " لسان الميزان " ٤١٣/٥ ، الخطيب البغدادى : " تاريخ بغداد " ٣٦٦/٣ .

٢) انظر ص ٤٣ ومابعدها .

٣) انظر ص ٤٦

٤) هو هشام بن الحكم الشيباني مولاهم الكوفي أبو محمد أحد المتكلمين كان شيخ الامامية في زمنه مولده بالكوفة ونشأ بواسط واستقر ببغداد منقطعا الى يحيى بن خالد البرمكي ولما وقعت نكبة البرامكة تخفى وعاش بالكوفة الى أن مات سنة ١٩٠ هـ " ابن حجر العسقلاني : " لسان الميزان " ١٩٤/٦ ، محمد بن النديم : " الفهرست " ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

٥) ص ٤٨ .

٦) هو ثمامة بن أشرس النميرى أبو معن أحد كبار المعتزلة كان متصلا بالرشيد ثم بالمأمون وهو شيخ الجاحظ وعد من رؤساء الفرق الهالكة وتسمى فرقته الثمامية نسبة اليه . توفي سنة ٢١٣ " ، ابوعبد الله الذهبي : " ميزان الاعتدال " ٣٧١/١ ، ٣٧٢ ، ابن حجر العسقلاني : " لسان الميزان " ٨٣/٢ ، الخطيب البغدادى : " تاريخ بغداد " ١٤٥/٧ ، أبو عثمان الجاحظ : " البيان والتبيين " ٦١/١ .

٧) ص ٤٩ .

وبعد أن فرغ من الحديث عن هذه الطائفة انتقل الى الحديث من أصحاب الرأى فقال : انهم " يختلفون ويقيسون ، ثم يدّعون القياس ويستحسنون ، ويقولون بالشيء ويحكمون به ثم يرجعون .. " الى آخر ماعليهم به . "١"

وفرغ بعد ذلك للجاحظ - آخر المتكلمين - فذكر أنه " أحسنهم للحجة استثارة ، وأشدهم تلطفا لتعظيم الصغير حتى يعظم ، وتصغير العظيم حتى يصغر ويبلغ به الاقتدار الى أن يعمل الشيء ونقيضه .." "٢" " وهو مع هذا من أكذب الأمة ، وأوضعهم لحديث ، وانصرهم لباطل " . "٣"

ثم يعود مرة أخرى الى ذكر فضل أهل الحديث وشرفهم فيعقد فصلا لذلك مبينا أن أهل هذه الطائفة انما حظوا بهذه المكانة وأنزلوا هذه المنزلة لأنهم " التمسوا الحق من وجهته ، وتتبعوه من مظانه ، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلبهم لآثاره وأخباره برا ، وبحرا ، وشرقا ، وغربا . " "٤"

الى آخر ماذكره في بيان فضيلتهم ومزيتهم وشرفهم وما أبلوه من بلاء في خدمة سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والذب عنها والمنافحة عن جمالها وجلالها .

ثم يشرع في عرض قضايا الكتاب وأبحاثه . ويمكن اعطاء فكرة وجيزة عن منهج ابن قتيبة في عرض هذه القضايا والأبحاث تتبدى ملامحها فيما يلي :

استهلال القضية بوضع عنوان لها يكون تارة بقوله " قالوا : حديثان متناقضان ". "٥"

---

١) ص ٥١
٢) ص ٥٩
٣) ص ٦٠
٤) انظر ص ٧٣
٥) انظر ص ٨٩

وتارة يقوله : " قالوا : حديثان متدافعان متناقضان " "١"
وتارة يقوله : " قالوا : حكم في .. مختلف " "٢"
وتارة يقوله : " قالوا : أحاديث في ... متناقضة " "٣"
وتارة يقوله : " حديثان في .. متناقضان " "٤"
وربما قال : " قالوا : حديثان مختلفان في .. " "٥"
وقد يقول : " قالوا : أحاديث متناقضة " "٦"

فهذه ستة نماذج استهل بها ابن قتيبة القضايا التي أوردها في كتابه هذا .

ثم انه يورد الحديث وماعارضه من حديث أو أكثر مبتدئا ذلك بقوله : " قالوا رويتم أن .. - ويورد الحديث - ثم رويتم أن .. - ويورد الحديث المعارض - " ثم يعقب على ذلك قائلا : " وهذا اختلاف وتناقض " أو " وهذا اختلاف " أو يقول : " وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا ". "٧"

ولقد يخالف - أحيانا - عن هذا فلا يورد عبارة من هذه العبارات التي تقدم ذكرها وانما يذكر - في موضعها - اعتراض من اعترض في هيئة سؤال يطرحه هذا المعترض وفيه اشعار بالانكار وعدم التسليم . "٨"

وربما اعرض عن ذلك وأوضح وجه التعارض بين الحديثين دون ذكر اعتراض أو سؤال . "٩".

---

١) انظر ص : ١٨٩
٢) انظر ص : ٩٩
٣) انظر ص : ٢٤٠
٤) انظر ص : ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
٥) انظر ص : ٢٦٣
٦) انظر ص : ٢٨٦ ، ٢٩٠
٧) انظر ص : ٨٩ ، ٢٠ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ٣٤٥ .
٨) انظر ص : ١٨٩ .
٩) انظر ص : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣٣٦ .

طريقته في دفع التعارض :

بعد الفراغ من عرض القضية على الصفة التي سبق بيانها يعقب ذلك بسوق الجواب الذى يدرأ به التعارض ويدفع به الاختلاف .

ويبتدئ الجواب نافيا أن يكون ثمة تعارض وقع بين الحديثين أو الأحاديث ، ثم يسوق الأدلة ، ويورد الشواهد ، ويقيم الحجج التي يبطل بها زعم من زعم أن هناك تناقضا بين الأحاديث المذكورة في القضية .

وفيما يلي ذكر أنموذج من القضايا التي عرض لها ابن قتيبة في هذا الكتاب وهو أنموذج صالح لبيان ملامح ومعالم المنهج الذى اختطه ابن قتيبة لنفسه في الكتاب :

(قالوا : حديثان متناقضان)

" قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " .

ورويتم أنه قال : " لا قطع الا في ربع دينار " . هذا والحديث الأول حجة للخوارج لأنها تقول : ان القطع على السارق في القليل والكثير .

قال أبو محمد : ونحن نقول : ان الله عز وجل لما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم : "(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ..) "(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده .. " على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت ، ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون الا في ربع دينار فما فوقه ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من حكم الله تعالى الا ما علمه الله عز وجل ، ولا كان الله تبارك وتعالى يعرفه ذلك جملة ، بل ينزله شيئا بعد شيء ، ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن كما كان يأتيه بالقرآن ولذلك قال : " أوتيت الكتاب ومثله معه " يعني

---

(1) سورة المائدة : آية " ٣٨ " .

من السنن ، ألا ترى أنه في صدر الاسلام قطع أيدى العُرَنيين وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا ثم نهى بعد ذلك عن المُثلة لأن الحدود في ذلك الوقت لم تكن نزلت عليه ، فاقتص منهم بأشد القصاص لغدرهم وسوء مكافأتهم بالاحسان اليهم وقتلهم رعاءه وسوقهم الابل ، ثم نزلت الحدود ونهى عن المثلة . ومن الفقهاء من يذهب الى أن البيضة في هذا الحديث : بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب ، وأن الحبل : من حبال السفن . قال : وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة . وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف الى بيضة تساوى دنانير ، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق . ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبّح الله فلانا فانه عرّض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك . وانما العادة في مثل هذا أن يقال : لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث ، أو كبة شعر أو اداوة خلق ، وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ " . "١"

هذا وقد ذكر ابن قتيبة - رحمه الله - في مستهل كتابه أنواع الأحاديث التي يعرض لها في مؤلفه هذا فقال : " ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض ، والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله تعالى ، والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل " . "٢"

فتبين من هذا أن ابن قتيبة أراغ الى أن كتابه تناول بالدراسة ثلاثة أنماط من الأحاديث :

أحدهما : الأحاديث التي ادعي عليها بالتناقض .
الثاني : الأحاديث التي تخالف كتاب الله .
الثالث : الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل .

---

١) ص ١٦٥ - ١٦٧ .
٢) ص ٨٧ .

غير أنه فاته أن يذكر نوعين آخرين أوردهما في كتابه وضرب عليهما الأمثال . والقسمان المقصودان هما :

- الأحاديث التي تخالف الاجماع . "١"
- الأحاديث التي يبطلها القياس . "٢"

صفة ترتيب الكتاب :

ليس يخفى على كل من ينظر في هذا الكتاب افتقاره التام الى ترتيب معين وتسلسل محدد .

فالقضايا الفقهية الواردة فيه غير مرتبة على ترتيب أبواب الفقه .

والمفاضلة أو التمايز بين قضايا مختلف الحديث وقضايا مشكل الحديث غير موجود مطلقا ، اذ ان قضايا مختلف الحديث مختلطة بقضايا مشكل الحديث ليس يفصل بينها غير عنوان كل قضية من النوعين فلا يوجد قسم خاص لكل من النوعين تندرج تحته القضايا .

ولقد يكون من نافلة القول أن الكتاب بحاجة ماسة الى اعادة ترتيبه على وضع ييسر الانتفاع به ، ويذلل الوقوف على مباحثه وقضاياه ، مع المفاصلة بين قضايا النوعين المذكورين ، دفعا للخلط ودرأ للبس.

ميزات هذا الكتاب :

١ - ان ابن قتيبة يورد الأحاديث التي اعترض عليها بالسند في بعض المواضع - وان يكن ذلك في القليل منها - "٣" أو يوردها بغير اسناد مطلقا . "٤"

---

١) انظر أمثلة لها : ص ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٦٠ .
٢) انظر أمثلة لها : ص ١٤٦ .
٣) انظر ص : ٩٢ .
٤) انظر ص : ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٨ .

وربما أورد الحديث بالسند لكن من غير طريقه هو وانما من الطريق التي اشتهر بها الحديث "١" (أي بالسند الذى عرف به) .

أما من حيث بيان درجات الأحاديث وتبيين ماقيل فيها تصحيحا وتضعيفا فليس في الكتاب منه الا القليل :

فمن ذلك : ماجاء فيه من تصحيح بعض الأحاديث . "٢"

ومن ذلك : ما أورده من تحسين بعضها . "٣"

ومن ذلك : ما ذكره من طعن في أسانيد بعض منها . "٤"

وقد بلغ عدد الأحاديث المختصة بنوع " مختلف الحديث " في هذا الكتاب مائة وأحد عشر حديثا ضمن ستة واربعين قضية أو بحث .

أما مابقي من القضايا وهو إثنتان وستون قضية اشتملت على اثنين وسبعين حديثا فهو من نوع " مشكل الحديث " .

٢ - يكثر ابن قتيبة - في ثنايا اجوبته وردوده - أن يستشهد بالشعر مستأنسا به في الافصاح عما غمض من لفظ أو أشكل من معنى .

ولعل يعلم الناظر أن مرد ذلك والباعث عليه هو مايشبه أن يكون اختصاصا من ابن قتيبة بهذا الأدب شعرا ونثرا . فهو أحد أئمة الأدب العربي واعلامه الكبار الذين شهدت لهم آثارهم ومصنفاتهم بعلو كعبهم وتألق نجمهم في هذا الميدان .

وقد بلغ عدد الأبيات الشعرية المستشهد بها في ثنايا الكتاب (١١٢) بيتا .

---

١) انظر ص : ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ .

٢) انظر ص : ٣٠٦ .

٣) انظر ص : ٢٧٦ .

٤) انظر ص : ٢٧٩ .

٣ - جاءت عبارات الكتابة وفقره في حلة بيانية تختلب الألباب وتمتــع العقول . وتلك مزية ينفرد بها هذا الكتاب قل أن يوجــد نظيرها في غيره .

الفصـــل الثالـــث

منهج الطحاوى

فـــي كتابـــه

" مشكـــل الآثـــار "

* المقصود من تأليف هذا الكتاب .
* منهجه في عرض القضايا .
* طريقته في دفع التعارض .
* صفة ترتيب أبواب الكتاب .
* مايمتاز به هذا الكتاب .

منهج الطحاوي "١"
في كتابه :
" مشكل الآثار "

المقصود من تأليف هذا الكتاب :

أفصح الطحاوي - رحمه الله - عن مقصوده من تأليف هذا الكتاب فقال : " .. فاني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي الى تأملها ، وتبيان ماقدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الاحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها مايهب الله عز وجل لي من ذلك فيها ، حتى أبين ماقدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عزّ وجل عليه ، وأسأل الله التوفيق لذلك والمعونة عليه ، فانه جواد كريم ، وهو حسبي ونعم الوكيل". "٢"

---

١) هو الامام الحافظ المحدث الفقيه أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي المصري . ولد في " طحا " من قرى صعيد مصر ونشأ بها واليها نسب ، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول الى مذهب أبي حنيفة ، وفي سنة ٢٦٨ رحل الى بلاد الشام واتصل بأحمد بن طولون وصار من خاصته . توفي ابو جعفر في القاهرة سنة ٣٢١ عن بضع وثمانين سنة . وله مصنفات كثيرة مشهورة مذكورة منها : " شرح معاني الآثار " و " مشكل الآثار " و " الاختلاف بين الفقهاء " و " أحكام القرآن " ، " بيان السنة " . ابن حجر العسقلاني : " لسان الميزان " : ٢٧٤/١ ، أبو الفداء بن كثير : " البداية والنهاية " ١٧٤/١١ ، عزالدين بن الأثير : " اللباب " ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ ، محمد بن النديم : " الفهرست " ص ٢٩٢ ، شمس الدين بن خلكان : " وفيات الأعيان " ٧١/١ .

٢) ٣/١ من مشكل الآثار .

ز وكذلك يستبين من حديث الطحاوى عن كتابه ومقصوده من تأليفه أنه قصد - من النظر في الأحاديث والآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة - أمورا ثلاثة :

أحدهما : تبيان ماقدر عليه من مشكلها .

الثاني : استخراج الأحكام التي فيها .

الثالث : نفي الاحالات عنها .

وليس من التزيد أو التجاوز في القول أن يقال : انه قد وفى بما وعد من ذلك ، فقد استوفى - في كتابه هذا - كل هذه المقاصد التي أومأ اليها في مقدمة الكتاب .

منهجه في عرض قضايا الكتاب :

يستهل الطحاوى القضية التي يريد التحدث عنها بقوله : "باب" ثم يردف ذلك بذكر موضوع الباب ، والقضية التي يتناولها بالدراسة فيقول : " بيان ما أشكل علينا مما روى عنه صلى الله عليه وسلم .. " ويذكر موضوع الباب . وربما قال : " بيان مشكل ماروى عنه عليه الصلاة والسلام .. "

ثم يورد حديث الباب بسنده . واذا كان للحديث طرق أخرى استوعبها وأوردها كذلك ، حتى اذا انتهى من ذلك بيّن أن هناك من الآثار المروية مايعارض حديث الباب ويخالفه وهو يذكر ذلك على صفة الاخبار ، وربما ذكره بصيغة سؤال لسائل بأن يقول : " فسأل سائل هل يختلف هذا الحديث والحديث الذى رويتموه .. " (1) ويذكر الحديث ويسوقه مسندا أيضا ويورد شواهده ومتابعاته ان كان وجد ثمت شيء منها .

فاذا فرغ من ذلك كله شرع في الجواب عن الاعتراض وبيّن وجه التوفيق بين ماتعارض ظاهرا واتفق حقيقة وواقعا . كما أنه قد يجيب عن الاعتراضات التي ربما ترد على ماذكر من جواب .

---

(1) ١/٢١١ .

وفيما يلي ذكر أنموذج من قضايا الكتاب يستبين به ملامح هذا المنهج وتتضح معالمه وخصائصه

" باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر ".

وقال بعد أن أورد هذا الحديث بسنده عن ابن مسعود يرفعه : " فسأل سائل فقال : هل يختلف هذا الحديث والحديث الذي رويتموه عن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما قد حدثنا فهد حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس حدثني عمرو ابن العاص حديثه من فيه فذكر قصة اسلامه . قال : فقلت يارسول الله ابايعك على أن يغفر لي ماتقدم ولا أذكر ما استأنف . قال : يا عمرو بايع فان الاسلام يجبّ ماكان قبله ، وان الهجرة تجب ماكان قبلها .

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله تعالى ان هذين الحديثين ملتئمان غير مختلفين ولا متضادين ، وذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود - عندنا - والله أعلم - من أحسن في الاسلام هو على معنى : من أسلم في الاسلام ، ومن ذلك قوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) "١" فكانت الحسنة المرادة في ذلك هي الاسلام ، فكان من جاء بالاسلام مجبوبا عنه ماكان منه في الجاهلية وموافقا لما في حديث أبي عمران : الاسلام يجب ماكان قبله ، ومن لزم الكفر في الاسلام كان قد جاء بالسيئة في الاسلام ، ومنه قوله تعالى : (من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها) "٢" فكانت عقوبة تلك السيئة عليه مضاعفة

---

١) سورة الأنعام : آية " ١٦٠ " .
٢) سورة الأنعام : آية " ١٦٠ " .

الى عقوبات ماقبلها من سيئات كانت في الجاهلية فاتفق بحمد الله تعالى حديثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللذان ذكرناهما ولم يختلفا " "١"

على أنه قد يخالف عن هذا المنهج - في مواضع من كتابه - فيورد حديث الباب ويسوق طرقه وألفاظه ثم يتبع ذلك ببيان المراد من الحديث ، ويوضح ماغمض من لفظه وما أشكل من معناه ، ويذكر في أعقابه اعتراضا لمعترض يزعم أن ثمة أحاديث تخالف الحديث الذى صدر به الباب .

ومن الأمثلة على هذا مايلي :

" باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : رسول الرجل الى الرجل اذنه " :

" حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد - يعني ابن ابي عروبة - عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " اذا دعي أحد فجاء مع الرسول فذلك اذن له " . حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب عن محمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فتلك اذن له " . حدثنا ابراهيم ابن داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب وحبيب عن محمد عن أبي هريرة قال x : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رسول الرجل الى الرجل اذنه " .

قال ابو جعفر : فتأملنا هذا الحديث فوجدنا أحسن ماخرج مما يحتمل أن يكون رسول الرجل الى الرجل يعني المرسل اليه فيما يحتاج اليه الجائي ، بلا رسالة من السلام والاستئذان جميعا قبل أن يدخل

---

(١) ١/٢١١ ، ٢١٢ .

البيت الذى يريد دخوله لأنه اذا جاء برسالة من صاحب البيت اليه مع رسوله وكان الاستيذان مما لابد للرسول منه اذا كان بغير اطلاع الأحوال من المرسل غير مأمونة عليه لأنه قد يجوز أن يكون أرسله فيه وهو على حال لا يكون أن يراه عليها ثم يجيء وهو على غير تلك الحال فيحتاج من أجل ذلك الى الاستئذان عليه ثانية لهذا المعنى ، فكان المرسل اليه غنيا عن الاستئذان وعن السلام باستئذان المرسل اليه وسلامه لأن المرسل يعلم أن رسوله لما عاد اليه عاد على احدى منزلتين : اما أن يكون الذى أرسله لمجيئه به قد تخلف عنه فيدخل اليه رسوله بعد سلام واستيذان قد كان منه قبل دخوله عليه أو يكون معه فيكون قد تقدم اذنه له أن يجيئه به فجاء به فدخوله عليه باستئذان الرسول يغني عن سلامه وعن استئذانه قبل الدخول ثم يسلم بعد اذن سلاما للملاقاة .

فقال قائل : فقد رويتم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مايخالف هذا ، فذكر ماقد حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدعو له أهل الصفة في حديث طويل ذكر فيه قال : فجاءوا فاستأذنوا فأذن لهم . قال : ففي هذا الحديث استئذان أهل الصفة . وقد جاءوا برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ابا هريرة رضي الله عنه ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استئذانهم ولم يقل لهم : قد كنتم عن هذا أغنياء بمجيئكم مع رسولي اليكم أن تحيوني فهذا خلاف الحديث الأول . فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى عندنا في الحديث الأول - والله أعلم - على مجيء المرسل اليه مع الرسول اليه فذلك كان مغنيا له عن الاستئذان على مافي الحديث الأول . والحديث الثاني انما فيه : مجيء أهل الصفة بغير ذكر فيه أن ابا هريرة كان معهم ، فقد يجوز أن يكونوا سبقوا فجاءوا دونه واحتاجوا الى الاستئذان - ومما يدل على أن ذلك كان كذلك قول أبي هريرة : فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم

ولم يقل : فأقبلنا فاستأذنا فاذن لنا . فلم يكن - بحمد الله وعونه - واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر والله الموفق ". "١"

أما المشكل من الحديث - وقد ذكره في كتابه أيضا استنادا على مايبدو الى عمومية اصطلاح المشكل وشموله لمختلف الحديث ومشكله معا - بأن منهجه في عرضه والحديث عنه يقارب ويشابه منهجه في الكلام عن مختلف الحديث. فتراه يصدر الباب بعنوان ثم يورد في صدر الباب الحديث الذى أشكل معناه ، ويسوق طرقه وشواهده - ان وجد منها شيء - وكل مايذكره من ذلك مروى بالسند الى منتهاه ، ثم ينتقل الى ذكر الاعتراض أو الاشكال الواقع في الحديث في أساليب عدة.

فتارة يورد الاعتراض أو الاشكال على هيئة السؤال : " فسأل سائل .. " "٢"

وتارة يورده على هيئة الاخبار : " فتأملنا هذا الحديث فوجدنا له معنى حسنا من الفقه .. " "٣" أو : " فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله (...) مكشوف المعنى المراد فيه .. " "٤" الخ

طريقته في دفع التعارض :

من خلال ماسبق ذكره في الحديث عن طريقة عرض القضايا وما ذكر فيها من نصوص منقوله عن الكتاب تستبين طريقة الطحاوى في دفع التعارض بين الأحاديث التي ادعي عليها التناقض والتضاد .

ذلك انه يبتدئ جوابه بنفي التعارض والقول أنه ليس ثمة تعارض بين الحديثين كما يظن أولئك الطاعنون . ثم يحقق المعنى الصحيح لكلا الحديثين ، ويبين المقصود بكل واحد منهما ، ومن خلال ذلك يزول الاشكال ويندفع التعارض ويرتفع التضاد .

----

١) ٢/٤٠٢ .
٢) ١/٣٢٤ ، ١/٣٤٥ .
٣) ١/٣٦١ .
٤) ١/٣٦٦ .

ويقع - أحيانا - أنه في اثناء الحديث عن قضية من القضايا وعند الجواب عن دعوى التعارض يذكر حديثا للاستشهاد أو الاستئناس به ثم يحيل القارئ على المبحث أو الباب الذى يختص بدراسة ذلك الحديث وما يتعلق به فيقول : "وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله" [١]

صفة ترتيب أبواب الكتاب :

يفتقر كتاب " مشكل الآثار " برمته - المطبوع منه والمخطوط - [٢] الى ترتيب أبوابه . فموضوعاته أو ابوابه جميعها متفرقة مبثوثة في الكتاب دون أى رابط يربط هذه الموضوعات والأبواب سوى أنها جميعها من مشكل الآثار .

ولكي يستبين هذا المعنى يمكن أن ننظر في الموضوعات التالية وهي عناوين أبواب متتالية مذكورة حسب ترتيبها في الكتاب :

مشكل ماروى في الفرق بين النسمة وفك الرقبة ، مشكل ماروى أن الخال وارث من لا وارث له ، مشكل من اتبع على ملي ، مشكل ماروى من أمره صلى الله عليه وآله وسلم باخراج اليهود والنصارى ، مشكل ماروى من النجباء من أصحابه ، مشكل ماروى في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف فيها [٣] .. وكذلك الشأن في الكتاب كله.

---

١) أنظر مثلا : ٥٦/٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٥٠/٤ ، ٥٦ ، ١٥٧ .

٢) المطبوع أربعة اجزاء والمخطوط منه ثلاثة اجزاء من الخامس الى السابع مصور في مكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٣) ٢/٤ - ٢٠ .

ويحتمل أن يكون سبب هذا ان الطحاوي ـ رحمه الله ـ ألف كتابه هذا أو أملاه شيئا بعد شيء في أوقات مختلفة ومواضع متباينة حسب توفر المادة العلمية أو وجود الاعتراض والطعن على الحديث .

ميزات هذا الكتاب :

١ - جلّ ما في الكتاب من الأحاديث والآثار يورده بسنده الى منتهاه وكذلك متابعات "١" وشواهد هذه الأحاديث ترد مسندة الى منتهاها . ولا ريب أن هذا مما يذلل طريق الوقوف على مراتب هذه الأحاديث ودرجاتها من خلال دراسة أسانيدها والبحث عن أحوال رواتها .

٢ - تمتاز موضوعات الكتاب وقضاياه بالشمول والتنوع ، فلا تقتصر على موضوع أو موضوعات محددة ، بل تشمل قضايا متنوعة متعددة : في العقائد والآداب ، وفي الفرائض ، والجنايات ، وفي البيوع والنكاح ، وفي الايمان والأخلاق ، بل وفي أسباب النزول "٢" ، والقراءات "٣" ومشكل القرآن "٤" .. الخ .

---

١) المتابعة هي أن يروى الحديث عن نفس الصحابي لكن من طريق آخر مثال : أن يروى حماد بن سلمة حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فاذا روى الحديث عن أيوب أحد غير حماد فهذه هي المتابعة التامة وان رواه أحد عن ابن سيرين أو ابي هريرة فتلك المتابعة غير التامة . أما الشاهد فهو أن يأتي حديث آخر بمعنى الحديث لكن عن صحابي آخر ومن وجوه أخرى . "
ابو عمرو بن الصلاح : مقدمة في علوم الحديث ص ٣٩ .

٢) ١/٢٣٦ ، ٢/٢٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣/١١٥ ، ١١٦ ، ٤/٣٢٦ ،

٣) ١/٩٢ ، ٩٥ ، ٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٤/١٩٨-٢٠٠ ، ٤/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

٤) ٢/٤١٦ .

٣ - يعني الطحاوى في هذا الكتاب بنقد الروايات وبيان أحوال الرواة توثيقا وتضعيفا .

فمن ذلك حديثه عن " سعيد بن بشير " . "١"

ومن ذلك كلامه عن " محمد بن موسى الفطرى " "٢" .

ومن ذلك ماذكره عن أبي حذيفة الكوفي سلمة بن صهيب . "٣"

ومن ذلك ماقاله عن حصين الزيات وابن ابي ليلى . "٤"

ولا يقتصر الأمر على ذلك من بيان حال بعض الرواة بل انه يبين ما في بعض الأسانيد من انقطاع "٥" ، ومافي بعض الاحاديث من اختلاف على الرواة فيها . "٦" وكذلك يذكر أحيانا ما في بعض الآثار من قوة بما لها من متابعات وطرق . "٧"

٤ - أكثر ما يذكر الطحاوى من قضايا يتضمن حديثين متعارضين غير أنه ربما أورد - في بعض القضايا - ثلاثة أو أربعة أحاديث كما يتبين من مراجعة الملحق الخاص بأحاديث مختلف الحديث عند الطحاوى والمثبت في آخر هذه الرسالة .

٥ - الأحاديث التي يذكر في باب من أبواب الكتاب قد تتعارض مع أحاديث الباب الذى يليه فيذكر ذلك وينبه اليه ، ويجيب عن ذلك بما يدفع التعارض ويرفع التناقض . "٨"

---

١) ١/٢٤٨.
٢) ٢/٩
٣) ٢/١٩ .
٤) ٢/١٦٣ ، ٣/٢٢٦
٥) ٢/١٢ ، ٤/٢١٦ .
٦) ٢/٢٥ ، ٣/١٥٦ ، ٤/٢٠٧ ، ٢٠٨ .
٧) ٣/١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .
٨) ٤/١٨١ - ١٩٤ ، ٤/١٩٠ ، ١٩٦ . ففي الباب الأول حديث " انزل القرآن على سبعة أحرف " وفي الثاني حديث : " أنزل القرآن على ثلاثة أحرف ".

٦ - أوجه التعارض بين الأحاديث في غالب مايورده من القضايا بيّنة ظاهرة لا حاجة معها الى تأمل وتفكر للوصول الى فهم معانيها ومراميها .

٧ - توجد بعض الاحاديث التي يحيل فيها الطحاوي الى بعض كتبه الأخرى من أراد استيفاء الكلام في القضية التي عرض لها بالحديث وانما كان ذلك لكون التفصيل فيها مما لا يحتاج اليه في مباحث هذا الكتاب .

ومن الأمثلة على ذلك - وهي قليلة جدا - ماجاء في باب مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : " والخال وارث من لا وارث له " . فانه بعدما فصل القول في الحديث المذكور وأبان عن القصد منه قال بعد : " ... وما سوى مايحتاج اليه في توريث ذوى الأرحام بأرحامهم ليس هذا موضعه فنقصناه ونأتي بأكثر مما أتينا به هاهنا ، لأنا انما اتينا به ههنا لبيان المشكل الذى قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا لما سواه ، وأما مايحتاج اليه في ذلك مما سوى ما قد ذكرناه في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في أحكام القرآن وفي شرح معاني الآثار فغنينا بذلك عن اعادته ههنا والله نسأله التوفيق " . "١"

٨ - هناك من القضايا مالا تعلق له بمختلف الحديث وانما هي أحاديث شجر الخلاف بين المحدثين واللغويين في صفة النطق ببعض الفاظها ومن ذلك ماجاء في " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : " تجاوز الله عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم ينطق به لسان أو يعمله يد " .

فلفظ " أنفسها " اختلف المحدثون واللغويون في حركتها أهي بضم السين أو أم بنصبها ." ٢ "

---

١) ٨/٤ ، شرح معاني الآثار : ٣٩٥/٤ ، ٤٠٤ .
٢) ٢٤٩/٢ - ٢٥٣ .

وقد ذكر مذهب كلا الطائفتين ورجح مذهب المحدثين أنها بفتح السين لا بضمها . "١"

٩ - يطيل المؤلف النفس جدا في بعض القضايا ويفيض في الحديث عنها بينما يوجوز في بعضها الآخر ايجازا ظاهرا .

فنجد بعض القضايا تستغرق احدى عشرة صحيفة تامة مثل قضية " مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقدار صدقة الفطر وما سواه " .

ونجد بعض القضايا لا يزيد الحديث فيها عن أسطر معدودات مثل ماجاء في " مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذى أمر بجلده في قبره مائة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رد الى جلدة واحدة " .

تنبيـــه :

ذكر من نشر هذا الكتاب وطبعه أنه لم يكمل . والذى طبع منه هو أربعة أجزاء فقط .

وقد وجد لدى مكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة مصورات الأجزاء الخامس ، والسادس ، والسابع مصورة عن مخطوطة السيد فيض الله أفندى بتركيا . كما أنه جاء في نهاية الجزء السابع المخطوط مايصرح بوجود الجزء الثامن أيضا وهو غير متوفر في المكتبة آنفة الذكر .

---

(١) ٢/٢٤٩ - ٢٥٣ .

الفصل الرابع

موازنة بين المناهج المتقدمة

* في المقصود من التأليف .
* في طريقة عرض القضايا .
* في طريقة دفع التعارض .
* في صفة ترتيب الكتب .

موازنة بين منهج الشافعي ، وابن قتيبة والطحاوي في مؤلفاتهم في مختلف الحديث

١ - في المقصود من تأليف هذه الكتب :

قد تبين مما سلف أن الشافعي أراد بتأليف كتابه " اختلاف الحديث" الى ايراد جملة من الأخبار المتناقضة والآثار المتعارضة ليدل بها يورد من تعارض وبما يذكر من جواب على سبيل التوفيق بين الأخبار والآثار المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فيكون بصنيعه هذا قد وضع منهجا يترسمه وينتهجه كل من أراد الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

أما ابن قتيبة فقد صرح في كتابه : " تأويل مختلف الحديث " أن غرضه من تصنيف هذا الكتاب " الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى ، من المنتسبين الى المسلمين " .

وقد بيّن الطحاوي أن مقصده من تأليف كتابه " مشكل الآثار " : تبيان ماقدر عليه من مشكل هذه الآثار ، واستخراج الأحكام التي فيها ، ونفي الاحالات عنها " .

فاذا تأمل المرء هذه المقاصد فانه يخلص من ذلك الى مايلي :

- ان الشافعي أراد الدلالة على المنهج الذى يجب على من أراد التوفيق بين الأحاديث أن ينتهجه ويعمل على وفق ما رسمه له فيه .

- وان ابن قتيبه أراد بيان الأوجه التي يستعين بها من أراد الرد على من ادعى على الحديث التناقض واشتماله على المعاني المستحيلة .

أما الطحاوى فان منهجه يشبه أن يكون جامعا بين المنهجين السابقين ، فان فيه دلالة على المنهج الذى يتبعه من أراد التوفيق بين الأحاديث

المتعارضة ، وفيه أيضا بيان الأوجه التي يستعان بهما في الرد على الطاعنين على الحديث والمدعين عليه التناقض والاختلاف واستحالة المعنى في طريقة عرض القضايا .

تكاد طريقة عرض القضايا التي اشتملت عليها أبواب الكتب الثلاثة أن تكون متطابقة ليس بينها خلاف يذكر .

فكل الكتب الثلاثة تتفق في البداءة بايراد الحديث الذى يصدر به الباب وما في معناه من أحاديث ـ ان وجدت ـ ثم يردف ذلك بذكر الحديث أو الأحاديث المعارضة للحديث المذكور في صدر الباب . ثم يعقب مؤلفوها على ذلك بنفي التعارض ابتداء ثم يوردون الأدلة والبراهين التي تنفي التعارض ويرتفع بها الاختلاف .

وقد يخالف الطحاوى ـ رحمه الله ـ هذا المنهج فيورد وجه التعارض أو الاعتراض الوارد على الحديث المذكور في صدر الباب بقوله :
" فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذى أريد به ماهو .. "
أو " فسأل سائل عن هذا المعنى المقصود اليه بهذا الحديث ماهو .. "
أو " فتأملنا هذا الحديث هل روى ما يخالفه .. " الخ .

وأيا ماكان فهي اختلافات في العبارة والأسلوب لا في المنهج والمسلك .

في طريقة دفع التعارض :

يمكن أن يقال في هذا ماقيل في الذى قبله حيث ان مناهج الكتب الثلاثة تكاد تتفق في طريقة دفع التعارض وفي منهج الجواب عن دعوى التناقض .

وغاية مايقال في هاتين المسألتين (طريقة عرض القضايا وطريقة دفع التعارض) أن بعض هذه الكتب تتناول بالدراسة طريقة دفع التعارض بين الأحاديث ، مستندة في ذلك الى جانب اللغة شعرا ونثرا وجانب المعقول أكثر من استنادها الى المنقول . وهذا هو شأن ابن قتيبة في كتابه " تأويل مختلف الحديث ".

ويستند الكتابان الآخران - اختلاف الحديث للشافعي ، ومشكل الآثار للطحاوى - الى جانب النقل ، ومع ظهور الاتجاه الفقهي بما فيه من مناظرات ومناقشات واستدلالات أكثر من أى جانب آخر .

ولقد يكون من المعلوم أن مرد ذلك وباعثه هو تأثير كل مؤلف من المؤلفين الثلاثة بميدانه الذى اشتهر به ولمع نجمه وعلا كعبه فيه أكثر من غيره من الميادين .

فابن قتيبة ظهر بمؤلفاته العديدة النافعة أديبا اماما من أئمة الأدب واللغة شعرا ونثرا فلم يكن عجبا أن يتعدى أثر هذا الاختصاص في كل ما ألفه من مؤلفات متنوعة .

أما الشافعي والطحاوى - رحمهما الله - فانهما امتازا بامامتهما في الفقه والحديث على حد سواء وجمعهما بين الأثر والنظر والمنقول والمعقول فلا غرو أن يظهر أثر ذلك كله في كتابيهما المذكورين وفي معظم كتبهما ومؤلفاتهما .

في صفة ترتيب هذه الكتب :

قد تبين من دراسة المناهج الثلاثة - كل على حدة - أنها جميعا متفقة على صفة واحدة هي أنها غير مرتبة ترتيبا معينا - على أبواب الفقه أو حروف المعجم ونحو ذلك من أنواع الترتيب . والكتب الثلاثة - لذلك - بحاجة الى من يتولى اعادة ترتيب مباحثها وقضاياها ترتيبا يدني من القارئ جناها ويباعد بينه وبين كدر السآمة التي يبعثها في النفس الاضطراب والتشويش الناشئان عن فقدان الترتيب والتنظيم .

خاتمة البحــث

بعد هذه الجولات الماضيات التي قصد بها الى أن تكون قطوف هذا البحث دانيه ، وجناه قريبا ومباحثه مبرأة من كدر السآمة والاستغلاق ، فان في مكنة الباحث أن يخلص من كل ماتقدم الى النتائج التالية :

١ - أن مختلف الحديث - بكسر اللام على وزن اسم الفاعل - هــو " الحديث الذى عارضه - في الظاهر - مثله " .

ومختلف الحديث - بفتح اللام : مصدر ميــمي يراد به : " أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا ".

وان هناك شروطا اذا تحققت في الحديث عد من نــوع مختلف الحديث والشروط المشار اليها هي :

أ - أن يكون الحديث من نوع " المقبول " .
ب - أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى - ظاهــرا - .
جـ - أن يكون الحديث الآخر المعارض صالحا للاحتجاج .
د - أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين ممكنا .

٢ - أما مشكل الحديث فهو : " أحاديث مروية عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضـة لقواعد شرعية ثابتة . " .

وقد تبين من الموازنة بين ماذكره الطحاوى في تعريــف مشكل الحديث وماذكره ابن فورك الأصبهاني في ذلك أن تعريــف الطحاوى أشمل وأكمل من تعريف ابن فورك كما أنه يضم بعـض القيود التي تتبين بها معالم هذا النوع واضحة جلية ".

٣ - وقد تبين بعد دراسة هذين الاصطلاحين والموازنة بينهمــا أن بينهما من العموم والخصوص ما لا سبيل الى نكرانه .

فمشكل الحديث يشمل مختلف الحديث ويشمل غيره من ضروب الاشكال الأخرى بينما لا يضم مختلف الحديث الا ضربا واحدا من ضروب الاشكال في الحديث وذلك هو : التعارض بين حديثين أو اكثر .

أى أن مشكل الحديث أعم ، ومختلف الحديث أخص .
حيث ان مختلف الحديث هو جزء من الأجزاء التي يشملها مشكل الحديث .

وقد استبان هذا المعنى لبعض من صنف في أنواع علوم الحديث ، كما خفي على بعضهم ذلك فجمل النوعين نوعا واحدا .

٤ - لما كان مدار مختلف الحديث قائما على وجود التعارض بين الحديثين كان لزاما بيان معنى التعارض وتحديد معالمه ، وتوضيح حدوده وقيوده .

وكان التعريف المختار - بعد الدراسة والتحليل - أن التعارض - في الحديث - هو : تناقض ظاهرى واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر وخفي وجه الجمع بينهما .

٥ - واذا كان هذا هو مفهوم التعارض بين الأحاديث فلا ريب أن لهذا التعارض أسبابا أدت اليه .

وقد ذكر الامام الشافعي - رحمه الله - هذه الأسباب في " الرسالة " متفرقة غير مصنفة في أقسام تذلل سبيل الاحاطة بها .

وقد تبين بعد دراسة ماذكره من ذلك - أن هذه الأسباب جميعا يمكن تصنيفها في ثلاثة أقسام :

أحدها : أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص .
الثاني : أسباب الاختلاف باعتبار تباين الاحوال .
الثالث : أسباب الاخلاف باعتبار أداء النقلة .

٦ - وقد استخدم أهل العلم بالحديث والفقه قواعد محددة لدفع ماوقع من تعارض بين ظواهر بعض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والقواعد التي استخدمها أهل العلم في هذا ثلاث :

أحدها : الجمع . والتعريف المختار أنه : " اعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقا أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما " .

والحديثان المتعارضان المراد أن يجمع بينهما اما أن يكونا :

- عامي الدلالة .
- أو خاصي الدلالة .
- أو يكون أحدهما عام الدلالة ، والآخر خاص الدلالة .
- أو يكون أحدهما مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة .

الثانية : النسخ . والمختار في تعريفه أنه : " عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار العمل بما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق " .

الثالثة : الترجيح . والتعريف المرضي أنه : " عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر " .

وبالنظر في وجوه الترجيح المعتبرة التي أوردها أهل العلم من محدثين واصوليين وفقهاء تبين أنها جميعا يمكن أن تصنف في مجموعات خمس تضم كل مجموعة مايلائمها ويناسبها من وجوه الترجيح .

والمجموعات الخمس هي :

أ - وجوه الترجيح باعتبار الراوى - أو الاسناد - وما يتعلق به .

ب - وجوه الترجيح باعتبار المروى - أو المتن - وما يتعلق به .
جـ - وجوه الترجيح باعتبار المكان وما يتعلق به ؛
د - وجوه الترجيح باعتبار الزمان وما يتعلق به ؛
هـ - وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية ؛

ولقد تعلم أن مما يجب بيانه أن أكثر ماذكر من وجوه الترجيح باعتبار المكان لا يسلم من مقال .

أما ما ذكر من وجوه الترجيح باعتبار الزمان فجميعه لا يفيد الرجحان وذلك لتعلقه بالنسخ أكثر من تعلقه بالترجيح .

٧ - من أظهر النتائج التي أسفر عنها هذا البحث هو بيان منهج المحدثين في درأ التعارض عن الثابت من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يعتمد المحدثون - عند ارادة درأ التعارض - على قاعدة الجمع أولا فان أمكن والا فالمصير الى النسخ ؛ فان تعذر فيصار الى الترجيح ؛

هذا بخلاف المنهج الذى ينتهجه الحنفية ومن وافقهم فانهم يلجأون الى النسخ في البداية فان تعذر فالترجيح فان لم يمكن الترجيح فالمصير الى الجمع .

وكذلك يتبين أن السمة الموضوعية المنهجية تتبدى واضحة المعالم في منهج المحدثين بصورة أظهر منها في مناهج غيرهم من العلماء .

لأن الغاية الكبرى والمقصد الوحيد للمحدثين من دراسة التعارض الواقع بين سنن النبي صلى الله عليه وسلم : دفع هذا التعارض وازالته دون اعتبار الموافقة مذهب ، أو نصرة قول ، أو ترجيح اعتبار . أما الحنفية ومن وافقهم وكثير من الفقهاء فانهم يلتمسون بجمعهم بين ماتعارض من السنن والآثار - في الأعم الأغلب - موافقة المذهب ودعم أدلته ، وترجيحه على ماسواه .

٨ - أما دراسة مناهج المحدثين في التأليف في علم مختلف الحديث - والتي كانت خاتمة المطاف في هذا البحث - فلقد تبين منها :

أن من صنف في هذا العلم - على وجه الافراد له في مصنفات مستقلة برأسها - لم يقصد الى استيفاء جميع ماتعارض من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان مقصود فريق منهم أن يورد جملة من الأحاديث المتعارضة ليدل بما يورد من حديث ومايذكر من جواب على سبيل الجمع ومسالك التوفيق .

كما كان مقصود فريق آخر منهم : " الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف ، واستحالة المعنى من المنتسبين الى المسلمين " .

وفريق منهم قصد الى تبيان مشكل تلك الأحاديث واستخراج الأحكام التي فيها ونفي الاحالات عنها .

فالشافعي أراد الدلالة على المنهج الذى ينهجه من طلب التوفيق بين ماتعارض من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وابن قتيبة قصد الى بيان الأوجه التي يصار اليها عند الرد على من ادعى على الحديث التناقض واستحالة المعاني .

أما الطحاوى فان كتابه يشبه أن يكون جامعا بين المنهجين السابقين ، فان فيه الدلالة على المنهج ، وفيه - كذلك - بيان الأوجه التي يصار اليها عند ارادة التوفيق .

أما من حيث ترتيب الأبواب وقضاياه التي تناولتها هذه المصنفات بالدراسة والتحليل فلقد تعلم - بعد كل ماسبق - أن هذه الكتب الثلاثة تفتقر الى ترتيب أبوابها ومباحثها ترتيبا يذلل سبيل الاحاطة بها والافادة منها والرجوع اليها كلما عنّت حاجة الى ذلك .

كما أن بعض هذه الكتب المصنفة في علم مختلف الحديث امتاز بأنه أفرد هذا النوع بالتأليف فلم يخلطه بمشكل الحديث بينما امتزج النوعان في بعض من هذه الكتب على صفة تستوجب المفاضلة بينهما تفاديا لوقوع اللبس في الأفهام .

وقد اشتملت هذه الكتب أيضا على شيء من القواعد والضوابط التي لابد أن يثوب اليها كل من رام الجمع بين متعارض الأخبار ومتضاد الآثار - وذلك بصورة خاصة في كتاب " اختلاف الحديث للشافعي - .

غير أن المذكور من هذه القواعد والضوابط قليل جدا لا ينقع الغلة ولا يشفي العلة . لما تقدم من أن المقصود من تأليف تلك المصنفات انما هو الحديث عن طائفة من القضايا بأعيانها ودراسة ماوقع فيها من تعارض بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما ماورد في هذه المصنفات من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في حاجة بينة الى دراسة شاملة مستفيضة تتناول الأحاديث من جوانبها المختلفة تخريجا وشرحا واستنباطا وتصنيفا وتبويبا ، ونحو ذلك مما تقتضيه الدراسات الحديثية .

ملاحق الرسالة

١ - الملحق الأول : أحاديث مختلف الحديث عند الإمام الشافعي .

٢ - الملحق الثاني : أحاديث مختلف الحديث عند ابن قتيبة .

٣ - الملحق الثالث : أحاديث مختلف الحديث عند الطحاوي .

أحاديث مختلف الحديث عند الشافعي :

١) * ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة .

* حمران مولى عثمان : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا .

* عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه .

(ش ٤٨٨)

٢) * أسامة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين .

(ش ٤٨٨)

٣) * عمرو بن حريث : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح " والليل اذا عسعس " .

* زياد بن علاقه عن عمه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ : " والنخل باسقات " . سورة (ق) .

(ش ٤٨٨)

* عبد الله بن السائب : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين (المؤمنون) حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلة سعلة فحذف فركع .

(ش ٤٨٨)

٤) * ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فذكر التشهد .

* تشهد عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* تشهد أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* التشهد جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(ش ٤٨٨ ، ٤٨٩)

٥) * الشافعي : سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الله وآخره .

(ش ٤٨٩)

٦) * أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه .

* زيد بن ثابت : انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها .

(ش ٤٨٩)

٧) * احاديث الصيام في السفر " النهي عنه .

* احاديث التخيير فيه بين الصيام والافطار .

(ش ٤٩٢ ، ٤٩٣)

(ق ٢٤٢)

٨) * حديث عمران بن حصين في أسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل ففداه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث سعيد المقبري في أسر ثمامة بن أثال الحنفي ثم من عليه صلى الله عليه وسلم .

* حديث أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتل ، وحديث قتل أبا غرة الجمحي بعد أسره يوم أحد .

(ش ٤٩٤) .

٩) * أبي بن كعب : يارسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل فقال له صلى الله عليه وسلم : " ليغسل ماس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل " .
وقول أبي : " ليس على من لم ينزل غسل " ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت .

* حديث الختانين والروايات الدالة على أن عدم ايجاب الغسل كان رخصة في صدر الاسلام ثم أمروا بالغسل .

(ش ٤٩٥)

١٠) * عمار بن ياسر : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب .

* الأعرج بن الصمة : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدران ثم يمم وجهه وذراعيه .

(ش ٤٩٦ - ٤٩٧)

١١) * أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " .

* عائشة في حديث وجع النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعد الى جنب أبي بكر (فأقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

(ش ٤٩٧)

١٢) * عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه .

* أحاديث معاوية وابن عمر وغيرهما الدالة على التخيير بين صيامه وافطاره .

(ش ٤٩٨ ، ٤٩٩)

١٣) * أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الماء لا ينجسه شيء " .

* عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا " .

وحديث " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه "

(ش ٤٩٩)

* وحديث : " اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات "

(ق ٣٣٦)

١٤) * أبو هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " .

وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " .

* " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقـم الصلاة لذكرى " .

وحديث بلال في يوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر فـي سفر ثم صلاها وكانت الشمس هي التي أيقظتهم بحرها .

وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر .

(ش ٥٠٣ ، ٥٠٤)

١٥) * ابن عمر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقـال : " لست بآكله ولا محرمه " .

* خالد بن الوليد : أحرام هو " يعني الضب " قال صلى الله عليـه وسلم " لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه "

(ش ٥٠٨ ، ٥٠٩)

١٦) * أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا أزال أقاتل النـاس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهـم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله " .

* حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في وصية رسول الله صلى الله عليـه وسلم للجيش اذا بعثه أن يدعوهم الى ثلاث خلال : الاسـلام فالتحول من دارهم الى دار المهاجرين أو يكونوا كأعراب المسلميـن فاذا بقوا في دارهم ـ وليس لهم في الفيء شيء الا أن يجاهـدوا فان لم يجيبوا الى الاسلام فالجزية فان أبوا الجزية فليستعن باللـه وليقاتلهم .

(ش ٥٠٩ ، ٥١٠)

١٧) * ابن عباس : أقبلت راكبا على أتان ،، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت حمارى يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد .

* يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .

(ش ٥١٢)

١٨) * من جاء منكم الجمعة فليغتسل - غسل يوم الجمعة وأجب على كل محتلم .

* من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل .

(ش ٥١٥ ، ٥١٦)

(ق ١٩٩)

١٩) * الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها"

* عن خنساء ابنة خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها .

* عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالنبات . .

(ش ٥١٦ ، ٥١٧ .)

٢٠) * أنس : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين - ابو برده ابن نيار كان ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى ، قال أبو بردة : لا أجد الا جذعا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " وان لم تجد الا جذعا فاذبحه " .

٢١) * أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دخل العشر فان أراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئا " اذا أراد دالة على عدم الوجوب في الأضحية .

(ش ٥٢١)

٢٢) * سالم مولى النضر بين : عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للاعقاب من النار يوم القيامة " .

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه وروى أنه صلى الله عليه وسلم رش على ظهورهما .

(ش ٥٢١ ، ٥٢٢)

٢٢) * سالم مولى النضريين: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، واذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين .

* وائل بن حجر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعدما يرفع رأسه ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

" لم يذكر الأحاديث المعارضة " (ش ٥٢٣)

٢٣) * وابصة بن معبد : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

* أبو بكرة : ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " زادك الله حرصا ولا تعد " . تعد ، تعدو . (ذكر الأولى) .

(ش ٥٢٥)

٢٤) * صالح بن خوّات : صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر الحديث في صفة صلاة الخوف .

* احاديث أخرى في صفة صلاة الخوف بهيئات مختلفة .

(أخذ الشافعي برواية خوّات بن جبير) (ش ٥٢٦)

٢٥) * ابن عباس : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان . ثم خطبهم .. الحديث .

ومثله : عائشة وأبي مسعود الانصاري .

* النعمان بن بشير : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين ولا يذكر : في كل ركعة ركوعان . "

(أخذ الشافعي بحديث ابن عباس ورجحه) (ش ٥٢٧)

٢٦) * عائشة : ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنا أصبح جنبا وأنا اريد الصوم ، فأغتسل وأصوم ذلك اليوم " .

* ابو هريرة : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم .

ثم سأل مروان عائشة .. الحديث (ش ٥٢٨)

٢٧) * شداد بن أوس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم ".

* ابن عباس : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم .

(رجح حديث ابن عباس ، وقال : انه ناسخ)

(ش ٥٢٩ ، ٥٣٠)

٢٨) * يزيد الأصم : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال .

* بعض قرابة ميمونة : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

مع حديث " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " .

(ش ٥٣٠)

٢٩) * أسامة بن زيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما الربا في النسيئة " .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " .

وأحاديث : عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدرى ، وعثمان بن عفان وكلها تثبت ربا التفاضل " الفضل "

(ش ٥٣١)

٣٠) * أبو هريرة : في من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فاجلدوه " .

* أبو الزبير وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات . - قال الربيع : أنا شككت - ثم أتي به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع"

* ما ذكر أبو الزبير في حديثه : ثم أتي برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتي به الخامسة فحدّه ولم يقتله " .

(ش ٥٣١ ، ٥٣٢)

(٣١) * جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكـــل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك : " كلوا وتزودوا وادخروا"
ثم ذكر حديث عائشة : وفيه بيّن سبب نهيه صلى الله عليه وسلـــم : " انما نهيتكم من أجل الداقة التي دفت حضرت الأضحى فكلـــوا وتصدقوا وادخروا " .

(ش ٥٣٢)

(٣٢) * النعمان بن مرة : في الشارب والسارق والزاني قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : " هن فواحش وفيهن عقوبات وأسوأ السرقـــة الذى يسرق صلاته " .

* عبادة بن الصامت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنـي قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عـــام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .
ثم سائر الأحاديث التي تثبت الحدود وتلغي العقوبات .
(قال الشافعي : العقوبات كانت قبل نزول الحدود)

(ش ٥٣٣، ٥٣٤)

(٣٣) * عليّ لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكـــاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .

* قيس عن ابن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلـــم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح الى أجل بالشيء .

(ش ٥٣٤)

(٣٤) * عامر بن ربيعة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتـــم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع " .

* علي بن أبي طالب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنائز ثم جلس بعد .

(ش ٥٣٥)

٣٥) * جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفعة فيما لم يقسم فاذا دفعت الحدود فلا شفعة " .

* ابو رافع : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بسقبه "

وبنحوه جابر بلفظ : " الجار أحق بشفعته ... "

(أخذ الشافعي بالأول) (ش ٥٣٥)

(ق ٢٢٧)

٣٦) * عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الميت ليعذب ببكاء الحي " .

* عائشة : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود يه وهي يبكي عليها أهلها فقال : " انهم ليبكون وانها لتعذب في قبرها "

(ش ٥٣٧)

٣٧) * أبو أيوب الأنصارى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف وتستغفر الله "

* عبد الله بن عمر : ان أناسا يقولون : اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

(ش ٥٣٨ ، ٥٣٩)

(ق ٨٩)

٣٨) * أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء " .

* عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فان ضاق اتزر به "

(ش ٥٣٩)

٣٩) * عبد الله : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة ... فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله يحدث من أمره ماشاء وان مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة " .

* حديث ذو اليدين حين نسي النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد فأكمل الصلاة وقد حصل كلام بينه وبين ذى اليدين وبين الناس .

(ش ٥٣٩ ، ٥٤٠)

٤٠) * جعفر بن محمد عن أبيه : في حديث قنوت النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى اليه استشهاد أهل بئر معونة " بعدها غدر بهم " .
وذلك بعد رفع رأسه صلى الله عليه وسلم من الركعة الأخيرة من الصبح " وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها عند هذه الحادثة .

* أنس . أنه (صلى الله عليه وسلم قنت وترك القنوت جملة بعد ما قنت عند استشهاد أهل بئر معونة .

(ش ٥٤٢)

٤١) * عائشة : طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - وماروى عنها . رأيت وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث " .

* صفوان بن يعلي بن أمية : " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطة - جبة - وهو مضمخ بالخلوق فقال : يارسول الله اني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك " .

وحديث أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل
(الشافعي : احرامه ناسخ لأمره الاعرابي
(يعني المحرم) .

(ش ٥٤٢)

٤٢) * الصعب بن جثامة : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشا وهو صلى الله عليه وسلم بالأبواء فرده ... " انا لم نرده عليك الا أنا حرم ".

* أبو قتادة الانصاري : كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف عنه ببعض طريق مكة فرأى حمارا وحشا ... فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا محرمين فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال : " انما هي طعمة أطعمكموها الله ".

(ش ٥٤٤ ، ٥٤٥)

٤٣) * عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " وفي رواية أبي هريرة بمثله وزاد فيه بعض من رواه : " حتى يأذن أو يترك ".

* فاطمة بنت قيس : قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدتها : " فاذا حللت فأذنيني " فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها .

(ش ٥٤٥ ، ٥٤٦)

٤٤) * سالم بن عبد الله عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غمّ عليكم فاقدروا له " وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال ، قيل لابراهيم : يتقدمه ؟ قال : نعم .

* أبو هريرة مرفوعا : " لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ... " الحديث .

(ش ٥٤٦ ز ٥٤٧)

٤٥) * ابو هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ومثله حديث

ومثله حديث عائشة في اختصام ـ بن زمعه وسعد في ابن امة زمعة

* سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المتلاعنين :

" انظروها فان جاء به أسحم أدعج العينين عظيم الآليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وأن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا " قال فجاءت على النعت المكروه .

(ش ٥٤٧ ، ٥٤٨)

٤٦) * عن ابن عباس كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة ، وأبي بكر وثلاث من امارة عمر .

* سعيد بن جبير ؛ جاء رجل الى ابن عباس فقال : طلقت امرأتي ألفا فقال : تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين "

(ش ٥٤٩ ، ٥٥٠)

٤٧) * عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي . . الحديث وفيه قال صلى الله عليه وسلم : " أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته " .

* عويمر العجلاني : طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحرم عليه باللعان ، فلما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم نهاه . وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها بت طلاقها أى أنه ـ والله أعلم ـ قد طلقها ثلاثا وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس لك عليه نفقة " .

(ش ٥٥٠)

٤٨) * عبد الله بن أيمن أنه سأل ابن عمر عن طلاق الحائض فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليرتجعها " فردها علي ولم يرها شيئا فقال : " اذا طهرت فليطلق أو ليمسك " .

* عبد الله بن عمر : طلق امرأته فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ".

(ش ٥٥٠)

٤٩) * سعد بن أبي وقاص : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن شـــراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أينقص الرطب اذا يبس " قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

- ونهى عن المزابنة والمزابنة ، " بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكـــرم بالزبيب كيلا " .

* سهل بن أبي حثمة : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحـــب العرية أن يبيعها بكيلها تمرا يأكلها أهلها رطبا .

(ش ٥٥١)

٥٠) * عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ابتـــاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " وفي رواية " حتى يقبضه "

حكيم بن حزام ، نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليـــس عندى .

* ابن عباس : أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهـــو الطعام أن يباع حتى يستوفى ، وقال ابن عباس برأيه ، ولا أحســب كل شيء الا مثله .

" من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم - أو - الى أجل معلوم " .

(ش ٥٥٣)

٥١) * عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان " .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصروا الابـــل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبهـــا ان رضيهـــا أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر " وفي روايـــة " ... من تمر لا سمراء " .

(ش ٥٥٤)

(ق ٢٢٦)

٥٢) * محيصة : سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فلم يزل يكلمه حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك " .

* حميد بن أنس : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

(الشافعي : كسبه مكروه تنزيها وليس بحرام " لأنه دني " .

(ش ٥٥٦ ، ٥٥٧)

٥٣) * ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " .

* ابن عباس : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد . قال عمرو : في الأموال .

(ش ٥٥٧ ، ٥٥٨)

٥٤) * ابن عباس : استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أمي ماتت وعليها نذر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقضه عنها " .

(لم يذكر مايعارضه) .

(ش ٥٦١)

٥٥) * عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق" .

* عمران بن حصين : ان رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزّأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة " .

(ش ٥٦٢)

٥٦) * طاووس وعطا ومجاهد والحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح " .. ولا يقتل مؤمن بكافر " ؛
- ابو جحيفة : سألت عليا : هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة ؟ قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر .

(ش ٥٦٤ ، ٥٦٥)

٥٧) * أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العجماء جرحها جبار " .
* البراء بن عازب : ان ناقته دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت بالليل " .

(ش ٥٦٦ ، ٥٦٧)

٥٨) * جابر بن عبد الله : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ... حتى قال : " فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال : " من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة " .
جابر : ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه حجا ولا عمرة .
* عائشة : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

(ش ٥٦٧ ، ٥٦٨)

٥٩) * رافع بن خديج : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لأجوركم " أو قال : " .. للأجر " .
* عائشة : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن مايعرفهن أحد من الغلس" .

(ش ٥٢٢)

أحاديث مختلف الحديث
على ابن قتيبة

١) * حديث : " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ".
* حديث : " أمر صلى الله عليه وسلم بخلائه أن يستقبل به القبلة .

(ق ٨٩)

(ش ٥٣٨)

٢) * حديث : " نهى عن المشي في النعل الواحدة " .
* حديث : " ربما مشى صلى الله عليه وسلم في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى " .

(ق ٩٠)

٣) * عائشة : " مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما " .
* حذيفة : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ".

(ق ٩٢)

٤) * حديث : " لا عدوى " .
* حديث : " لا يوردن ممرض على مصح " .
و : " فر من المجذوم فرارك من الأسد "

(ق ١٠٢)

٥) * حديث خباب : " شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم يشكنا " .
* حديث : " أبردوا بالصلاة . . "

(ق ١٠٩)

٦) * حديث : " ماكفر بالله نبي قط "
* حديث : " كان علي دين قومه أربعين سنة "

(ق ١١١)

٧) * حديث : " مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره "
* حديث : " بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ "

(ق ١١٤)

٨) * حديث : " لا تفضلوني على يونس بن متى ولا تخايروا بين الأنبياء " .
* حديث : " أنا سيد ولد آدم ولا فخر " .

(ق ١١٦)

٩) * حديث : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر " .
* حديث : " من قال لا اله الا الله دخل الجنة ، وان زنى وان سرق"

(ق ١١٧)

١٠) * حديث : " منبري هذا على ترعة من ترع الجنة " " مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة "
* حديث : " ان الجنة في السماء السابعة "

(ق ١٢٠)

١١) * حديث : " كل مولود يولد على الفطرة . . . " .
* حديث : " الشقي من شقي في بطن أمه . . " الخ

(ق ١٢٨)

١٢) * حديث : " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها "
* حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى لم يبق في المدينة كلب " .

(ق ١٢٣)

١٣) * حديث : " من هم بحسنة ولم يعملها . . . ومن هم بسيئة ".
* حديث : " نية المرء خير من عمله " .

(ق ١٤٨)

١٤) * حديث : " ليؤمكم خياركم . . " .
* حديث : " صلوا خلف كل بر وفاجر " .

(ق ١٥٤)

١٥) * حديث : " من قتل دون ماله فهو شهيد " .
* حديث : " كن حلس بيتك فان دخل عليك بيتك فادخل مخدعك ... وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " .

(ق ١٥٥)

١٦) * حديث : " المسافر وحده شيطان .. "
* حديث : " انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد البريد وحده " .

(ق ١٦٢)

١٧) * حديث : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده .. "
* حديث : " لا قطع الا في ربع دينار " .

(ق ١٦٥)

١٨) * حديث : " أنه كان يتعوذ من الفقر ، ويقول : " أسألك غناى وغنى مولاى " .
* حديث : " اللهم أحيني مسكينا .. " الخ .

(ق ١٦٧)

١٩) * حديث : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .. "
* حديث : " من قال لا اله الا الله فهو في الجنة وان زني وان سرق "
(ق ١٧٠)

٢٠) * عائشة : " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه " .
* عائشة : " كانت تغسل أثر المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم "

(ق ١٧٣)

٢١) * حديث : " أيما اهاب دبغ فقد طهر " .
* حديث : " لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب "

(ق ١٧٤)

٢٢) * عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا " .
* عائشة : " كان يصلي بالليل وأنا الى جانبه وأنا حائض . . "
(ق ١٧٥)

٢٣) * حديث : " لا نبي بعدى " .
* حديث : " يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم . . "
(ق ١٨٧)

٢٤) * حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على المدين "
* حديث : " من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلي " .
(ق ١٨٩)

٢٥) * حديث : " انه لم يرجم ماعزا حتى أقر عنده أربع مرات بالزنا " .
* أنيس : " قال له صلى الله عليه وسلم : " . . فان اعترفت فارجمها " .
(ق ١٨٩)

٢٦) * حديث : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "
* حديث : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت . . . " الحديث
(ق ١٩٩)
(ش ٥١٥)

٢٧) * حديث : " الخراج بالضمان " .
* حديث : " من اشترى غنما مصرّاة . . "
(ق ٢٢٦)
(ش ٥٥٤)

٢٨) * حديث : " الجار أحق بصقبه " .
* حديث : " الشفعة في مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " .
(ق ٢٢٧)
(ش ٥٣٥)

٢٩) * حديث : " اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافله " .
* حديث : " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " .

(ق ٢٣٨)

٣٠) * حديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ " .
* حديث : " كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء " .

(ق ٢٤٠)

٣١) * حديث : " صبوا عليه سجلا من ماء " .
* حديث : " خذوا مابال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء " .

(ق ٢٤١)

٣٢) * حمزة بن عمرو الأسلمي : " في الصيام في السفر قال له صلى الله عليه وسلم : " ان شئت فصم وان شئت فافطر "
* حديث : " صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر " .

(ق ٣٦٤)

٣٣) * حديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم " .
* حديث : " قد أفطر " لمن سأله عن رجل قبل امرأته وهو صائم .

(٢٤٣)

٣٤) * " ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه ."
* " تكذيب القرآن له "

(ق ٢٤٥)
(ش ٢٣٧)

٣٥) * حديث : " هم من آبائهم " عن ذراري المشركين .
* حديث : " أليس خياركم ذراري المشركين "

(ق ٢٦٣)

٣٦) * حديث : " لقد اهتز لموته العرش " يعني سعد بن معاذ
* حديث : " لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا سعد بن معاذ "

(ق ٢٦٤)

٣٧) * حديث : " لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه " يعني الضب.

(ق ٢٦٨)
(ش ٥٠٨)

٣٨) * حديث : " لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن " .
* حديث : " أكتبوا فوالذى نفسي بيده ماخرج منه الا حق " .
وأشار الى فمه الشريف صلى الله عليه وسلم .

(ق ٢٨٦)

٣٩) * حديث : " ما أنا من دد ولا الدد مني " .
* ماورد من مزاحه صلى الله عليه وسلم " .

(ق ٢٩٠)

٤٠) * حديث : " ان الله يحب الحيي الحيي المتعفف وان الله يبغض البليغ من الرجال " .
* حديث : " ان من البيان لسحرا " .

(ق ٢٩٧)

٤١) * حديث : " لا رضاع بعد فصال "
* حديث : " انه اذن لسهيلة بارضاع سالم وهو كبير " .

(ق ٣٠٥)

٤٢) * جرهد : " انه أمره صلى الله عليه وسلم بتغطية فخذه اذا كان كاشفا لهما .
* حديث : " تغطيته فخذه صلى الله عليه وسلم حياء من عثمان " .

(ق ٣٢٣)

٤٣) * حديث : " لم يتوكل من اكتوى واسترقى " .

* حديث : " انه صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة وقال : " ان كان في شيء مما تداوون به خير ففي بزغة حجّام أو لذعنة بنا " .

(ق ٣٢٩)

٤٤) * حديث : " نهيه صلى الله عليه وسلم عن شرب الرجل قائما " .

* حديث : " انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما " .

(ق ٣٣٥)

٤٥) * حديث : " الماء لا ينجسه شيء " .

* حديث : " اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " .

(ق ٣٣٦)

(ش ٤٩٩)

٤٦) * حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم نهى على الرقى " .

* حديث : " استرقوا لهما " لابني جعفر حين رآهما ضارعين .

(ق ٣٣٨)

٤٧) * حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " .

* حديث : " أمره صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة " .

(ق ٣٤٤)

٤٨) * عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا أن نأتزر ثم يباشرنا " .

* عائشة : " كنت اذا حضت نزلت عن المثال الى الحصير .. "

(ق ٣٤٦)

أحاديث مختلف الحديث في كتاب مشكل الآثار للطحاوى

١) * صفوان بن عسال في تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآيات التسع في قوله تعالى : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) .
* ابن عباس : في تفسير الآيات التسع نفسها .

(ط ١/٤ ، ٥ ، ٦)

٢) * أبو هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير المراد بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) .
* علي بن أبي طالب : في تفسير المراد من هذه الآية .

(ط ١/١١ ، ١٢)

٣) * ابن عباس عن ابن عمر : في أنه صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله ابن أبي .
* جابر : وفيه أنه لم يصل على عبد الله بن أبي بل وضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه .

(ط ١/١٢ - ١٨)

٤) * أبو الجهم عن زيد بن خالد الجهني : في حديث الوعيد للمار بين يدى المصلي .
* أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الوعيد للمار بين يدى المصلي .

(ط ١/١٨ ، ١٩)

٥) * أبو امامة والمقدام بن معدى كرب ، وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الأمير اذا ابتغى الريبة من الناس أفسدهم .
* أبو هريرة وزيد بن خالد : في بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا ليسأل امرأة الرجل الذى ذكر له عنها أنها زنت فيسألها عن ذلك فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

(ط ١/١٩ - ٢٣)

٦) * أبو مسعود : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " مامنكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن " فقيل : واياك ؟ قال : " واياى الا أن الله أعانني عليه فاسلم ".

* صفوان الانصارى : كان صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل قال : " بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واثقل ميزاني واجعلني في الندى الأعلى ".

(ط ١/٣٠ - ٣١)

٧) * زر بن حبيش سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قيل لي : قل فقلت " فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* عقبة بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انزل الله تعالى عليّ آيات لم ينزل عليّ مثلهن المعوذات " ثم قرأها .

(ط ١/٣٣ - ٣٦)

٨) * الزبير : لما نزلت هذه الآية : (انك ميت وانهم ميتون ...) الى (تختصمون) قال الزبير : يارسول الله يكبر علينا ماكان في الدنيا مع خواص الذنوب ؟ قال : " نعم حتى يؤدى الى ذى حق حقه ".

* ابن عمر : نزلت هذه الآية : (وما نعلم في أى شيء نزلت : (ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) قال قائل : من نخاصم وليس بيننا وبين أهل الكتاب خصومة ؟ فمن نخاصم حتى وقعت الفتنة فقال ابن عمر هذا ماوعدنا ربنا نختصم فيه ".

(ط ١/٣٩ - ٤٠)

٩) * جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا ".

* جابر : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم .

(ط ١/٤٣ - ٤٤)

١٠) * الزبير عن عائشة - في قصة خروج زينب رضي الله عنها مهاجرة من مكة - وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زينب : " هي أفضل بناتي أصيبت فيّ " .

* عائشة : في حديث مسارة النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة فبكت ثم سارها أخرى فضحكت ، فسئلت عن ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت أنه ذكر لها في الأولى حضور أجله صلى الله عليه وسلم وفي الثانية قال لها : " أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة أو سيدة نساء المؤمنين " .

* الاحاديث الواردة في فضل مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون ، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

(ط ١/٤٤ - ٥٢) .

١١) * عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " أدن فسمّ الله تعالى ، وكل بيمينك وكل مما يليك " .

* ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا من حافات القصعة فان البركة تنزل من وسطها " .

(ط ١/٥٢ - ٥٧)

١٢) * ماروى من أحاديث متعددة في بيان اسم الله الأعظم وفي كل منها مايخالف الآخر .

(ط ١ / ٦١ - ٦٤)

١٣) * ابو هريرة : في حديث عقوبة الذى يقتل نفسه متعمدا .

* جابر : في حديث حصين الذى مرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع براجمه فشخبت براجمه حتى مات فاستغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم . .

(ط ١/٧٣ - ٧٦)

١٤) * جابر : في حديث قتل كعب بن الأشرف الذى قتله محمد بن مسلمه .

* مع حديث رفاعة بن شداد قال : كنت أقوم على رأس المختار فلما تبين لي كذا به همتُ وايم الله أن أسل سيفي فأضرب به عنقه حتى ذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من آمّن رجلا على نفسه فقتله أعطي لواء غدر يوم القيامة " .

(ط ١/٧٦ - ٧٩)

١٥) * علي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في انزاء الحمر على الخيل : " انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون " .

* ابن عباس : ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث : اسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي الحمر على الخيل " .

فهو يدل على أن النهي عن انزاء الحمر على الخيل خاص ببني هاشم .

(ط ١/٨٣ - ٨٧)

١٦) * أبو هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث . . " الحديث .

* جرير : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سنّ في الاسلام سنة حسنة . . . " الحديث . .

* فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة "

(ط ١/٩٨ - ١٠٠)

١٧) * أبو هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث " المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف . . " وفي الحديث : النهي عن قول الانسان : لو كان كذا وكذا . . الخ .

* أبو كبشة الأنماري : ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الدنيا أربعة رجل : رجل آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه في ماله ، ورجل آتاه علما ولم يعطه مالا فهو يقول : لو أن الله آتاني مثل ما أتى فلانالفعلت فيه مثل الذى يفعل فهما في الأجر سواء . . " الحديث

(ط ١/١٠٠ - ١٠٣)

١٨) * عائشة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن رجل مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه " .

* ابن عباس : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه " .

(ط ١٠٤/١ - ١٠٧)

١٩) * عائشة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا منها لنجا منها سعد بن معاذ " .

* عبد الله بن عمرو بن العاص : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن مسلم يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا برئ من فتنة القبر " .

(ط ١٠٧/١ - ١٠٩)

٢٠) * أم سلمة وميمونة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما لما دخل ابن ام مكتوم : " احتجبا منه " فقالتا : أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ " .

* عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا انظر الى الحبشة يلعبون وأنا جارية .. " الحديث .

(ط ١١٥/١ - ١١٩)

وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ذكروا أن مافيه من لعب الحبشة والنظر اليهم مخالف لحديث :

* أنس بن مالك : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال : ان الله أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر " .

(ط ١١٨/١ - ١١٩) .

(٢١ * أم سلمة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث وقال فيه :
" .. يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فوالله مامنكن امرأة ينزل عليّ
الوحيّ وأنا في لحافها ليس عائشة .. "

* كعب بن مالك : عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها تلك الليلة تعني التي نزلت فيهـــا
توبتــه .. " الحديث .

(ط ١/١٣٠ - ١٣٢)

(٢٢ * ابن الزبير : قدم الأقرع بن حابس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر : يارسول الله استعمله على قومه ، وقال عمر لا تستعملـــه
يارسول الله فتكلما في ذلك حتى ارتفعت أصواتهما ... فنزلـــت :
(لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ..) .

* أنس بن مالك : لما نزلت هذه الآية : (يا أيها الذين آمنـــوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ..) الآية . قال : وكان ثابت
ابن قيس رفيع الصوت فلما نزلت هذه الآية جلس في بيته وقـــال :
أنا الذى كنت أرفع صوتي فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم وأجهر
له بالقول وأنا من أهل النار .. "

(ط ١/١٤١ - ١٤٤)

(٢٣ * أبو هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يعقد الشيطـــان
على قافية رأس أحدكم اذا نام ثلاث عقد .. " الحديث .
وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والا أصبح خبيـــث
النفس كسلان " .

* عائشة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقول أحدكـــم
خبثت نفسي وليقل لقست نفسي " .

(ط ١/١٤٥ - ١٤٧)

٢٤) * أم كلثوم بنت أبي سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة قال لها : " اني قد أهديت الى النجاشي أواق مسك وحلة واني لا أراه الا قد مات ، . "

* أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذى مات فيه خرج بهم الى مصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

قالوا : فقد دل ذلك على وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على موت النجاشي في اليوم الذى مات فيه فكيف يصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا أراه الا قد مات " .

(ط ١٤٨/١ - ١٥١)

٢٥) * أبو تميمة الهجيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب .

* عثمان بن العاص : قلت يارسول الله ، الشيطان يأتيني فيلبس عليّ قراءتي ، قال : " ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أتاك فاخسئه ففعلت فذهب عني " .

(ط ١٥٩/١ - ١٦١)

٢٦) * عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال عني مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار " .

* ابن عباس وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . . . " الحديث .

(ط ١٦٦/١ - ١٧٥)

٢٧) * عمران بن حصين - في حديث المرأة الجهنية التي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فتركها النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت ثم أقام عليها الحد وصلى عليها . . الحديث.

* جابر - في حديث الرجل الذى اعترف عند رسول الله صلى الله عليه أنه زنا وأقر أربع مرات فأقيم عليه الحد فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه .

(ط ١/١٧٦ - ١٨٣)

٢٨) * ابن عباس : أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انك قد فعلت ادفع حقه ولكن الله قد غفر له بقول لا اله الا الله " .

* ابن مسعود : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين ليقتطع به مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . . " الحديث

(ط ١/١٨٤ - ١٨٩)

٢٩) * أبو هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحاسدوا . . "

* ابن مسعود : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحاسدوا الا في اثنين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ، ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق " .

(ط ١/١٨٩ - ١٩٢)

٣٠) * عوف بن مالك الأشجعي : في الحديث الذى فيه وصف آخر الزمان . وفيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الرويبضة بأنه " من لا يؤبه له " .

* أنس : في حديث وصف آخر الزمان أيضا وفيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الرويبضة بأنه " الفويسق يتكلم في أمر العامة " .

(ط ١/١٩٣ - ١٩٤)

(٣١ * الزبير : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن " النعيم " لما نزل قوله تعالى : (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) . فقال : انه سيكون .

* أبو هريرة وأبو سلمة في حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر الى منزل أبي الهيثم فأكلوا عنده رطبا وشربوا ماء ثم ذبح لهم شاة فأكلوا من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتسألن عن هذا ، وان هذا من النعيم الذى تسألون عنه " .

(ط ١٩٤/١ - ١٩٧)

(٣٢ * كريب في حديث روءيته الهلال - هلال رمضان بالشام فذكر ذلك لابن عباس في المدينة - لما قدم آخر الشهر . وكان كريب رآه ليلة الجمعة فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقال ابن عباس : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ابن عباس : جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ابصرت الهلال الليلة ، قال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله " قال : نعم . قال : " يابلال أذن في الناس فليصوموا غدا " .

(ط ٢٠١/١ - ٢٠٣)

(٣٣ * في بيان مقدار الغنى الذى تحرم معه المسألة فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الآثار بأن " يعلم أن عنده أهله ما يغديهم أو يعشيهم " .

* وبينه في بعضها بأن يكون عنده " أوقية " والأوقية أربعون درهما " .

* وفي بعض الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم : " خمسون درهما أو حسابها من الذهب " .

(ط ٢٠٤/١ - ٢٠٥)

٣٤) * عبد الله : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر " .

* عمرو بن العاص - في حديث مبايعته النبي صلى الله عليه وسلم - قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعمرو بايع فان الاسلام يجب ماكان قبله وان الهجرة تجب ماقبلها " .

(ط ١/٢١١ - ٢١٢)

٣٥) * أنس : عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر وقال : " ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله"

* ابو هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس " .

(ط ١/٢٢٢ - ٢٢٣)

٣٦) * أبو هريرة عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :" من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم .

* عائشة : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم .

(ط ١/٢٢٥ - ٢٣٠)

٣٧) * سالم بن عبد الله عن أبيه . أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ، في الركعة الأخيرة ثم قال : اللهم العن فلانا ،على ناس من المنافقين قال : فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء . .) الآية .

* أنس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) .

(ط ١/٢٣٦ - ٢٣٨)

٣٨) * أبو هريرة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء .

* حديث بريرة حين كوتبت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المال الذى كوتبت عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم ينكره .

(ط ١/٢٥٤ - ٢٥٧)

٣٩) * عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب اليه - الى ابنه عبد الرحمن - وهو بسجستان : لا تقض بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : " لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان " .

* الزبير بن العوام : أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان كلاهما به النخل فقال للانصارى شرج الماء فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك، فغضب الانصارى وقال : يارسول الله ان كان ابن عمتك فتغير لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر " .

(ط ١/٢٦٠ - ٢٦١)

٤٠) * عائشة : في خبر ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : اعوذ بالله منك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك " .

* كعب بن مالك - في خبر الثلاثة الذين خلفوا ، وجاء في خبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره باعتزال امرأته فقال له : أطلقها ؟ قال : لا ولكن اعتزلها قال : فقلت لها الحقي بأهلك "

(ط ١/٢٦٢ = ٢٦٦)

٤١) * عمر : قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه اذا أرخي الستور فقد وجب لها الصداق .

* ابن عباس : اذا نكح الرجل ففوضت اليه ثم طلق قبل أن يمس فليس لها الا المتاع .

(ط ١/٢٧١ - ٢٧٢)

٤٢) * ابن عباس :- في حديث الرؤيا التي رآها رجل فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وعبّرها أبو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أصبت بعضا وأخطأت بعضا " فقال أبو بكر : فوا الله يارسول الله لتخبرني بالذى أخطأت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقسم " .

* ابن عباس : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حديث - قال فيه : " وان منكم رجالا لو أن أحدهم أقسم على الله لأبره "

(ط ١/٢٩١ - ٢٩٥)

٤٣) * ابن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفطرة قص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة " .

* ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط " .

* عائشة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشر من الفطرة . . . . . . فذكرها " . . الحديث .

(ط ١/٢٩٦ - ٢٩٧)

٤٤) * واثلة بن الأسقع : أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقال : ان صاحبا لنا أوجب . قال : " فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار " .

* واثلة بن الأسقع : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا : يارسول الله ان صاحبا لنا قد أوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار " .

(ط ١/٣١٤ - ٣١٧)

٤٥) * عامر بن سعد عن أبيه : لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي " .

* عائشة : في حديث الافك وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي والله ماعلمت في أهلي الا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت منه الا خيرا وماكان يدخل على أهلي الا معي " . والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : " أهلي عائشة فهي التي اتهمت في خبر الافك " .

(ط ١/٣٣٢- ٣٣٩)

٤٦) * ابن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما الشوم في ثلاث : في المرأة والفرس والدار " .

* جابر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاغول ولا طيرة ولا شوم " .

(ط ١/٣٣٩- ٣٤١)

٤٧) * جابر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاغول ولا طيرة ولا شوم " .

* أبو ايوب : - في خبر الغول التي كانت تأتي سهوة له فتأخذه فيمسك بها ثم تعود اليه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرها "

(ط ١/٣٤١- ٣٤٢)

٤٨) * ابن عمر : عن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم " .

* ابو طلحة : - في حديث الأعرابي الذى جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام . . فلما قال : " والله لا أزيد على هذا ولا أنقص - يعني فرائض الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفلح وأبيه ان صدق دخل الجنة وأبيه " .

(ط ١/٣٥٤ - ٣٥٧)

٤٩) * عبد الله : قلت يارسول الله أى الذنب أكبر ؟ قال : " أن تجعل الله ندا وهو خلقك " قلت : ثم أى ؟ قال : " أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك " قال : قلت ثم أى ؟ قال : " أن تزني بحليلة جارك .. " الحديث .

* عبد الله بن عمر : جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ما الكبائر ؟ قال : " الاشراك بالله " قال : ثم ماذا؟ قال : " ثم عقوق الوالدين " قال : ثم ماذا ؟ قال : " ثم اليمين الغموس " .

* ماورد من أحاديث فيها ذكر السبع الموبقات وهي في روايات عدة .

(ط ٣٧٩/١-٣٨٦)

٥٠) * العباس بن عبد المطلب : أنه بنى غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ألقها " فقال : " أنا أنفق مثل ثمنها في سبيل الله " فرد على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ورد النبي صلى الله عليه وسلم على العباس ثلاث مرات كل ذلك بقولة " ألقها " ويقول العباس : " أنفق مثل ثمنها في سبيل الله "

* عمر بن الخطاب : - في حديث اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ، وفيه قالت حفصة : هو في خزانته في المشربة ... وفي الحديث قول عمر : يارباح يارباح استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم الىّ فلم يقل لي شيئا .."

(ط ٤١٥/١-٤١٩)

٥١) * عبد الله : - في حديث ذكر فيه أن : قريشا استعصت وكفرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : ارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الميتة والعظام حتى كان الرجل يرى مابينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد ..

* ابو هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة والقيامة ... "

(ط ١/٤١٩-٤٢٢)

(٥١ * ابن عمران : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم انما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن ابلهم"

* أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا أليه ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ".

(ط ١/٤٣٧-٤٤٠)

(٥٢ * أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخيروني على موسى ... " الحديث .

- ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى " .

- أنس : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ياخير البرية " فقال : " ذاك أبي ابراهيم " .

* ابو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن من الأنبياء قبلي ، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت الى الأحمر والأبيض وأعطيت الشفاعة " .

(ط ١/٤٤٥ - ٤٥١)

(٥٣ * سمرة بن جندب : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمي " .

* أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي ابراهيم " .

(ط ١/٤٥٣-٤٥٦)

٥٤) * أنس بن مالك : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين .

* أم كرز الكعبية : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لايضركم ذكرانا كن أو اناثا " .

(ط ١/٤٥٦-٤٥٨)

٥٥) * سمرة بن جندب : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل غلام رهين بعقيقته . . . " الحديث .

* زيد بن أسلم : عن رجل من بني ضمرة يحدث عن أبيه أو عن عمه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : " لا أحب العقوق ولكن من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارة شاة "

(ط ١/٤٦١ - ٤٦٢).

٥٦) * مخنف بن سليم : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتيناه في وفد فقال : " ان على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة " قال : فقلنا ما العتيرة ؟ قال : " الرجبية " .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا فرع ولا عتيرة " زاد في رواية " . . في الاسلام " .

(ط ١/٤٦٢ - ٤٦٦)

٥٧) * أبو هريرة : في حديث الذى وقع على أهله في نهار رمضان فذكر الحديث وفي آخره أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة وأن يصوم يوما مكانه .

* أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله عزوجل لم يقض عنه ولو صام الدهر " .

(ط ١/٤٧١ - ٤٧٣)

٥٨) * ماورد من الآثار الدالة على أن المراد بأولى الأمر هم أولو الخبر والعلم .

* ماورد من أنها انزلت في بعض أمراء السرايا التي كان يبعثها النبي صلى الله عليه وسلم .

(ط ١/٤٧٣-٤٧٦)

٥٩) * أبو ذر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة " .

* عثمان بن عفان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة "

(ط ١/٤٨٥- ٤٨٧)

٦٠) * ابن عمر : ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له " .

* ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى .

(ط ١/٤٩٠-٤٩٢)

٦١) * أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رسول الرجل الى الرجل اذنه " .

* أبو هريرة : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعو له أهل الصفة - في حديث طويل ذكر فيه قال : " فجاءوا فاستأذنوا فأذن لهم " .

(ط ٢/٢ - ٤)

٦٢) * عبد الله بن مسعود : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " مابين يدى الساعة تسليم الخاصة ،وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق " .

* رفاعة بن رافع :- في حديث المسيء صلاته - أن الرجل صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : " وعليك مني السلام فارجع فصل فانك لم تصل "

(ط ٢/٤ - ٤)

٦٣) * أسماء بنت عميس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحي اليه ورأسه في حجر علي ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صليت ياعلي ؟ " قال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس " قالت أسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم تحتبس الشمس على أحد الا ليوشع " .

(ط ٢/ ٨ ، ١٤)

٦٤) * عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

* أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا " .

(ط ٢/ ٢٩ - ٣٠)

٦٥) * ابن عباس له في قول الله عز وجل : (ما قطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على اصولها ..) الآية ، قال : اللينة : النخل ، قال : استنزلوهم من حصونهم وأمروا بقطع النخل فحاك في صدورهم ، فقال المسلمون : قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا من أجر وما علينا فيما تركنا من وزر فأنزل الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ..) الآيـة .

* أبو بكر الصديق : - لما بعث الجنود نحو الشام أمّر عليهم يزيد ابن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل قال : أوصيكم بتقوى الله عزّ وجل وغزاء في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله فان الله تعالى ناصر دينه ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تحرقن نخلا أو لا تحرقوها ، تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة " .

(ط ٢ / ٣٤ - ٣٦)

٦٦) * كعب بن مالك - في حديث توبة الله عليه وعلى صاحبيه - قال :
" حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحوله الناس فقام اليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، والله ماقام رجل من المهاجرين غيره قال : فكان كعب لا ينساها لطلحة " .

أبو سعيد الخدري : لما طلع سعد بن معاذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قوموا لسيدكم " أو " الى خيركم " .
أبو هريرة : كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغدوات فاذا قام الى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته " .

* معاوية بن أبي سفيان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار " .

(ط /٢/٣٦-٤٠)

٦٧) * عائشة : اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله اني أنكحت امرأة رجلا وانها اشتكت فتمزق شعرها وقد أراد زوجها أن يجمعها أفأضع على رأسها شيئا أجملها به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " .

* بكر عن أمه : أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة : لشعرها بهذا . فقالت الماشطة : شعرها وغيره وصلته بصوف . قال بكر : فلم أسمعها تكره ذلك . .

(ط ٢/٤١ - ٤٣)

٦٨) * حكيم بن حزام : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابة اذ قال لهم : " هل تسمعون ما أسمع ؟ " قالوا : ماتسمع من شيء يارسول الله ؟ قال : " اني لأسمع أطيط السماء وما تلام أن تئط وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجد واما قائم " .

* أبو ذر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن السماء أطـــــت وحق لها أن تئيط مافيه موضع أربع أصابع الا وفيه ملك ساجد . ." الحديث

(ط ٢/٤٣ - ٤٤)

٦٩) * أم سلمة : ان امرأة توفي عنها زوجها ورمدت وخشوا على عينها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل وذكروا أنهم يخشـــون على عينها فقال : قد كانت احداكن تمكث في شر بيتها في أحلاسهـا أو في أحلاسها في شر بيتها فاذا كان حولا مرّ كلب فرمته ببعـــرة فلا أربعة أشهر وعشرا .

* أم حكيم عن أمها : ان زوجها توفي وكانت تشتكي فتكتحل بكحـــل الحلاء فأرسلت مولاة لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الحلاء فقالت: لا تكتحل الا من أمر لابد منه فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلـــم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ماهـــذا يا أم سلمة ؟ قلت : يارسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال : " انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمشطـــي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب . " قلت : بأى شيء أمتشـــط يارسول الله ؟ قال : " بالسدر تغلفين به رأسك " .

(ط ٢/٤٦ - ٥٠)

٧٠) * جبير بن مطعم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ان لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا احمد وأنا الماحي الذى يمحو الله عز وجل بي الكفر وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذى ليس بعده أحد ، وقد سماه الله عزّ وجل رؤوفا رحيما " .

* ابو موسى الأشعرى : سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلـــم نفسه بأسمائه فقال : أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبـــي التوبة ونبي الملحمة " .

(ط ٢/٥٠ - ٥٢)

(٧١ * عبد الله بن عمرو : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام ثلث الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه " .

* أبو هريرة : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " أي الصلاة بعد المكتوبة أفضل ؟ قال : " صلاة في جوف الليل " قال: فأي الصيام أفضل ؟ قال : " شهر الله الذي يدعونه المحرم " .

(ط ٢/١٠٠ - ١٠١)

(٧٢ * أبو سعيد الخدري : قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط فان مضى معها حتى يدفن فله قيراطان مثل أحد " .

* أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من صلى على جنازة فاتبعها فله قيراطان مثل أحد ومن صلى عليها ولم يتبعها فله قيراط مثل أحد " .

(ط ٢/١٠٣ - ١٠٨)

(٧٣ * أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الأولى ليست بأحق من الآخرة " .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة " .

(ط ٢/١٣٨ - ١٤٠)

(٧٤ * أبو هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا يمشي أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا " .

* عائشة : ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي في نعل واحدة .

(ط ٢/١٤١ - ١٤٣)

٧٥) * بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : قلت يارسول الله عوراتنا ما تأتـي منها وما نذر ؟ قال : " احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك " قال : قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال : " فان استطعت أن لا يراها أحد فافعل " قال ، قلت : يارسول الله اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : " فالله عزّ وجل أحق أن يستحى منه الناس " .

* عائشة : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي فأتاه فقرع عليه الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عريانا والله ، مارأيته عريانا فقبله واعتنقه "

(ط ٢/١٥٦ - ١٥٨)

٧٦) * حكيم بن حزام : - لما تمنى عيسى الغفاري الموت بالطاعون - قال لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يتمنى احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله .. واستخفاف بالدم وقطعية الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وان كان أقلهم فقها " .

* أبو هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما يأذن الله عزّ وجل لشيء ما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن "

(ط ٢/١٦٠ - ١٦٢)

٧٧) * عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب ففعل .

* عبد الله بن عمران : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة " .

(ط ٢/١٦٩ - ١٧٣)

٧٨) * حميد : رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه فضة أو قد شد بفضة .

* أم سلمة : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ان الذى يشرب في آنية الذهب انما يجرجر في جوفه نار جهنم " .

(ط ١٧٣/٢ - ١٨٠)

٧٩) * أبو الدرداء : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة عند خبأ أو فسطاط مجحا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لعل صاحب هذه يلم بها ، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل بها قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له ".

* ابن وداعة : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان قديما مرضيا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى امرأة حامل من السبايا بخيبر فقال : لمن هذه فقالوا لفلان ، قال : أيطأها قالوا : نعم ، قال : " هممت أن ألعنه لعنة تدركه في قبره ويحه أيورثه وليس منه أو يستعبدُه وقد غذاه في سمعه وبصره ".

(ط ١٨٠/٢ - ١٨٢)

٨٠) * ابن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في خطبته يوم النحر - " ان يوم الحج الأكبر يوم النحر " .

* أبو هريرة : في حديث بعث أبي بكر له فيمن يوءذن يوم النحر وفيه قال : " ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج " .

(ط ١٩٣/٢ - ١٩٧)

٨١) * أبو هريرة : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " ان الله فرض عليكم الحج " فقال رجل : أكل عام يارسول الله قال :" لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم " ثم قال : " ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسوءالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شي" فانتهوا عنه واذا أمرتكم بشي" فاتوا منه ما استطعتم " فانزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم"

* أبو هريرة : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضبانا قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال : لا تسألوني عن شيء الا حدثتكم ، فقام اليه رجل فقال : أين أبي ، فقال : " في النار " فقام آخر - وكان يدعى الى غير أبيه - فقال يارسول الله : من أبي ؟ . قال : " أبوك خلافه " - كذا قال والصواب حذافة - فقام عمر بن الخطاب فقال : رضينا بالله ربا وبالقرآن اماما وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا يارسول الله كنا حديثي عهد بجاهلية وشرك والله أعلم من آباؤنا . قال فسكن غضبه ونزلت: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم . . " الآية .

(ط ٢٠٢/٢ - ٢٠٧)

٨٢) * أبو هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا تقولوا للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ، ولكن قولوا حدائق الأعناب " .

* جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الورق حتى يبلغ مائتي درهم " .

(ط ٢٠٧/٢ - ٢٠٩)

٨٣) * سعد بن عبادة : شهدت عيدا بالأنبار فقلت لهم : مالي لا أراكم تقلسون كما كانوا يقلسون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* أنس بن مالك : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال : " ان الله تعالى قد أبدلكم بهما يوم الفطر ويوم الأضحى " .

(ط ٢٠٩/٢ - ٢١٢)

٨٤) * سعد بن أبي وقاص : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حراما فحرم من أجل مسألته " .

* عمرو بن شرحبيل عن عمر - في حديث دعائه رضي الله عنه وسؤاله الله عن الخمر بقوله : " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا " فما زال يردد هذه القولة كلما نزل في شأن الخمر قرآن حتى نزل قوليه تعالى : " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .. " الآية الى قوله تعالى : (فهل أنتم منتهون) ؟

فقال عمر رضي الله عنه : انتهينا انتهينا .

(ط ٢/٢١٢ = ٢١٥)

٨٥) * البراء بن ناجية المحاربي عن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين أوست وثلاثين أو سبع وثلاثين فأن يهلكوا فسبيل من هلك وان بقوا بقي لهم دينهم سبعين عاما " قال عمر : يارسول الله ما مضى أو مما بقي ؟ قال : " لابل ما بقي " .

* مسروق عن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ان رحى الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين فان اصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا وان يقتتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم " .

(ط ٢/٢٣٥ - ٢٣٨)

٨٦) * أم سلمة : - في حديث نعيمان وما ادعاه على سويبط " مازحا " أنه عبد وباعه على قوم بعشرة قلائص حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه فرده ورد القلائص الى أصحابها فضحك النبي صلى الله عليه وآله واصحابه حولا .

* ابو ليلى الانصاري : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته فأخذ بعض أصحابه كنانة رجل فغيبوها ليمزحوا معه فطلبها الرجل ففقدها فراعه ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " ما أضحككم ؟ " فقالوا : لا والله الا أنا أخذنا كنانة فلان لنخرج معه فراعه ذلك ، فذلك الذى أضحكنا . فقال : " لايحل لمسلم أن يروع مسلما " .

(ط ٢/٢٤١ - ٢٤٤)

٨٧) * أبو هريرة : - في حديث البردة التي بسطها عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " أيكم بسط ثوبه فأخذ من حديثي هذا ثم جمعه الى صدره فانه لاينسى شيئا سمعه " قال أبو هريرة : فبسطت بردة عليّ حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به .. " الخ .

* أبو سلمة : أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال : " لا عدوى " ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا يورد ممرض على مصح " قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدث بهما كلهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك من قوله " لا عدوى " وأقام على " لا يورد ممرض على مصح ... " الحديث . وفي آخره قال أبو سلمة : فلا ندرى أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر .

(ط ٢/٢٦١ - ٢٦٧)

٨٨) * أبو هريرة : قال رجل : يارسول الله أى الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " ، قال : ثم من ؟ قال : " أمك " ثلاث مرات ، قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " .

* أبو هريرة : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من أولى الناس بحق الصحبة مني ؟ قال : أمك ، فقال : ثم من ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أبوك " .

(ط ٢/٢٧٠ - ٢٧٣)

٨٩) * أبو الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض " .

(ط ٢/٢٧٣ - ٢٧٦)

(٩٠ * عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبوبكر فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوى ثيابه .

* جرهد : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ بردة قد كشفت عن فخذي فقال : " غط فخذك الفخذ عورة"

(ط ٢٨٣/٢ - ٢٩٠)

(٩١ * طلحة : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر بقوم في رؤس النخل فقال : " مايصنع هوءلاء ؟ " قلت : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى ، قال : " ما أظن ذلك يغني شيئا " ... الحديث .

* عائشة : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على قوم في رؤس النخل فقال : " ما يصنع هوءلاء " ؟ قالوا : يوءبرون النخل فقال : " لو تركوه لصلح " ...... الحديث .

* خالد بن عبد الله : أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس يلقحون فقال : " ما للناس ؟ " فقالوا : يلقحون يارسول الله قال : " لا لقاح " أو " ما أرى اللقاح شيئا " .. الحديث .

(ط ٢٩٣/٢ - ٢٩٥)

(٩٢ * عبد الله بن مسعود : آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يوم القيامة .

* سلمة بن الأكوع : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أبدوا يا أسلم فاسكنوا الشعاب " قالوا : يارسول الله فانا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا " قال : " أنتم مهاجرون حيث ما كنتم " .

(ط ٢٩٧/٢ - ٣٠١)

٩٣) * علي بن أبي طالب : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح " .

* علي بن أبي طالب : كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنت اذا دخلت عليه وهو في صلاة سبّح فكان ذلك اذنه لي " .

(ط ٢/٣٠٥ - ٣٠٧)

٩٤) * علي : (في حديث غديرخم) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وآل من والاه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وابغض من ابغضه وأعن من اعانه وانصر من نصره واخذل من خذله ."

* جابر بن عبد الله : (في حديث وصف حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه : فقدم عليّ من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث .

وهو دليل على أن عليا لم يكن حاضرا يوم غديرخم الذى كان في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الحج .

(ط ٢/٣٠٧ - ٣٠٩)

٩٥) * أبو سعيد الخدرى : كنا نتناوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون له بعض الحاجة أو يرسلنا لبعض الأمر فكثر المحتسبون من أصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتذاكر الدجال . قال : " ماهذه النجوى ؟ ألم أنهكم من النجوى " .. الحديث .

* عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما " قلت : يارسول الله فان كنا أربعة ؟ قال : " فلا يضر " أو " لا يضير " .

(ط ٢/٣١٣ - ٣١٥)

٩٦) * أنس بن مالك : قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذود له فشربوا من ألبانهـا وأبوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثارهم فجيء فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا حتى ماتوا " .

* عمران بن حصين : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة .. "

(ط ٢/٣٢٢ - ٣٢٧)

٩٧) * أبو سعيد الخدري : ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سفر تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتذروا اليه وحلفوا له وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فأنزل الله عزّ وجل : (لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم " .

* ابن عباس : " في حديث " قال : مالكم ولهذه الآية انما انزلت هذه الآية في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس : (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس " الآية ثم تلا ابن عباس: (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا" قال ابن عباس : سألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا في كتمانهم اياه مما سألهم عنه .

* ابن عباس : أن فنحاص قال : يا أبا بكر والله مابنا الى الله من فقر وانه الينا ليفتقر وهو يفزع الينا وانا عنه لأغنياء ، ولو كان عنا غنيا لما استقرضنا أموالنا كما زعم صاحبكم ، فغضب أبو بكر فضرب وجه فنحاص فاخبر فنحاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر ماحملك على ماصنعت فأخبره فجحد ذلك فنحاص وقال : ماقلت ذلك فأنزل الله عزّ وجل : (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ماقالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق) . الى قوله : (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم " .

(ط ٢/٣٣٤ = ٣٣٧)

٩٨) * أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك " .

* عائشة : قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني الا أن آخذ من ماله سرا فقال : " خذى مايكفيك وولدك بالمعروف " .

* عقبة بن عامر : قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف فقال : " اذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه من أموالهم "

(ط ٢/٣٣٧ - ٣٤١)

٩٩) * قتادة : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " لا عدوى ولا طيرة ... " الحديث .

* عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه الفأل الحسن .

(ط ٢/٣٤٢ - ٣٤٤)

١٠٠) * زيد بن أسلم : (في حديث الصحابي الذى اسمه سرق) وفيه قول " سرق " : فباعني - يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بأربعة أبعرة ... الحديث وكان سرق حرا .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطاني ثم غدر ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره " .

(ط ٢/٣٥٥- ٣٥٩)

(١٠١) * عائشة : سابقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : " هذه بتلك " .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا سبق الا في حافر أو خف " .

(ط ٢/٣٦٠ - ٣٦٤)

(١٠٢) * عائشة عن جذامة : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : العزل فقال : " ذاك الوأد الخفي " .

* أبو سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال : يارسول الله ان عندى جارية وأنا اعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأشتهي ما يشتهي الرجال ، وان اليهود يقولون : "هي الموءودة الصغرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " كذبت يهود لو أن الله تعالى أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه " .

(ط ٢/٣٧٠ - ٣٧٤)

(١٠٣) * عائشة : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبرها أنه " لم يكن نبي الا عاش نصف عمر الذى كان قبله " وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة " ولا أراني الا ذاهب على ستين " .

* ابن عباس : أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين " .

* ابن عباس : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهو ابن خمس وستين سنة " .

(ط ٢/٣٨٤ - ٣٨٩)

١٠٤) * عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

* عبد الله بن عباس : أن ابا سفيان بن حرب بن أمية أخبره بكتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل عظيم الروم وجاء في نهاية الكتاب : " (ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ...) الى قوله (.. فانا مسلمون) .

(ط ٢/٣٩٧-٤٠٠)

١٠٥) * أنس بن مالك : رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ ؟ فقال : " هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله اياه ؟ " فقال : يارسول الله كنت أقول : اللهم ماكنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال : " سبحان الله لا تستطيعه أو لا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ؟ (" .

* أنس بن مالك : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " اذا أراد الله تعالى بعبده خيرا عجل له العقوبة في الدنيا واذا أراد الله تعالى بعبد شرا أمسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة " .

(ط ٢/٤٢٦ - ٤٢٧)

١٠٦) * عائشة : كان فيما أنزل من القرآن " عشر رضعات معلومات يحرمن " ثم نسخن بخمس معلومات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن " .

* عائشة : أنزل في القرآن : عشر رضاعات معلومات ثم أنزل خمس رضاعات .

(ط ٣/٦ - ٨)

١٠٧) * أبو يونس - مولى عائشة - أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لهـــا مصحفا وقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا علـــى الصلوات والصلاة الوسطى ...) قال : فلما بلغتها آذنتهـــا فأملت عليّ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) ثم قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم .

* البراء بن عازب : " نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر " قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماشاء الله ثـــم نسخها الله عز وجل فأنزل الله تعالى : (حافظوا على الصلـــوات والصلواة الوسطى) .

(ط ٣/٨ - ١٠)

١٠٨) * أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لو يعلـــم الذي يشرب قائما مافي جوفه لا ستقاء " .

* الحسين : قال لي علي بن أبي طالب : ايتني بوضوء فأتيتـــه به فتوضأ ثم قام بفضل وضوئه فشربه قائما فتعجبت من ذلك ، فقال : أتعجب ؟ أى بني اني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك .

(ط ٣/١٨ - ٢١) .

١٠٩) * النواس بن سمعـــان أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عـــن البر والا ثم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " البر حســن الخلق والا ثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه " .

* وابصة الأسدى : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ياوابصة استفت نفسك "- قالها ثلاثا - " البر ما اطمأنت اليه النفـــس واطمأن اليه القلب ، والا ثم ماحاك في نفسك وتردد في الصـــدر وان أفتاك الناس أو أفتوك "

(ط ٣ / ٣٤ - ٣٥)

(١١٠) * عقبة بن عامر : أن اخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فسأل عقبة يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لتركب ولتصم ثلاثة أيام " .

* عقبة بن عامر : أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي الى الكعبة ماشية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " فلتركب ولتختمر ولتهد هديا "

* عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة اليمين " .

* ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش من بني عامر بن لوي يقال له ابو اسرائيل فقال : " أليس أبا اسرائيل " قالوا : بلى . قال : فماله ؟ قالوا : يارسول الله انه نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم (قال : " مروه فليتم صومه وليستظل وليتكلم " .

(ط ٣/٣٩ - ٤٤)

(١١١) * ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة " .

* ابو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " رؤيا العبد الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة " .

(ط ٣/٤٥ - ٤٨) .

(١١٢) * عقبة بن عامر الجهني : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم " .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين "

(ط ٣/٥٤ - ٥٥)

(١١٣ * أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من مسلم يبتلى ببلاء في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته " .

* عبد الله بن مسعود : " ان الوجع لا يكتب أجرا . . "

(ط ٣/٦٤ - ٦٧)

(١١٤ * حديث عبد الله بن زيد ، وزيد بن ثابت وكعب بن عجرة وأبو سعيد الخدري في بيان هيئة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

* أبو حميد الساعدي : في بيان هيئة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه زيادة الصلاة على " أزواجه وذريته " صلى الله عليه وآله وسلم .

كما أن في " بعض هذه الآثار القصد الى ابراهيم عليه السلام وفي بعضها : القصد الى آله .

(ط ٣/٧١ - ٧٦)

(١١٥ * أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " .

* أبو هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق ".

(ط ٣/٧٩ ، ٨٠ - ٨٥)

(١١٦ * عائشة : ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر " .

* أبو سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظمه فيهم ثم قال لمن حوله : " من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه "

(ط ٣/٨٥ - ٩١)

(١١٧ * طلحة بن عبيد الله : أن رجلين من بلي وهو حي من قضاعة قتـــل أحدهما في سبيل الله والآخر بعده سنة ، ثم مات . قال طلحة : فرأيت في المنام الجنة فتحت فرأيت الآخر من الرجلين داخل الجنة قبل الأول ، فتعجبت فلما أصبحت ذكرت ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "(١)" : " أليس قد صام بعده رمضان وصلـــى بعده ستة ألف ركعة وكذا وكذا ركعة الصلاة سنه " .

* فضالة بن عبيد : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كـــل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة يومن فتان القبر " .

* أبو هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اذا مـــات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : " علم ينتفع به ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له " .

(ط ٣/٩٩ - ١٠٤)

(١١٨ * أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " مـــن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها " .

* أبو هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

(ط ٣/١٠٥ - ١٠٨)

---

١) كذا ولعل كلمة " فقال " ساقطة من الطبع .

(١١٩ * ابن عباس : ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجن ولا رآهم ، انطلق الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا : مالكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، فقالوا : من هذا الذى حال بيننا وبين السماء فانصرف اولئك النفر فرجعوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمحله عامدا الى سوق عكاظ .وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر . . . " الحديث .

* عبد الله بن عباس : أخبرني رجل من أصحاب رسو ل الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماكنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة رجل عظيم . . " الحديث .

ومنه دلالة ظاهرة على أنه كان يرمى بالنجم في عهد الجاهلية قبل أن يجيء الله بالاسلام .

(ط ٣/١١١- ١١٥)

(١٢٠ * أبو أيوب الأنصارى : أن رسو ل الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة " .

* أبو أيوب الأنصارى : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر " .

(ط ٣/١١٧- ١٢١)

(١٢١ * عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ان عندى ميراث رجل من الأزد واني لم أجد أزديا أدفعه اليه ، قال : " انطلق ابتغ أزديا عاما "

أو قال " حولا " فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال :
يارسول الله ماوجدت أزديا (أدفعه اليه ؟ قال : " انطلق
فانظر أول خزاعي فادفعه اليه "

* ابن بريدة عن أبيه : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراث
رجل من خزاعة فقال : " أطلبوا له وارثا " فلم يجدوا . فقال :
" ادفعوا ماله الى أكبر خزاعة " .

(ط ٣/ ١٤٥ - ١٥٠)

(١٢٢) * أبو بردة بن نيار : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
" لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله " .

* علي بن أبي طالب : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخمر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة " .

(ط ٣/١٦٤ - ١٧١)

(١٢٣) * أبو جمعة الأنصاري : تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال : يارسول الله هل أحد خير منا ؟ أسلمنا معك
وجاهدنا معك ؟ قال : " نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني "

* عمران بن حصين : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " خير
أمتي القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "
قال : والله أعلم أذكر الثالث أم لا " ثم ينشأ قوم يشهدون ولا
يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ، ويفشو
فيهم السمن " .

(ط ٣/١٧٤ - ١٧٩)

(١٢٤) * ابن عباس : مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين
فسأل الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على
الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة ؟ فقال : " والله مامسح بعد
المائدة ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب اليّ من أن أمسح
عليهما " .

* أبو زرعة : مسح جرير على الخفين فعاب ذلك عليه قوم وقالوا : ان هذا كان قبل المائدة . فقال : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الا بعد ما نزلت .

(ط ٣/١٨٩ - ١٩٣)

١٢٥) * عائشة : قالت لجبير بن نفير : اتقرأ المائدة ؟ قال : نعم قالت : أما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوا وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

* البراء بن عازب : آخر سورة نزلت كاملة : سورة براءة وآخر آية نزلت خاتمة النساء " .

(ط ٣/١٩٥ - ١٩٧)

١٢٦) * عمران بن حصين : جاء حصين الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يسلم فقال : يامحمد كان عبد المطلب خيرا لقومه . . " فذكر الحديث وفيه قال عمران : ثم ان حصينا أسلم ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . " الحديث .

* عمران بن حصين بن عبيد : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مشركا فقال : أرأيت رجلا كان يقرى الضيف ويصل الرحم مات قبلك كأنه يعني بذلك أباه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ان أبي وأباك في النار " قال : فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركا .

(ط ٣/٢١٢ - ٢١٥)

١٢٧) * ابن عباس : ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صبي هل لهذا من حج ؟ قال : " نعم ولك أجر " .

* عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " علموا الصبي - يعني الصلاة - ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين " .

(ط ٣/٢٢٨ - ٢٣٢)

(١٢٨) * عياض بن حمار : - وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية - فأهدى له هدية فردها وقال : " انا لا نقبل زبد المشركين " .

* عبد الله بن بريدة عن أبيه : أهدى أمير القبط لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين أختين قبطيتين وبغلة فأما البغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها وأما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت"

(ط ٣/٢٣٢ - ٢٣٦)

(١٢٩) * عائشة : ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل معه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " ارجع فانا لا نستعين بمشرك " .

* ابن شهاب الزهري : ان صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنينا والطائف وهو كافر .

* ثابت بن الحارث الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود لما بلغه جمع أبي سفيان ليوم أحد : ".. فاما قاتلتم معنا واما أعرتمونا سلاحا " .

(ط ٣/٢٣٦ - ٢٤٢)

(١٣٠) * المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : في حديث صلح الحديبية قالا : " ... وكان الناس سبع مائة رجل ... " .

* سالم : قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم تحت الشجرة ، قال : كنا ألفا وخمس مائة .

(ط ٣/٢٤٢ - ٢٤٧)

(١٣١) * المطلب بن أبي وداعة : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء .

* أبو سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان " .

(ط ٣/٢٤٩ - ٢٥٢)

(١٣٢ * ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح : " لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا " .

* معاوية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " قال ذلك ثلاث مرات .

(ط ٣/٢٥٢ - ٢٦١)

(١٣٣ * عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء ينوبه من السباع فقال : " اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث " .

* أبو سعيد الخدري : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقالوا : يارسول الله يردها السباع والكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لهـا مافي بطونها وما بقي فهو لنا طهور " .

(ط ٣/٢٦٦ - ٢٧٤)

(١٣٤ * ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ان حبرا من أحبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسألك عن الولد ؟ قال : " ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله ، واذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا .. " .

* عائشة : ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال : " نعم " فقالت لها عائشة : تربت يداك . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " دعيها ، وهل يكون الشبه الا من قبل ذاك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله ، واذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه " .

* حذيفة بن أسيد الغفاري : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين ليلة فيقول : يارب ماذا ؟ شقي أم سعيد فيقول الله عز وجل ، فيكتب رزقه وعمله وأثره ومصيبته ، ثم يطوى الصحف فلا يزاد على مافيها ولا ينقص " .

(ط ٣/ ٢٧٥ - ٢٨٠) .

١٣٥) * ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع .

* رافع بن خديج : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة ... الحديث .

(ط ٣/٢٨٢ - ٢٩٣)

١٣٦) * أبو المقدام الكندي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك كلا أو ضيعة فاليّ ومن ترك مالا فهو لورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه " .

* المقدام الكندي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من ترك كلا فالينا والى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أرث ماله وأعقل عنه " .

(ط ٤/٤ - ٨)

١٣٧) * جابر بن عبد الله : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم " .

* ابن عباس : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث فقال : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . . " الحديث .

(ط ٤/١١ - ١٧)

١٣٨) * المقداد بن الأسود : جئت أنا وصاحب لي كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع نتعرض للناس فلم يضفنا أحد فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : يارسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا الناس فلم يضفنا أحد فأتيناك ، فذهب بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى منزله وعنده أربعة أعنز فقال : " يامقداد احلبهن وجزئ اللبن بكل اثنين جزءا " .

* المقدام بن أبي كريمة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان أصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه " .

* عقبة بن عامر : قلنا يارسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمروا لنا بحق الضيف . قال : " ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وأن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي " .

(ط ٤/٣٨ - ٤٤)

١٣٩) * ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول للحسن والحسين : " اعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامه . . " .

* أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا عدوى ولا هامة ولا صفر " .

(ط ٤/٧٢ - ٧٤)

١٤٠) * أبو امامة : أن عامر بن ربيعة مر على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال : لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له : أدرك سهلا صريعا فقال : " ومن تتهمون به " ؟ قالوا : عامرا فقال : " على ما يقتل أحدكم أخاه اذا رأى مايعجبه فليدع بالبركة وأمر عامرا أن يتوضأ له ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاره ويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه " .

* أبو سعيد الخدري : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ماسوى ذلك .

قالوا : فيه دليل على نسخ الغسل .

(ط ٤/٧٤ - ٧٩) .

١٤١) * معاذ بن أنس الجهني عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب .

* نافع عن ابن عمر : كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته ".

(ط ٤/٧٩ - ٨٠)

١٤٢) * أبو هريرة : في بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد وعليها أبان بن سعيد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما فتحت ... فذكر القصة وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسم لأبان وأصحابه شيئا " .

* أبو هريرة : في حديث له أنه هو الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما افتتحوها فسأله أن يسهم له من الغنيمة .. " .

(ط ٤/٨١ - ٨٥)

١٤٣) * سالم بن عبد الله عن أبيه : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلهما فليس منا " .

* ابن عمر : عن أبي لبابة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .

(ط ٤/٩١ - ٩٦)

١٤٤) * عائشة : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط .

* ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " مامن أيام أفضل عند الله تعالى ولا أحب فيهن العمل من هذه الأيام العشر فاكثروا فيهن من التحميد والتهليل والتكبير " .

(ط ٤/١١٣ - ١١٥)

١٤٥) * عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ان الذين يقطعون - كأنه يعني السدر - يصبون في النار على رؤسهم صبا " .

* عمرو بن أوس : أدركت شيخا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت : ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " الا من زرع " قال : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من قطع سدرا الا من زرع صب الله عليه العذاب صبا " فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره .

(ط ٤/١١٧ - ١٢٠)

١٤٦) * ابن عمر : ان جارية لآل كعب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فأرادت شاة منها أن تموت فذكتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمره أن أكلها " .

* ثعلبة بن الحكم : أصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما فانتهبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تصلح النهبة " وأمروا بالقدور فاكفئت .

(ط ١٢٧/٤ - ١٣٢)

١٤٧) * أبو معبد مولى ابن عباس : أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها لا أم لك فانه ليس لك من الأمر شيء فأبى فقال : " هي لك فاتخذها " .

* سعد بن المسيب : ان مكاتبا لأم سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال : حرمت عليك "

(ط ١٣٣/٤ - ١٣٨) .

١٤٨) * عبد الله بن ثعلبة : قال لي عبد الرحمن بن كعب بن مالك : سمعت أباك يحدث بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمعه يقول : " البذاذة من الايمان " يعني التقشف ".

* أبو رجاء العطاردى : خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف خبز لم أره عليه قبل ولا بعد فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ان الله اذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه " .

(ط ١٥٠/٤ - ١٥٢)

١٤٩) * جابر بن عبد الله : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر " .

* جابر بن عبد الله : لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وملأوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكفأنا القدور يومئذ وقال : " ان الله سيأتيكم برزق هو أجل من هذا وأطيب " فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة "

(ط ١٦٢/٤ - ١٦٦)

(١٥٠) * سلمان الفارسي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر " .

* ابن مسعود : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ان الله تعالى أراد أن يخلق نسمة أمر الملك بأربع كلمات رزقها وعملها وأجلها وشقي أو سعيد ".

(ط ٤/١٦٩ - ١٧٠)

(١٥١) * علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وقال : " الخالة بمنزلة الوالدة ". وذلك حين اختصم فيها : علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم .

* أبو هريرة : أنه اتي في غلام بين أبوين قال : شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بغلام بين أبوين فقال : ياغلام هذه أمك وهذا أبوك فاختر " .

(ط ٤/١٧٣ - ١٧٦)

(١٥٢) * عبادة بن الصامت : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " .

* سمرة : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " أنزل القرآن على ثلاثة أحرف " .

(ط ٤/١٨١ - ١٩٥)

(١٥٣) * عبادة بن الصامت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ان الله افترض على عباده خمس صلوات من جاء بهن يوم القيامة لم يضع منهن شيئا استخفافا بحقهن لقيه وله عليه عهد يدخله به الجنة ومن أضاع منهن شيئا لقيه ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة " .

* جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " بين العبد وبين الكفر " أ قال : " وبين الشرك ترك الصلاة "

(ط ٤/٢٢٢ - ٢٢٨)

(١٥٤) * أبي بن كعب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من سمعتموه يدعو بدعاء الجاهلية فاعضوه بهن أبيه ولا تكنوه " .

* أبو بكرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار "

(ط ٤/٢٣٧ - ٢٤٠) .

(١٥٥) * عبد الله بن عكيم : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن : " لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " .

* ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " أيما اهاب دبغ فقد طهر " .

* أبو مليح بن أبي اسامة عن أبيه : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود السباع " .

(ط ٤/٢٦٣ - ٢٦٧)

(١٥٦) * عبد الرحمن بن حسنة : نزلنا أرضا كثيرة الضباب وأصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " ماهذا ؟ " فقلنا : ضباب أصبناها . فقال : " ان أمة من بني اسرائيل دواب في الأرض واني أخشى أن تكون هذه فالقوها " .

* خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايريد أن يأكل منه . فقالوا : هو ضب فرفع يده + . فقلت : أحرام هو ، فقال : " لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر اليّ فلم ينهني " .

(ط ٤/٢٧٧ - ٢٨٢)

١٥٧) * عثمان بن عفان : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص أو قال اذا اشتكى المحرم عينيه أن يضمدها بالصبر . "

* عبد الله بن عامر بن ربيعة : رأيت عثمان بالعرج محمر وجهه بقطيفة الأرجوان وهو محرم " .

(ط ٤/٣١٠ - ٣١١)

١٥٨) * جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : أما الرجل الصالح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما ماذكر من نواط بعضهم بعضا فهم ولاة هذا الأمر الذى بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

* أبو عبد الرحمن بن سفينة : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ".

(ط ٤/٣١١ - ٣١٢)

١٥٩) * البراء بن عازب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اللهم ان فلان ابن فلان هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدد ماهجاني أو ماكان هجاني " .

* أبو جرى الهجيمي - في حديث - قال : قلت يارسول الله الرجل يسبني بما فيّ أسبه بما فيه ؟ قال : " لا فان أجر ذلك لك واثمه ووباله عليه " .

(ط ٤/٣٢٤ - ٣٢٦)

١٦٠) * مسروق عن عائشة : في اجتماع نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومجيء فاطمة ابنته اليه عند ذلك وسراره اياها بما سارها به حتى بكت وسراره اياها بعد ذلك بما سارها حتى ضحكت وسؤال عائشة اياها عن ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واباؤها

عليها أن تخبرها بذلك وقولها عند ذلك : ماكنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ثم ماكان منها من اخبار بذلك السر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ....

* أنس : كنت في غلمان فأتى علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلّم علينا ثم أخذ بيدى فبعثني في حاجة له وقعد في الجدار أو في ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما أتيت أم سليم قالت : اين كنت قلت : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برسالة قالت : ماهي ؟ قلت : انها سر ، قالت : فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فما أخبرت بها أحدا بعد .

(ط ٤/٣٣٣ - ٣٣٦)

(١٦١) * ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجدا أو جالس حتى غط أو نفخ ثم قام الى الصلاة فقلت : يارسول الله انك قد نمت فقال : " انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله " .

* ابن عباس : أنه بات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال : فوصف وضوءه وجعل يبده ثم قام ابن عباس ... الحديث وفيه قال ابن عباس : ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فاذا بالصبح فصلى ولم يتوضأ .

* علي بن أبي طالب : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " ان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " .

* أنس : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم ثم صلوا ولم يتوضأوا ".

(ط ٤/٣٥١ - ٣٦٠)

(١٦٢) * عبد الله بن مغفل : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت : لا أعطي احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبتسم .

* عبد الله بن شقيق : عن رجل من بلقين قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى القرى فقلت : يارسول الله لمن المغنم ؟ فقال : " لله عز وجل سهم ولهؤلاء أربعة أسهم " ، قلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : " لا حتى السهم يأخذ أحدكم من أجنبه فليس أحق به من أخيه " .

(ط ٤/٣٦٠ - ٣٦٢)

(١٦٣) * عبد الرحمن بن أبي عمار : أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال : آكلها ؟ فقال : نعم . فقلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم .

* علي بن أبي طالب : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير . "

(ط ٤/٣٧٠ - ٣٧٧)

- الجزء الخامس -

١٦٤) ■ حديث مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - في مسارة النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة - رضي الله عنها - فبكت في الأولى ثم ضحكت في الثانية فلما سألتها عائشة - رضي الله عنها - أن تخبرها بما أسر النبي صلى الله عليه وسلم - اليها أبت فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى اخبرت بما أسر به اليها ".

١٦٥) * حديث أنس وعبد الله بن جعفر ، وسالم عن ابن عمر ، وكلها دلت على الامتناع عن افشاء ما أسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥ ط ق ٣ أ ٤ أ ب ، أ ب)

١٦٦) عن

١٦٦) * عن ابن صغير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صاع من بر أو قمح عن كل اثنين حر أو عبد ، ذكر أو انثى أما غنيكم فيزكيه الله عز وجل وأما فقيركم فيرد الله عليه مثل ما أعطي"

* عن ابن صغير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد أو قال عن كل رأس عن الصغير والكبير ، والحر والعبد " .

(٥ ط ق ١٠ ب ١١ أ)

١٦٧) * عن ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد أو جالس حتى غط أو نفخ ثم قام الى الصلاة فقلت: يارسول الله انك قد نمت . فقال : " انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله " .

١٦٨) * عن ابن عباس : انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فآذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ ".

(٥ ق / ق ١٦ ب)
(٥ ق / ١٧ أ)

١٦٩) * عن علي بن أبي طالب :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان العين السه فمن نام فليتوضأ " .

* عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه " .

١٧٠) * عن أنس :

كنا نأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ننتظر الصلاة فمنا من ينعس وينام أو ينعس ثم يصلي ولا يتوضأ .

* عن أنس : اقيمت صلاة العشاء فقام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم أو القوم ثم صلوا ولم يتوضوءا " .

(٥ / ق ١٨ أ ، ١٩ أ ، ٢٠ ب)

١٧١) * عن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت : لا أعطي أحدا اليوم من هذا شيئا . فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم " .

* عن عبد الله بن شقيق عن رجل من ... قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى فقلت : يارسول الله لمن المغنم ؟ قال : " لله عز وجل سهم ولهوءلاء أربعة أسهم " فقلت : فهل أحد أحق بالمغنم من أحد ؟ قال : " لا حتى السهم يأخذ أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه " .

(٥ / ط ٢٢ ب ٢٣ أ)

١٧٢) * عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الضبع فقال آآكلها فقال : نعم فقلت أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم " .

* عن علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير " .

(٥ / ط ، ٢٨أ ، ٣٠ ب)

١٧٣) * عن سعد بن أبي وقاص قال : قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته منا من يرمي بسبع وأكثر قال : فلم يعب ذلك علينا .

* وعن سعد أيضا : قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض ".

(٥ ط / ق ، ٣٩ أ)

١٧٤) * عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذى مات فيه : " سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر رضي الله عنه " .

* عن ابن عباس وغيره : قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " سدوا أبواب المسجد الا باب علي عليه السلام " .

(٥ ط ق ، ٥٢ب ، ٥٥ أ)

١٧٥) * عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل حين تحول الى المدينة .

* عن أبي هريرة : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في " اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك " سجدتين " .

وقد كان أبو هريرة يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا بمكــة .

(ط ، ق ٦٨أ ، ٦٩ ب)

(١٧٦) * أبي بن كعب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقرأ عليك القرآن " قال : فقلت سماني لك ربك عز وجل قال : نعم ، فقرأ عليّ .. " قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وهو خير مما يجمعون " ..

* عن أبي بن كعب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انزلت عليّ سورة وأمرت أن أقرأها " قال : قلت له : ففرحت ؟ قال : " وما يمنعني وهو يقول : " بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا .. "

(٥ ط ق ، ٧١ ب ، ٧٢ أ)

(١٧٧) * عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشرا الصفرة ، وتغيير الشيب ، والتختم بالذهب ، وجر الازار والتبرج بالزينة لغير محلها .. " الحديث .

* عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان النصارى لا يصبغون فخالفوهم فاصبغوا " .

* عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران .. " .

(٥ ط ق ، ٨١ أ ، ٨٤ ب ، ٨٨ أ)

(١٧٨) * وعن ابن مسعود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره عزل الماء عن محله - فيما كرههه من الأمور العشرة " .

* عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال : " أو انكم تفعلون ذلك ، لا عليكم أن تفعلوا ذلكم ، فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا هي خارجة " .

(٥ ط ق ، ٩٠ أ ، ٩١ أ)

١٧٩) * عن سالم عن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ،واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فأقدروا له ".

* عن ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو غياية فأكملوا العدة "

(ه ط ق ١١١ أ ، ١١٣ أ)

١٨٠) * عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله عزّ وجل اذا أحب عبدا قال لجبريل صلى الله عليه وسلم : اني أحب فلانا فأحبه . فيحبه جبريل ويقول لأهل السماء : ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول . " قال العلاء ابن المسيب : ما القبول ؟ " قال : " المودة من الناس " .

* عن أبي هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من سره أن يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله عزّ وجل " .

(ه ط ق ١١٦ ، ١١٧ أ ب)

١٨١) * عن سلمان الفارس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... مامن مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة مابينه وبين يوم الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة ."

* عن أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما نزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلاة " .

(ه ط ق ١٢٦ ، ١٢٦ ب ١٢٧ أ)

١٨٢) * عن ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه " .

* عن ابن عباس : " ليس على أى من البهيمة حد " .

(ه ط ق ١٢٧ ، ١٢٨ أ ب)

١٨٣) * عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " اذا رجعت الى مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك " .

* عن جابر بن عبد الله : أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وأفاضت قالت : يارسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة .

(ه ط ، ق ١٣١ ب ، ١٣٢ ب)

١٨٤) * عن جابر بن عبد الله : أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد لحجهم وعمرتهم بين الصفار والمروة لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات .

* عن عائشة : " .. فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .. "

(ه ط ف ، ١٧٢ ب ، ١٧٣ أ)

١٨٥) * عن ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سألت ربي عزّ وجل مسألة وودت أني لم أكن سألته . قلت : أى رب قد كانت قبلي أنبياء منهم من سخرت له الريح ثم ذكر سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يحيى الموتى ثم ذكر عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ومنهم ومنهم - يذكر ما أعطوا - قال : ألم أجدك يتيما فآويت ، قلت : بلى أى رب . قال : ألم أجدك ضالا فهديت ؟ قلت : بلى أى رب . قال : ألم أجدك عائلا فأغنيت ؟ قلت : بلى أى رب . قال : ألم أشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك ؟ قلت : بلى أى رب " .

* عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت الى الأحمر والأبيض واعطيت الشفاعة " .

(ه ط ق ، ١٨٣ أ ، ١٨٥ أ)

١٨٦) * عن عقبة بن عامر الجهني : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة وحين ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس الغروب حتى تغرب " .

* عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى " .

(ه ط ق ، ١٨٦ أ ب ، ١٩٠ أ)

١٨٧) * عن أبي ثعلبة الخشني : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فكله مالم ينتن " .

* عن أنس بن مالك : " جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق ثم يؤتون بملء كفي من الشعير فيصنع لهم باهالة سنخة فيوضع بين يدى القوم ، والقوم جياع ، وهي بشعة في الحلق ولها ريح منكر " .

(ه ط ق ، ٢٠٨ أ ، ٢٠٨ ب)

١٨٨) * عن جابر بن عبد الله : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما حسر عنه البحر فكل وما ألقي فكل وما وجد ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل " .

* عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في ماء البحر : (هو الطهور ماؤه والحلال ميتته) .

(ه ط ، ق ٢٠٩ أ ، ٢١٠ أ)

١٨٩) * عن أبي هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا " .

* عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم صلى أربعا " .

(ه ط ق ، ٢٤٠ ب ، ٢٤١ ب)

١٩٠) * عن سالم عن ابن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أخذتموه وقد غل فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه " .

* عن ابن مسعود : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .

(٥ ط ق ٢٨٦ أ ، ٢٨٧ أ)

١٩١) * عن عائشة : " ان الصلاة أول مافرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر " .

* عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلجرس قال : كنا نسافر فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال : " هلم فاطعم " فقلت : اني صائم . فقال : " هل أحدثك عن الصيام ؟ ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة "

(٥ ط ق ٢٩٣ أ ، ٢٩٤ أ) .

١٩٢) * عن اسامة بن زيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماتركت فتنة هي أضر على الرجال من النساء " .

* عن كعب بن عياض : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال " .

(٥ ط ق ٣٠٩ ب ، ٣١٠ أ)

١٩٣) * عن علي : أهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه وأهدت اليه الملوك فقبل منهم .

* عن عياض بن حمار : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة - أو قال : هدية - فقال لي : " أسلمت ؟ " فقلت : " لا " قال : " اني قد نهيت عن زبد المشركين "

(٥ ط ق ٣١٧ ب ، ٣٢٠ ب)

١٩٤) * عن الأسود عن عائشة : أن زوج " بريرة " كان حرا .

* عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : " ان بريرة اعتقت حين اعتقتها عائشة وان زوجها كان عبدا " .

(٥ ط ق ٣٣٣ ب)

١٩٥) * عن جابر : في حديث بيعه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمله واستثناء جابر حملانه الى المدينة .

* وعن جابر - في رواية من طريق آخر - أنه باعه ولم يذكر فيه اشتراط حمله الى المدينة .

(٦ ط ق ٣ ب ، ٦ أ) .

١٩٦) * عن علي : في حديث حاطب بن أبي بلتعة وكتابه لأهل مكة يذكر لهم من خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يقتل حاطبا لأنه من أهل بدر .

* عن ابن عباس : في حديث الشراب : " شراب الخمر - وان ابا بكر جلد أحد المهاجرين الأولين بعد أن أتي به اليه وقد شرب وكان ممن شهد بدرا وأحدا والخندق " .

(٦ ط ق ١٠ ، ١٢ أ ب)

١٩٧) * عن جبير بن مطعم : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو كان مطعم ابن عدى حيا فكلمني في هؤلاء النساء لأطلقتهم له " يعني أسارى بدر .

* عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - في حديث سبايا هوزان - وفيه : " انهم لما سألوه أن يمنّ عليهم لم يفعل ذلك الا بعد رضا المسلمين " .

(٦ ط ق ٤٣ ب أ ، ٤٤ ب)

١٩٨) * عن أبي هريرة - في حديث أسر ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة . وأنه ربط بسارية من سوارى المسجد ثم أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فأسلم ". الحديث .

* عن أنس بن مالك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : هذا ابن خطل تعلق بأستار الكعبة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقتلوه " .

(٦ ط ق ٤٨ ب ٤٩ أ ، ٥٠ أ)

(١٩٩) * عن حمل بن مالك بن النابغة : كانت له امرأتان .. فرجمت احداهما الأخرى بحجر فأصابت قبلها - وهي حامل - فألقت جنينا أو ماتت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو ماية من الشاء أو عشر من الابل .

* عن أبي المليح عن أبيه : فذكر الحديث بنحوه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة أو خمس ماية درهم أو فرس أو عشرون ومائة شاة " .

(٦ ط ق ٥٢ أ ، ٥٣ ب)

(٢٠٠) * عن عبد الله بن الزبير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الرضعة والرضعتان " .

* عن عقبة بن الحارث : تزوجت بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها أرضعتني واياها فأعرض عني ثم سألته فأعرض عني ثم قال : " وكيف بك وقد قيل ذلك ؟ " ثم نهاني عنها .

(٦ ط ق ٧٤ أ ، ٧٨ أ)

(٢٠١) * عن سهل بن أبي حثمة : وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل محيصة وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الكبر الكبر " فتكلم أحد عميه اما حويصة واما محيصة فكلم الكبير منهما ... فذكر الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفتبريكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه ؟

قالوا : كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟ قال : " فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ؟ " قالوا : كيف نقسم على مالم نر فـــوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

* عن بشير بن يسار : فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم طلب منهم أن يحلفوا هم .

(٦ ط ق ٨٧ أ ، ٨٨ أ)

٢٠٢) * عن بشير عن سهل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : " أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم " .

* عن ابن أبي ليلى عن سهل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب " .

(٦ ط ق ٨٩ ب ، ٨٩ ب)

٢٠٣) * عن أبي سلمة وسليمان : في حديث القتيل الذى وجد بخيبر - وقد تقدم ذكر خبره - أن النبي صلى الله عليه وسلم غرم الدية من عنده .

* عن سعيد بن عبيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذلك القتيل من ابل الصدقة " .

(٦ ط ق ٩٠ أ)

٢٠٤) * عن ابن عباس : أتت قريش اليهود . قالوا : ماجاءكم به موسى من الآيات ؟ قالوا : عصاه ويده بيضاء للناظرين وأتوا النصارى فقالوا : كيف كان عيسى فيكم ؟ قالوا : كان يبرئ الأكمة والأبرص ويحيي الموتى وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا به فنزلت هذه الآية : (ان في خلق السموات والأرض لآيات لأولي الألباب ..) .

* عن عائشة : - تحدث عن أعجب مارأت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - قالت : كل أمره كان عجبا . أتاني ذات ليلة وقد دخلت فراشي فدخل معي حتى لصق جلده بجلدى ثم قال ياعائشة ايذني لي أن أتعبد لربي عزوجل قالت : قلت يارسول الله : اني لأحب

قربك وأحب هواك قالت : فقام الى قربة في البيت فتوضأ منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى ظننت أن دموعه بلغت حقويه ثم جلس فدعا وبكى حتى ظننت أن دموعه بلغت حجزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى ثم بكى حتى ظننت أن دموعه بلغت الأرض ثم جاءه بلال بعد ما أذن فسلم فلما رآه يبكي قال : يارسول الله ، تبكي وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : ومالي لا أبكي وقد أنزلت عليّ الليلة : (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار . . .) الآية " ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها " .

(٦ ط ق ١٠١ أ ، ١٠٢ ب)

٢٠٥) * عن أبي قتادة : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل في الأول ويسمعنا الآية وكان يقرأ في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب وكان يطيل أول ركعة من الظهر وأول ركعة من الغداة " .

* عن أبي سعيد الخدرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية وفي الأخرتين قدر نصف ذلك " .

(٦ ط ق ١٠٥ أ ب)

٢٠٦) * عن عبد الله بن مسعود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أعف الناس قتله أهل الايمان " .

* عن شداد بن أوس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " .

(٦ ط ق ١١١ أ ، ١١٢ ب)

٢٠٧) * عن عروة بن مضرس الطائي : أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله من أدرك جمعا والامام واقف فوقف مع الامام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له .

وعن عروة بن مضرس : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت : يارسول الله هل لي من حج قد انضيت راحلتي ؟ فقال : " من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه " .

* عن عائشة : كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف فأذن لها ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي " .

(٦ ط ق ١٢١ ب ، ١٢٣ ب)

٢٠٨) * عن عائشة : لما بعث أهل مكة في فداء أسرهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه وقال : " ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وأن تردوا عليها الذي لها فافعلوا " الحديث .

* عن جبير بن المطعم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أسارى هوازن : " لو كان جاءني - يعني المطعم بن عدى - لأطلقهم له " .

(ط ق ١٣١ ، أ)

٢٠٩) * عن مطرف عن عياض بن حماز : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من التقط لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء " .

* عن مطرف عن عياض بن حمار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : " يعرف ولا يغيب ولا يكتم فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء " .

(٦ ط ق ١٣٣ ب ، ١٣٤أ)

(٢١٠) * عن عبد الله بن مطرف عن الجارود : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها " .

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله كيف يرى في ضالة الغنم . قال : " طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب ؟ " ز.

(٦ ط ق ١٣٦ أ ، ١٣٧ ب)

(٢١١) * عن ابن عباس - في حديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل حين أتاه بالذهب : " من أين أصبت هذه الذهب ؟ " قال : من معدن ، قال : " لا حاجة لنا بها ليس فيها خير " .

* عن جابر بن عبد الله : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن قال : خذها يارسول الله فوالله ما أصبحت أملك غيرها . فأعرض عنه فأتاه عن شماله فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال : " هاتها " مغضبا فأخذها .. الحديث .

(٦ ط ق ١٥٦أ ، ب)

(٢١٢) * عن أسماء بنت يزيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله يوم القيامة " .

* عن علي : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال : هذان حرام على ذكور أمتي وحل لاناثها " .

(٦ ط ق ١٨٣ أ ، ب)

(٢١٣) * عن ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل في عمد أو رمّيا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يده ... " .

* عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال في خطبته : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يقتل واما أن يودان " .

(٦ ط ق ٢١٨ ب ، ٢١٩ أ ب)

(٢١٤) * عن علي : في حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بقتل القبطي الذى كان أثر الناس عنه أنه يختلف الى مارية القبطية فلما خبر أمره وجده مجبوبا ليس له ما خلق الله للرجال شيء فتركه .

* عن ابن مسعود : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .

(٧ ط ق ١٢ ب ، ١٣ ب)

(٢١٥) * عن عبد الله بن مسعود : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالأنبياء اماما وفيه قال : " فصليت بهم الا هؤلاء النفر عيسى وموسى وابراهيم صلى الله عليهم " .

* عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر - في حديث الاسراء - أنه لما جاء بيت المقدس في الليلة التي أسرى به اليه فيها بعث له آدم صلى الله عليه وسلم ومن دونه من الأنبياء وأمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . "

* عن أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته فسار بي حتى أتينا بيت المقدس فربطت الدابة

بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخلت فصليت ثم خرجت " .

(٧ ط ق ٣٤ أ ، ٣٤ ب)

(٢١٦) * عن النعمان بن بشير أنه نحل ولدا له نحلة وانطلق له الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ " قال : لا . قال : " أيسرك أن يكونوا اليك في البر كلهم سواء ؟ " قال : بلى . قال : " فاشهد على هذا غيري " .

* وعن النعمان بن بشير - في رواية أخرى - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور " .

(٧ ط ق ٦٠ ب ، ٦٢ أ).

(٢١٧) * عن عتبان بن مالك : قلت يارسول الله اني رجل محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر ؟ " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هل تسمع النداء ؟ " ، فقال : نعم . فقال : " ما أجد لك عذرا اذا سمعت النداء " .

* عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي في مكان أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أين تحب أن أصلي ؟) فأشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧ ط ق ٦٤ أ ، ب)

(٢١٨) * عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " .

* عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما وألحق الولد بالمرأة "

(٧ ط ق ٧٦ ب ، ٧٧ أ ب) .

(٢١٩ * عن أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر " .

* عن أبي أيوب الأنصاري : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين غابت الشمس فقال : " هذه أصوات يهود تعذب في قبورها "

(٧ ط ق ١٠١ أ ، ب)

(٢٢٠ * عن السائب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع " .

* عن عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا "

(٧ ط ق ١١٤ أ ، ب ")

(٢٢١ * عن رافع بن خديج : أتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل صلى الله عليه وسلم أو قال : ملك عظيم فقال : كيف أهل بدر فيكم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم أعندنا أفضل الناس " الحديث،

* : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير أمتي القرن الذى بعثت فيهم .. " الحديث .

(٧ ط ق ١٢٨ أ)

(٢٢٢ * عن علي بن أبي طالب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصلوا بعد العصر الا أن تكون الشمس مرتفعة " .

* عن ربيعة بن دراج : أن عليا سبح بعد العصر ركعتين فرآه عمر بن الخطاب فتغيظ وقال : لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما " .

* عن المقدام بن شريح : قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يعني بعقب صلاة الظهر وبعقب صلاة العصر ؟ قالت : كان يصلي الظهر ثم يصلي بعدها ركعتين ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين " .

(٧ ط ق ١٢٩ أ ، ١٣٠ أ ١٣٢ ب)

٢٢٣) * عن عبد الله بن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ : " عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون بنو مخاض " .

* عن عبد الله بن مسعود : مثله الا أنه ذكر ابن لبون مكان ابن مخاض . "

(٧ ط ق ١٣٣ ب ، ١٣٤ أ)

٢٢٤) * عن أسامة بن زيد : أن عليّا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أحب اليك . قال : " فاطمة ابنة محمد " . قال : اني لست أسأل عن النساء . قال : " من أنعم الله عليه وأنعمت عليه اسامة بن زيد " .

* عن عمرو بن العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال : فقلت أى الناس أحب اليك ؟ فقال : " عائشة " فقلت : فمن الرجال ؟ قال : " أبوها " قلت : ثم من ؟ قال : عمر بن الخطاب . . .

(٧ ط ق ١٤٣ أ ب ، ١٤٥ أ)

٢٢٥) * عن عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أكبر الذنب أن يسب الرجل والديه . . " الحديث .

* عن عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ، الا وشهادة الزور " .

* عن عبد الله بن مسعود : قلت يارسول الله أى الذنوب أكبر ؟ قال : " أن تجعل لخالقك ندا وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك وأن تزاني حليلة جارك " .

(٧ ط ، ق ١٤٩ أ ، ١٥٠ أ ، ١٦١ ب)

(٢٢٦ * عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن قال : " ان كان جامدا فخذوها وماحولها فألقوه ، وان كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به - أو - فاستنفعوا به " .

* عن ميمونه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال : " ألقوها وماحولها وكلوه " .

* عن جابر : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال : " ان الله عز وجل قد حرم بيع الخمر والأصنام والميتة والخنزير " .

فقال له بعض المسلمين : كيف ترى في شحوم الميتة يدهن به السفن والجلود ويستصبح به الناس ؟ فقال : " هو حرام ، قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحوم جملوها فباعوه فأكلوا ثمنه "

(٧ ط ق ١٦٨ ب ، ١٦٩أ ، ١٧٠ أ)

(٢٢٧ * عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله فان كان للذى أعتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه فعليه عتقه كله " .

* عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - في العبد يكون بين شريكين فيعتق أحدهما قال : " يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه فان لم يكن في ماله مايخرج حرا قال يعتق منه ماعتق ويرق منه رق " .

* عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق نصيبا أو شركا له في عبد مملوك فعليه خلاصة كله في ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه " .

(٧ ط ١٧٤ ب ، ١٧٧ ب ، ١٨٢ أ)

(٢٢٨ * عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته فيقرأ : " (بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين " .

* عن أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : " قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين . . " فذكر الحديث وفيه : " مالك يوم الدين " .

(٧ ط ق ١٨٧ ب ، ١٨٩ أ)

٢٢٩) * عن ابن عباس : انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفـــة يقول : " من لم يجد نعلين لبس خفين " .

* عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لـــم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من عند الكعبين " .

(٧ ط ق ١٩٩ أ ، ٢٠٠ أ)

٢٣٠) * عن الزبير بن العوام : أنه خاصم رجلا من الأنصار شهد بدرا مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان بـــــه كلاهما النخل فقال للأنصارى : سرح الماء يمر بي فأبى عليـــه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسق يازبير ثم أرسل المـــاء الى أخيك - أو - الى جارك " فغضب الانصارى وقال : يارسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قـــال : " يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر " .

* عن ابن ابي مالك عن أبيه : اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزوز وادى بني قريظة فقضى أن الماء الى الكعبين لا يحبـــس الا على الأسفل " .

(٧ ط ق ١٠١ أ ب ، ٢٠٢ أ)

٢٣١) * عن عبد الله المزني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صَلوا قبل المغرب ركعتين " ثم قال عند الثالثة : " لمن شاء " كراهـــة أن يحسبها الناس سنة .

* عن عبد الله بن بريدة الأسلمي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان عند كل صلاة ركعتين ماخلا صلاة المغرب " .

(٧ ط ق ٢١٦ أ ، ب)

٢٣٢) * عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رأيتم هلال ذى الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره "

* عن عائشة : لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس " وفي بعض الطرق " لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم " .

(٧ ط ق ٢٢٠ أ ، ٢٢٢ أ)

٢٣٣) * عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس في مجلس لهم اذ جاءهم فقال : " ألا اخبركم بخير الناس منزلا ؟ " قلنا : بلى يارسول الله ، قال : " آخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت . وأخبركم بالذى يليه ؟ " ، قلنا : نعم يارسول الله . قال : " رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس " .

* عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم " .

(٧ ط ق ٢٢٧ ب ، ٢٢٨ ب)

٢٣٤) * عن عبد الله بن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ".

* عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مايزن ذرة .. " الحديث . (٧ ط ق ٢٣٣ أ ، ٢٣٤ أ) .

٢٣٥) آخر الجزء السابع

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

فهـــرس الآيـــــات

فهرس الأحاديث

١ - الأحاديث القولية المرفوعة :

٢ - الأحاديث الفعلية والموقوفة :

فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

(أ)

(ب)

(ث)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

المصادر والمراجع

أولا : المصادر والمراجع المخطوطة :

- ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن :
" التحقيق في أحاديث الخلاف " . حديث .
منى : المكتبة الصديقية مصورة عن نسخة دار الكتب بالقاهرة .

- ابن عدى ، أبو أحمد عبد الله الجرجاني :
" الكامل في الضعفاء " ، رجال الحديث .
مكة : مكتبة الدكتور أحمد محمد نور سيف ، نسخة مصورة عن مخطوطة مكتبة أحمد الثالث .

- ابن عبد الهادى ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد :
" التنقيح لأحاديث التحقيق " . حديث .
منى : المكتبة الصديقية ، نسخة مصورة .

- ابن الملقن ، أبو الحسن علي بن أحمد :
" المقنع " ، علوم الحديث .
نسخة مصورة عن مخطوطة مكتبة شستربتي في بريطانيا .

- الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة :
" العلل الكبير " علل الحديث .
نسخة مصورة عن مخطوطة مكتبة أحمد الثالث .

ثانيا : المصادر والمراجع المطبوعة :

- الأسنوى ، جمال الدين .
نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٧ هـ .

- الأمير الصنعاني ، محمد بن اسماعيل :
توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، الطبعة الاولى ، مصر : مطبعة الخانجي .
تصوير : بيروت : دار احياء التراث العربي ١٣٦٦ هـ .

- الأمير الصنعاني ، محمد بن اسماعيل .
اسبال المطر على قصب السكر ، تعليق وتحقيق : محمد رفيق الأثري ، باكستان : جمعية النشر والتأليف الأثرية .
- ابن الأثير ، عز الدين علي بن أبي الكرم :
اللباب في تهذيب الأنساب ، بيروت : دار صادر .
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد :
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .
تحقيق : عبد الخالق الأفغاني .
الطبعة الثانية ، بمباى ، الهند : الدار السلفية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .
- ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد :
التقرير والتحبير شرح التحرير .
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .
- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم :
كتاب الخراج - الطبعة الرابعة .
القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٩٢ هـ .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث :
السنن - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
بيروت : دار الفكر .
- أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني :
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
الطبعة الثانية - مصر : مطبعة الخانجي .
تصوير : بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ .
- أبو المحاسن الحنفي ، يوسف بن موسى :
المعتصر من المختصر من مشكل الآثار .
حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية .
تصوير : بيروت ، القاهرة ، دمشق : عالم الكتب ، مكتبة المتنى ، مكتبة سعد الدين .

- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم :
كتاب الآثار .
تصحيح وتعليق : أبو الوفا الأفغاني .
حيدر آباد الدكن : لجنة احياء المعارف النعمانية .
تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية .
- أبو زهو ، محمد محمد :
الحديث والمحدثون .
الطبعة الأولى ، مصر : الطمطبعة مصر ، ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م
- ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام :
المنتقى من أخبار المصطفى .
الطبعة : الثانية ، تعليق : محمد حامد الفقي .
مصر : مطبعة أنصار السنة المحمدية .
تصوير : بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م .
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن محمد بن عبد السلام :" العقيدة الواسطية "
شرح محمد خليل الهراس ، مراجعة عبد الرزاق عفيفي :
ص ١٦٠ .
- ابن الجارود ، عبد الله بن علي :
المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
المدينة المنورة : عبد الله هاشم اليماني المدني ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م .
- ابن الجوزى ، ابو الفرج عبد الرحمن :
الناسخ والمنسوخ من الحديث .
تحقيق : عبد الكريم العزباوى .
مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ، العدد الأول (١٣٩٨هـ)
ص ٢٢٩ - ٢٤٤ .

- ابن حبان ، محمد بن حبان البستي :
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .
مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي :
شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .
ط مكة المكرمة : المكتبة الامدادية .
ط مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤م .
- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي :
هدى الساري مقدمة فتح الباري .
اخراج وطبع : محب الدين الخطيب ، قصي محب الدين الخطيب
القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي :
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة .
بيروت - دار الجيل .
- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي :
لسان الميزان ، الطبعة الثانية .
الهند : مجلس دائرة المعارف النظامية .
تصوير : بيروت ، : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ٢٠
١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م .
- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي :
فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي :
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،
تصحيح وتعليق : عبد الله هاشم اليماني المدني .
المدينة المنورة : عبد الله هاشم اليماني المدني : ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م .

- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي :
الاصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى .
مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .
تصوير : بيروت : دار احياء التراث العربي .
- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي :
طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) .
مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد .
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ابن حسام الدين الهندي ، علاء الدين علي المتقي :
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الطبعة الأولى .
ضبط وتصحيح وفهرسة : بكري حياني ، صفوت السقا .
حلب : مكتبة التراث الاسلامي ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .
- ابن خلكان ، شمس الدين احمد بن محمد :
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
تحقيق : احسان عباس .
بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .
- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن اسحاق :
صحيح ابن خزيمة .
تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي .
بيروت : المكتب الاسلامي .
- ابن خير الأشبيلي ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر .
فهرسة ما رواه عن شيوخه .
مقابلة : فرنشكه قداره زيدين ، خليان ربارة طرعوه .
الطبعة الأولى :
سرقسطة : مطبعة قومش ، ١٨٩٣ م
تصوير : بيروت : دار الآفاق الجديدة .

- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن احمد :
شرح علل الترمذى .
تحقيق : صبحي جاسم الحميد البدرى .
بغداد : وزارة الأوقاف ، ١٣٩٦ هـ .
- ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح :
احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
تعليق : محمد منير أغا الدمشقي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن رشد ، محمد بن احمد :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تصحيح : نخبة من العلماء .
مصـر : المكتبة التجارية الكبرى .
- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع .
الطبقات الكبرى .
تحقيق : احسان عباس .
بيـروت : دار بيروت للطباعة والنشر .
- ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى :
مقدمة في علوم الحديث .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن يوسف النمرى :
تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن يوسف النمرى :
الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
الطبعة الأولى :
مصـر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ .
تصويـر : بيروت : دار احياء التراث العربي .

- ابن العربي ، أبو بكر :
عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى . بيروت : دار العلم للجميع
- ابن علي الهندى ، محمد طاهر :
المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وأنسابهم
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .
- ابن فارس ، أبو الحسين احمد :
معجم مقاييس اللغة . تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
الطبعة الثانية : مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
واولاده : ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .
- ابن فورك ، أبو بكر محمد بن الحسن :
مشكل الحديث وبيانه .
حيدر آباد الدكن / جمعية دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٢ هـ .
- ابن فرج القرطبي ، عبد الله بن محمد :
اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قطر : حمد بن فالح آل ثاني .
- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم :
المعارف ، الطبعة الثانية .
القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٩م .
- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم :
تأويل مختلف الحديث .
تصحيح : محمد زهرى النجار .
بيروت : دار الجيل ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م
- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم .
تفسير غريب القرآن .
تحقيق : السيد احمد صقر .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم :
غريب الحديث .
تحقيق : عبد الله الجبوري .
بغداد : وزارة الأوقاف ، ١٩٧٧م .

- ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير .
« الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث » .
الطبعة الثالثة .
القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

- ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير .
البداية والنهاية ، الطبعة الثانية .
بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٧٧م .

- ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير :
تفسير القرآن العظيم . الطبعة الاولى .
مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م

- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد :
المغني ، الطبعة الأولى .
تحقيق : طه الزيني ، محمود فايد ، عبد القادر عطا .
القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م .

- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر .
أعلام الموقعين عن رب العالمين .
مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد .
بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣م .

- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر :
زاد المعاد في هدى خير العباد .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .

- ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد :
السنن ، الطبعة الثانية .
بيروت : دار الفكر . (بحاشية السندي) .

- ابن المديني ، علي بن عبد الله بن جعفر :
العلل ، الطبعة الثانية .
بيروت : المكتب الاسلامي .

- ابن معين ، يحيى بن معين بن عون بن زياد :
التاريخ ، الطبعة الأولى .
تحقيق : أحمد محمد نور سيف .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

- ابن الملك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز :
شرح المنار .
مصر : المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ

- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم :
لسان العرب .
بيروت : دار صادر - دار بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .

- ابن النجار ، محمد بن احمد الفتوحي :
شرح الكوكب المنير ، الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

- ابن النديم ، محمد بن اسحاق :
الفهرست .
بيروت : دار المعرفة .

- ابن نظام الدين الأنصاري ، عبد العلي محمد :
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، الطبعة الأولى .
مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤ هـ .
تصوير : مصر : مؤسسة الحلبي وشركاه .

- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي :
فتح القدير ، الطبعة الأولى .
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م .

- ابن حنبل ، أحمد :
المسند ، الطبعة الاولى .
مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣١٣ هـ .
تصوير : بيروت : المكتب الاسلامي ، دار صادر .

- البخاري ، محمد بن اسماعيل بن بردزبة :
الضعفاء الصغير ، الطبعة الأولى .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .
حلب : دار الوعي ، ١٣٩٦ هـ .

- البخاري ، محمد بن اسماعيل بن بردزبة :
الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " .
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨م
تصوير : بيروت : دار احياء التراث العربي .

- البستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان :
كتاب الثقات ،
حيدرآباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٣ هـ - ١٩٧٣م .

- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء :
شرح السنة :
تحقيق : شعيب الأرناؤط ، زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الاسلامي .

- البهوتي ، منصور بن يونس :
كشاف القناع عن متن الاقناع .
مكة المكرمة : مطبعة الحكومة ١٣٩٤ هـ .
- البهوتي ، منصور بن يونس :
شرح منتهى الارادات .
القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م .
- البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي :
السنن الكبرى .
حيدركا آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -
١٣٤٧ هـ .
توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع .
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة :
الجامع .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ابراهيم عطوة عوض .
بيروت : المكتبة الاسلامية .
- الجرجاني ، علي بن محمد الشريف :
كتاب التعريفات .
بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٦٩م .
- الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر .
البيان والتبيين .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- الحاكم ، ابو عبد الله .
المستدرك على الصحيحين .
بيروت : محمد أمين دمج .
حلب : مكتب المطبوعات الاسلامية .

- الحميدي ، أبو بكر عبد الله بن الزبير .
المسند .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : عالم الكتب .
القاهرة : مكتبة المتنبي .
- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد :
معالم السنن .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- الخطيب ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي .
الكفاية في علم الرواية .
الطبعة الاولى .
مراجعة : عبد الحليم محمد عبد الحليم ، عبد الرحمن حسن محمود
مصر : دار الكتب الحديثة .
- الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي :
تاريخ بغداد أو مدينة السلام .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
- الخطيب ، محمد عجاج .
أصول الحديث ومصطلحه .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن .
السنن .
تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني .
المدينة المنورة : عبد الله هاشم يماني المدني .
- الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن :
الالزامات والتتبع .
تحقيق : مقبل بن هادى مقبل .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن :
السنن .
دار احياء السنة المحمدية .
- الدسوقي ، محمد عرفة :
حاشية على الشرح الكبير .
بيروت : دار الفكر .
- الذهبي ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عثمان .
تذكرة الحفاظ .
حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٧ هـ .
تصوير : بيروت : دار احياء التراث العربي .
- الذهبي ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عثمان .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال . الطبعة الاولى .
تحقيق : علي محمد البجاوي
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م
- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان :
ديوان الضعفاء والمتروكين .
تحقيق : حماد بن محمد الانصاري .
مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ١٣٨٧ هـ .
- الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم :
علل الحديث .
القاهرة : ك المكتبة السلفية ، ١٣٤٣ هـ .
تصوير : بغداد : مكتبة المثنى .
- الرامهرمزي ، الحسن بن عبد الرحمن :
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي .
الطبعة الاولى .
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩١هـ ، ١٩٧١ م .

- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله :
  البرهان في علوم القرآن ، الطبعة الثانية .
  تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
  مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الزركلي ، خير الدين :
  الأعلام .
  الطبعة الرابعة .
  بيروت ، دار العلم للملايين .
- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر :
  الفائق في غريب الحديث .
  الطبعة الاولى .
  القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٦٤ هـ - ١٣٦٧م .
- الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف :
  نصب الراية لأحاديث الهداية .
  الطبعة الثانية .
  بيروت : المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م .
- زيد ، الامام زيد بن علي بن الحسين :
  المسند .
  بيروت : دار مكتبة الحياة ١٩٦٦م .
- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن :
  فتح المغيث شرح ألفية الحديث .
  الطبعة الثانية .
  المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .
- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن .
  الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
  بيروت : دار مكتبة الحياة .

- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد :
أصول السرخسي .
تحقيق : ابو الوفا الأفغاني .
- السماحي ، محمد محمد .
المنهج الحديث في علوم الحديث .
دار الانوار .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن :
تدريب الراوي شرح تقريب النواوي .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية .
مصر : دار الكتب الحديثة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦م .
- الشافعي ، محمد بن ادريس :
الرسالة ، الطبعة الاولى .
تحقيق : احمد محمد شاكر .
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
٨٤٠ ١٩٤٠م .
- الشافعي ، محمد بن ادريس :
اختلاف الحديث ، الطبعة الثانية .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
- الشافعي ، محمد بن ادريس :
المسند .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- الشافعي ، محمد بن ادريس :
الأم .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

- شاكر ، أحمد محمد .
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .
الطبعة الثالثة .
القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- الشوكاني : محمد بن علي :
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- الصالح ، صبحي :
علوم الحديث ومصطلحه .
الطبعة السادسة .
بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧١م .
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد :
المعجم الكبير .
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
العراق : وزارة الأوقاف ، ١٣٩٧ هـ .
- الطحاوي ، أبو جعفر احمد بن محمد :
شرح معاني الآثار .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية .
- الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد :
مشكل الآثار .
الطبعة الثانية .
حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .
- الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود :
المسند .
حيدرآباد الدكن : مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢١ هـ
الطبعة الاولى .
تصوير : بيروت : دار الكتاب اللبناني ، دار التوفيق .

- عبد الرزاق الصنعاني ، ابن همام اليماني :
المصنف . الطبعة الاولى : .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الهند : المجلس العلمي ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .

- العراقي ، عبد الرحيم :
التقييد والايضاح .
الطبعة الاولى .
تحقيق : عبد الرحمن محمد بن عثمان .
المدينة المنورة : محمد عبد المحسن الكتبي ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م

- العلائي ، صلاح الدين أبو سعيد خليل :
جامع التحصيل في أحكام المراسيل .
الطبعة الأولى .
تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفي .
بغداد : وزارة الأوقاف ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨م .

- عياض ، ابن موسى بن عياض اليحصبي :
ترتيب المدارك وتقريب المسالك .
تحقيق : احمد بكير محمود .
بيروت : دار مكتبة الحياة .
طرابلس : دار مكتبة الفكر ، ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧م

- العيني ، بدر الدين محمود بن احمد :
عمدة القارى شرح صحيح البخارى :
الطبعة الاولى :
مصر : ادارة الطباعة المنيرية .
تصوير : بيروت : دار احياء التراث العربي .

- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرى :
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
تحقيق : عبد العظيم الشناوى ، ط القاهرة : دار المعارف .
ط مصر : شركة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٩ هـ .

- الفيروزآبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب :
القاموس المحيط . بيروت : دار الجيل .

- الفسوى ، يعقوب بن سفيان :
المعرفة والتاريخ .
تحقيق : اكرم ضياء العمرى . بغداد : وزارة الاوقاف ١٣٩٦-١٩٧٦م

- مالك ، ابن أنس الأصبحي :
المدونة الكبرى . جمع : سحنون .
القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٤ هـ .

- مالك ، ابن أنس الأصبحي :
الموطأ .
بشرح : تنوير الحوالك .
القاهرة : عبد الحميد حنفي .

- مجمع اللغة العربية :
المعجم الوسيط .
طهران : المكتبة العلمية .

- المبارك بن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات :
النهاية في غريب الحديث والأثر .
تحقيق : طاهر احمد الزواوى ، محمود محمد الطناحي .

- محمود ، عبد المجيد :
أمثال الحديث .
الطبعة الاولى .
القاهرة : مكتبة دار التراث .

- المراغي ، عبد الله مصطفى :
الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
الطبعة الثانية .
بيروت : محمد أمين دمج وشركاه ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .

- المزى ، جمال الدين يوسف بن الزكي :
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .
تصحيح وتعليق : عبد الصمد شرف الدين .
بهيوندى بمباى الهند : الدار القيمة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥م .
- المنذرى ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى :
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .
الطبعة الأولى :
مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م .
- المنذرى ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى :
مختصر سنن أبي داود :
تحقيق : محمد حامد الفقي .
مصـــر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م .
- النسائي ، احمد بن شعيب :
السنن " المجتبى " .
الطبعة الاولى :
تصحيح : حسن محمد المسعودى .
القاهرة : المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م .
تصوير : بيروت : دار الفكر .
- النسائي ، احمد بن شعيب :
كتاب الضعفاء والمتروكين .
الطبعة الاولى .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .
حلب : دار الوعي - ١٣٩٦ هـ .
- النووى ، ابو زكريا يحيى بن شرف :
شرح صحيح مسلم .
مصر : المطبعة المصرية ومكتبتها .

- النووى ، أبو زكريا يحيى بن شرف :
تهذيب الأسماء واللغات .
مصر : ادارة الطباعة المنيرية .
تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية .

- همام ، ابن منبه :
صحيفة همام .
تحقيق : محمد حميد الله .
الهند : (التحقيق باللغة الانجليزية) .

- الهمذاني ، أبو بكر محمد بن موسى بن حازم :
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
الطبعة الاولى :
حمص : راتب حاكمي ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .

- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر :
موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان .
الطبعة الأولى .
نشر وعناية : محمد عبد الرزاق حمزة .
القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .

محتويـات الرسالـة